بُغيةُ الرائِد
في تحقيق
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق
عبد الله محمد الدرويش

الجزء الخامس

الأطعمة ـ الأشربة ـ الطب ـ اللباس ـ الخلافة ـ الجهاد

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٤هـ/١٩٩٤م

دار الفكر

بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر
ص.ب: ١١/٧٠٦١ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٣٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ٠٠١ ٢١٢٤١٨٧٨٧٥

بغية الرائد

في تحقيق

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
المتوفى ٨٠٧ هـ

كتاب الأطعمة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

١٩ ـ كتاب الأطعمة

١٩ ـ ١ ـ باب إطعام الطعام

٧٨٦٤ ـ عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ في الجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا».

فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: **«لِمَنْ أَلانَ الكَلامَ، وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وبَاتَ لله قَائِماً، والنَّاسُ نِيامٌ»**.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٦٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قلت: يا نبي الله، إني إذا رأيتك طابتْ نفسي، وقَرَّتْ عيني، فأنبئني عن كل شيء؟ فقال:

«كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ».

قال: قلت: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟ قال:

«أَفْشِ السَّلامَ، وأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وصِلِ الأَرْحَامَ، وصَلِّ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الجَنَّةَ بِسَلامٍ».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبي ميمونة، وهو ثقة.

٧٨٦٦ ـ وعن حمزة بن صُهيب: أن صهيباً كان يُكْنَىٰ أبا يحيى، ويقول: إنه

٧٨٦٤ ـ رواه أحمد (٢/١٧٣) وفيه أيضاً: حيي بن عبد الله المعافري، قال البخاري: فيه نظر.

٧٨٦٥ ـ رواه أحمد رقم (٧٩١٩) و(٢/٣٢٣، ٤٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٩، ١٦٠) وصححه ووافقه الذهبي. وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٨).

٧٨٦٦ ـ رواه أحمد (٦/١٦)، والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩٧) مطولاً من طريق أسلم.

من العرب، ويطعم الطعام الكثير؟ فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب مالك تكنىٰ أبا يحيى، وليس لك ولد؟ وتقول: إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سَرَف في المال، فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى.

وأما قولك في النسب: فأنا رجل من النَّمِر بن قَاسِط من أهل المَوْصِل، ولكنّي سُبيت غلاماً صغيراً، قد عقلت أهلي وقومي.

٥/١٧ وأما قولك في الطعام: فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «**أَطْعِمِ الطَّعَامَ، ورُدَّ السَّلامَ**» فذلك الذي يحملني علىٰ أن أطعم الطعام.

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٦٧ ـ وعن أنسٍ قال: قال رجل للنبي ﷺ: علمني عملاً يُدخلني الجنة، قال:

«**أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وأَفْشِ السَّلامَ، وأَطِبِ الكَلامَ، وصَلِّ باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الجَنَّةَ بِسَلامٍ**».

رواه البزار، وفيه: حفص بن أسلم، وهو ضعيف.

٧٨٦٨ ـ وعن حبيب بن أبي ثابت قال: صنعت امرأة من نساء الحسين طعاماً في بعض أرضيه[1]، فطعم ثم رفع الطعام، فجاء مولى له فدعا بالطعام، فقال: يا أبا عبد الله لا أريده، قال: لم؟ قال: أكلنا قُبَيلُ عند عبيد الله بن عباس، فقال الحسين: إن أباه كان سيِّدَ قريش، إن رسول الله ﷺ قال:

«**يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَطِيْبُوا الكَلامَ**».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمرو بن ثابت البكري، وهو متروك.

٧٨٦٧ ـ رواه البزار رقم (٧١٩).

٧٨٦٨ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٢٩١١): أرضه.

٧٨٦٩ ـ وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَطِيْبُوا الكَلامَ».

رواه الطبراني، وفيه: القاسم بن محمد الدلال، وهو ضعيف.

٧٨٧٠ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُمْكِنُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، يا بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَطِيْبُوا الكَلامَ».

وفيه: عبد الله بن محمد العباد[ي]، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٧١ ـ وعن محمد بن زياد قال: كان عبد الله بن الحارث يمر بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ قال:

«أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وأَفْشُوا السَّلامَ تُوْرَثُوا الجِنَانَ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٧٢ ـ وعن مقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بشيء[1] يُوجب لي الجنةَ، قال:

«يُوْجِبُ الجَنَّةَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وإِفْشَاءُ السَّلامِ».

[وفي رواية]: «وحُسْنُ الكَلامِ».

٧٨٦٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٦٣).

٧٨٧٠ ـ لم أجده.

٧٨٧١ ـ رواه المقدسي في المختارة، عن الطبراني، عن محمد بن معاذ الحلبي، وليس من رجال الصحيح وظنه في السلسلة الصحيحة رقم (١٤٦٦) الدمشقي، وأشار إلى أن وفاته سنة (٢١٥)هـ. فكيف يروي عنه الطبراني الذي ولد سنة (٢٦٠)هـ؟! وإنما هو الملقب بـ(دران)، محدث حلب، أصله من البصرة، رحل إليه المحدثون، توفي سنة (٢٩٤)هـ، انظر شذرات الذهب (٢/٢١٦).

٧٨٧٢ ـ رواه البزار رقم (٢٨٨٩) بلفظ: يا رسول الله، دُلَّني على عملٍ يُقَرِّبني من الجنَّة، قال: «أطعم الطعام، وأفشِ السلام» وقال: لا نعلم لهانيء بن يزيد الحارثي إلا هذا الحديث وآخر.

١ ـ في أ: بحديث. وهو مخالف للمطبوع والكبير (٢٢/١٨٠).

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. رواه البزار.

وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب في الصلاة.

٧٨٧٣ ـ وعن عِمران بن حُصين قال:

ذهب المُطْعِمُون وبقي المُسْتَطْعَمُونَ، وذهب الْمُذَكِّرُونَ وبقي المُنْسِؤُون.

قال الحسن: أما والله لو كان عِمران حياً اليوم لكان أقول.

٥/١٨ رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

١٩ ـ ٢ ـ باب فيمن وافقَ من أخيه شَهْوةً

٧٨٧٤ ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وَافَقَ مِنْ أَخْيهِ شَهْوَةً غُفِرَ لَهُ».

رواه الطبراني والبزار، وفيه: زياد النميري، وثقه ابن حبان، وقال يخطىء، وضعفه غيره، وفيه: من لم أعرفه.

١٩ ـ ٣ ـ باب فيمن يشتهي الشيءَ وهو عَاجِزٌ عَنْهُ

٧٨٧٥ ـ عن عصمة قال: جاء نفر من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نمر بهذه الأسواق، فننظر إلى هذه الفواكه، فنشتهيها، وليس معنا نَاضٍ [1] نشتري به، فهل لنا في ذلك من أجر؟ فقال:

«وَهَلِ الأَجْرُ إلاَّ ذَلِكَ؟!».

رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٧٨٧٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٠٦).

٧٨٧٤ ـ رواه البزار رقم (٢٨٩٠) بلفظ: «شهوته» وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ونصر وحفص، بصريان، ولم يكن حفص بالقوي، ولم نحفظه إلا من هذا الوجه، فكتبناه وبينا عِلَّته.

٧٨٧٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٣) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

١ ـ الناض: هو الذهب والفضة عيناً وورقاً.

١٩ ـ ٤ ـ **باب** فيمن دخلَ عليه صغار وهو يأكل

٧٨٧٦ ـ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة قال: كنت مع عميّ عيسى[1] بن طلحة في المسجد، فدخل السَّائب بن يزيد، فبعثني إليه، فقال لي: اذهب إلىٰ ذلك الشيخ، فقل له: يقول لك عمي موسى[2] بن طلحة: هل رأيتَ رسول الله ﷺ؟ فذهبت إليه، فقلت له: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ، ودخلت عليه أنا وغلمة معي، فوجدناه يأكل تمراً في قِناع، ومعه ناس من أصحابه، فقبض لنا من ذلك قبضة ومسحَ علىٰ رُؤوسنا.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسحاق بن يحيى، متروك.

١٩ ـ ٥ ـ **باب** ما جَاءَ في الثَّريد

٧٨٧٧ ـ عن أبي هريرة قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في الثَّريدِ والسَّحُور.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٧٨ ـ وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

«السَّحُورُ بَرَكَةٌ، والثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، والجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ».

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: أبو ياسر عمار بن هارون، وهو ضعيف.

٧٨٧٩ ـ وعن أبي هريرة قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة لثلاثةٍ: **«السَّحُور والثَّريد والكَيْل»**. ٥/١٩

٧٨٧٦ ـ ١ ـ هكذا في الأصول والكبير رقم (٦٦٩٥)، ولعله «مع أبي عيسىٰ» لأنها كنية موسىٰ بن طلحة، انظر الإصابة.

٢ ـ في الكبير: عيسىٰ. بدل: موسىٰ؟!

٧٨٧٧ ـ رواه أحمد رقم (٧٧٩٤)، وأبو يعلىٰ رقم (٦٣٦٧).

٧٨٧٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٤٤٧).

٧٨٧٩ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٧٢).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم.

٧٨٨٠ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَثْرِدُوا وَلَوْ بِالمَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٦ ـ باب إِكْثَار المَرَقِ

٧٨٨١ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا طَبَخْتُمْ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا المَرَقَ ـ أو الماءَ ـ فإِنَّهُ أَوْسَعُ ـ أو أَبْلَغُ ـ في الجِيْرانِ»(١).

رواه أحمد، والبزار، ولفظه: عن جابر، أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ـ أو قال: المَرَقَ ـ وتَعَاهَدْ جِيْرَانَكَ».

ورجال البزار فيهم: عبد الرحمن بن مَغْراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٩ ـ ٧ ـ ١ ـ باب الطَّعام الحَارّ

٧٨٨٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا ثَرَدَتْ غطَّته شيئاً حتى يَذْهَبَ فَوْرُهُ(١)، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّهُ أَعْظَمُ للبَرَكَةِ».

٧٨٨٠ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١١٤) و(٧٢٨٩) وقال: تفرد به عباد. وانظر الضعيفة رقم (١٧٩٠) والعلل لابن أبي حاتم (٢/١٨).

٧٨٨١ ـ رواه أحمد (٣/٣٧٧) والبزار رقم (١٩٠١)، وانظر الصحيحة رقم (١٣٦٨).

١ ـ في أحمد: للجيران.

٧٨٨٢ ـ رواه أحمد رقم (٦/٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/٨٤ ـ ٨٥).

١ ـ فوره: غليانه. وفي الكبير: ثوره.

رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورواه الطبراني، وفيه: قرة بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

٧٨٨٣ ـ وعن جويرية:

أن النبي ﷺ كان يكره [أَنْ يُؤكل][1] الطعامُ حتىٰ يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِه.

رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم، وبقية إسناده حسن.

٧٨٨٤ ـ وعن خَوْلة بنت قيس ـ وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب ـ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فجعلت له خَزِيْرَة، فقدمتها إليه، فوضع يده فيها، فوجد حَرَّها، فقبضها، فقال:

«يا خَوْلَةُ، لا تَصْبِرُ عَلىٰ حَرٍّ، ولا عَلىٰ بَرْدٍ يا خَوْلَةُ، إنَّ اللهَ أَعْطَانِي الكَوْثَرَ، وهُوَ نَهَرٌ في الجَنَّةِ، ومَا خَلْقٌ أَحَبُّ إليَّ مِمَّنْ يَرِدُهُ مِنْ قَوْمِكِ» فذكر الحديث.

٧٨٨٥ ـ وفي رواية قالت: فقربت له عصيدة في تُوْرٍ[1]، فلما وضع يده قال: «احْتَرَقْتْ» فقال: «حَسِّ»[2] ثم قال: «إنَّ ابنَ آدَمَ إنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ قال: حَسِّ، وإنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ قال: حَسِّ». ٢٠/٥

رواه كله الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٧٨٨٦ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أُتي بصَحْفَةٍ تَفُورُ، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده فقال:

٧٨٨٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٦٦) وفيه أيضاً: ابن لهيعة، ضعيف.

١ ـ زيادة من الكبير.

٧٨٨٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٣١) وأحمد وابنه (٦/٤٠٩ ـ ٤١٠) مختصراً عن خولة بنت حكيم.

٧٨٨٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٢).

١ ـ تُوْرٍ: إناء.

٢ ـ حَسِّ: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه وأحرقه غفلةً.

٧٨٨٦ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٣٤) بلفظ: أن النبي ﷺ أُتي بصفحة تفور، فرفع يده منها، فقال: «اللهم لا تطعمنا ناراً».

«إِنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ لَمْ يُطْعِمْنَا نَاراً».

رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه: عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٨٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَبْرِدُوا بالطَّعَامِ، فإِنَّ الطَّعَامَ الحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن يزيد البكري، وقد ضعفه أبو حاتم(١).

١٩ ـ ٧ ـ ٢ ـ باب النهي عن النَّفخ في الطَّعام والشَّراب

٧٨٨٨ ـ عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ نهىٰ عن النَّفخ في الطَّعام والشَّراب.

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي علي الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٨٩ ـ وعن زيد بن ثابت:

أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن النفخ في السُّجود والنفخ في الطَّعام.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده منقطع، وفيه: معلَّى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف جداً، وأثنى عليه الدَّقيقي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٧٨٩٠ ـ وعن ابن عبّاس:

أن النبي ﷺ كان لا ينفخ في الطعام، ولا في الشراب.

٧٨٨٧ ـ ١ ـ قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢/٢٠١): ضعيف الحديث، ذاهب الحديث.

٧٨٨٨ ـ رواه البزار رقم (٢٨٧١) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة من وجه صحيح، إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن هشام، إلا المغيرة بن مسلم، ولم نسمعه إلا من زكريا.

٧٨٨٩ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٠٥) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلّىٰ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك، ونقل عن وكيع أنه قال فيه: ثقة، ولكنه ضعيف جداً.

١٩ ـ ٧ ـ ٣ ـ باب شمّ الطّعام

٧٨٩١ ـ عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تَشُمُّوا الطَّعَامَ كَما تَشُمُّهُ السِّبَاعُ».

رواه الطبراني، وفيه: عباد بن كثير الثقفي، وكان كذاباً متعبداً.

١٩ ـ ٨ ـ باب الاجتماع على الطعام

٧٨٩٢ ـ عن أنس:

أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَـهُ غَـذَاءٌ وَلاَ عَشَـاءٌ مِنْ خُبْـزٍ وَلَحْمٍ إلاَّ عَلىٰ ضَفَفٍ[1].

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

٧٨٩٣ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إلىٰ الله ـ تعالى ـ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي». ٥/٢١

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد المجيد بن أبي رَوَّادٍ، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٧٨٩٤ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٨٩١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٥).

٧٨٩٢ ـ رواه أحمد (٣/ ٢٧٠) وأبو يعلىٰ رقم (٣١٠٨).

١ ـ الضَّفف: أي اجتماع الناس، أو الأَكَلَةُ أكثر من الطعام.

٧٨٩٣ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٠٤٥)، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٤) لأبي الشيخ في الثواب، وقال: ولكن في هذا الحديث نكارة.

٧٨٩٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠ ـ مجمع البحرين) وفيه أيضاً: عمر بن فرقد، فيه نظر. والكبير رقم (١٣٢٣٦) وفيه أيضاً: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، متروك.

«كُلُوا جَمِيْعاً ولا تَفَرَّقُوا، فإنَّ طَعَامَ الوَاحِدِ يَكفِي الاثْنَينِ، وطَعَامُ الاثْنَينِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفي إسناد الأوسط: بحر السَّقاء، وفي الآخر: أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف.

٧٨٩٥ ـ وعن سمُرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«طَعَامُ الوَاحِدِ يَكفِي الاثْنَينِ، وطَعَامُ الاثنينِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، ويَدُ الله ـ تَعالىٰ ـ عَلىٰ الجَمَاعَةِ».

رواه البزار، وفيه: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً.

٧٨٩٦ ـ وعن سمُرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«أَيُّكُمْ مَا صَنَعَ طَعاماً قَدْرَ مَا يَكْفِي رجلين[1] فإنَّهُ يَكْفِي ثَلاثَةً، أو صَنَعَ طَعَاماً، [قَدْرَ مَا][2] يَكْفِي أَرْبَعَةً فإنَّهُ يَكْفِي خَمْساً».

رواه البزار والطبراني، وفي إسناد البزار: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف، وفي إسناد الآخر: جماعة لم أعرفهم.

٧٨٩٧ ـ وعن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَينِ، وطَعَامُ الاثْنَينِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

٧٨٩٨ ـ وفي رواية: «وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمانِيَةِ».

رواه الطبراني، وفي الرواية الأولىٰ من لم أعرفه، وفي الثانية: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

٧٨٩٥ ـ رواه البزار رقم (٢٨٧٤).

٧٨٩٦ ـ ١ ـ في البزار رقم (٢٨٧٥): قدر ما يأكل رجلان.

٢ ـ زيادة من البزار.

٧٨٩٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٥٨).

٧٨٩٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٦٣).

٧٨٩٩ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنين، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

رواه الطبراني، وفيه: قيسُ بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة وعفان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٩ ـ باب فيمن لا يأكلُ طعاماً حتى يأمرَ مَنْ جاءَ بهِ أن يأكلَ منه

٧٩٠٠ ـ عن عمّار بن ياسر قال:

كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هديَّة حتى يأمرَ صاحبها أن[1] يأكلَ منها، للشاة التي أُهديت له بخيبر.

رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

١٩ ـ ١٠ ـ باب ما يقول قبل الأكل وبعده من التسمية والحمد

٧٩٠١ ـ عن ابن أعْبُدٍ قال: قال لي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يا ابن أعْبُد [هل][1] تدري ما حقُّ الطَّعام؟ قال: قلت: وما حقُّه يا ابن أبي طالب؟ قال: تقول: بسم الله، اللهمَّ بارِك لنا فيما رَزَقتنا، قال: وتدري ما شُكره إذا فَرَغْتَ؟ قال: قلت: وما شُكره؟ قال: تقول: الحمدُ لله الذي أَطْعَمَنا وسَقَانَا. ٥/٢٢

رواه عبد الله بن أحمد، وذكره بطوله، وابن أَعْبُد، قال ابن المديني: ليس بمعروف، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٠٢ ـ وعن امرأةٍ: أن رسول الله ﷺ أُتي بوَطْبَةٍ[1] فأخذها أعرابي بثلاث لُقم، فقال رسول الله ﷺ:

٧٨٩٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٩٣).

٧٩٠٠ ـ ١ ـ في البزار رقم (٢٨٦٥): «حتى آمنَ صاحبها، أو يأكل منها».

٧٩٠١ ـ ١ ـ زيادة من مسند أحمد رقم (١٣١٢).

٧٩٠٢ ـ رواه أبو يعلى رقم (٧١٥٣).

١ ـ الوَطْبَةُ: الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن.

«أما إنَّهُ لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ لَوَسِعَكُمْ».

وقال: «إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ إذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٧٩٠٣ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الرَّجُلَ لَيُوضَعُ طَعَامُهُ فَما يُرْفَعُ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ» فقيل: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ إذَا وُضِعَ، والحَمْدُ للهِ إذَا رُفِعَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الوارث مولى أنس، وهو ضعيف، وعبيد بن إسحاق العَطَّار، والجمهور على تضعيفه.

٧٩٠٤ ـ وعن ابن مسعود قال:

إن شَيْطَانَ المُسْلِمِ (١) يلقىٰ شيطان الكافر، فيرى شيطان المؤمن شَاحِباً أَغْبَرَ، مَهْزُولاً، فيقول له شيطان الكافر: ويحك مالك قد هلكت؟ فيقول شيطان المؤمن: لا والله، ما أصل معه إلى شيء، إذا طعم ذكر اسم الله، وإذا شرب ذكر اسم الله، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله، فيقول الآخر: لكني آكل من طعامه، وأشرب من شرابه، وأنام على فراشه.

فهذا ساحٌ(٢)، وهذا مهزول.

رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٠٥ ـ وعن عبد الله بن بشر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ فَارِسُ والرُّوْمُ، ولَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبّاً، ولَيَكْثُرَنَّ عَلَيْكُمْ الخُبْزُ واللَّحْمُ، حَتَّىٰ لا يُذْكَرَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُ اسْمُ اللهِ».

٧٩٠٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٨٧٨٢): المؤمن.

٢ ـ ساح: يقال: انساح بطنه، إذا كبر ودنا من السِّمن.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن سعيد العطار الحمصي، وثقه محمد بن مصفىٰ، وضعفه الجمهور.

٧٩٠٦ ـ وعن سُلمى مولاة رسول الله ﷺ: أنها صنعت لرسول الله ﷺ خَزِيرة، وقربتها فأكل ومعه ناس من أصحابه، فبقي منها قليل، فمر بالنبي ﷺ أعرابيٌّ، فدعاه النبي ﷺ، فأخذها الأعرابي كلها بيده، فقال له النبي ﷺ: «ضَعْهَا» ثم قال: «سَمِّ الله، وكُلْ مِنْ أَدْنَاهَا [تَشْبَعْ][1]»، فشبع منها، وفضلت فضلة. ٥/٢٣

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧٩٠٧ ـ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: أكلت مع رسول الله ﷺ طعاماً، فقال:

«كُلْ بِيَمِيْنِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ، واذْكُرِ اسْمَ الله».

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن الطبراني حكى عقبه عن مِنْجاب بن الحارث أحد رواته: أن هذ الحديث خطأ.

٧٩٠٨ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري قال: كنا عند النبي ﷺ يوماً فقَرَّب طعاماً، فلم أر طعاماً كان أعظمَ بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقلَّ بركة في آخره، قلنا: كيف هذا يا رسول الله؟ قال:

«لأنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ الله حِيْنَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

رواه أحمد، وفيه: راشد بن جندل، وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلا راوٍ واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح، خلا ابنَ لهيعة، وحديثه حسن.

٧٩٠٦ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (٢٤/ ٣٠٠).

٧٩٠٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٩٩٧) وقال: «قال الحضرمي: سمعت منجاب بن الحارث يقول: هذا خطأ أخطأ فيه شريك. أخبرنا به علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مثله. حمزة بن عمرو ليس بصحيح أخطأ فيه شريك».

٧٩٠٨ ـ رواه أحمد (٥/ ٤١٥).

٧٩٠٩ ـ وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسمَ الله في أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله في آخِرِهِ، ولْيَقْرأْ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حمزة بن أبي حمزة النَّصيبي، وهو متروك.

٧٩١٠ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسمَ الله في أَوَّلَ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِيْنَ يَذْكُرُ: بِسْمِ الله في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ، فإنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَاماً جَدِيْداً، ويَمْنَعُ الخَبِيْثَ مَا كَانَ يُصِيْبُ مِنْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

١٩ ـ ١١ ـ باب خَلع النعل عند الأكل

٧٩١١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذَا قُرِّبَ إلىٰ أَحَدِكُمْ طَعَامُهُ، وفي رِجْلَيْهِ نَعْلان، فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ، فإنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ».

رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ولفظه:

٧٩١٢ ـ «إذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فإنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ».

ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً.

٧٩١٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٣٥٤) وفيه: عبد الرحمن أبو القاسم، وفي سماعه من ابن مسعود كلام.

٧٩١١ ـ رواه البزار رقم (٢٨٦٧)، وأبو يعلىٰ رقم (٤١٨٨) بزيادة: «فإنه من السنة» وفيهما: داود بن الزبرقان متروك الحديث، كذبه الأزدي، وقال البخاري: مقارب، ومعاذ بن شعبة: لم يذكر بجرح أو تعديل.

٧٩١٢ ـ ورواه الحاكم في المستدرك (٤/١١٩) وقال الذهبي: «أحسبه موضوعاً وإسناده مظلم، وموسىٰ [بن محمد]: تركه الدارقطني». ومحمد بن الحارث، هو والد موسىٰ نسب إلى جده، هو محمد بن إبراهيم بن الحارث، وقال أبو حاتم: أحاديث عقبة بن خالد عنه من جناية موسىٰ، ليس لعقبة فيها جرم. وانظر الضعيفة رقم (٩٨٠).

١٩ ـ ١٢ ـ باب الوُضوء قبلَ الطَّعام وبعدَه

٧٩١٣ ـ عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال:

«الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ مِمَّا يَنْفِي الفَقْرَ، وهُوَ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِيْنَ». ٥/٢٤

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نهشل بن سعيد، وهو متروك.

١٩ ـ ١٣ ـ باب ما جاءَ في المَائِدَةِ

٧٩١٤ ـ عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَزَالُ تُصَلِّي عَلىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوْعَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف جداً، وقد وُثِّقَ.

١٩ ـ ١٤ ـ باب الأكل على التّرس

٧٩١٥ ـ عن جابر قال:

كنا نأكل تمراً على ترس فمر بنا النبي ﷺ، وقد جاء من الغَائِطِ، فقلنا: هَلُمَّ، فتقدم فأكل معنا من التمر ولم يَمسَّ ماء.

[رواه الطبراني في الأوسط] ورجاله رجال الصحيح.

١٩ ـ ١٥ ـ باب الأَكل علىٰ الأَرْضِ

٧٩١٦ ـ عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بطعامٍ فقال:

«ضَعْهُ بالحَضِيْضِ أو بالأَرْضِ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن رشيد، ومُجَّاعة أبو عبيدة البصري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٧٩١٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٣٩).

٧٩١٥ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٩٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا موسىٰ بن أعين. ورقم (١٦٤٧) مختصراً وقال: «تفرد به موسىٰ». وموسىٰ بن أعين: ثقة.

٧٩١٦ ـ رواه البزار رقم (٢٨٦٩) وقال: قد رواه الحسن مرسلاً، وروي عن ابن عمر، وأظن أن فيه: «فإنما أنا عبدٌ، آكل كما يأكل العبد». ومُجَّاعة: هو ابن الزبير، قال أحمد: لا بأس به. وعبد الله بن رشيد: هو الجنديسابوري أبو عبد الرحمن، مستقيم الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٤٣).

١٩ ـ ١٦ ـ باب الأكل مُتَّكِئاً

٧٩١٧ ـ عن وَاثِلَة قال: لما افتتحَ رسول الله ﷺ خيبرَ جعلت له مأْدُبَة[١]، فأكلَ مُتَّكِئاً، وأَطْلىٰ[٢] وأصابته الشمس فلبس الظُّلَّة.

رواه الطبراني، من رواية بقية، عن عمرو الشامي، وبقية: ثقة، ولكنه مدلس، وعمرو: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩١٨ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَأكُلْ مُتَّكِئاً».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٧٩١٩ ـ وعن [ابن][١] أبي إهاب قال:

قال رسول الله ﷺ أو نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نأْكُلَ مُتَّكِئِينَ.

رواه البزار، من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة، ولم أعرف محمداً هذا، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ١٧ ـ باب الأَكْلُ في السُّوق

٧٩٢٠ ـ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«الأَكْلُ في السُّوْقِ دَنَاءَةٌ».

٥/٢٥ رواه الطبراني، وفيه: عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف.

٧٩١٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٢).

١ ـ المأدُبة: الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس.

٢ ـ أطلى: مالت عنقه. والطُّلىٰ: الأعناق.

٧٩١٩ ـ ١ ـ زيادة من البزار رقم (٢٨٧٠).

٧٩٢٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٧٧)، وفيه أيضاً: القاسم أبو عبد الرحمن، مختلف في سماعه من أبيه.

١٩ ـ ١٨ ـ باب الأَكل قَائِماً

٧٩٢١ ـ عن أنس بن مالك قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشُّرب قائماً، وعن الأكلِ قائماً، وعن المُجَثَّمَةِ والجَلاَّلَةِ[١]، والشُّرب مِن فِيِّ السِّقاءِ.

قلت: في الصحيح وغيره بعضه، وليس فيه الأكل.

رواه البزار وأبو يعلىٰ باختصار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

١٩ ـ ١٩ ـ باب الأَكْل بثلاثِ أصَابعَ والأكل وهو يَمْشِي

٧٩٢٢ ـ عن ابن عباس قال: دخلَ رسول الله ﷺ حائطاً[١] لبعض الأنصار، فجعل يتناول من الرُّطب، فيأكل وهو يمشي، وأنا معه، فالتفت إليَّ فقال:

«يا ابنَ عبَّاس لا تَأْكُلْ بأصْبَعَيْنِ، فإنَّهَا أُكْلَةُ الشَّيْطَانِ، وكُلْ بِثَلاثِ أَصَابعَ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٢٣ ـ وعن عامر بن ربيعة:

أن النبي ﷺ كان يأكلُ بثلاثِ أصابعَ ويَلْعَقُهُنَّ إذا فَرَغَ.

رواه البزار والطبراني باختصار لعقهن، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٩٢١ ـ رواه البزار رقم (٢٨٦٨) وقال: المغيرة بن مسلم صالح، وهذا الحديث بعضه يروىٰ عن قتادة، عن أنس. وبعضه يروىٰ عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١ ـ المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمىٰ ليقتل. والجلالة: الحيوان الذي يأكل العذرة، والجلة: البعر.

٧٩٢٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٥١)، وفيه أيضاً: عثمان بن صالح، ضعيف، وروىٰ بعضه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٨١) بإسناد آخر، فيه: رشدين بن سعد، منكر الحديث.

١ ـ الحائط: الحديقة والبستان.

٧٩٢٣ ـ رواه البزار رقم (٢٨٧٣).

١٩ ـ ٢٠ ـ باب الأكل باليمين

٧٩٢٤ ـ عن أنسٍ قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ أن يأكلَ الرجل بشماله، أو يشربَ بشماله.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: عبيد الله أو عبد الله بن دِقهان، روى عنه روح، عن[1] هشام بن حسان، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٢٥ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ[2] الشَّيْطَانُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفي إسناد أحمد: رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق. وفي الآخر: ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٥/٢٦ ٧٩٢٦ ـ وعن عبد الله بن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وإِذَا أَخَذَ فَلا يأْخُذْ بِشِمَالِهِ، وإِذَا أَعْطىٰ فَلا يُعْطِ بِشِمَالِهِ».

رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٢٤ ـ رواه أحمد (٣/٢٠٢)، و(٣/٢٥٤) مختصراً، والطبراني في الأوسط رقم (١٢٧٥) وأبو يعلىٰ رقم (٤٢٧٢) أيضاً.

١ ـ في الأصل: ابن. وهو خطأ.

٧٩٢٥ ـ رواه أحمد (٦/٧٧)، والطبراني في الأوسط رقم (٢٩٤) وقال: «تفرد به ابن لهيعة» وقد توبع عند أحمد. وفي إسناد الأوسط أيضاً: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذاب.

■ **مما يستدرك من الزوائد:**

عن أنس بن مالك قال:

أُهدي إلىٰ رسول الله ﷺ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يأكلُ بيمينه، ويتناولُ النَّوىٰ بشماليه، فيُلْقِيهِ.

رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٠٨) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة إلا أبو معشر». وإسناده ضعيف.

٧٩٢٦ ـ رواه أحمد (٤/٣٨٣) و(٥/٣١١).

٧٩٢٧ ـ وعن حفصة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا آوىٰ إلىٰ فراشه اضطجع على يده اليمنى، وكانت يمينه لأكله، وشرابه، ووضوئه، وثيابه، وأخذه، وعطائه، وكان يجعل شماله لما سوى ذلك.

قلت: روى أبو داود طرفاً من أوله.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٧٩٢٨ ـ وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن امرأة منهم قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عَسْرَاء، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال:

«لا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وقَدْ جَعَلَ الله ـ تبارك وتعالى ـ لكِ يَمِيناً» أو قال: «قَدْ أَطْلَقَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يَمِينَكِ».

قال: فتحوَّلت شمالي يميناً، فما أكلت بها بعدُ.

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٧٩٢٩ ـ وعن جَرْهَد: أنه أتى النبيَّ ﷺ، وبين يديه طعام، فأدنىٰ جرهد يده الشمال ليأكل، وكانت اليمنىٰ مُصابة، [فقال: «كُلْ باليَمينِ» فقال: يا رسول الله، إنَّها مصابة][1]، فنفث عليها رسول الله ﷺ، فما شكا حتى مات.

رواه الطبراني من طريق سفيان بن فَروة، عن بعض بَني جرهد، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٢٧ ـ رواه أحمد (٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٣) أيضاً مختصراً، وأبو يعلىٰ رقم (٧٠٤٢) و(٧٠٦٠) أيضاً مختصراً.

٧٩٢٨ ـ رواه أحمد (٤/٦٩) و(٥/٣٨٠).

٧٩٢٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٥١) وفيه: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذاب.

١ ـ زيادة من الكبير.

٧٩٣٠ ـ وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ رأى سُبَيعة الأسلميَّة تأكل بشمالها فقال: «مَا لَهَا تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا أَجِدُهَا دَاعِرَةً[1]؟» فقالت: يا نبي الله في يدي قرحة، قال: «وإنْ مَوْتُ بَقَرَةٍ» فأخذها طاعون فقتلها.

وفي رواية: «وأَيْنَ مَوْتُ بَقَرَةٍ؟».

رواه الطبراني، وفيه دُخين الحَجْري وجماعة لم أعرفهم، ودخَين إن كان هو أبو الغصن فهو ضعيف.

٧٩٣١ ـ وعن عمر ـ يعني: ابن الخطابَّ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

رواه أبو يعلىٰ من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٢١ ـ باب الأكل مِمَّا يَلِيهِ

٧٩٣٢ ـ عن عمر بن أبي سلَمة: أنه قُرِّب إلىٰ رسول الله ﷺ طعام فقال لأصحابه:

«اذْكُرُوا اسْمَ الله، ولْيَأْكُلْ كُلُّ امْرِىءٍ مِمَّا يَلِيْهِ».

قلت: لعمر بن أبي سلمة حديث في الصحيح غير هذا.

٧٩٣٠ ـ ١ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٢١، ٣٢٤)، ودُخَين: هو ابن عامر الحجري المصري، ثقة. وفيه: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب في الأولىٰ، وفي الثانية: ابن لهيعة: ضعيف، وليس فيه: دخين. ورواية: «وأين موت بقرة؟» لم أجدها في الكبير.

١ ـ داعرة: خبيثة مفسدة.

٧٩٣١ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٠٧) بنقص: «ويشرب بشماله» وفيه أيضاً: شيخ أبي يعلىٰ، عبد الله بن أبان الكوفي، مجهول. ورواه مسلم رقم (٢٠٢٠) من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده ابن عمر أن رسول الله ﷺ فذكره. ولم يذكر عمر.

٧٩٣٢ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٣٠) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب، وقال: تفرد به ابن لهيعة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. ٥/٢٧

٧٩٣٣ ـ وعن جعفر بن عبد الله قال: رآني الحكم الغِفاري وأنا آكل ـ وأنا غلام ـ من ههنا وههنا، فقال: يا بني لا تأكل هكذا، هكذا يأكل الشيطان، إن رسول الله ﷺ كان إذَا وضع يده في القصعة ـ أو في الإناء ـ لم تجاوز أصابعه موضع كفه.

رواه الطبراني، وفيه: النعمان بن شِبْل[١]، وهو ضعيف.

٧٩٣٤ ـ وعن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان إذَا أكلَ الطعام لا تَعدو يده بين عينيه، فيما بين يَديه، فإذا أُتي بالتمر جَالَت يده.

رواه البزار، وفيه: خالد بن إسماعيل، وهو متروك.

١٩ ـ ٢٢ ـ باب الأَكل من وَسْط الإناء

٧٩٣٥ ـ عن عبد الله بن بُسْرٍ قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معي، فلما دنوت من المنزل أسرعت، فأعلمت أبوي، فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ، ورحبا، ووضعا[١] له قطيفة كانت عندنا زئبرية[٢] فقعد عليها، ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عَصَدَتْهُ بماء وملح، فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ فقال:

٧٩٣٣ ـ ١ ـ في الأصل: ابن شُبيل، والتصحيح من الكبير رقم (٣١٦٣)، وميزان الإعتدال (٤/٢٦٥) وقال عنه موسى بن هارون: كان متهماً، وقال ابن حبان: يأتي بالطامات.

٧٩٣٤ ـ رواه البزار رقم (٢٨٧٢) وتابع خالد بن إسماعيل، عبيدُ بن القاسم عند ابن حبان في المجروحين (٢/١٦٥) والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/٩٥)، وهو كذاب. إلا أن هذا يشعر بعدم وضع الحديث، وانظر الضعيفة رقم (٩٠٥) إذ لم ير هذا المتابع.

٧٩٣٥ ـ ١ ـ في أحمد (٤/١٨٨): ووضعنا.

٢ ـ زئبرية: أي ذات خمل.

«خُذُوا بِاسْمِ اللهِ مِنْ جَوَانِبِهَا[٣]، وذَرُوا ذُرْوَتَها، فإنَّ البَرَكَةَ فِيْهَا».

فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ:

«اللهمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وارْحَمْهُمْ وبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ في أَرْزَاقِهِمْ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٣٦ ـ وعن سُلمىٰ قالت:

كان رسول الله ﷺ يكره أن يُؤخذ من رأس الطَّعام.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١٩ ـ ٢٣ ـ باب لَعْق الصَّحْفَة والأَصَابع

٧٩٣٧ ـ عن ابن عمر: أنه كان يَلعق أَصابعه ثم يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّكَ لا تَدْرِي في أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ البَرَكَة».

رواه أحمد والبزار ولفظه: إذا أكلِ أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلْعِقها[١]، فإنَّ النبي ﷺ قال:

«لا تَدْرِي في أَيِّ طَعَامِكَ تَكُوْنُ البَرَكَةُ» ورجالهما رجال الصحيح.

٧٩٣٨ ـ وعن العِرباض بن سَارِية قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/٢٨ «مَنْ لَعَقَ الصَّحْفَةَ، ولَعَقَ أَصَابِعَهُ، أَشْبَعَهُ اللهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

---

٣ ـ في أحمد: حواليها.

٧٩٣٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

٧٩٣٧ ـ رواه أحمد رقم (٤٥١٤) والبزار رقم (٢٨٨٥) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند حُصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، إلا هذا، وروي عن غير ابن عمر.

١ ـ في البزار: يلتعقها.

٧٩٣٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦٠).

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عِرْق، وضعفه الذهبي.

٧٩٣٩ ـ وعن جُبير بن المُثَنَّىٰ، عن أبيه قال: أرسل عبد الملك بن مروان إلى زيد بن ثابت فسأله: كيف تأكل وتشرب؟ قال: أشرب حتى إذا انقطع النفس رفعت الإناء عن فمي، وإذا أكلت لعقت أصابعي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ البَرَكَةُ».

رواه الطبراني، وجبير وأبوه، لم أعرفهما، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٩٤٠ ـ وعن أبي المَضَاء قال: قال مروان بن الحكم لزيد بن ثابت: كيف تأكل؟ قال: أخبرني أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ».

رواه الطبراني، وأبو المضاء وابنه جميل، لم أعرفهما، وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح، ورواه في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري، قال الذهبي: وهو مستور، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

٧٩٤١ ـ وعن كعب بن عجرة قال:

رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى.

ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطىٰ، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسين بن إبراهيم الأَذَني ومحمد بن كعب بن عجرة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٤٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٩٣٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٩١٨).

٧٩٤٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٣٤)، والأوسط (٣٨٢ ـ مجمع البحرين).

٧٩٤١ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٧٠).

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، فإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم وأبي داود من فعله: كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث.

٧٩٤٣ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَكَل [طعاماً] لعِق أصابعه، وقال:

«إنَّ لَعْقَ الأَصَابِعِ بَرَكَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم والترمذي من قوله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيتهنَّ البَرَكَةُ».

٧٩٤٤ ـ وعن ابن عباس:

أن النبي ﷺ أَمَر بلعق الصَّحْفَةِ.

٥/٢٩ رواه الطبراني، وفيه: المسيَّب بن وَاضِح قال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وكان النسائي حسن الرأي فيه، [وبقية رجاله رجال الصحيح].

١٩ ـ ٢٤ ـ باب ما يَقُولُ بعدَ الطَّعامِ

٧٩٤٥ ـ عن رجل من بني سُليم وكانت له صحبة: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال:

«اللهمَّ لكَ الحَمْدُ أَطْعَمْتَ، وسَقَيْتَ، وأَشْبَعْتَ وأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عَنْكَ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

٧٩٤٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٩٥).

٧٩٤٥ ـ رواه أحمد (٤/٢٣٦)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٨٧) موقوفاً.

٧٩٤٦ ـ وعن حماد بن أبي سُليمان قال: تعشيت مع أبي بُردةَ فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبدُ الله بن قيس؟ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذي أَطْعَمَنِي وأَشْبَعَني، وَسَقَانِي، وأَرْوَانِي، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه أبو يعلي، وفيه: من لم أعرفه.

٧٩٤٧ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا فرغَ من طعامه قال:

«الحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، الحَمْدُ لله الذي كَفَانَا وآوَانَا، الحَمْدُ لله الذي أَنْعَمَ عَلَيْنَا وأَفْضَلَ، نَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تُجِيرَنَا مِنَ النَّارِ».

رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى، عن بعض أهل مكة، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وشيخه لم يسم(١)، وأبو سلمة: لم يسمع من أبيه.

٧٩٤٨ ـ وعن الحارث بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ عند فراغه من طعامه يقول:

«اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ أَطْعَمْتَ وأَسْقَيْتَ [وأَشْبَعْتَ](١) وأَرْوَيْتَ لَكَ الحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عَنْكَ رَبَّنَا».

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف.

٧٩٤٩ ـ وعن سعد بن مسعود الثقفي قال:

إنما سمي نوح عبداً شكوراً، لأنه إذا أكل وشرب حمد الله.

٧٩٤٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧٢٤٦) وفيه: محمد بن إبراهيم الشامي، كذاب يروي الموضوعات. وليس في إسناده من لم يترجم. ولم يتنبه له الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم (١١٤١) فأعله بحرب بن سُرَيج، وهو صدوق يخطىء!! وانظر ميزان الإعتدال (٣/٤٤٥ ـ ٤٤٦).

٧٩٤٧ ـ ١ ـ في إسناد البزار رقم (٢٨٨٧): عن بعض أهل مكة يرونه ابن أبي نجيح.

٧٩٤٨ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٣٣٧٢).

٧٩٤٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٢٠) وفيه: أبو نعيم ضرار بن صُرَد، متروك.

رواه الطبراني، وتابعيه سعد بن سنان: لم أعرفه[1]، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٥٠ ـ وعن الحارث بن سُويد قال: كان سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ يقول: إذا فرغ من طعامه:

الحمدُ لله الذي كَفَانا المُؤْنَة، وأَوْسَعَ لنا الرِّزق.

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن عطاء وهو ضعيف جداً وقد وثق.

١٩ ـ ٢٥ ـ باب تَخْلِيل الأَسنان

٧٩٥١ ـ عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

«حَبَّذَا المُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»[1] قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المُتَخَلِّلُونَ بالوُضُوءِ، والمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعام.

أَمَّا تَخْلِيلُ الوُضُوءِ: فَالمَضْمَضَةُ والإِسْتِنْشَاقُ، وبَيْنَ الأَصَابِعِ.

وأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعام فَمِنَ الطَّعامِ، إنَّهُ لَيسَ شيءٌ أَشَدَّ علىٰ المَلَكَينِ مِنْ أَنْ يَرَيَا ٥/٣٠
بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَاماً وهُوَ [قَائِمٌ][2] يُصَلِّي».

رواه كله الطبراني، وروى أحمد منه طرفاً. وفي إسناده: واصل بن السائب، وهو ضعيف.

٧٩٥٢ ـ وعن ابن عمر:

أن فَضْلَ الطَّعَامِ الذي يبقىٰ بين[1] الأضراس يُوْهِنُ الأَضْرَاس.

---

١ ـ في الكبير: عبد الله بن سنان، وليس سعد بن سنان.

٧٩٥٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٠٥٥).

٧٩٥١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٦١) و(٤٠٦٢)، وأحمد (٥/٤١٦) أوله فقط، وفيهما أيضاً: أبو سورة ابن أخي أبي أيوب، ضعيف.

١ ـ ليس في المطبوع والكبير: من أمتي.

٢ ـ زيادة من الكبير.

٧٩٥٢ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٣٠٦٥): إن أفضل الطعام الذي يبقىٰ من. . . وهو تحريف.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٩ ـ ٢٦ ـ ١ ـ باب غَسْلِ اليدِ مِنَ الطَّعَامِ

٧٩٥٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذا اللَّحْمِ شَيْئاً فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيْحِ وَضَرِهِ[1]، لا يُؤْذِي مَنْ حِذَاءَهُ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: الوازع بن نافع، وهو متروك.

٧٩٥٤ ـ وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيْحُ غَمَرٍ[1] فَأَصَابَهُ شَيءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار وهو ثقة، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

٧٩٥٥ ـ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيْحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ[1]، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رواه الطبراني وإسناده حسن.

٧٩٥٣ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٥٦٧)، وابن حبان في المجروحين (٨٣/٣) وقال عن الوازع: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه، فبطل الاحتجاج به لمّا انفرد على الثقات بما ليس من أحاديثهم.

١ ـ الوَضر: الدسم وأثر الطعام من السمن.

٧٩٥٤ ـ رواه البزار رقم (٢٨٨٦) وقال: «قد اختلف فيه عن الزهري، فقال ابن عيينة: عن الزهري، عن عُبيد الله، مرسلًا. وقال عقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة. وقال سفيان بن حسين: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة». والإسناد الذي ذكره أولاً: قال صالح بن أبي الأخضر: عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس. ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٠٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، إلا الزبير بن بكار.

١ ـ الغَمَر: الدسم والزُّهومة: من اللحم.

٧٩٥٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٣٥).

١ ـ الوَضَح: البرص.

١٩ ـ ٢٦ ـ ٢ ـ باب مَسْح اليدين بالمِنْدِيل

٧٩٥٦ ـ عن الحكم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في طعام، فَتَنَاوَلَ[1] رجلٌ من القوم خَادِمَ أهل البيتِ مِنديلاً، فناوله[2] ثوبه، فمسح به، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تَتَمَنْدَلْ بِثَوْبِ مَنْ[3] لا تَكْسُو».

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن العلاء الأسلمي، وهو ضعيف.

٧٩٥٧ ـ وعن أبي بكرة قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسو.

رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم.

١٩ ـ ٢٧ ـ باب الذِّكر والصَّلاة بعدَ الطَّعام

٧٩٥٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ الله، والصَّلاةِ، ولا تَنَامُوا عَلَيْهِ، فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بزيع أبو الخليل، وهو ضعيف.

١٩ ـ ٢٨ ـ باب قِلَّة الأَكْلِ ٥/٣١

٧٩٥٩ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ قال: أكلت ثريدة بلحم سمين، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ، فقال:

٧٩٥٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٩١).

١ ـ فتناول: أي طلب منه أن يناوله أو يأتي له بشيء.

٢ ـ في الكبير: فتناوله.

٣ ـ في الكبير: من لم.

٧٩٥٨ ـ ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٧) بإسنادين وقال: موضوع، بزيع متروك، وأصرم كذاب [وهو في الإسناد الآخر]، قال ابن عدي: هو معروف ببزيع، فلعل أصرم سرقه منه. وانظر الضعيفة رقم (١١٥).

٧٩٥٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٢٦ ـ ١٢٧، ١٣٢) والحاكم في المستدرك (٤/١٢١)، وانظر الصحيحة رقم (٣٤٣).

«اكْفُفْ عَنَّا جُشَاءَكَ[١] أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً في الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوْعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدَّىٰ لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدّى.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير: محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمر[و] قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال:

«اقْصُرْ مِنْ جُشَائِكَ فإنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوْعاً يَوْمَ القِيَامَةِ أَشْبَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا».

رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف.

٧٩٦١ ـ وعن اللجْلاج قال:

ما ملأت بطني طعاماً منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ آكل حَسْبِي، وأشرب حَسْبي، يعني: قوتي.

رواه الطبراني، وفيه: المعلَّى بن الوليد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٢ ـ وعن جَعدة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعه في بطنه:

«لَوْ كَانَ هَذا في غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْراً لَكَ».

---

١ ـ الجشاء: ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

٧٩٦٠ ـ رواه الترمذي (٢/ ٧٨) وابن ماجة رقم (٣٣٥٠) بإسنادهم عن ابن عمر. وانظر الصحيحة رقم (٣٤٣).

٧٩٦١ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٨)، والمعلىٰ بن الوليد: ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) وقال: روىٰ عنه أهل مصر، ربما أغرب.

٧٩٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٨٤) و(٢١٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) و(٤/ ٣٣٩)، والجشمي: لم يوثقه غير ابن حبان، وجعدة: مختلف في صحبته. وانظر الضعيفة رقم (١١٣١).

٧٩٦٢ ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ رأى له رجل رؤيا، فبعث إليه، فجاء، فقصها عليه، وكان عظيم البطن، فقال بأصبعه في بطنه:

«لَوْ كَانَ هَذا في غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْراً لَكَ».

رواه [كله] الطبراني ورواه أحمد، إلا أنه جعل: أن النبي ﷺ هو الذي رأى الرؤيا للرجل.

ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجُشَمي، وهو ثقة.

١٩ ـ ٢٩ ـ باب المُؤمن يأكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ

٧٩٦٣ ـ عن أبي بَصْرة[1] الغِفَاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت، وذلك قبيل[2] أن أسلم، فحلب لي شُويهة كان يَحْلِبُها[3] لأهله، فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال رسول الله ﷺ: نبيت الليلة، كما بتنا البارحة جياعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت، فقال لي النبي ﷺ: «أَرُوِيتَ؟» قلت: يا رسول الله قد رويت، ما شبعت ولا رويت قبل اليوم، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الكَافِرِ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وإِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبراني في الأوسط بعضه.

٧٩٦٤ ـ وعن جَهْجَاه الغِفاري: أنه قدم في نفرٍ من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغربَ، فلما سلم قال: «يَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيْسِهِ» ٥/٣٢
ولم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً، لا يقدم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عَنْزاً، فأتيت عليها حتى

٧٩٦٣ ـ رواه أحمد (٣٩٧/٦) وفيه: ابن لهيعة، ضعيف، وليس من رجال الصحيح.

١ ـ في الأصل: نَضْرة. والتصحيح من أحمد.

٢ ـ في أحمد: قبل.

٣ ـ في الأصل: يحلبها. والتصحيح من أحمد.

٧٩٦٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٥٢) والبزار رقم (٢٨٩١) وأبو يعلىٰ رقم (٩١٦) مختصراً.

حلب [لي][١] سبعَ أعنز، فأتَيْتُ عليها، ثم [أُتيتُ][١] بصَنِيع بُرْمَةٍ[٢]، فأتيت عليها، وقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاعَ رسول الله ﷺ هـذه الليلة، قال: «مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَكَلَ رِزْقَهُ، ورِزْقُنَا عَلَىٰ اللهِ»، فأصبحوا فغدوا، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل الرجل يخبر بما أتىٰ عليه[٣]، فقال جهجاه: حلب[٤] لي سبع أعنز، فأتيت عليها، وصنيع برمة، فأتيت عليها، فصلوا مع رسول الله ﷺ المغربَ، فقال: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيْسِهِ» فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يارسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّهُ أَكَلَ فِي مِعًى مُؤْمِنٍ اللَّيْلَةَ، وأَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مِعًى كَافِرٍ، الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

رواه الطبراني واللفظ له، والبزار وأبو يعلى، وفيه: موسى بن عبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف.

٧٩٦٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء إلىٰ النبي ﷺ سبعة رجالٍ، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً واحد، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له النبي ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كلَّه، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ يَا أَبا غَزْوَانَ أَنْ تُسْلِمَ؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح النبي ﷺ صَدْرَهُ، فلما أصبحَ حَلَبَ له النبي ﷺ شاةً واحِدَةً، فلم يتم لبنها، فقال: «مَالَكَ يا أبا غَزْوَان؟» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، لقد رويت. قال:

«إِنَّكَ أَمْسِ كَانَ لَكَ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ، ولَيْسَ لَكَ اليومَ إلاَّ وَاحِدٌ».

رواه الطبراني هكذا، والبزار مختصراً، ورجاله رجال الصحيح.

---

١ ـ زيادة من الكبير.

٢ ـ البرمة: القِدر.

٣ ـ في الكبير: أتي إليه.

٤ ـ في الكبير: حلبت.

٧٩٦٥ ـ رواه البزار رقم (٢٨٩٤) بلفظ: المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعةِ أمعاء.

٧٩٦٦ ـ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: بمثل حديث قبله قال:

«المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور.

٧٩٦٧ ـ وعن سَمُرة، أن النبي ﷺ قال:

٥/٣٣ «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه البزار والطبراني، وله في رواية: «والمنافق» بدل «الكافر»، وفيه: الوليد بن محمد الأيلي، وقد روىٰ عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد أورده ابن عدي في الكامل.

٧٩٦٨ ـ وعن سُكين الضَّمري، أن النبي ﷺ قال:

«المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه البزار، عن شيخه الهيثم بن صفوان بن هُبيرة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٩ ـ وعن ميمونة بنت الحارث قالت: أَجْدَبَ النَّاس سنة، وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان للنبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل، فيضيفه ويعشيه، فجاء أعرابي ليلة، وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير، وشيءٌ من لَبَنٍ، فأكله الأعرابي، ولم يدع النبي ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين، فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ: اللهم لا تبارك في هذا الأعرابي، يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه. ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك، وجاء به وقد أسلم، فقال:

«إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وإِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٧٩٦٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٠٦٨) وفيه أيضاً: قاسم بن أبي شيبة؛ ضعيف.

٧٩٦٧ ـ رواه البزار رقم (١١٨) و(٢٨٩٣) والطبراني في الكبير رقم (٦٩٥٨) و(٦٩٥٩).

٧٩٦٨ ـ رواه البزار رقم (٢٨٩٢).

٧٩٦٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٢)، وأحمد (٦/٣٣٥).

رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٧٩٧٠ ـ وعن مجاهدٍ قال: قلت لأبي سعيد: ما أقلَّ طعامك؟! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ».

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى قال: بمثل حديث أبي موسى، وإسناد الطبراني ضعيف، وفي إسناد أبي يعلى: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضاً.

٧٩٧١ ـ وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٧٩٧٢ ـ وعن عبد الله بن أبي قيس النَّصري قال: رأيت عبد الله بن الزبير على مِنبره قائماً بمكة، وهو يخطب، وهو يقول:

«إنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هكذا سمعت نبيكم ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نصر بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم.

٧٩٧٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٠٦٨) وفيه أيضاً: قاسم بن أبي شيبة، ضعيف.

٧٩٧١ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٠٣).

■ **مما يستدرك من الزوائد:**

عن أنس قال:

أكلت لرسول الله ﷺ وليمةً ليس فيها خُبزٌ ولا لَحمٌ، قلت: أيُّ شيءٍ هو يا أبا حمزة؟ قال: تمرٌ وسَوِيق.

رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٧) بإسناد صحيح.

١٩ ـ ٣٠ ـ باب في الإِدَامَينِ

٥/٣٤

٧٩٧٣ ـ عن أنس بن مالك قال: أُتي النبي ﷺ بإناء أو بقَعْب فيه: لبن وعسل، فقال:

«أُدْمَانِ في إنَاءٍ لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الكريم بن شعيب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٣١ ـ باب كَيل الطَّعام

٧٩٧٤ ـ عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«كِيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

١٩ ـ ٣٢ ـ باب إكرام الخُبز وأُكل ما يَسقط

٧٩٧٥ ـ عن الحسن بن علي: أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة ـ أو قال: كسرة ـ في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى، فغسلها غسلاً نِعِمًّا، ثم دفعها إلى غلامه، فقال له: يا غلام ذكرني بها إذا توضأت، فلما توضأ قال للغلام: يا غلام ناولني اللقمة ـ أو قال: الكسرة ـ فقال: يا مولاي أكلتها، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً ـ أَوْ كَسْرَةً ـ مِنْ مَجْرىٰ الغَائِطِ والبَوْلِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الأَذَىٰ، وغَسَلَهَا غَسْلاً نِعِمًّا، ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ في بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

فما كنتُ لأستخدم رجلاً من أهل الجنة.

٧٩٧٥ ـ مكرر رقم (٧٢٥٠).

رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٥٠)، وفيه: وهب بن عبد الرحمن، متهم بالوضع. وانظر الرقم السابق.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٧٩٧٦ ـ وعن أبي سُكينة: أن النبي ﷺ قال:

«أَكْرِمُوا الخُبْزَ، فإنَّ الله أَكْرَمَهُ، فَمَنْ أَكْرَمَ الخُبْزَ أَكْرَمَهُ الله».

رواه الطبراني، وفيه: خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف، وأبو سكينة: قال ابن المديني: لا صحبة له.

٧٩٧٧ ـ وعن عبد الله بن أمِّ حرام، قال: صليت مع رسول الله ﷺ القبلتين، وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَكْرِمُوا الخُبْزَ، فإنَّ الله ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ أَنْزَلَهُ مِنْ بَركَاتِ السَّمَاءِ، وسَخَّرَ لَهُ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، ومن تَتَبَّعَ مَا سَقَطَ مِنَ السُّفْرَةِ غُفِرَ لَهُ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه: عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وهو ضعيف.

١٩ ـ ٣٣ ـ باب قَوِّتُوا طَعَامَكُمْ يُبارك لكم فيه ٥/٣٥

٧٩٧٨ ـ عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال:

«قَوِّتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

قال: إبراهيم: سمعت بعض أهل العلم يفسرها قال: هو تصغير الأرغفة.

قلت: وكذا نقله ابن الأثير.

رواه البزار والطبراني، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٧٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٥) وخلف بن يحيىٰ: كذبه أبو حاتم.

٧٩٧٧ ـ رواه البزار رقم (٢٨٧٧).

٧٩٧٨ ـ رواه البزار رقم (٢٨٧٦) وفيه أيضاً: بقية بن الوليد، مدلس وقد عنعن. وقال: لا نعلمه يروىٰ متصلاً إلا بهذا الإسناد، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن، من أسانيد أهل الشام.

١٩ ـ ٣٤ ـ باب ادِّخار القُوت

٧٩٧٩ ـ عن سالم مولى زيد بن صُوحان قال: كنت مع مولاي زيد بن صُوحان في السوق، فمر علينا سلمان الفارسي وقد اشترى وَسْقاً من طعام، فقال له زيد: يا أبا عبد الله، تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وتفرغت للعبادة، وأَيِسَ منها الوسواس.

رواه الطبراني، وسالم لم أعرفه، وفيه أيضاً: الهديل بن بلال، وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وجماعة.

٧٩٨٠ ـ وعن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ عَمُوداً أَحْمَرَ قِبَلَ المَشْرِقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَادَّخِرُوا طَعَامَ سَنَتِكُمْ فَإِنَّهَا سَنَةُ جُوْعٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٣٥ ـ باب ليس السَّنة بأن لا يكون فيها مطر

٧٩٨١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ السَّنَةُ أَنْ لا يَكُونَ فِيهَا مَطَرٌ، ولَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يُمْطَرَ النَّاسُ ولاتُنْبِتُ الأَرْضُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٧٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٠٥٧).

٧٩٨٠ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٧٣) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذاب.

٧٩٨١ ـ رواه أحمد (٢/٣٦٣). و(٢/٣٥٨) بلفظ: ليس السنة بأن لا تمطروا. ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا، فلا تنبت الأرض شيئاً.

١ ـ السَّنَة: القحط.

١٩ ـ ٣٦ ـ ١ ـ باب الإدام

٧٩٨٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«ائْتَدِمُوا ولَوْ بِالمَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: غزيل بن سنان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٣٦ ـ ٢ ـ باب سيِّد الإدام وسيد الشراب

٧٩٨٣ ـ عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيِّدُ الإدَامِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ، في الدُّنْيَا والآخِرَةِ المَاءُ، وسَيِّدُ الرَّيَاحِينِ في الدُّنيا والآخِرَةِ الفَاغِيَةُ(١)».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن عبيبة القطان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. ٥/٣٦

١٩ ـ ٣٧ ـ باب أكل الطيِّبات

٧٩٨٤ ـ عن رَاشد بن أبي راشد قال:

كان لأنس بن مالك غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاماً، ويخبز له الحَوارَىٰ(١) ويعجنه بالسمن.

رواه الطبراني، وراشد هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ليس يحيى بن سعيد العطار، وثقه ابن مصفي وأبو داود، وضعفه الجمهور.

٧٩٨٢ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٩٥) وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف. وقال: تفرد به غزيل. وانظر الضعيفة رقم (١٧١١).

٧٩٨٣ ـ ١ ـ الفاغية: هي نور الحناء، وقيل: نور الريحان، وقيل: نور كل نبت من أنوار الصحراء التي لا تزرع، وقيل: فاغية كل نبت، نوره.

٧٩٨٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٣).

١ ـ الخبز الحوارىٰ: الذي نخل دقيقه مرة بعد مرة.

١٩ ـ ٣٨ ـ باب ما جَاء في اللَّحم

٧٩٨٥ ـ عن عبد الله بن عمر[1] قال:

كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والحياء[2]، والذكر، والأنثيين، والغدة[3]، والدم، وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها.

قال: وأتي رسول الله ﷺ بطعام، فأقبل القوم يلقمونه اللحم، فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى الحِماني، وهو ضعيف.

٧٩٨٦ ـ وعن نُسيكة أم[1] عمرو بن جِلّاس قالت: إني عند عائشة وقد ذبحت شاة لها، فدخل رسول الله ﷺ، وفي يده عُصَيَّة، فألقاها ثم هوىٰ إلىٰ المسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم هوى إلى فراشه فتبطَّح عليه، ثم قال: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فأتيناه بصَحْفَةٍ فيها خبز شعير، وفيها كسرة وقطعة من الكرش، وفيها الذراع، قالت: فأخذت عائشة قطعة من الكرش وإنها لتنهشها إذ قالت: ذبحنا شاة اليوم، فما أمسكنا غير هذا، قالت: يقول رسول الله ﷺ:

«لا بَلْ كُلُّهَا أَمْسَكْتِ إلاَّ هَذَا».

رواه الطبراني، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، وهو ضعيف.

٧٩٨٧ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: وأهدي رسول الله ﷺ شاة وأرغفة، فجعل يأكل ويأكلون، وسمعته يقول:

«عَلَيْكُمْ بِلَحْمِ الظَّهْرِ، فإنَّهُ مِنْ أَطْيَبِهِ».

٧٩٨٥ ـ ١ ـ في الأصل: محمد. وهو خطأ، صحح من الجامع الصغير للسيوطي رقم (٧١٦٠).
٢ ـ في أ: المحياة، والتصحيح من النهاية لابن الأثير والجامع الصغير، والحياء: الفرج.
٣ ـ في أ: المعدة.

٧٩٨٦ ـ ١ ـ في أ: بنت. وفي المطبوع: ابن. والتصحيح من الكبير للطبراني (٢٥/٤٤).

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل في المناقب، وفيه: أصرم بن حوشب، وهو متروك.

٧٩٨٨ ـ وعن أبي عمرو الشيباني قال: رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال: ما تصنع بها؟ قال: أشتري بها فَرَقَ[١] سَمْنٍ قال: أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها، ٥/٣٧
ثم اشتر كلّ يومٍ لحماً بدرهم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عُريب بن حميد، وهو ثقة.

قلت: وأحاديث ناولني الذراع في علامات النبوة.

١٩ ـ ٣٨ ـ ٢ ـ باب قطع الخبز واللّحم بالسِّكين

٧٩٨٩ ـ عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال:

«لا تَقْطَعُوا الخُبْزَ بالسِّكِّينِ، كمَا تَقْطَعُهُ الأَعَاجِمُ، وإذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ فلا يَقْطَعْهُ بالسِّكينِ، ولَكِنْ لِيأخُذْهُ بِيَدِهِ فَلْيَنْهَشْهُ بِفِيهِ، فإِنَّهُ أَهْنَأُ وأَمْرَأُ».

رواه الطبراني، وفيه: عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

١٩ ـ ٣٨ ـ ٣ ـ باب في اللحم المتن

٧٩٩٠ ـ عن جابر قال: مر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ فأصابتنا مَخْمَصة[١]، فنحر لنا سبعَ جَزَائِرَ فهبطنا ساحل البحر، فإذا نحن بأعظم حوت، فأقمنا عليه ثلاثاً، وحملنا منه ما شئنا من وَدَكٍ[٢] في الأسقية والغَرَائِز، وسرنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بذلك فقالوا: لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح أحببنا أن يكون[٣] عندنا منه.

٧٩٨٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٨٩).

١ ـ الفَرَق: مِكيال.

٧٩٨٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٥).

٧٩٩٠ ـ ١ ـ في أ: مجاعة.

٢ ـ الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. وفي أ: من ذلك.

٣ ـ في المطبوع: لو كان. بدل: يكون.

قلت: حديث العنبر في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره، وأبو حمزة الخولاني: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٣٩ ـ باب في الحَلْوىٰ

٧٩٩١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بالطِّيْبِ فَلْيُصِبْ مِنْهُ، وإِذَا أُتِيَ بالحَلْوىٰ فَلْيُصِبْ مِنْهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وإبراهيم بن عرعرة: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٩٢ ـ وعن عبد الله بن سلام قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المِرْبَد[1]، فرأى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يقود ناقة، تحمل دقيقاً وسمناً وعسلاً، فقال رسول الله ﷺ: «نَخٍّ»[2] فأناخ فدعا ببُرْمَةٍ[3]، فجعل فيها من السمن والعسل
٣٨/٥ والدقيق، ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج ثم قال: «كُلُوا» فأكل منه رسول الله ﷺ، ثم قال:

«هَذَا شَيْءٌ يَدْعُوهُ أَهْلُ فَارِسَ الخَبِيْصَ».

رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات.

٧٩٩٢ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٣٣) وشيخ الطبراني محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، ترجمه الخطيب البغدادي في تاريخه (١/٣٦٨) ولم يذكره بجرح أو تعديل.

١ ـ المِربد: موضع حبس الإبل والغنم.

٢ ـ في الصغير: أنخ.

٣ ـ البُرْمَة: القدر.

١٩ ـ ٤٠ ـ باب فِي الهَرِيسة

٧٩٩٣ ـ عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ جِبْرِيلَ أَطْعَمَنِي الهَرِيْسَةَ يَشُدُّ بِهَا ظَهْرِي لِقِيَامِ اللَّيْلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن الحجاج اللخمي، وهو الذي وضع هذا الحديث.

١٩ ـ ٤١ ـ باب في الذُّباب يَقَعُ في الإناء

٧٩٩٤ ـ عن أنس، أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

١٩ ـ ٤٢ ـ باب القِثَّاء والرُّطَب

٧٩٩٥ ـ عن الرُّبيع بنت مُعَوِّذ قالت:

كان رسول الله ﷺ يعجبه القِثَّاء.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٩٦ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: أُوريتُ في يمين رسول الله ﷺ قِثاء، وفي شمائله رطبات، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة.

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل، وفيه: أصرم بن حوشب، وهو متروك.

٧٩٩٤ ـ رواه البزار رقم (٢٨٦٦).

١٩ ـ ٤٣ ـ باب في البِطِّيخ والرُّطب

٧٩٩٧ ـ عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ كان يأخذ(١) الرُّطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.

١٩ ـ ٤٤ ـ باب في العِنَب

٧٩٩٨ ـ عن ابن عبّاس قال: رأيت النبي ﷺ يأكل العنب خَرْطاً(١).

رواه الطبراني، وفيه: زياد بن المنذر، وهو كذاب.

٧٩٩٩ ـ وعن ابن عباس قال:

جاء جبريل ـ عليه السلام ـ إلىٰ النبي ﷺ فقال: «إنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلامْ، وأَرْسَلَنِي إلَيْكَ بِهَذَا القِطْفِ(١) لِتَأْكُلَهُ» فأخذه رسول الله ﷺ. ٥/٣٩

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو شديد الضعف.

٨٠٠٠ ـ وعن أنس بن مالك قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: «إنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ وأَرْسَلَنِي [إليكَ] بِهَذَا القِطْفِ لِتَأْكُلَهُ» فأخذه رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو شديد الضعف.

٧٩٩٧ ـ ورواه أحمد (٣/١٤٢، ١٤٣)، وأبو يعلىٰ رقم (٣٨٦٧) بإسناد صحيح بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين البطيخ والرُّطب.

١ ـ في المطبوع: يأكل.

٧٩٩٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٢٧).

١ ـ خرط العنقود واخترطه: إذا وضعه في فمه ثم يأخذ حبه، ويخرج عرجونه خالياً منه.

٧٩٩٩ ـ ١ ـ القِطف: العنقود.

١٩ ـ ٤٥ ـ باب في البَاكورة من الثَّمرة

٨٠٠١ ـ عن ابن عباس:

أن النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أُتِيَ بالثَّمَرَةِ أَعْطَاهَا أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٠٢ ـ وعن ابن عَبَّاسٍ قال:

كانَ رسول الله ﷺ إذَا أُتِيَ بَالبَاكُورَةِ مِنَ الثِّمَارِ وَضَعَهَا عَلىٰ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَطْعِمْنَا آخِرَهُ» ثُمَّ يأمُرُ بِهِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أَهْلِهِ.

رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد: «كَانَ إذَا أُتِيَ بالبَاكُورَةِ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبَّلَهَا وَجَعَلَهَا عَلىٰ عَيْنَيْهِ»، ورجال الصغير رجال الصحيح.

١٩ ـ ٤٦ ـ ١ ـ باب ما جاءَ في الرُّطَب

٨٠٠٣ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة:

«إذَا جاءَ الرُّطَبُ فَهَنِّئِينِي».

رواه البزار، وفيه: حسان بن سياه، وهو ضعيف.

٨٠٠٤ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ، فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الطِّيْنِ الذي خُلِقَ مِنْـهُ آدَمُ، ولَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ يُلَقَّحُ غَيْرُها».

٨٠٠٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمُوا نِساءَكُمُ الوُلَّدَ الرُّطَبَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبٌ فَالتَّمْرُ، ولَيْسَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَكْرَمُ عَلىٰ الله مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ بنتُ عِمْرَانَ».

٨٠٠١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٧٦١).

٨٠٠٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٢٢) والصغير رقم (٧٩١).

٨٠٠٣ ـ رواه البزار رقم (٢٨٨٠) وقال: لا نعلم رواه إلا حسان، وقد روىٰ حسان عن ثابت، عن أنس، غير حديث، لم يتابَع عليه.

٨٠٠٤ و ٨٠٠٥ ـ رواهما أبو يعلىٰ رقم (٤٥٥) وفيه انقطاع، لأن عروة بن رويم لم يدرك علياً.

رواه أبو يعلى، وفيه: مسرور بن سعيد، وهو ضعيف.

٨٠٠٦ ـ وعن أنس: أن النَّبيّ ﷺ أُتِيَ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ بُسْرٌ[١] ورُطب فجعل يأكل الرطب ويترك المُذنِّب[٢].

٥/٤٠ رواه البزار، عن شيخه معاذ بن سهيل[٣] ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٩ ـ ٤٦ ـ ٢ ـ باب ما جاءَ في التمر

٨٠٠٧ ـ عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمْرَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إبراهيم بن أبي حيَّة، وهو متروك.

٨٠٠٨ ـ وعن عبد الله بن الأسود قال: كنا عند رسول الله ﷺ في وفد سَدُوس، فأهدينا له تمراً، فقربناه إليه على نطع فأخذ حَفنة من التمر، فقال: أَيْش[١] هذا؟ أو ما هذا؟ فجعلنا نسمِّي، حتى ذكرنا تمراً، فقلنا: هذا الجُذامي[٢] فقال: «بارَكَ الله في الجُذامىٰ وفي حَدِيْقَةٍ خَرَجَ هٰذا مِنْها، أو جَنَّةٍ خَرَجَ هٰذا مِنْها».

رواه البزار، والطبراني بنحوه، وفيه: جماعة لم يعرفهم العلائي، ولم أعرفهم.

٨٠٠٩ ـ وعن أنس بن مالك: أن وفد عبد القيس قدموا علىٰ النَّبيّ ﷺ فبينا هم عنده قعود، إذ أقبل عليهم، فقال لهم: «تَمْرَةٌ تَدْعُوْنَها كَذا وكَذا، وتَمْرَة تَدْعُونَها كَذا» حَتّىٰ عَدَّ أَلْوَانَ تَمرَاتِهِمْ أَجْمَع، فقال له رجل من القوم: بأبي أنت وأمي يا رسول الله،

٨٠٠٦ ـ ١ ـ البسر: التمر قبل إرطابه.
٢ ـ المذنِّب: الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه أي طرفه.
٣ ـ في الأصل: سهل. والتصحيح من البزار رقم (٢٨٨١).

٨٠٠٧ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦١) وقال: لا يروىٰ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيىٰ بن خالد بن حيّان.

٨٠٠٨ ـ ١ ـ في الأصل: أنس. والتصحيح من البزار رقم (٢٨٨٢).
٢ ـ الجُذامي: تمر أحمر اللون.

أم والله لو كنت ولدت في جوف هَجَرَ، ما كنت أعلم منك الساعة؟ أشهد أنك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَرْضَكُمْ رُفِعَتْ لِي مُنْذُ قَعَدْتُمْ إِلَيَّ فَنَظَرْتُ إِلَيْها مِنْ أَدْناها إِلىٰ أَقْصاها، فَخَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ البُرْنِيُّ، يُذْهِبُ الدَّاءَ، ولا دَاءَ فِيهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف.

٨٠١٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ البُرْنِيُّ، يُذْهِبُ الدَّاءَ ولا داءَ فِيهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن سويد، وهو ضعيف.

٨٠١١ ـ وعن الهِرْماس قال: أهدىٰ إلى رسول الله ﷺ رجلٌ من قومي تمراً، فقال: «أَيُّ التَّمْرِ هٰذا؟» فقال: الجُذامىٰ فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ في الجُذَامىٰ».

رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

١٩ ـ ٤٦ ـ ٣ ـ بابُ أَكْلِ الخُبْزِ بالتَّمر

٨٠١٢ ـ عن عبد الله بن سَلام قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، ثم أخذ تمرة فوضعها عليها، ثم قال:

«هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٠١٣ ـ وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الخبز بالتمر ويقول:

«هٰذا إِدَامُ هٰذَا».

٥/٤١

٨٠١١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٤).

٨٠١٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧٤٩٤) وفيه أيضاً: عبد الغفار بن الحكم الحراني، لم يوثقه غير ابن حبان. ويحيىٰ بن العلاء: متهم بالوضع.

٨٠١٣ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٨٢) وقال: «تفرد به محمد بن كثير».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف.

٨٠١٤ ـ وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«يا عَائِشَةُ هٰذا إدَامُ هٰذا» يعني: التمرَ والخُبْزَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هارون بن محمد أبو الطيب، وهو كذاب.

١٩ ـ ٤٦ ـ ٤ ـ باب عَجْوة المدينة

٨٠١٥ ـ عن سعدَ ـ يعني: ابن أبي وقاص ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أكَلَ سَبْعَ تَمَراتٍ عَجْوَةٍ ما بَيْنَ لابَتِي المَدِينَةِ[1] عَلىٰ الرِّيقِ لا يَضُرُّهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ شيءٌ حتّىٰ يُمْسِيَ».

قال فليح: وأظنه قال: «وإنْ أكَلَها حِيْنَ يُمْسِي لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ».

قال عمر ـ يعني: ابن عبد العزيز ـ: انظر يا عامر ما تُحدِّث به عن رسول الله ﷺ، قال: أشهد ما كذبتُ على سعد، ولا كذب سعد على رسول الله ﷺ.

قلت: في الصحيح بعضه بغير سياقه، وفيه: لم يضره سم ولا سحر، وفي هذا لم يضره شيء.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٠١٦ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أكَلَ سَبْعَ تَمَراتٍ عَجْوَةٍ مِنْ تَمْرِ العالِيَةِ حِيْنَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ولا سِحْرٌ حتّىٰ يُمْسِيَ».

قلت: لعائشة في الصحيح: عَجوة العالية شِفاء أوَّل البكرة.

٨٠١٥ ـ رواه أحمد (١/ ١٦٨، ١٧٧).

١ ـ اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها.

٨٠١٦ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٣١) وقال: «لم يروه عن سليمان بن عطاء بن يسار، إلا صفوان بن سليم، ولا عن صفوان إلا ابن أبي فروة، ولا عن ابن أبي فروة إلا صدقة بن عبد الله، تفرد به منبه بن الوليد بن عثمان». وشيخ الطبراني أحمد بن يحيىٰ اللخمي الدمشقي غير مترجم.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: صدقة بن عبد الله السمين، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه دُحيم وأبو حاتم، ومنبه بن عثمان اللخمي: لم أعرفه.

١٩ ـ ٤٦ ـ ٥ ـ باب التَّمر واللَّبن

٨٠١٧ ـ عن أبي خالد قال: دخلت على رجل وهو يَتَمَجَّعُ[1] لَبناً بتمرٍ، فقال: ادن فإن رسول الله ﷺ سماهما «الأَطْيَبَيْنِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة.

١٩ ـ ٤٦ ـ ٦ ـ باب القِران في التَّمر

٨٠١٨ ـ عن أبي هريرة قال: قسمَ رسولُ الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان ٥/٤٢
بعضهم يَقْرِن، فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يقرنَ إلا بإذن أصحابه[1].

رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠١٩ ـ وعن أبي طلحة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران.

وهو في الطبراني ساقط من السماع، وفيه: عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٢٠ ـ وعن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الإِقْرانِ في التَّمْرِ، فإنَّ الله قَدْ أَوْسعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرِنُوا».

٨٠١٧ ـ رواه أحمد (٣/٤٧٤).

١ ـ التمجع: أكل التمر باللبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن، ويأكل علىٰ أثرها تمرة.

٨٠١٨ ـ ١ ـ في البزار رقم (٢٨٨٣): صاحبه.

٨٠١٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٧١٦).

٨٠٢٠ ـ رواه البزار رقم (٢٨٨٤) بلفظ: «إنا كنا نهيناكم عن قِران التمر. . . فقد وسَّع. . .» وفيه: يزيد بن زُريع (وليس بزيع)، وهو ثقة مأمون إمام.

رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفي إسنادهما: يزيد بن بزيع، وهو ضعيف.

١٩ ـ ٤٦ ـ ٧ ـ باب تَفْتِيش التمر

٨٠٢١ ـ عن ابن عمرَ قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يفتش التمر عما فيه.

رواه الطبراني في الأوسط(١)، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٤٧ ـ باب ما جَاء في اللبن

٨٠٢٢ ـ عن عبد الله بن بُريدة قال: دخلت مع أبي علىٰ معاوية، فأجلسنا على الفراش، ثم أتينا بالطعام، فأكلنا، ثم أتينا بالشراب، فشرب معاوية، ثم ناول أبي، [ثم قال: ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ](١) ثم قال معاوية: كنت أجمل شباب قريش، وأجودَه ثغراً، وما من شيءٍ أجدُ له لذة كما كنت أجده، وأنا شاب غيرَ اللبنِ، وإنسانٍ حسن الحديث يحدثني.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفي كلام معاوية شيء تركته.

٨٠٢٣ ـ وعن مسلم بن جندب قال: دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع فقال: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ومرحباً وأهلاً وسهلاً(١) بأبي عبد الرحمن، ضعوا له وسادة، فقال ابن عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ثَلاثٌ لا تُرَدُّ: اللَّبَنُ، والوِسَادَةُ، والدُّهْنُ(٢)».

٨٠٢١ ـ ١ ـ شطب على «الأوسط» في الأصل.

٨٠٢٢ ـ ١ ـ هذه الزيادة من أحمد (٣٤٧/٥) وهي التي تركها الهيثمي.

٨٠٢٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٢٧٩)، والترمذي رقم (٢٩٤٢)، ورجاله ثقات، وانظر الصحيحة رقم (٦١٩).

١ ـ ليس في الكبير: وسهلاً.

٢ ـ في الكبير: «ولا الوسادة، ولا الدهن». والدهن: الطيب.

ما جلست عليها.

رواه الطبراني.

١٩ ـ ٤٨ ـ **باب** ما جاء في الجبن

٨٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال: أُتي النبي ﷺ بجُبْنة في غَزَاة، فقال: «**أَيْنَ صُنِعَتْ هٰذِهِ؟**» قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: «**اطْعَنُوا**(١) **فِيها بالسِّكِّينِ، واذْكُرُوا اسْمَ الله وكُلُوا**».

٨٠٢٥ ـ وفي رواية: أُتِيَ بجُبْنةٍ فجعل أصحابه يضربونها بالعصيِّ.

رواه أحمد والبزار والطبراني وقال: في غزوة الطائف، وفيه: جابر الجعفي، ٥/٤٣
وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٠٢٦ ـ وعن ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: سُئِلَ النبي ﷺ عن الجبن؟ قال: «**اقْطَعْ بالسِّكِّين، واذْكُرِ اسْمَ الله، وَكُلْ**».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن الفرح الحجازي، ضعفه محمد بن عوف وابن عدي، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٢٧ ـ وعن علي بن عبد الله البارقي قال: استفتتني امرأة بمكة، فقلت لها: هذا عبد الله بن عمر، عليك به، فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعتها أسمع ما تقول، فقالت: أفتني عن الجبن؟ فقال: وما الجبن؟ قالت: شيءٌ نصنعه من اللبن كذا وكذا، ويجبنون الأَنْفِحَة، فقال عبد الله: ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه، وما لم يصنعوه فلا تأكليه، قالت: يا عبد الله، أفتني عن الجراد؟ قال: ذَكِيٌّ كله قالت: يا عبد الله، أفتني عن الذهب؟ قال: يُكره للرجال، فذكر الحديث.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه وهو ثقة.

٨٠٢٤ ـ ١ ـ في أحمد الرقم (٢٠٨٠) والبزار رقم (٢٨٧٨): ضعوا السكينَ.

٨٠٢٦ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٩٧) وفيه: «أحمد بن حمدون الموصلي»، وليس «أحمد بن الفرح الحجازي» والموصلي: غير مترجم.

٨٠٢٨ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال:

لا تأكلوا من الجبن إلا ما صَنَعَ المسلمون وأهل الكتاب.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٠٢٩ ـ وعن الحسن بن علي:

أنه سئل عن الجبن؟ فقال: ضع السكين وسم وكل.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٩ ـ ٤٩ ـ باب ما جاءَ في الزَّيت

٨٠٣٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«ائتدموا من هذه الشَّجَرَة» ـ يعني: الزيت «ومَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيْبٌ فَلْيُصِبْ مِنْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: النضر بن طاهر، وهو ضعيف.

١٩ ـ ٥٠ ـ باب ما جاءَ في الخَلّ

٨٠٣١ ـ عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: زكريا بن حكيم الحَبَطِي، وهو ضعيف جداً.

٨٠٢٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٨٠).

٨٠٢٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٦٨٦).

٨٠٣٠ ـ ١ ـ النضر بن طاهر: قال ابن عدي: يسرق الحديث، ويحدث عمن لم يره ممن لا يحتمله سنه. وقال ابن أبي عاصم: سمعت منه، ثم وقفت منه على كذب، ثم رأيته بعدما عمي يحدِّث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه، فتتابَع في الكذب. وقيل: كان من الصلحاء الذاكرين. انظر ميزان الإعتدال (٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

٨٠٣١ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (١٤٥) والأوسط رقم (٢٢٤٨)، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا زكريا بن حكيم.

٨٠٣٢ ـ وعن السَّائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف عند جميع الأئمة إلا في رواية عن ابن معين وضعفه في أخرى.

١٩ ـ ٥١ ـ باب في الهِندباء

٨٠٣٣ ـ عن بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمي قال: دخلت على محمد بن علي بن الحسين، وعنده ابنة، فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: قد تغديت يا ابن رسول الله ﷺ. فقال لي: إنه الهندباء، فقلت: يا ابن رسول الله ﷺ، وما في الهندباء؟ فقال: حدثني أبي عن جدي، أن رسول الله ﷺ قال: ٥/٤٤

«ما مِنْ وَرَقٍ [مِنْ وَرَقِ][1] الهِنْدُباءِ إلاَّ وَعَلَيْها قَطْرَةٌ مِنْ ماءِ الجَنَّةِ»، فذكر الحديث، وهو بتمامه في باب الإدِّهان».

رواه الطبراني، وفيه: أرطاة بن الأشعث، وهو ضعيف جداً.

١٩ ـ ٥٢ ـ باب في القَرْعِ والعَدسِ

٨٠٣٤ ـ عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بالقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيْدُ في الدِّمَاغِ، وَعَلَيْكُمْ بالعَدَسِ، فإِنَّهُ قُدِّسَ عَلىٰ لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً».

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن الحصين، وهو متروك.

٨٠٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٩٠).

٨٠٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٢)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩) وشيخ أرطاة بشر بن عبد الله الخثعمي: مجهول، وحفص بن عمر المازني: لا يعرف.

٨٠٣٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٣) وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن علاثة، ضعيف. وعمرو بن الحصين: كذاب. وانظر الضعيفة رقم (٥١٠).

١٩ ـ ٥٣ ـ باب ما جاءَ في الحَلْبَةِ

٨٠٣٥ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي ما فِي الحَلْبَةِ لاشْتَرَوْها وَلَوْ بِوَزْنِها ذَهَباً».

رواه الطبراني: وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

١٩ ـ ٥٤ ـ باب ما جاءَ في الكَمَأَةِ

٨٠٣٦ ـ عن عمرو بن حُريث قال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال:

«الكَمَأَةُ مِنَ السَّلْوَىٰ[1]، ومَاؤُها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

رواه أحمد الطبراني، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٣٧ ـ وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال:

«الكَمـأَةُ مِنَ السَّلْوَىٰ، وماؤُها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: من السلوى.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٩ ـ ٥٥ ـ باب ما جَاءَ في المَنِّ

٨٠٣٨ ـ عن أنسٍ قـال: أهـدىٰ الأُكيـدر لـرسـول الله ﷺ جـرَّة من مَنٍّ، فلمـا انصـرف رسول الله ﷺ من الصـلاة. مَرَّ علىٰ القـوم، فجعـل يعـطي كـل رجـل منهم

٨٠٣٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٩٦) وفيه أيضاً: عتبة بن السكن، متروك.

٨٠٣٦ ـ رواه أحمـد (١/١٨٧)، والطبـراني في الكبير رقم (٣٤٧٠)، وأبـو يعلىٰ رقم (١٤٧٠) أيضاً. وقـد رواه عطاء أيضاً عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، وانظر ما بعده.

١ ـ في الكبير: المن. بدل: السلوىٰ.

٨٠٣٧ ـ رواه أحمـد (١/١٨٧) وفيـه عـطاء، وقـد اختلط، وانـظر سـابقـه، ولفـظه في أحمـد: الكمـأة من المن...

قطعة، وأعطى جابراً قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتني مرة. فقال: «هٰذِهِ لِبَنَاتِ عَبْدِ الله».

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه ضعف، ومع ذلك فحديثه حسن.

وقد تقدم باب في الحلوى.

١٩ ـ ٥٦ ـ باب في الزَّنْجَبِيل ٥/٤٥

٨٠٣٩ ـ عن أبي سعيد الخدري قال:

أهدىٰ ملك الروم إلى رسول الله ﷺ هدايا، وكان فيما أهدى إليه جرّة فيها زنجبيل، فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن حَكَّام، وقد اتهم بهذا الحديث، وهو ضعيف.

١٩ ـ ٥٧ ـ باب في الرُّمَّان

٨٠٤٠ ـ عن ابن عبّاس: أنه كان يأخذ الحبّة من الرُّمَّان فيأكلها، قيل له: يا ابن عباس، لم تفعل هذا؟ قال: إنه بلغني:

«أَنَّهُ لَيْسَ في الأَرْضِ رُمَّانَةٌ تُلَقَّحُ إلاّ بِحَبَّةٍ مِن حَبِّ الجَنَّةِ» فَلَعَلَّهَا هٰذِهِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٤١ ـ وعن ربعيّة بنت عياض الكِلابية قالت: سمعت عليّاً يقول:

كلوا الرمان بشحمه، فإنه دِباغ المَعدة.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٠٤٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦١١).

٨٠٤١ ـ رواه أحمد (٥/٣٨٢) وربعية: وثقها العجلي وابن حبان. ولم يرو عنها غير حفيدها سعيد بن خيثم.

١٩ ـ ٥٨ ـ باب في السَّفَرجَلِ

٨٠٤٢ ـ عن ابن عبّاس قال: جاء جابر بن عبد الله إلىٰ النبي ﷺ بسفرجلة، قدم بها من الطائف، فناوله إياها، فقال النبي ﷺ:

«إِنَّهُ يُذْهِبُ بِطَخَاوَةِ(١) الصَّدْرِ، وَيَجْلُو الفُؤَادَ».

رواه الطبراني من رواية علي القرشي، عن عمرو بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٩ ـ ٥٩ ـ باب فيمن قُدِّمَ إليه طعامٌ لا يَعْرِف أصلَه

٨٠٤٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلىٰ أَخِيهِ المُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعامِهِ، ولا يَسْأَلْ(١) عَنْهُ، وإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ولا يَسْأَلْ(١) عَنْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعفه، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٠٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٠٩).

١ ـ الطخاوة: ثقل وغشي، وأصل الطخاء الظلمة والغيم.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن موسىٰ بن طلحة عن أبيه قال:

أتيت النبي ﷺ وهو في جماعة من أصحابه وفي يده سفرجلة يقلبها، فلما جلست إليه دَحَا بها نحوي ثم قال:

«دُونَكَهَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فإِنَّهَا تَشُدُّ القَلْبَ، وَتُطِيبُ النَّفْسَ، وَتَذْهَبُ بِطَخَاوَةِ الصَّدْرِ».

رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٩) وفيه سليمان بن أيوب الطَّلحي وقد ضعفه جماعة، وفيه مجاهيل.

٨٠٤٣ ـ رواه أحمد (٢/ ٣٩٩)، وأبو يعلىٰ رقم (٦٣٥٨) أيضاً.

١ ـ في أحمد: يسأله.

١٩ ـ ٦٠ ـ باب أَكْل الطين

٨٠٤٤ ـ عن سلمان، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَكَأَنَّما[1] أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن يزيد الأهوازي، جهله الذهبي من قبل نفسه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٩ ـ ٦١ ـ باب مَضْغ العِلك ٥/٤٦

٨٠٤٥ ـ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما هَلَكَتْ سَدُومُ وما حَوْلَها مِنَ القُرىٰ حَتَّىٰ اسْتَاكُوا بالمَسَاوِيكِ، ومَضَغُوا العِلْكَ في المَجالِسِ».

رواه الطبراني، وفيه: سوّار بن مصعب، وهو متروك.

١٩ ـ ٦٢ ـ باب أكل الثوم والبصل

٨٠٤٦ ـ عن عبد الرحمن بن عائذ قال:

سُئِل أبو الدرداء عن الكُرَّاث والبصل؟ فقال: لَسْتُ آكِلًا بَصَلًا، بَعْدما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: صدقة بن عبد الله السمين، وثقه دحيم وأبو حاتم، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٤٧ ـ وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«إِنَّ كُلَّ جَارِيَةٍ بِها حَبَلٌ حَرَامٌ عَلىٰ صاحِبِها حَتَّىٰ تَضَعَ ما فِي بَطْنِها، وإِنَّ كُلَّ

٨٠٤٤ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٦١٣٨): فكأنما.

٨٠٤٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٩٦).

٨٠٤٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦١٢). وفيه أيضاً: أيوب بن نهيك، ضعيف.

حِمارٍ يُعْتَمَلُ عَلَيْهِ حَرامٌ لَحمُهُ، وإنَّ الثُّوْمَ حَرامٌ» ثم إن النبي ﷺ أحل الثوم، وأمر من يأكله[1] «أَنْ لا يَخْرُجَ إلىٰ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ، إنَّهُ أَذًىٰ، فَلا يَقْرَبْ مَنْ أَكَلَهُ المَسْجِدَ».

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الله البابُلتي، وهو ضعيف.

٨٠٤٨ ـ وعن عليٍّ قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم وقال: «لَوْلاَ أَنَّ المَلَكَ يَنْزِلُ عَليَّ لأَكَلْتُهُ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: حبّة بن جُوين العُرَني، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه العجلي.

٨٠٤٩ ـ وعن محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ قال:

كان الثوم يُدَاسُ[1] لابن عمر، فيُنظم في خيط، ويلقىٰ في المرقة في خيط، ويستخرج في خيط، فيلقى فيؤكل.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقد تقدمت أحاديث في المساجد في الصلاة من نحو هذا.

١٩ ـ ٦٣ ـ باب لَحم الخَيْلِ

٨٠٥٠ ـ عن الزُّبير: أنهم نحروا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلوه.

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قال البزار: هكذا رواه شبابة، عن المغيرة، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير قال: وهذا الحديث يرويه أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

---

١ ـ في الكبير: أكل.

٨٠٤٨ ـ رواه البزار رقم (٢٨٦٤) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ من طريقٍ إلا بهذا الإسناد.

٨٠٤٩ ـ ١ ـ في الأصل: يولس. والتصحيح من الكبير رقم (١٣٠٦٤) وربما يكون: يُدَلَّس، أي: يخفىٰ عيبه، أو من دلس الرجل إذا خدعه، ويكون معناه هنا إذهاب ريحه بحيلة.

٨٠٥٠ ـ رواه البزار رقم (٢٨٥٨).

٨٠٥١ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا فرساً فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني وفيه: سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك. ٥/٤٧

٨٠٥٢ ـ وعن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأَهلية(١)، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تُؤكل.

قلت: له في الصحيح: النهي عن الحمر الأهلية من غير إذن في لحوم الخيل.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة.

٨٠٥٣ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية، فذبحوها وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، وقال:

«إِنَّ الله سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ هٰذا وَأَطْيَبُ».

قال: فكفأنا يومئذ القدورَ، وهي تغلى، قال: فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحومَ الخيل، والبغال، وكل ذي نابٍ من السِّباعِ، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وحرم المجثَّمة والخُلَسَة والنَّهبَة(١).

قلت: رواه الترمذي باختصار.

٨٠٥١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٨٧).

٨٠٥٢ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (١٢٨٢٠): الأهلية.

٨٠٥٣ ـ رواه البزار رقم (٢٨٥٧) وقال: النهي عن لحوم الخير والبغال، لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

١ ـ المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. والخلسة: ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى. والنهبة: من الانتهاب وهي نهبى العساكر.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السَّدوسي، وهو ثقة.

١٩ ـ ٦٤ ـ باب في الحمر الأهلية

٨٠٥٤ ـ عن أم نَصر المحاربيَّة قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: «أَلَيْسَ يَرْعىٰ الكَلأَ، وَيأكُلُ الشَّجَرَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَصِبْ مِنْ لُحُومِها».

رواه الطبراني وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨٠٥٥ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال:

إنما نهىٰ النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، لأنها كانت حَمولة.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٥٦ ـ وعن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ إبقاءً علىٰ الظَّهْرِ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفي الكبير: حِبَّان بن علي، وفيه ضعف، وقد وثق وفي الأوسط: محمد بن جابر، وهو ضعيف متروك، وقد وثق.

٨٠٥٧ ـ وعن ابن عبّاس قال:

٨٠٥٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٦١) وقد تفرد به إبراهيم بن المختار عن ابن إسحاق وليس ممن يحتج بحديثه، وهو ضعيف الحفظ.

٨٠٥٥ ـ لم أجده في الكبير.

٨٠٥٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٢٢٦) بلفظ: لم يحرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر.

٨٠٥٧ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٤٢).

لم يُحَرِّم رسول الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهليّة.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عِقال، وهو ضعيف. ٥/٤٨

٨٠٥٨ ـ وعن أبي الوَدَّاك قال: حدثني أبو سعيد(١) قال: أصبنا سبايا يوم خيبر(٢)، وكنا نعزل عنهنَّ، نلتمس أن نفاديهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تفعلون هذا، وفيكم رسول الله ﷺ؟! ائتوه فسلوه، فأتيناه، أو ذكرنا ذلك له، فقال:

«ما مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ إذا قَضَىٰ الله أَمْراً كانَ».

ومررنا بالقدور وهي تغلي، فقال لنا: ما «هَذِهِ اللَّحْمُ؟» قلنا: لحم حمر، فقال لنا: «أَهْلِيَّةٌ أو وَحْشِيَّةٌ؟» فقلنا: لا بل أهلية، قال لنا: «أَكْفِؤُوهَا» قال: فكفأناها، وإنا لجياع نشتهيه.

قال: وكنا نؤمر أن نُوكِيءَ(٣) الأَسْقِية.

قلت: في الصحيح منه قصة العزل.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار.

٨٠٥٩ ـ وعن أبي سعيد قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فَدَك وخيبر، قال ففتح الله على رسوله فدك وخيبر، قال: فوقع الناس في بقلة لهم، هذا الثوم والبصل، قال: فَرَاحُوا إلىٰ رسول الله ﷺ فوجد ريحها فتأذَّىٰ به، ثم عاد القوم فقال: «أَلَا لا تَأْكُلُوهُ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْها شَيْئاً فَلا يَقْرَبَنَّ مَجْلِسَنا».

قال: ووقع الناس يوم خيبر في لحوم الحمر الأهلية، ونصبوا القدور، فنصبت قدري فيمن نصب، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فقال: «أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، أَنْهاكُمْ عَنْهُ» مرتين. فأكفِئت القدور، فأكفأت(١) قدري فيمن أكفأ.

٨٠٥٨ ـ ١ ـ في أ: أبو يوسف. وهو مخالف للمطبوع وأحمد (٨٢/٣) وأبي يعلىٰ رقم (١١٨٣).
٢ ـ في أ: حنين. وهو مخالف للمطبوع وأحمد وأبي يعلىٰ.
٣ ـ الوِكاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصرة والكيس ونحوهما. . .
٨٠٥٩ ـ ١ ـ في أحمد (٦٥/٣): فكفأت قدري فيمن كفأ.

قلت: روى له أبو داود النهي عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد، وهنا قال: فلا يقربن مجلسنا.

رواه أحمد، وفيه: بشر بن حرب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٠٦٠ ـ وعن أبي سَليط ـ وكان بدرياً ـ قال:

أتانا نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ونحن بخيبر، فكفأناها وإنا لجياع.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد الله بن عمرو بن ضميرة[1]، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه.

٨٠٦١ ـ وعن أبي سَليط قال: أصاب الناس في غزوة خيبر مَخْمَصَةٌ شديدة، فقاموا إلى حُمُرهم في مَحْضَرٍ من النبي ﷺ فَجَزَرُوها، ثم طرحوها في القدور، فبينا هي تفور، نزل تحريمها على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ٥/٤٩

«نَزَلَ تَحْرِيمُ الحُمُرِ التي تَطْبُخُونَ» فكفئت القدور على وجوهها.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٨٠٦٢ ـ وعن عبد الله بن أبي سَليط قال:

أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسية والقدور تفور بها، فكفأناها على وجوهها.

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن عمرو بن ضميرة[1]، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه.

٨٠٦٠ ـ ١ ـ هكذا ذكره ابن حبان في الثقات، والبخاري في تاريخه، إلا أنه في المسند (٤١٩/٣) عبيد الله بن عمرو بن ضَمْرة الفزاري، وذكر الحسيني في الإكمال: «عبد الله ويقال: عبيد الله». وانظر تعجيل المنفعة لابن حجر رقم (٥٦٩).

٨٠٦١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٧٩) وانظر ما قبله وما بعده.

٨٠٦٢ ـ رواه أحمد (٤١٩/٣) والطبراني في الكبير رقم (٥٧٨) أيضاً.

١ ـ انظر رقم (٨٠٦٠).

٨٠٦٣ ـ وعن سِنان بن سلمة، أن أباه حدثه.

أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأكفئت يوم خيبر، وكان فيها لحم حُمر الناس.

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحّاز بن جَدي وهو ثقة.

٨٠٦٤ ـ وعن سمُرة بن جندب:

أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحمار الأهلي، وأمرنا بإلقاء ما معنا منه، فألقيناه.

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٨٠٦٥ ـ وعن أبي ليلىٰ قال:

كُنّا مع رسول الله ﷺ في غَزاة فَغَلَتِ القُدُور من لحُومِ الحُمر الأهليَّة، فأمرنا بإكفائها، وقسم لكل عشرة منا شاة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هاشم[٢] جليس لأبي معاوية، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٦٦ ـ وعن ابن عبّاس قال:

أصاب أصحابُ رسول الله ﷺ يوم خيبر حُمراً أهلية، فطبخوا من لحمها، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور [أن][١] تكفأ، وحَرَّم لحمها يومئذٍ.

رواه الطبراني، وله حديث في الصحيح غير هذا، وفي هذا: النَّضر أبو عمر، وهو متروك.

٨٠٦٣ ـ رواه أحمد (٣/٤٧٦)، والطبراني في الكبير رقم (٦٣٤٦) وفي الكبير أيضاً: النحاز الحنفي.

٨٠٦٣ ـ رواه البزار رقم (٢٨٥٦).

٨٠٦٥ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٠٩) وقال: لم يرو هذا الحديث، عن أبي خالد، إلا هاشم، هذا الشيخ، تفرد به محمد بن عمران.

١ ـ في الأصل: منها.

٢ ـ في الأصل: قاسم، والتصحيح من الأوسط.

٨٠٦٦ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١١٦٧٠).

٨٠٦٧ ـ وعن ثعلبة بن الحكم قال:

أَسَرَني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب، فسمعته ﷺ ينهىٰ عن النُّهبة، وأمر بالقدور فأُكفِئت من لحوم الحمر الأهلية.

قلت: روى له ابن ماجة: النهي عن النهبة.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٦٨ ـ وعن كعب بن مالك قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية.

رواه الطبراني من طريقين، في إحداهما: منصور بن دينار، وهو ضعيف، وفي الأخرى: مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور.

٨٠٦٩ ـ وعن مَعْقِل بن يَسار:

أن رسول الله ﷺ لما فتح خَيبرَ أصاب الناس حُمراً فانتهبوها حتى غلت بها القدور، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقيل: إن حمر الناس قد نُحِرت، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فجعل الرجل يُكفِىء الإناء بسِنَّة قوسه، وعمود بيته.

رواه الطبراني، وفيه: داود بن يسار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥/٥٠
١٩ ـ ٦٥ ـ باب في الجَلَّالَةِ

٨٠٧٠ ـ عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة[1]، وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها.

٨٠٦٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٧٥).

٨٠٦٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦٨).

٨٠٦٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٧).

٨٠٧٠ ـ رواه البزار رقم (٢٨٥٩) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وأشعث: بصري، لين الحديث.

١ ـ الجلالة: التي تأكل الجلة، وهي البعير والعذرة.

رواه البزار، وفيه: أشعث بن بَرَاز الهجيمي، وهو متروك.

٨٠٧١ ـ وعن ابن عبّاس:

أن النّبيّ ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها.

قلت: رواه الترمذي باختصار.

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٧٢ ـ وعن أم نصر المحاربية قالت:

سُئل النّبيّ ﷺ عن الجلالة؟ فقال: «أَلَيْسَ تَرْعَى الكَلأَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟» لعله قال: بلى، قال: «فَأَصِبْ مِنْ لُحُومِها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨٠٧٣ ـ وعن جابرٍ: أن بقرة انقلبت على خمر، فشربت، فخافوا عليها، فأتوا النّبيّ ﷺ فقال:

«كُلُوا ولا بَأْسَ بِأَكْلِها».

رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر، وبقية: مدلس، وعمر: إن كان ابن عبد الله بن خثعم، فهو ضعيف، وإن كان مولى غَفرة، فهو ضعيف، وقد وثق.

٨٠٧١ ـ رواه البزار رقم (٢٨٦٠) والطبراني في الكبير رقم (١٠٩٦٤) و(١١٠٨٠) أيضاً. وليث: ضعيف لتغير حفظه لا لتدليسه.

٨٠٧٢ ـ مكرر رقم (٨٠٥٤) وهنا زيادة رواية الكبير.

٨٠٧٣ ـ رواه أبو يعلى رقم (٢٠٨٧).

١٩ ـ ٦٦ ـ باب فيمن تَحِلُّ له المَيْتَةُ

٨٠٧٤ ـ عن أبي واقد قال: كنت جالساً عند النَّبيِّ ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا فيها[1] المَخْمَصَةُ، فما يصلح لنا من الميتة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إذا لَمْ تَصْطَبِحُوا[2] ولَمْ تَغْتَبِقُوا[3] ولمْ تَحْتَفِؤُوا[4] بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِها».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدمت أحاديث كثيرة في حلب المواشي بغير إذن أهلها، والأكل من البساتين، ونحو ذلك في الغصب والبيع.

* * *

٨٠٧٤ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٣٣١٦): فيها.

٢ ـ الإصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء.

٣ ـ الغبوق: أكل العشاء.

٤ ـ الحفأ: وهو أصل البردي الأبيض، الرطب منه.

كتاب الأشربة

٢٠ ـ ١ ـ ١ ـ باب تحريم الخمر.
٢٠ ـ ١ ـ ٢ ـ باب في آنية الخمر.
٢٠ ـ ١ ـ ٣ ـ باب في الغبيراء والفضيخ والخليطين والظلاء.
٢٠ ـ ١ ـ ٤ ـ ١ ـ باب فيما يسكر.
٢٠ ـ ١ ـ ٤ ـ ٢ ـ باب فيما أسكر كثيره.
٢٠ ـ ٤ ـ ٥ ـ ١ ـ باب ما جاء في الأوعية.
٢٠ ـ ١ ـ ٥ ـ ٢ ـ باب جواز الإنتباذ في كل وعاء.
٢٠ ـ ١ ـ ٦ ـ باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه.
٢٠ ـ ١ ـ ٧ ـ باب ما جاء في الخمر ومن يشربها.
٢٠ ـ ١ ـ ٨ ـ باب في مدمن الخمر.
٢٠ ـ ١ ـ ٩
باب فيمن يستحل الخمر.
٢٠ ـ ١ ـ ١٠ ـ باب فيمن ترك الخمر والحرير لله.
٢٠ ـ ٢ ـ ١ ـ باب الشرب في آنية الذهب والفضة.
٢٠ ـ ٢ ـ ٢ ـ باب الشرب في الزجاج.
٢٠ ـ ٢ ـ ٣ ـ باب الشرب في النحاس.
باب اختناث الأسقية والشرب من الإداوة وثلمة القدح.
٢٠ ـ ٢ ـ ٤ ـ باب النفخ في الشراب وغير ذلك.
٢٠ ـ ٢ ـ ٥ ـ باب أي الشراب أطيب؟
٢٠ ـ ٢ ـ ٦ ـ باب الشرب قائماً.
٢٠ ـ ٢ ـ ٧ ـ باب المؤمن يشرب في معاء واحد.
٢٠ ـ ٢ ـ ٨ ـ باب كيفية الشرب والتسمية والحمد.
٢٠ ـ ٢ ـ ٩ ـ ١ ـ باب البداءة بالأكابر.
٢٠ ـ ٢ ـ ٩ ـ ٢ ـ باب الأيمن فالأيمن.
٢٠ ـ ٢ ـ ١٠ ـ باب بمن يبدأ إذا فرغ الشراب ثم جيء بشراب غيره.
٢٠ ـ ٢ ـ ٩ ـ ٣ ـ باب ساقي القوم آخرهم.
٢٠ ـ ٢ ـ ١١ ـ باب المج في الإناء رجاء البركة.
٢٠ ـ ٢ ـ ١٢ ـ باب شرب حلب النساء.
٢٠ ـ ٢ ـ ١٣ ـ باب تخمير الآنية.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم ٥/٥١

كِتاب الأَشْرِبَةِ

٢٠ ـ ١ ـ ١ ـ باب تَحْرِيم الخَمْرِ

٨٠٧٥ ـ عن أبي هريرةَ قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ على نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسرِ. قُلْ: فِيْهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: [﴿فِيْهِما إثم كبيرٌ﴾][2] وكانوا يشربون [الخمرَ][2] حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب، خَلَّطَ في قراءته، فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيها آيةً أغلظَ منها: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾[3] وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة، وهو مفيق.

ثم نزلت آية أغلظ منها: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4] قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قُتلوا في سبيل الله، أو[5] ماتوا علىٰ فُرُشهم كانوا يشربون الخمرَ، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله

٨٠٧٥ ـ ١ ـ سورة البقرة: الآية: ٢١٩.

٢ ـ زيادة من أحمد (٢/٣٥١).

٣ ـ سورة النساء: الآية: ٤٣.

٤ ـ سورة المائدة، الآية: ٩١.

٥ ـ في الأصل: و. والتصحيح من أحمد.

ـ عز وجل ـ ﴿لَيْسَ عَلىٰ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُواْ إذا ما اتَّقُوا وآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٦] إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ:

«لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوْها كَما تَرَكْتُمْ».

رواه أحمد، وأبو وهب مولىٰ أبي هريرة: لم يجرحه أحد، ولم يوثقه. وأبو نجيح: ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد، وسَرِيج[٧]: ثقة.

٨٠٧٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم تيناً وزبيباً، خلطناهما جميعاً، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب قال:

أُحَيِّي[١] أُمَّ بَكْرٍ بالسَّلامِ ... وهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ[٢] مِنْ سَلامِ

٥/٥٢ يُحَدِّثُنا[٣] الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيِىٰ[٤] ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْداءٍ وهَامِ

فبينا نحن كذلك، والقوم يشربون، إذ دخل علينا رجل من المسلمين، فقال: ما تصنعون؟ إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد نَزَّل تحريم الخمر، فَأَرَقْنا البَاطِيَةَ[٥]، وكفأناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قائماً على المِنبر، يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله، وَعَنِ الصَّلاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟﴾[٦].

قلت: لأنس حديث في الصحيح غير هذا في تحريم الخمر.

رواه البزار، وفيه: مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

---

٦ ـ سورة المائدة: الآية: ٩٣.

٧ ـ في الأصل: شريح. وهو خطأ: إنما هو: سريج بن النعمان.

٨٠٧٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٢٣) وجادةً، وقال: لا نعلمه يروىٰ أنس إلا بهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد، ومطر: كوفي، حدَّث عن أنس وغيره بأحاديث.

١ ـ في أ: حيي.

٢ ـ في أ: قولك.

٣ ـ في أ: يحدثه.

٤ ـ في المطبوع: سحتاً، وفي أ: شيخاً. والتصحيح من البزار.

٥ ـ الباطية: إناء من الزجاج يملأ من الشراب.

٦ ـ سورة المائدة، الآية: ٩١.

٨٠٧٧ ـ وعن أنس قال: بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسُهيل بن بَيْضاء، وأبي دُجانة، حتى مالت رُؤوسهم، إذ سمعنا منادياً، يُنادي: ألا، إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ، فما دخلَ علينا داخل، ولا خرجَ منا خارج، فأهرَقْنا الشَّرَابَ، وَكَسَرْنا القِلالَ، وتوضَّأ بعضنا، واغتسل بَعْضُنا، وأصبنا من طِيب أمِّ سُليم، ثم خرجنا إلى المسجدِ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ حَتىٰ بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟﴾[1] فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلىٰ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا﴾[2] إلى آخر الآية.

فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لا يكذبني، والله ما كنا نكذِبُ ولا نَدري ما الكذب؟.

قلت: لأنس حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٨٠٧٨ ـ وعن أنس بن مالك قال: نزل تحريم الخمر، فدخلت على ناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقد نزل تحريم الخمر، فذكره.

رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن منصور الطُّوسي، وهو ثقة.

٨٠٧٧ ـ رواه البزار رقم (٢٩٢٢) وقال: لا نعلم رواه عن قتادة، إلا عباد بن بشر، وهو بصري مشهور.
١ ـ سورة المائدة، الآية: ٩١.
٢ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٣.
٨٠٧٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤١٥٧) مختصراً، وهو مطول في رقم (٣٩٠٣).

٨٠٧٩ ـ وعن ابن عباس قال:

لما حرمت الخمر مشىٰ أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجُعِلت عدلاً للشرك.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٨٠ ـ وعن ابن عباس:

٥/٥٣ أن النّبيّ ﷺ حَرَّمَ ستة: الخُمر، والخَمْر، والمَيْسِر، والمَزامِير، والدُّفّ، والكُوْبَة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمر الإمام، وهو ضعيف جداً، ورواه البزار باختصار وزاد: وقال ابن عباس: وكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وفيه: محمد بن عمارة بن صبيح شيخ البزار ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٨١ ـ وعن أبي الدرداء أو معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ قال:

«إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ شُرْبُ الخَمْرِ وَمُلاحَاةُ الرِّجالِ[1]».

رواه البزار والطبراني، وفيه: عمرو بن واقد، وهو متروك رمي بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقاً، ورُدَّ قوله، والجمهور ضعفوه.

٨٠٨٢ ـ وعن أم سلمة، أن النّبيّ ﷺ قال:

«إِنْ كانَ لَمِنْ أَوَّلِ ما عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ رَبِّي وَنَهانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبادَةِ الأَوْثَانِ وشُرْبِ الخَمْرِ لَمُلاحَاةُ الرِّجالِ».

٨٠٧٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٣٩٩).

٨٠٨٠ ـ رواه البزار رقم (٢٩١٣) بلفظ: أنه حرَّم الميتة والميسر والكوبة ـ يعني: الطبل.

٨٠٨١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٣)، والبزار رقم (٢٩٢١) وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ متصلاً إلا بهذا الإسناد، وعمرو: ليس بالقوي، ومن عَدَاه ثقات.

١ ـ ملاحاة الرجال: مقاومتهم ومخاصمتهم ومنازعتهم.

٨٠٨٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٠، ٢٦٣).

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف عند الجمهور، ونقل عن ابن معين توثيقه في رواية، وقال في الأخرىٰ: ليس بشيء.

٨٠٨٣ ـ وعن ابن عبّاس قال:

حُرِّمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والمسكر من كلِّ شراب.

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلىٰ النسائي، ولم أره.

رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

٢٠ ـ ١ ـ ٢ ـ باب في آنية الخمر

٨٠٨٤ ـ عن عبد الله بن عمر قال:

أمرني رسول الله ﷺ أن آتِيَهُ بالمدية[١]، وهي الشَّفْرَةُ، فأتيته بها. فأَرْسَل بها فأرهفت[٢]، فأعطانيها وقال: «اغْدُ عَلَيَّ بِها» ففعلتُ فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زِقَاق خمرٍ قد جُلِبَتْ من الشام، فأخذَ المُدْيَةَ [مني][٣] فشقَّ ما كان من تلك الزِّقاقِ بحَضْرَته، ثم أَعْطانيها، وأمر أصحابَه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يُعاونوني، فأمرني أن آتِيَ الأسواقَ كلَّها، فلا أجدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلاّ شَقَقْتُه، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زِقّاً إلا شققته.

٨٠٨٥ ـ وفي رواية عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المِرْبَد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر فتأخرت له، وكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحيت له، وكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المِرْبد[١]، فإذا أنا بِزقاق علىٰ المِرْبَدِ فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر فتأخرت له، وكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحيت له، وكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المِرْبد[١]، فإذا أنا بِزقاق علىٰ المِرْبَدِ فيها خمر، قال ابن ٥/٥٤

٨٠٨٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٨٣٧) و(١٠٨٣٩) و(١٠٨٤٠) و(١٠٨٤١) و(١٢٣٨٩) و(١٢٦٣٣)، وهو في النسائي (٨/٣٢٠)، وانظر الضعيفة رقم (١٢٢٠).

٨٠٨٤ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٦١٦٥): بِمُدْيَةٍ.

٢ ـ الشفرة: السكين العريضة. أُرهِفت: سُنَّتْ وأخرج حَدُّاها.

٨٠٨٥ ـ رواه أحمد رقم (٥٣٩٠).

١ ـ المِربد: موضع تجفيف التمر.

عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، فذكر الحديث.

رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر: أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٨٦ ـ وعن جابرٍ قال:

لما كان يوم فتح مكة أراقَ[١] رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره.

كذا رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: وكسر جرارها. وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٠٨٧ ـ وعن جابرٍ: أن رجلاً من ثَقيف أهدىٰ لرسول الله ﷺ رَاوِيةً من خمر، بعدما حرمت الخمر، فأَمر بها رسول الله ﷺ فَشُقَّت، فذكر الحديث.

وقد تقدم في البيع في ثمن الخمر.

رواه الطبراني في الأوسط، عن المِقدام بن داود، وهو ضعيف.

٢٠ ـ ١ ـ ٣ ـ باب في الغُبيراء والفَضِيخ والخَلِيطين والطِّلاء

٨٠٨٨ ـ عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ رَبِّي ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ والكُوْبَةَ[١] والقِنِّينَ[٢]، وإيَّاكُمْ والغُبَيْرَاءَ[٣]، فإنَّها ثُلُثُ خَمْرِ العَالَمِ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبيد الله بن زَحْر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور.

٨٠٨٦ ـ ١ ـ في أحمد (٣/ ٣٤٠): أهراق.

٨٠٨٨ ـ رواه أحمد (٣/ ٤٢٢) والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٢).

١ ـ الكوبة: الطبل.

٢ ـ القنين: لعبة للروم يتقامر بها، وقيل: الطنبور. وفي الكبير: القِيان.

٣ ـ الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذ من الذرة، وقيل: من تمر يسمىٰ الغبيراء.

٨٠٨٩ ـ وعن أم حبيبة ابنة أبي سفيان: أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم[١] الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير؟ قال: فقال: «الغُبَيْراءُ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلا تَطْعَمُوْهُ» ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: «الغُبَيْراءُ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلا تَطْعَمُوْهُ» ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه؟ قال: «الغُبَيْرَاءُ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلا تَطْعَمُوهُ» قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فاضْرِبُوا عُنُقَهُ». ٥/٥٥

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٠٩٠ ـ وعن ابن عباس قال:

كانت خمرنا[١] يومئذٍ الفَضِيخ[٢]، وحرمت يوم حرمت، وما هي إلا فَضِيخكم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٩١ ـ وعن ابنِ عبّاس، رفعه، قال:

«مَنْ مَاتَ وَفي بَطْنِهِ رِيْحُ الفَضِيْخِ فَضَحَهُ [الله][١] عَلىٰ رُؤوسِ الأَشْهَادِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: مبارك أبو عمرو، ولم أعرفه، وبقية رجال ثقات.

٨٠٩٢ ـ وعن معقل بن يَسار: أنه سئل عن الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة، فكانت كثيرة التمر، فحرَّم رسول الله ﷺ الفَضِيخ.

٨٠٨٩ ـ رواه أحمد (٦/٤٢٧) وأبو يعلىٰ رقم (٧١٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٤٢، ٢٤٦) وفيهم أيضاً: دراج أبو السمح، ضعيف. وله شواهد انظرها في شرح المسند (٩/٤٩ ـ ٩٢).

١ ـ في أحمد وأبي يعلىٰ: فأعلمهم.

٨٠٩٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١١٩٨٥): خمرتنا.

٢ ـ الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ.

٨٠٩١ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١١٩٤٠).

٨٠٩٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٧، ٢١٨).

٨٠٩٣ ـ وفي رواية: فجعلت أريقها، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٠٩٤ ـ وعن أبي طلحة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَلِيْطَينِ[١].

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن رديح، وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٥ ـ وعن أنس: أنه كان ينبذ التمر على حدة والبسر على حدة، ويقول: قال رسول الله ﷺ:

«انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلىٰ حِدَة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن، ضعفه أبو حاتم، ووثقه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٦ ـ وعن أبي أسيد قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بين التمر والزبيب.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٠٩٧ ـ وعن مَعْبَد[١] بن كعب بن مالك، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ ـ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ: ينهىٰ عن التمر والزبيب جميعاً، وقال:

«انْبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلىٰ حِدَةٍ»[٢].

٨٠٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٤).

٨٠٩٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٧١٥).

١ ـ الخليطان: ما ينبذ من البُسر والتمر، أو العنب والزبيب، أو الزبيب والتمر، ونحو ذلك..

٨٠٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٨).

٨٠٩٧ ـ ١ ـ في الأصل: محمد والتصحيح من أحمد (٦/١٨).

٢ ـ في أحمد: انتبذ كل واحد منها وحده.

رواه أحمد، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٩٨ ـ وعن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيْبَ جَمِيعاً، وانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٠٩٩ ـ وعن أم معبد: أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الخَلِيطين، قلت: وما هما؟ قال: «التَّمْرُ والزَّبِيبُ».

٥/٥٦ وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٨١٠٠ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ الإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطِّلاءُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: فرات بن سليمان، قال أحمد: ثقة، وذكره ابن عدي وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٠ ـ ١ ـ ٤ ـ ١ ـ باب فيما يُسكر

٨١٠١ ـ عن المختار بن فُلفُل قال: سألت أنس بن مالك عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَفَّتَةِ وقال:

٨٠٩٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٤٧/٢٥).

٨٠٩٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٥ ـ ١٧٧).

٨١٠٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٧٣١) والدارمي في سننه (١١٤/٢) بإسناد آخر.

١ ـ الطِّلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب

٨١٠١ ـ رواه أحمد (١١٢/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٩٦٦)، والبزار رقم (٢٩٢٠) مقتصراً على: دَعْ ما يريبك إلى آخر الزيادة التي ذِكرها فقط.

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المَقَيَّرُ، قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: وما بأسٌ بهما؟ قال: قلت: فإن ناساً يكرهونهما، قال: دع ما يَريبك إلىٰ ما لا يريبك، فإن كلّ مُسْكِرٍ حرام، قال: قلت: صدقت، السكر حرام فالشربة والشربتان علىٰ طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العِنب، والتمر والعسل والحِنطة والشعير والذرة، فما خَمَّرْتَ من ذلك فهو الخمر.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: حرمت الخمر، وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فذكره، وزاد البزار بعد قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم.

والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨١٠٢ ـ وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن يقال له: البِتْعُ والمِزْر(١) فقال:

«ما أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٨١٠٣ ـ وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عما يُصْنع في الظُّروفِ [والمُزَفَّتَةِ وعن الدُّبَّاء](١) قال: «وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٠٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٣٩٧١).
١ ـ البِتع ـ بفتح وسكون التاء ـ: نبيذ العسل. والمِزْر: نبيذ الذرة. وقيل: الشعير والحنطة.
٨١٠٣ ـ ١ ـ زيادة من أبي يعلىٰ رقم (٣٥٨٩).

٨١٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه أبو يعلىٰ وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٥ ـ وعن قُرَّة بن إياس، أن النبي ﷺ قال: ٥/٥٧

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه البزار، وفيه: زياد الجَصّاص، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن حبان وقال: ربما يَهم.

٨١٠٦ ـ وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه الطبراني، وفيه: رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٧ ـ وعن عبد الله ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الخَمْرَ [فِي آخِرِ الزَّمَانِ](١) يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨١٠٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٤٨)، والبزار رقم (٢٩١١)، وقال: لا نعلم رواه عن الزهري، عن أنس، إلا ابن إسحاق، وإنما يروىٰ عن الزهري، عن أنس، في الدباء، والمزفّت، وزاد ابن إسحاق: كل مسكر حرام.

٨١٠٥ ـ رواه البزار رقم (٢٩١٤) وقال: لانعلم رواه إلا محمد بن الحسن الواسطي، عن زياد، وزياد: صالح الحديث.

٨١٠٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٣٥٢) وابن لهيعة، ثقة في رواية العبادلة عنه، وهذا منها، ورواه أيضاً: أحمد (٣/٤٢٢) وأبو يعلىٰ رقم (١٤٣٦)، واقتصرا علىٰ: «كل مسكر خمر».

٨١٠٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٢٨) وفيه: أبو عامر صالح بن رستم، صدوق كثير الخطأ، وللحديث شواهد انظرها في السلسلة الصحيحة رقم (٩٠) و(٤١٥).

١ ـ زيادة من الكبير.

٨١٠٨ ـ وعن ميمونة، أن النبي ﷺ قال:

«لا تَنْتَبِذُوا(١) في الدُّبَّاءِ ولا في الجَرِّ ولا في المُزَفَّتِ، وكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا الباب في باب الأوعية إن شاء الله.

٢٠ ـ ١ ـ ٤ ـ ٢ ـ باب فيما أَسْكَرَ كَثِيره

٨١٠٩ ـ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن قيس بن سعد، وهو ضعيف جداً.

٨١١٠ ـ وعن خوَّات بن جُبير، عن النبي ﷺ قال:

«مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث.

وقد تقدم حديث أنس في باب ما يسكر في أول هذه الورقة بمقلوبها، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٠٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧١٠٣) والطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٣) بنحوه، وأحمد (٦/٣٣٢ ـ ٣٣٣) أيضاً.

١ ـ في أبي يعلىٰ: تنبذوا.

٨١٠٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨٨٠).

٨١١٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٤٩) والأوسط رقم (١٦٣٩).

٢٠ ـ ٤ ـ ٥ ـ ١ ـ بابٌ ما جَاءَ في الأَوْعِيَةِ

٨١١١ ـ عن مَعقل بن يَسار قال:

كنا بالمدينة وكانت كثيرة الثمرة، فحرّم علينا رسول الله ﷺ الفَضِيْخَ.

وجاءه رجل فسأله: عن امرأة عجوز كبيرة، أنسقيها النبيذ، فإنها لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل.

رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما ثقات.

٨١١٢ ـ وعن سُويد بن مُقَرِّن قال:

أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ جَرٍّ(١)، فسألته عنه؟ فنهاني عنه، فأخذت الجرَّة فكسرتها.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني، وهو ثقة.

٨١١٣ ـ وعن أبي إسحاق مولى بني هاشم: أنهم ذكروا يوماً ما يُنتبذ فيه، ٥/٥٨
فتنازعوا في القرْع، فمرَّ بهم أبو أيوب الأنصاري، فأرسلوا إليه [إنساناً](١) فقالوا: يا أبا أيوب، القرع ينتبذ فيه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ **«ينهىٰ عَن كُلِّ مُزَفَّتٍ يُنتبذ فيه»** فرد عليه القرع، فرد أبو أيوب مثل قوله الأول.

رواه أحمد والطبراني، وأبو [إسحاق مولىٰ بني](١) هاشم، مستور، وفيه: رشدين بن سعد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٨١١٤ ـ وعن سَمُرة بن جندب قال:

قام النبي ﷺ فخطب فنهى عن الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

٨١١١ ـ رواه أحمد (٥/٢٥ ـ ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٧) بدون سؤال الرجل.

٨١١٢ ـ ١ ـ في أحمد (٣/٤٤٧): في جر. وفي (٥/٤٤٤): في جرة.

٨١١٣ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٥/٤١٤) والطبراني في الكبير رقم (٤٠٠٠).

٨١١٤ ـ رواه أحمد (٥/١٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٧٥٨).

رواه أحمد والطبراني، وفيه: وِقَاءُ بن إياس، وثقه أبو حاتم وابن حبان والثوري، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات.

٨١١٥ ـ وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ، ولا في المُزَفَّتِ، ولا في النَّقِيْرِ(١)، ولا في الجَرِّ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١١٦ ـ عن أبي شمر الضبعي قال: سمعت عَائذ بن عمرو ينهىٰ عن الدُّباء والحَنْتَم(١) والمُزَفَّت والنَّقير، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨١١٧ ـ وعن الفُضيل بن زيد الرّقاشي قال: كنا عند عبد الله بن مُغفل فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام، فقلت له: الخمر حرام في كتاب الله ـ عز وجل ـ قال: فأيش تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الدُّباء والحنتم والمُزَفَّت، قلت: ما الحنتم؟ قال: كل خضراء وبيضاء.

قال: قلت: ما المزفت؟ قال: كل مُقَيَّر من زِق أو غيره.

وفي رواية: والنَّقير، وقال: فانطلقت إلى السوق فاشتريت أُفَيْقَةً، فما زالت معلقة في بيتي.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة.

٨١١٥ ـ مكرر (٨١٠٨).

١ ـ النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر.

٨١١٦ ـ رواه أحمد (٥/٦٤، ٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/١٨، ١٩) أيضاً.

١ ـ الحنتم: جرار مدهونة خضر، وقيل لجرار الخزف.

٨١١٧ ـ رواه أحمد (٤/٨٦)، و(٥/٥٧) بلفظ آخر فيه الرواية التي أشار إليها.

٨١١٨ ـ وعن عبد الله بن جابر العبدي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال: أو لستُ منهم(١) إنما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم الدُّبَّاء والحنتم والنَّقير والمزفَّت. ٥/٥٩

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٨١١٩ ـ وعن دُلجَة بن قيس: أن الحكم الغِفاري قال لرجل مرة: أتذكر نهي رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمقير؟ قال: وأنا أشهدُ.

٨١٢٠ ـ وفي رواية أن الحكم الغفاري قال لرجل: أتذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النقير والمقير أو أحدهما وعن الدباء والحنتم قال: نعم، قال: وأنا أشهد على ذلك.

رواه كله أحمد.

٨١٢١ ـ وقال الطبراني: عن دُلجة بن قيس:

أن رجلاً قال للحكم الغفاري: أتذكر يوم نهىٰ رسول الله ﷺ عن النقير والمقير، وعن الدُّباء والحنتم؟ قال: نعم، قال الآخر: وأنا أشهد علىٰ ذلك.

ورجالهما ثقات.

٨١٢٢ ـ وعن صُهَيْرَةَ بنت جَيْفَرَ سمعت منها قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا علىٰ صفية بنت حيي، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتن سألتن وسمعنا، وإن شئتن سألنا وسمعتن؟ فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبيذ الجر، فقال: أكثرتم علينا يا أهل العراق، في نبيذ الجر، حَرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، وما علىٰ

٨١١٨ ـ ١ ـ في الأصل: أو لست فيهم. والتصحيح من أحمد (٤٤٦/٥) والكبير رقم (٢٠٧٧).
٨١١٩ ـ رواه أحمد (٢١٣/٤).
٨١٢٠ ـ رواه أحمد (٢١٣/٤).
٨١٢١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٥٣).
٨١٢٢ ـ رواه أحمد (٣٣٧/٦)، والطبراني في الكبير (٧٦/٢٤)، وأبو يعلىٰ رقم (٧١١٧) مختصراً.

إحداكن أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفِّيه، فتجعله في سِقَائِها، وتُوكِيءَ عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.

رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وصهيرة: لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٢٣ ـ وعن شهاب بن عباد: أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون[١]: قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم بنا، فقال الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هِيْجَت ألواننا، وعَظُمَتْ بطوننا، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، ولْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ سِقَاءٍ يُلاثُ[٢] عَلَىٰ فِيْهِ».

فقال له الأشج: بأبي وأمي يا رسول الله، رَخِّصْ لنا في مثل هذه، وقال بكفيه: هكذا[٣]، فقال:

«يا أَشَجُّ إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ في مِثْلِ هَذِهِ ـ وقال بكفيه: هكذا ـ شَرِبْتَهُ في مِثْلِ هَذِهِ» [وفرج يديه][٤] وبسطها ـ فذكر الحديث وهو بطوله في البر والصلة في إكرام الضيف، واختصرت هذا منه، وهو بحروفه.

رواه أحمد ورجال ثقات.

٥/٦٠ ٨١٢٤ ـ وعن أبي القَمُوص زيد بن علي قال: حدثني أحد الوفد الذين وفدوا من عبد القيس قال: وأهدينا له فيما يُهدىٰ نُوطاً[١] أو قربة من تَعْضُوض[٢] أو بُرني فقال «مَا هَذَا؟» فقلنا: هذه هدية، وأحسبه نظر إلى تمرة منها، فأعادها مكانها وقال: «أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ» قال: فسأله القوم عن أشياء، حتى سألوه عن الشراب، فقال: «لا

٨١٢٣ ـ ١ ـ في أحمد (٢٠٦/٤): وهو يقول.
٢ ـ يلاث: يُشَدُّ ويربط.
٣ ـ في أحمد: فأومأ بكفيه.
٤ ـ زيادة من أحمد.
٨١٢٤ ـ ١ ـ النوط: شيء يكون فيه التمر.
٢ ـ التَّعضوض: تمر أسود شديد الحلاوة.

تَشْرَبُوا في دُبَّاءٍ ولا حَنْتَمٍ ولا نَقِيرٍ ولا مُزَفَّتٍ، اشْرَبُوا في الحَلالِ المُوْكَىٰ عَلَيْهِ»، قال له قائلنا: يا رسول الله، وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت قال: «أنا لا أَدْرِي مَاهِيَه!! أيُّ هَجَرَ أَعَزُّ؟» قلنا: المُشَقَّر[٣]، قال: «فوَالله، لَقَدْ دَخَلْتُها وأَخَذْتُ إقْلِيْدَهَا»[٤].

قال: وكنت نسيت من حديثه شيئاً، فأذكرنيه عبيد الله بن أبي جُرْوَة[٥] قال: «وَقَفْتُ عَلَىٰ عَيْنِ الزَّارَةِ»، ثم قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إذْ أَسْلَمُوا طَائِعِيْنَ غَيْرَ كَارِهِيْنَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا مَوْتُوْرِيْنَ» [إذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لا يُسْلِمُوا حتى يَخْزَوا ويُوْتَروا][٦] قال: وابتهل وجهه ههنا من القبلة، ـ [يعني: عن يمين القبلة] ـ[٧]، حتى استقبل القبلة، [ثم يدعو لعبد القيس، ثم][٧] قال: «إنَّ خَيْرَ [أهل][٧] المَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسَ».

قلت: روى أبو داود منه طرفاً في الأوعية.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨١٢٥ ـ وعن ابن عبّاسٍ قال:

نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عَنْ النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إلَّا في ذِي إكاءٍ»[١] فَصَنَعُوا جُلُوْدَ الإبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقاً مِنْ جُلُوْدِ الغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «لا تَشْرَبُوا إلَّا فِيْمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ».

قلت: في الصحيح طرفٌ مِن أوَّله.

---

٣ ـ في المطبوع: المسفر، وفي أ: المنقر. وهما خطأ.
والمُشَقَّر: مدينة عظيمة قديمة في وسطها قلعة في البحرين. انظر معجم ما استعجم.
٤ ـ إقليدها: مفتاحها.
٥ ـ في الأصل: عبيد الله بن حدرة، والتصحيح من أحمد (٤/٢٠٦).
٦ ـ في الأصل: غير الدارة. والتصحيح من أحمد، والزَّارة: بناحية البحرين.
٧ ـ زيادة من أحمد.
٨١٢٥ ـ رواه أحمد رقم (٢٦٠٧)، وأبو يعلىٰ رقم (٢٧٣٠).
١ ـ الإكاء: الوكاء. وفي أبي يعلىٰ: لا تشربوا إلا في إناء.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو متروك ضعفه الجمهور، وحكي عن ابن معين في رواية: أنه لا بأس به يكتب حديثه.

٨١٢٦ ـ وعن الأشعث بن عمير العبدي، عن أبيه قال: أتىٰ النبي ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الإنصراف، قالوا: قد حفظتم عن رسول الله ﷺ كل شيء سمعتموه منه، فسلوه عن النبيذ، فأتوه فقالوا: يارسول الله، إنا في أرض وَخِمَةٍ، لا يصلحنا فيها إلا الشرابُ، قال: «وَمَا شَرَابُكُمْ؟» قالوا: النبيذ، قال: «في أَيِّ شَيءٍ شَرِبْتُمُوهُ؟» قالوا: في النَّقير، قال: «لا تَشْرَبُوا في النَّقِيْرِ» فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يصالحنا قومنا علىٰ هذا، فرجعوا، فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، قال: «لا تَشْرَبُوا في النَّقِيْرِ، فَيَضْرِبَ الرَّجُلُ [مِنْكُمْ][1] ابنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لا يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجَ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» قال: فضحكوا، قال: «أيَّ شَيءٍ تَضْحَكُوْنَ؟» قالوا: والذي بعثك
٥/٦١ بالحق، يا رسول الله، لقد شربنا في نَقِير لنا، فقام بعضنا إلى بعض فَضَرَبَهُ ضربةً، هو أعرجُ منها إلى يوم القيامة.

رواه أبو يعلى والطبراني، وأشعث بن عمير: لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب: وقد اختلط.

٨١٢٧ ـ وعن عُمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والحَنتم والجَرِّ.

٨١٢٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٨٥١) والطبراني في الكبير (١٧/٦٣) وأشعث بن عمير: ترجمة البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

١ ـ زيادة من أبي يعلىٰ والطبراني.

■ **مما يستدرك من الزوائد:**

عن عمارة بن عاصم، قال: دخلت على أنس بن مالك بيتَه، فسألته عن النبيذ، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

قلت: والحَنْتَمُ؟ فأعادها عليَّ، قلنا: ما الحنتم؟ قال: الجرُّ الأخضر.

قال أنس بن مالك؟ يا جارية ائتني بذاك الجرِّ الأخضر، فأتته بجرٍّ، فَصَبَّ لي فيه قَدَحَ نبيذٍ فشربتُه؟ ثم قال: ما رأيتُ جرّاً أخضرَ حتىٰ ذهب رسول الله ﷺ، ولكنّ الحَنْتَم جِرَارٌ خُضْرٌ كانت تأتينا من مصر.

رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٣٤٤) بإسناد فيه مجاهيل.

رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

٨١٢٨ ـ وعن قتادَةَ قالَ:

سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ نَبِيْذِ الجَرِّ قـال: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النبيِّ ﷺ فِيْـهِ شَيْئاً. وَكَـانَ أَنَس يَكْرَهُهُ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٨١٢٩ ـ وعن أبي مـوسى قال: تحيَّنت فِـطْرَ رسول الله ﷺ ـ فـأتيته بنبيـذ جَرٍّ، فلما أدناه إلى فِيهِ إذَا هو يَنِشُّ(١) فقال:

«اضْرِبْ بِهَذا الحَائِطَ، فإنَّ هَذا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بالله ولا باليوم الآخِرِ».

رواه أبو يعلى، والبزار والطبراني كلاهما بـاختصار، وفيـه: موسى بن سليمـان ابن موسى، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨١٣٠ ـ وعن عمرو بن سفيان قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«[انْهَ](١) عَنْ نَبِيْذِ الجَرِّ، فإنَّهُ حَرَامٌ مِنَ الله وَرَسُولِهِ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: أبو المهزم(٢)، وهو ضعيف.

٨١٣١ ـ وعن عمرو بن سفيان قال: قال لي النبي ﷺ:

«انْهَ قَوْمَكَ عَنْ نَبِيْذِ الجَرِّ، فإنَّهُ حَرَامٌ مِنَ الله ورَسُوْلِهِ».

٨١٢٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٣١٤٥) مختصراً عن هنا، والذي هنا رواية أحمد (٣/٢٧٧، ٢٧٩).

٨١٢٩ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧٢٥٩) وفيه انقطاع، والوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعن، وموسىٰ بن سليمان: قـال أبو حـاتم: شيخ. ووثقـه ابن حبان، وسكت عنـه أبو زرعـة. والبـزار رقم (٢٩٠٧) وليس فيـه: موسىٰ بن سليمان.

١ ـ ينش: يغلي.

٨١٣٠ ـ ١ ـ زيادة من البزار رقم (٢٩٠٦) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٠٣) وقد تحرف إسناد الكبير، يصحح من البزار والكبير (١٧/٣٠).

٢ ـ أبو المهزم: هو يزيد بن الفضل بن عمرو بن سفيان، وهو متروك.

٨١٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٠)، وهو مكرر سابقه، وقد كان في المخطوط: (عمرو بن شُفي).

رواه البزار والطبراني كلاهما باختصار، وفيه: أبو المهزّم، وهو ضعيف.

٨١٣٢ ـ وعن صفوان بن المُعَطّل قال: بعثني رسول الله ﷺ أنادي: «لا تَنْتَبِذُوا(١) في الجَرِّ».

رواه الطبراني، ومكحول لم يدرك صفوان، وبقية رجاله ثقات.

٨١٣٣ ـ وعن أبي العالية قال: سألت أبا سعيد عن الأوعية، فقال:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا ما كان يوكىٰ عليه(١) من الأسقية.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: فهد بن عوف، وهو متروك.

٨١٣٤ ـ وعن أبي حَاجب، عن رجل من بني غِفار من أصحاب النبي ﷺ:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن المقيَّر والنَّقِير والدُّباء والحَنْتَمَةِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا حاجب وهو ثقة.

٨١٣٥ ـ وعن زيد بن أرقم وقَرَظَة بن كعب:

أن النبي ﷺ نهىٰ عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت والنَّقير.

رواه الطبراني، وفيه: أم معبد، ولم أعرفها، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات.

٨١٣٦ ـ وعن أبي خَيْرَة الصّباحِي قال:

٥/٦٢ كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنا أربعين رجلاً فنهاهم عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقير والمُقَيَّر.

قال: ثم أمر لنا بأَرَاكٍ، فقال: «اسْتَاكُوا بِهَذِهِ» قلنا: يا رسول الله، إن عندنا

٨١٣٢ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٣٤٦): تنبذوا.

٨١٣٣ ـ ١ ـ في المطبوع: عليها.

٨١٣٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٢٩).

٨١٣٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٢).

العِشب، ونحن نجتزىء به، فرفع يديه فقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ».

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٨١٣٧ ـ وعن أبي بَكرة قال:

نُهينا عن الدُّباء والمُزَفَّت والنَّقير.

رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما ثقات.

٨١٣٨ ـ وعن النُّعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَشْرَبُوا في النَّقِيْرِ ولا في المُزَفَّتِ».

رواه الطبراني، وفيه: السري بن إسماعيل الهمداني، وهو متروك.

٨١٣٩ ـ وعن أم مَعبد مولاة قَرَظَة قالت: أما الدُّبَّاء: فهو القرع الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عنه.

وقال: الحَنْتَمُ: حَناتم تكون بأرضِ العَجَم، فهو الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

والنَّقِير: أصول النخلة المُخْضَرَّة الثابتة التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ.

رواها كلها الطبراني بأسانيد، وفيها: كلها يحيى بن الحارث التيمي، وهو متروك.

وقد تقدم بيان ذلك عن معقل بن يسار في هذا الباب بإسناد صحيح فلا حاجة لهذا.

٨١٣٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٠ ـ ١٧١) وفي إسناده أيضاً: يحيىٰ الحِمّاني، متروك.
ويحيىٰ بن الحارث التيمي: لم يجد له الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفيّ، ترجمة في المصادر.
لأنه مترجم في يحيىٰ بن عبد الله بن الحارث المعروف بالجابر، مترجم في التهذيب وغيره.

٢٠ ـ ١ ـ ٥ ـ ٢ ـ باب جَواز الإنْتِبَاذ في كُلِّ وِعَاءٍ

٨١٤٠ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، وقال:

«اجْتَنِبُوا المُسْكِرَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر، وهو ثقة، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٨١٤١ ـ وعن أبي هريرة قال: لما قَفَا وفدُ عبد القيس قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ امْرِيءٍ حَسِيْبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا بَدَا لَهُمْ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: شهر وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد ثقات رجال الصحيح، وفي رواية لأحمد: «لما قدم» بدل: «قفا».

٨١٤٢ ـ وعن أبي هريرة قال: إني لشاهد لوفد عبد القيس، قدموا على رسول الله ﷺ.

قال: فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية الحَنْتَم والدُّبَّاء والمُزَفَّت والنَّقير.

قال: فقام إليه رجل من القوم فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم، قال: فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يَرْثِي للناس، قال: فقال:

«اشْرَبُوْهُ إذَا طَابَ فإذَا خَبُثَ فَذَرُوْهُ».

٥/٦٣ رواه أحمد، وفيه: شهر، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٠ ـ رواه أحمد (٤/ ٨٧)، والطبراني في الأوسط رقم (٨٨٤) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن مُغَفَّل إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي» وفي الأوسط: عبد الله بن معقل. وهو خطأ.

٨١٤١ ـ رواه أحمد (٢/ ٣٠٥، ٣٢٧) وأبو يعلى رقم (٦٣٩٩).

٨١٤٢ ـ رواه أحمد (٢/ ٣٥٥).

٨١٤٣ ـ وعن الرَّسِيم أنه قال: وفدنا علىٰ رسول الله ﷺ فنهانا عن الظُّروف. قال: ثم قدمنا عليه، فقلنا: إن أرضنا أرض وَخِمَةٌ، فقال:

«اشْرَبُوا فِيْمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلىٰ إثم».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرَّسيم: لم أعرفه.

٨١٤٤ ـ وعن يحيى بن غسان، عن أبيه قال: كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلىٰ رسول الله ﷺ من عبد القيس فنهاهم عن هذه الأوعية، قال: فانجمنا[1]، ثم أتيناه من العام المقبل، فقلنا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فانجمنا[1] فقال رسول الله ﷺ:

«انْتَبِذُوا فِيْمَا بَدَالَكُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلىٰ إثم».

رواه أحمد.

٨١٤٥ ـ وعن ابن الراسبي، عن أبيه ـ وكان من أهل هَجر، وكان فقيهاً ـ: أنه انطلق إلى رسول الله ﷺ في وفد بصدقة، يحملها إليه، فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهي أرض تهامة، حارة. فاستوخموا، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا، قال: «اذْهَبُوا فاشْرَبُوا فِيْمَا شِئْتُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلىٰ إثم[1]».

رواه الطبراني في ترجمة الرَّسيم، وقال: عن ابن الرَّاسبي عن أبيه، فيحتمل أن

٨١٤٣ ـ رواه أحمد (٣/٤٨١) والطبراني في الكبير رقم (٤٦٣٤) وابن الرسيم: هو غسان، ترجمة ابن حجر في التعجيل رقم (١٤٥٢)، وهو مجهول.

٨١٤٤ ـ رواه أحمد (٣/٤٨١) بإسناد سابقه.

١ ـ في أحمد: فاتخمنا. وانجمنا: يحتمل أرادوا: ضاق بنا ذلك، من قولهم: نَجَمَ في صدره: أي نفذ وخرج من صدره. وأنجم المطر: أقلع. والله أعلم.

٨١٤٥ ـ ١ ـ في الكبير: ولا تشربوا ما أوكيَ سقاؤه على إثم.

الرسيم راسبياً[١]، والله أعلم، وفي إسناده يحيى بن الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد وفيه: من لم أعرفهم.

٨١٤٦ ـ وعن عاصم: ذكر أن الذي يحدث أن النبيَّ ﷺ أذن في النبيذ بعد ما نهىٰ عنه. مُنذرُ أبو حسان، ذكر عن سَمُرَة.

رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم.

٨١٤٧ ـ وعن صَحَّار العَبدي قال:

استأذنت النبي ﷺ أن يأذنَ لي في جَرَّةٍ أنتبذُ فيها، فرخَّص لي فيها أو أَذِن لي فيها.

رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن صَحَّار، ذكره ابن أبي حاتم [ولم يوثقه ولم يجرحه، والضحاك بن يسار: وثقه أبو حاتم] وابن حبان، وقال ابن معين: يضعفه البصريون، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٨ ـ وعن الأَشجّ العَصَري: أنه أتىٰ النبي ﷺ في رُفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قَدِمُوا، رَفَعَ لهم النبي ﷺ، فأناخُوا رِكَابهم، وابْتَدَرَهُ القومُ، ولم يَلْبَسُوا إلا ثيابَ سَفَرِهم[١]، وأقام العَصَريُّ يَعْقِلُ ركاب أصحابه وبعيرَه، ثم ٥/٦٤ أخرج ثيابه من عَيْبَتِهِ وذلك بعينِ رسول الله ﷺ، ثم أقبلَ إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال النبي ﷺ: «إِنَّ فِيْكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله وَرَسُولُهُ» قال: ما هما يا رسول الله قال: «الأَنَاةُ والحِلْمُ» قال: شيءٌ جبلت عليه أو شيء أَتَخَلَّقُه؟ قال: «لا بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِ» قال: الحمد لله، قال: «مَعْشَرَ عَبْدِ القَيْسِ مَالِي أَرَىٰ وُجُوْهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ؟» قالوا: يا

---

٢ ـ الذي في الطبراني الكبير رقم (٤٦٣٤): عن ابن الرسيم، عن أبيه. فلعل نسخة الهيثمي محرفة.

٨١٤٦ ـ رواه أحمد (١٢/٥)، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١١٢٧) وقال: قال ابن حماد: منذر يُرمىٰ بالكذب.

٨١٤٧ ـ رواه أحمد (٤٨٣/٣) و(٣١/٥)، والبزار رقم (٢٩١٠)، والطبراني في الكبير رقم (٧٤٠٣) ولفظ البزار والكبير: أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل مِسْقام، فأذَنْ لي في جُريرة مثل هذه ـ يعني: ينبذ فيها ـ فأذِنَ له.

٨١٤٨ـ ١ ـ في الأصل: شعرهم. والتصحيح من أبي يعلىٰ رقم (٦٨٤٩).

نبي الله، نحن بأرض وَخِمَةٍ، وكنا نتخذ من هذه الأنْبِذة مَا يَقْطَعُ اللُّحْمَانَ في بطوننا، فلما نهيتنا[٢] عن الظُّروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال النبي ﷺ:

«إنَّ الظُّرُوفَ لا تُحِلُّ ولا تُحَرِّمُ، ولَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا فَتَشْرَبُوا حَتَّىٰ إذَا ثَمِلَتِ العُرُوقُ تَفَاخَرْتُمْ، فَوَثَبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ ابْنِ عَمِّهِ فَضَرَبَهُ بالسَّيْفِ فَتَرَكَهُ أَعْرَجَ».

قال: وهو يومئذٍ في القوم الأعرجُ الذي أصابه ذلك.

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: المثنى بن ماوىٰ أبو المنازل، ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٩ ـ وعن عائشة قالت:

كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في جَرٍّ أخضرَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حكيم بن جبير، وهو متروك.

٨١٥٠ ـ وعن أبي بَكرة: أنه كان يَنبذ له في جَرٍّ أخضر، قال: فقدم أبو برزة من غيبةٍ غابها، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فلم يصادفه في المنزل، فوقف على امرأته، فسألها عن أبي بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجرَّ التي كان فيها النبيذ، فقال: ما في هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبي بكرة، قال: وددت أنك جعلتيه في سِقاء فأَمَرَتْ بذلك النبيذ فَجُعِلَ في سِقاء، ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة، فقال: ما في هذا السِّقاء؟ قالت: أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه، قال: ما أنا بشارب مما فيه، لئن جعلت الخمر في سِقاء ليحلن، ولئن جعلت العسل في جر ليحرمن عليَّ، إنا قد عَرَفْنَا الذي نُهينا عنه.

نُهينا عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِير والمُزَفَّتِ.

فأما الدُّباء: فإنا معشر ثَقِيْفٍ، كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقد[١] العِنب، ثم ندفنها حتّىٰ تهدر، ثم تموت.

---

٢ ـ في أبي يعلىٰ: نُهينا.

٨١٥٠ ـ ١ ـ في البزار رقم (٢٩٠٩): عناقيد.

وأما النَّقِير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة[٢]، ثم يَشْدَخونَ[٣] فيها الرُّطب والبُسْر، ثم يدعونه[٤] حتى يهدر ثم يموت.

٥/٦٥ وأما الحَنْتَمُ: فَجِرَارٌ حُمْرٌ كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما المزفَّت: فهذه الأوعية التي فيها الزِّفت.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٨١٥١ ـ وعن طلق بن علي قال: جلسنا عند رسول الله ﷺ، فجاء وفد عبد القيس، فقال: «مَا لَكُمْ قَدْ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟» قالوا: أتاك سيِّدنا، فسألك عن شراب كان لنا موافقاً، فنهيته عنه، وكنا بأرض وَبِيئة وَخِمَة قال:

«فاشْرَبُوا ما بَدَا لَكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: عجيبة بن عبد الحميد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٢ ـ وعن أبي مالك الأشجعي قال:

كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تُوْرٍ[١] مِن حجارة.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

---

٢ ـ في البزار: النخل.

٣ ـ في الأصل: يشرخون. والتصحيح من البزار. والشدخ: إلقاء الشيء، ومنه: فشدخوه بالحجارة، أي ضربوه بها.

٤ ـ في البزار: يدعوه.

٨١٥١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٥٦).

٨١٥٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨١٨٢).

١ ـ تور: إناء.

٨١٥٣ ـ وعن مسلم بن عمير قال: أهديت إلىٰ رسول الله ﷺ جرة خضراء، فيها كافور، فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وقال:

«يا أُمَّ سُلَيْم انْتَبِذِي لنَا فِيْهَا».

رواه الطبراني وفيه: مزاحم بن عبد العزيز الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٤ ـ وعن قرَّة بن إياس: أن النبي ﷺ سُئِل عن الأوعية؟ فقال:

«إِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحَرِّمُ شَيْئاً، فانْتَبِذُوا فِيْمَا بَدَا لَكُمْ، واجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

رواه الطبراني، وفيه: زياد بن أبي زياد الجَصَّاص، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان وقال: ربما يهم.

٨١٥٥ ـ وعن شَقيق بن سلمة، عن ابن مسعود:

أنه سقاه نبيذاً في جرة خضراء، فقال أبو وائل: قد رأيت تلك الجرة.

رواه الطبراني، وفيه: عامر بن شقيق، وثقه النسائي وابن حبان، وضعفه ابن معين وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٦ ـ وعن عيسى بن عبد الرحمن السُّلَمِي قال: سألت الحسن عن النبيذ؟ فقال: لا تشرب[١] إلا في شيء مُوْكإٍ فقال ابنه: أليس قد بلغنا[٢] كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ قال: بلى.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨١٥٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٦).

١ ـ في الإصابة لابن حجر: يا أم مسلم.

٨١٥٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢).

٨١٥٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧١٠).

٨١٥٦ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٩١٨٥): لا أشرب..

٢ ـ ليس في الكبير: بلغنا.

٨١٥٧ ـ وعن أنس بن مالك قال:

نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في النَّقير والدُّبَّاء والمزفَّت.

قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ، ثُمَّ بَدا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ثُمَّ بَدا لي أنَّها تُرِقُّ القَلْبَ، وتُدْمِعُ العَيْنَ وتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، فزُوْرُوهَا ولا تَقُولُوا: هُجْراً. ٥/٦٦

ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ ويُخَبِّؤُونَ(١) لِغَائِبِهِمْ، فأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ.

ونَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ في هٰذِهِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيْمَا شِئْتُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، مَنْ شَاءَ أَوْكَىٰ سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ».

وفي رواية: «يَبْتَغُونَ أُدْمَهُمْ(٢)».

رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار باختصار، وفيه: يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات.

وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو في زيارة القبور والأضاحي.

٨١٥٨ ـ وعن ابن عباس قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن هذه الظُّروف، ثم رَخَّصَ فيها.

نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمزفَّت، ثم رخص فيها، قال: «اشْرَبُوا فِيْمَا شِئْتُمْ واجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٨١٥٧ ـ رواه أحمد (٣/٢٣٧، ٢٥٠)، وأبو يعلىٰ رقم (٣٧٠٥)، والبزار رقم (١٢١١)، وليس في إسناد البزار: الجابر، بل فيه: الحارث بن نبهان، ضعيف.

١ ـ في أبي يعلىٰ: يحبسون.

٢ ـ في الأصل: حكمهم، والتصحيح من أحمد، وفي أبي يعلىٰ: إدامهم.

٨١٥٨ ـ رواه البزار رقم (٢٩٠٨) وفيه زيادة لحوم الأضاحي.

ونهىٰ عن زيارة القبور وقال: «زُوْرُوْهَا فإنَّ فِيْهَا عِظَةٍ».

رواه البزار، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات.

٢٠ ـ ١ ـ ٦ ـ باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه

٨١٥٩ ـ عن شَرَاحِيل قال: قلت: لابن عمر: ما تقول في رجل أخذ عنقوداً فعصره فشربه؟ قال: لا بأس به، فلما شرب قال: حل شربه، حل بيعه.

رواه أحمد في حديث طويل، وفيه ابن بكيل وطياف، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨١٦٠ ـ وعن صَحَّار بن صَخر العَبْدي، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا بأرض كثيرة أخبازها وبقولها، ونشرب النبيذ علىٰ ذلك، فقال النبي ﷺ:

«اشْرَبُوا مِنْهُ مَالا يُذْهِبُ العَقْلَ والمَالَ».

رواه الطبراني، ورشدين بن سعد: ضعفه الجمهور، وقد وثق، ومنصور بن أبي منصور: مجهول.

٨١٦١ ـ وعن عبد الله بن أبي الشِّخِّير قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الأشربة، فقيل: إنه لا بد منها، قال: «اشْرَبُوا مالا يُسَفِّهُ أَحْلاَمَكُمْ، ولا يُذْهِبُ أَمْوَالَكُمْ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين ابن مهدي وهو ثقة.

٨١٦٢ ـ وعن ابن عمر:

٨١٥٩ ـ رواه أحمد (٣/٤٩٩) وابن شراحيل بن بكيل، وطياف الإسكندراني، قال عنهما الحافظ ابن حجر في ترجمة طياف من التعجيل رقم (٤٩٤): مجهول كشيخه.

وفيه: «ابن شراحيل بن بلال» وفي أ: ابن بكيك. والمثبت موافق للمطبوع وأحمد.

٨١٦٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٤٠٥).

٨١٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٢١٨).

أن النبي ﷺ أُتي بنبيذ فشرب منه.

رواه الطبراني، وفيه: هود بن عطاء، وهو ضعيف.

٨١٦٣ ـ وعن المطَّلب بن أبي وَداعة:

أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بإناءِ نبيذ، فصبَّ عليه الماء، حتى تدفق، ثم شَرِبَ منه.

رواه الطبراني، عن شيخه العباس بن الفضل الأَسْفَاطِي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٦٤ ـ وعن ابن عباس قال:

٥/٦٧ كان النبي ﷺ لا يشربُ نبيذاً فوق ثلاث.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨١٦٥ ـ وعن الفضل بن عَباس قال:

كان يُنبذ للنبي ﷺ من اللَّيل فيشربه الغد، وليلة الغد، وليلته إلى اليوم الثالث، ثم يمسك.

رواه الطبراني، وفيه: جون بن بشير، وهو مجهول.

٨١٦٦ ـ وعن المطَّلب بن أبي وداعة قال:

طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم صائف، فعطش فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله عندنا شراب من هذا الزبيب؟ قال: «بلىٰ» فبعث الرجل إلى بيته، فأتى بقَدَحٍ عظيم، فأدناه النبي ﷺ من فِيهِ، فوجد له رِيحاً شديدة، فكرهه فردّه.

٨١٦٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١)، وفيه أيضاً: باذام أبو صالح؛ ضعيف، وعبد ربه بن نافع أبو شهاب: صدوق. والعباس بن الفضل الأسفاطي: ترجمة ابن عساكر في تاريخه، وروىٰ عنه الطبراني والعقيلي، ولم يذكر فيه جرحاً، والأسفاطي: نسبة إلىٰ بيع الأسفاط وعملها.

٨١٦٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٧٠٩).

٨١٦٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٨).

٨١٦٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١) وفيه أيضاً: باذام أبو صالح: ضعيف.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف.

٨١٦٧ ـ وعن صَحَّار بن العباس، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«يا صَحَّارُ، أَطِبْ شَرَابَكَ، واسْقِ جارَكَ».

رواه الطبراني، وفيه: مصعب بن المثنّىٰ، جهله الذهبي.

٨١٦٨ ـ وعن أم معبد مولاة قَرَظَة قالت:

كنت أسقي أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم زيد بن أرقم ومعاذ بن جبل.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى الحِمّاني، وهو ضعيف.

٨١٦٩ ـ وعن سعيد بن شعبة بن الحجاج قال: حدثني أبي، عن أبيه قال:

رأيت أنس بن مالك يشرب الطِّلاء.

رواه الطبراني، وسعيد هذا لم أعرفه ولا من فوقه.

٨١٧٠ ـ وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال:

كان نبيذ أنس بن مالك حلواً تلصق منه الشفتان.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨١٧١ ـ وعن ثُمامة بن عبد الله بن أنس قال:

صحبت جدي أنس بن مالك ثلاثين سنة، فما رأيته يشرب نبيذاً قطُّ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وإبراهيم بن الحجاج الشّامي، وكلاهما ثقة.

٨١٦٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٤٠٦).

٨١٦٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٧١) وفيه أيضاً: يحيىٰ بن عبد الله الجابر، متروك.

٨١٦٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٢)، وسعيد بن شعبة: لا تُعرف له رواية عن أبيه.

٨١٧٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧١)، وانظر ما بعده.

٨١٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٠).

٢٠ ـ ١ ـ ٧ ـ بابٌ ما جَاءَ في الخمر ومن يَشْرَبُها

٨١٧٢ ـ عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«الخَمْرُ أُمُّ الفَوَاحِشِ، وأَكْبَرُ الكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلىٰ أُمِّهِ وخَالَتِهِ وعَمَّتِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٨١٧٣ ـ وعن ابن عمر: أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن الخطاب وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ. جَلَسُوا بعد وفاةِ رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرٍو أسأله عن ذلك، فأخبرني: أنَّ أَعْظَمَ الكَبَائِرِ شُرْبُ الخَمْرِ، فأتيتهم، فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، فأخبرهم: أن رسول الله ﷺ قال: ٥/٦٨

«إنَّ مَلِكاً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلاً فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ صَبِيّاً أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إن أبىٰ؟ فاخْتَارَ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، وأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ» وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذٍ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبعينَ لَيْلَةً، ولا يَمُوتُ وفي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيءٌ إلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الجَنَّةُ، وإنْ مَاتَ [في الأَرْبَعِينَ] مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة.

٨١٧٤ ـ وعن عَتَّاب بن عَامر قال: كنت عند عبد الله بن عمر[و] في الحِجر بمكة فسُئل عن الخمر فقال: سألني رجل فقلت: هذا رسول الله ﷺ، فاذهب فاسأله، ثم ارجع إليَّ فأخبرني، فسأله ثم رجع فأخبرني، أنه سأله؟ فقال: «هِيَ أَكْبَرُ الكَبَائِرِ، وأُمُّ الفَوَاحِشِ ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ تَرَكَ الصَّلاةَ وَوَقَعَ عَلىٰ أُمِّهِ وخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ».

٨١٧٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) وفيه أيضاً: رشدين بن سعد، ضعيف. والأوسط رقم (٣٢٨٥) وفيه أيضاً: ابن لهيعة ضعيف، وانظره في الصحيحة رقم (١٨٥٣).

٨١٧٤ ـ انظر رقم (٨١٧٢).

رواه الطبراني، وعتاب: لم أعرفه، وابن لهيعة: حديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٧٥ ـ وعن عبد الله بن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«إنَّ آدَمَ ـ ﷺ ـ لمَّا أَهْبَطَهُ الله ـ تبارَك وتَعالىٰ ـ إلىٰ الأَرْضِ قالت المَلائِكَةُ: أَيْ رَبِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا، ويَسْفِكُ الدِّمَاءَ، ونَحْنُ نُسَبِّحُ، بِحَمْدِكَ، ونُقَدِّسُ لَكَ؟ قال: إنِّي أَعْلَمُ مَالاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] قالوا: رَبَّنَا نحنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قالَ الله ـ تبارك وتَعالىٰ ـ للمَلائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنْكُمْ[2]، حتَّىٰ يُهْبَطَ بِهِمَا إلىٰ الأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلانِ؟ قالوا: رَبَّنَا، هَارُوتُ ومَارُوتُ، فأُهْبِطَا إلىٰ الأَرْضِ، ومُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ[3] امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ البَشَرِ، فَجَاءاهَا[4]، فَسَأَلاَهَا نَفْسَها، فَقالَتْ: لا ـ والله ـ حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ، قَالاَ: لا ـ والله ـ لا نُشْرِكُ بالله أَبَداً، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَها، فَقَالَتْ: لا ـ والله ـ حَتَّى تَقْتُلاَ هَذا الصَّبِيَّ، فقالا: لا ـ والله ـ لا نَقْتُلُهُ أَبَداً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ: فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، قَالت: لا ـ والله ـ حتَّى تَشْرَبا هَذا الخَمْرَ، فَشَرِبَا، فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وقَتَلا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قالت المَرْأَةُ: والله ما تَرَكْتُمَا شَيْئاً، مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ [عَلَيَّ][5] إلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذابِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا».

رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جُبير وهو ثقة.

٨١٧٥ ـ رواه أحمد (٦١٧٨) والبزار رقم (٢٩٣٨)، وفيهما: موسىٰ بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن كثير في تفسيره (١/٢٥٤): «وقد تفرد به عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ»، ثم ذكر روايات، وقال: وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، وانظر القول المسدد، لابن حجر. وقال البزار: رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وإنما أتىٰ رفع هذا عندي، من زهير بن محمد، لأنه لم يكن بالحافظ، علىٰ أنه قد روىٰ عنه ابن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر، وغيرهم.

١ ـ سورة البقرة، الآية: ٣٠.

٢ ـ في أحمد والبزار: من الملائكة.

٣ ـ الزُّهَرة ـ بفتح الهاء ـ: الكوكب الأبيض المعروف.

٤ ـ في أحمد والبزار: فجاءتهما.

٥ ـ زيادة من أحمد.

٨١٧٦ ـ وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ(١) لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فإِنْ تابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإِنْ
٥/٦٩ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ» فلا أدري أفي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله ﷺ: «فإن عَادَ كَانَ حَتْماً(٢) علَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيْنَةِ الخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

رواه أحمد والبزار والطبراني إلا أنه قال: «كانَ حَقًّا عَلَىٰ الله»، وفيه: رجل لم يسم، وشهر(٣).

٨١٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ(١) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ(١) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، والثَّالِثَةَ أو الرَّابِعَةَ، فإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ(١) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ الله عَلَيْهِ، وكانَ حَقًّا علَىٰ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ» قيل: وما عينُ خَبَالٍ؟ قال: «صَدِيْدُ أَهْلِ النَّارِ».

قلت: رواه النسائي خلا قوله: فإن تاب لم يتب الله عليه.

رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة.

٨١٧٨ ـ وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَرْضَ الله عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيْنَةِ الخَبَالِ» قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صَدِيْدُ أَهْلِ النَّارِ».

٨١٧٦ ـ ١ ـ في أحمد (٥/١٧١): لم يقبل الله له. ولم أجده في الكبير للطبراني في مسند أبي ذر.

٢ ـ في الأصل: حقاً. وهو مخالف لأحمد، ولما سيذكره الهيثمي بعد قليل. و«كان حقاً على الله» موجود أيضاً في البزار رقم (٢٩٢٦).

٣ ـ شهر: هو ابن حوشب، وانظر الكلام عليه بعد حديثين.

٨١٧٧ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٦٧٧٣): صلاته. والمثبت موافق لما في البزار رقم (٢٩٣٦).

٨١٧٨ ـ رواه أحمد (٦/٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٦٨ ـ ١٦٩) وفي الطبراني: «كان حتماً على الله».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨١٧٩ ـ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وهدىً للعَالَمِينَ، وأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزَامِيْرَ والكِنَّارَاتِ(١) ـ يعني: البَرَابِطَ ـ، والمعازف، والأوثانَ التي كانت تعبد من دون الله في الجاهلية ـ وأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيْدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيْمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أو مَغْفُوراً لَهُ، ولا يُسْقِيْهَا صَبِيًّا صَغِيراً إلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا(٢) مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أو مَغْفُوراً لَهُ، ولا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيْدِي مِنْ مَخَافَتِي إلاَّ سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا(٣) مِنْ حَظِيْرَةِ القُدْسِ».

٨١٨٠ ـ وفي رواية: «لا يُسْقِيْهَا صَبِياً صَغِيْراً ضَعِيْفاً مُسْلِماً إلاّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيْدِ».

رواه كله أحمد والطبراني، وفيه: علي بن يزيد وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى باختصار إلا أنه قال: «فإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارُ».

٨١٨١ ـ وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، [وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةُ سُكْراً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كانَ حَقّاً على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ ٥/٧٠
طِيْنَةِ الخَبَالِ» قيل: وما طينةُ الخَبَال يا رسول الله؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ]»(١).

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨١٧٩ ـ رواه أحمد (٢٥٧/٥، ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٧٨٠٣) و(٧٨٠٤) و(٧٨٥٢)، وفيهم: القاسم أبو عبد الرحمن، وفي سماعه من أبي أمامة كلام.

١ ـ في أحمد: الكفارات. وفي أ: الكِبَارات.

٢ ـ في الطبراني: «الإ سقيتة مثل ما سقاه من الحميم» مما يفسر هنا.

٣ ـ في أحمد: سقيتها إياه.

٨١٨١ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٦٦٥٩).

٨١٨٢ ـ وعن طلق بن علي: أنه كان عند رسول الله ﷺ جالساً فجاء صُحَّار عبد القيس[١] فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله ـ ﷺ ـ حتى سأله ثلاث مرات، حتى صلَّىٰ، ولما قضىٰ صلاته قال رسول الله ﷺ:

«مَنِ السَّائِلُ عَنِ المُسْكِرِ؟ لا تَشْرَبْهُ ولا تُسْقِهِ أَخَاكَ المُسْلِمَ، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أو فَوَالذِي يَحْلِفُ بِهِ ـ لا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ[٢] فَيَسْقِيْهِ الله الخَمْرَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

٨١٨٣ ـ وعن أبي تميم الجَيْشاني: أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري وهو علىٰ مصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَضْجَعاً مِنَ النَّارِ ـ أَوْ بَيْتاً في جَهَنَّمَ ـ».

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ أَتَىٰ عَطِشاً[١] يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ[٢]، وإِيَّاكُمْ والغُبَيْرَاءَ».

وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول، مثله، فلم يختلفا إلا في بيت أو مضجع.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم.

٨١٨٤ ـ وعن عِياض بن غَنْم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٨١٨٢ ـ لم أجده في أحمد (؟).

١ ـ في الكبير رقم (٨٢٥٩): مختار بن عبد القيس.

٢ ـ في الكبير: ابتغاء أن يسكر.

٨١٨٣ ـ رواه أحمد (٤٢٢/٣) وأبو يعلىٰ رقم (١٤٣٦) وفيه أيضاً: ابن لهيعة، ضعيف.

١ ـ في الأصل: عطشاناً. والتصحيح من أبي يعلىٰ، وكان الأولى أن يقال: «عطشانَ»، و«عَطِشاً» أرجح، والله أعلم.

٢ ـ في المطبوع: خمر حرام. وفي أ: فكل مسكر حرام. والمثبت موافق للمصادر.

٨١٨٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٨٢٧) والطبراني في الكبير (٣٦٨/١٧).

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً، فإِنْ مَاتَ فإِلىٰ النَّارِ، فإِنْ تَابَ قَبِلَ الله مِنْهُ، فإِنْ شَرِبَهَا الثَّانِيَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فإِنْ مَاتَ فإِلىٰ النَّارِ، فإِنْ تَابَ قَبِلَ الله مِنْهُ، وإِنْ شَرِبَهَا الثَّالِثَةَ أَوِ[1] الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلىٰ الله أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الخَبَالِ» فقيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

رواه أبو يعلىٰ والطبراني، وفيه: المثنى بن الصباح، وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير، والجمهور على ضعفه.

٨١٨٥ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَرِبَ شَرَاباً حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَقْلُهُ الذي أَعْطَاهُ الله فَقَدْ أَتىٰ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ».

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: حسين بن قيس الرحبي، وهو ضعيف.

٨١٨٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ سَكِرَ مِنَ الخَمْرِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً، فإِنْ مَاتَ فِيْهَا كَانَ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

رواه البزار، وفيه: يونس بن خباب، وهو ضعيف.

٨١٨٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

رواه البزار، وفيه: فِطر بن خليفة، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

---

١ ـ في أبي يعلىٰ: الثالثة والرابعة.

٨١٨٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٣٤٨) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٣٨) بلفظ: شراباً يذهب..

٨١٨٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٢٤) وفيه أيضاً: فطر بن خليفة، وانظر ما بعده.

٨١٨٧ ـ رواه البزار رقم (٢٩٢٥).

٨١٨٨ ـ وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/٧١ «اعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ الله عَهِدَ(١) لِمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيْنَةِ الخَبَالِ».

رواه البزار، وفيه: يعقوب بن محمد الزُّهري، وهو ضعيف.

٨١٨٩ ـ وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ شَرِبَ خَمْراً سَقَاهُ الله مِنْ حَمِيْمِ جَهَنَّمَ».

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه البزار، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٠ ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ كَانَ نَجِساً أَرْبَعِينَ يَوْمَاً، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا تَابَ الله عَلَيْهِ [فَإِنْ عَادَ، عَادَ نَجِساً، فَإِنْ عَادَ عَادَ نَجِساً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ](١)، وَإِنْ عَادَ عَادَ نَجِساً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ رَبَّعَ [مِنْهَا](١) كانَ حَقَّاً عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الخَبَالِ».

قالوا: يا أبا العباس، وما ردغة الخبال؟ قال: شحوم أهل النار وصديدهم.

رواه الطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٩١ ـ وعن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ شَرِبَ حَسْوَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ صَرْفاً ولا عَدْلاً. وَمَنْ

٨١٨٨ ـ رواه البزار رقم (٢٩٢٧) وفيه أيضاً: رواية أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث عنه، وفيها كلام.

١ ـ في البزار: عَمِدَ.

٨١٨٩ ـ رواه البزار رقم (٢٩٢٨) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن ابن عمر بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه، وقد روي نحوه من غير طريقه.

٨١٩٠ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١٣٠١٥) وفيه أيضاً: بقية بن الوليد، مدلس وقد عنعن.

شَرِبَ كَأْساً لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ أَرْبَعِينَ صَباحاً. والمُدْمِنُ الخَمْرَ حَقٌّ[١] عَلىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهرِ الخَبَالِ».

قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: **«صَدِيْدُ أَهْلِ النَّارِ».**

رواه الطبراني، وفيه: حكيم بن نافع، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره.

٨١٩٢ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بِطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ سَبْعاً، فإِنْ مَاتَ فِيْها مَاتَ كَافِراً، فإِذَا أَذْهَلَتْ[١] عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وإِنْ مَاتَ فِيْهَا مَاتَ كَافِراً».

قلت: روى له النسائي أحاديث غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٣ ـ وعن السَّائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً ما كَانَ، لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ[١] صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن عبد الملك النَّوفلي، وهو متروك، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في روايتين.

٨١٩٤ ـ وعن القاسم أبي عبد الرحمن قال: كنت قاعداً عند معاوية، فبعث إلى عبد الله بن عمرو فقال: ما أحاديث بلغتني عنك تحدث بها، لقد هممت أن أنفيك من الشام؟ فقال: أما والله، لولا إناث ما أحببت أن أكون بها ساعة، فقال معاوية: ما حديث تحدث به في الطِّلاء؟ قال: أما إنه لا يَحِلُّ لي أن أقول على ٥/٧٢
رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعته يقول:

٨١٩١ ـ ١ ـ في الأصل: حقاً. والتصحيح من الكبير رقم (١١٤٦٥).

٨١٩٢ ـ ١ ـ في أ: وهنت. وهي مخالفة للمطبوع والكبير رقم (١٣٤٩٢)، وفي الكبير: فإن أذهلت.

٨١٩٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٦٦٧٢): له.

٨١٩٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٧٤) وأحمد (٤/١٠٠) أيضاً.

«مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخمر:

«مَنْ وَضَعَهَا عَلَىٰ كَفِّهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ دَعْوَةٌ، وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَىٰ شُرْبِهَا سُقِيَ مِنَ الخَبَالِ، والخَبَالُ وَادٍ في جَهَنَّمَ».

ثم قال: معاوية، ما أراك إلا سمعت مثل الذي سمعت؟ قال: فهم معاوية أن يصدقه، ثم سكت.

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبي، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفاً، وبقية رجاله وثقوا.

٨١٩٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخَمْرُ أُمُّ الفَوَاحِشِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه شَبَاب بن صالح، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨١٩٦ ـ وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ شَرِبَ خَمْراً خَرَجَ نُوْرُ الإِيْمَانِ مِنْ جَوْفِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفهم.

٨١٩٧ ـ وعن بُريدة، عن النبي ﷺ قال:

٨١٩٥ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٨١٠)، وانظره في الصحيحة رقم (١٨٥٤).

٨١٩٦ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٣) وفيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب، وجده ضعيف.

٨١٩٧ ـ رواه البزار رقم (٢٩٢٩) وقال: «لا نعلمه يروىٰ عن بريدة، إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف بن صهيب إلا عبد الله بن حكيم» وعبد الله بن حكيم: ضعيف. كما قال الهيثمي في (٥/١٥٦) والطبراني في الأوسط رقم (٥٣٦٦) وانظر الصحيحة رقم (١٨٠٤).

«ثَلاثَةٌ لا تَقْـرَبُهُمُ المَلائِكَـةُ: السَّكْرَانُ، والمُتَضَمِّـخُ بالـزَّعْفَرَانِ، والحَـائِضُ أو الجُنُبُ».

رواه البـزار، وفيه: عبـد الله بن حكيم ولـم أعرفـه، وبقية رجـالـه ثقـات. رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «والحَائِضُ والجُنُبُ» من غير شك.

٨١٩٨ ـ وعن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: الجُنُبُ، والسَّكْرَانُ، والمُتَضَمِّخُ بالخَلُوق»[1].

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.

٨١٩٩ ـ وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَدَرُ الوَجْهِ مِنَ النَّبِيْذِ تَتَنَاثَرُ مِنْهُ الحَسَنَاتُ».

رواه الطبراني في الكبيـر والأوسط، وفيه: الـواقدي، وهـو ضعيف جداً، وقـد وثق.

٨٢٠٠ ـ وعن إبراهيم قال: قال ابن مسعود:

لا تسقوا أولادكم الخَمَر، فإن أولادكم ولدوا على الفِطرة، أتسقونهم ما لا يحل لهم؟ إثمهم علىٰ من سقاهم، فإن الله لم يجعل شِفاءكم فيما حَرَّم عليكم.

رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٠١ ـ وعن عبد الله قال:

٥/٧٣ لعنَ رسول الله ﷺ الخمرَ، وشَـاربَها وسـاقِيَها وعَـاصِرَهـا ومُعْتَصِرَهـا وحَامِلها والمَحْمُولَة إليه، وبَائِعَها ومُبْتَاعَها، وآكل ثَمَنِها.

٨١٩٨ ـ رواه البزار رقم (٢٩٣٠) وقال: «رواه غير العباس مرسلاً». وانظره في الصحيحة رقم (١٨٠٤).

١ ـ الخَلوق: طيب مركب يتخذ من الـزعفران وغيـره، وتغلب عليه الحمـرة والصفرة. وإنمـا نهىٰ عنه لأنه من طيب النساء.

٨١٩٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢٠٣)، وفيه أيضاً: عمر بن شيبة، مجهول.

٨٢٠١ ـ رواه البزار رقم (٢٩٣٧) والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٥٦)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا السنـد إلا عن عيسىٰ.

رواه البزار والطبراني، وفيه: عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحَنَّاط، وهو ضعيف.

وقد تقدمت أحاديث في هذا في ثمن الخمر في البيع.

٨٢٠٢ ـ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عليهِ السلامُ ـ فقالَ: يا مُحَمَّدُ، إنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لَعَنَ الخَمْرَ وعَاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا، وشَارِبَهـا، وحَامِلَهَـا، والمَحْمُولَـةَ إليهِ، وبَـائِعَهَا، ومُبْتَـاعَهَا، وسَاقِيَهَا، ومُسْقَاهَا».

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٨٢٠٣ ـ وعن خالد بن يزيد، [عن ثابت بن يزيد][١] الخَولاني: أنه قدم المدينة، فلقي ابن عبّاس، فسأله عن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عندَ رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد فبينا هو مُحْتَبٍ حَلَّ حَبْوَتَهُ، ثم قال: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ الخَمْرِ فَلْيُؤْذِنِّي بِهِ»** فجعل الناس يأتونه، يقول أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زقاق، وما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: **«اجْمَعُوهُ ببقيع كذا وكذا ثم آذِنُونِي»** ففعلوا ثم آذنوه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكىء عليَّ، فلحقنا أبو بكر، فأخذني رسول الله ﷺ فجعلني عن يساره [وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخذه فجعله عن يساره][١] فمشىٰ بيننا حتى إذا وقف على الخمر فقال للناس: **«أتعرِفُونَ هذا؟»**[٢] قالوا: نعم يا رسول الله هذه الخمر، قال: **«صَدَقْتُمْ، إنَّ الله لَعَنَ الخَمْرَ وعَاصِرَهَا [ومعتصرها][١] وشَاربها [وساقيها][١] وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها[٣] وآكل ثمنها»** ثم دعا بسكين فقال: **«اشْحَذُوْهَا»** ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ

٨٢٠٢ ـ رواه أحمد رقم (٢٨٩٩)، والطبراني في الكبير رقم (١٢٩٧٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/١٤٥) ووافقه الذهبي.

٨٢٠٣ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١٢٩٧٧).

٢ ـ في الكبير: هذه.

٣ ـ ليس في الكبير: ومشتريها.

يخزق الزقاق فقال الناس: إن في هذه الأزقاق منفعة؟! قال: «نَعَمْ[٤]، ولَكِنِّي إنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَباً لله لِمَا فِيْهَا مِنْ سَخَطِهِ».

رواه الطبراني، وخالد بن يزيد: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٠٤ ـ وعن عثمان بن أبي العاص قال:

لعن رسول الله ﷺ شاربها وبائعها ـ يعني: الخمرَ.

رواه الطبراني، وفيه: عبيد الله[١] بن موسى العطار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقد تقدم أتم من هذا في ثمن الخمر.

٨٢٠٥ ـ وعن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال:

«لا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَزْنِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فذكر الحديث، وهو مذكور في الإيمان.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا مدرك بن عمارة وهو ثقة.

٢٠ ـ ١ ـ ٨ ـ باب في مُدْمِنِ الخَمْرِ ٥/٧٤

٨٢٠٦ ـ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وقَاطِعُ رَحِمٍ، ومُصَدِّقٌ بِسِحْرٍ، ومَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ الله مِنْ نَهرِ الغُوْطَةِ» قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نَهرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوحِ المُوْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارَ بِرِيحِ فُرُوجِهِمْ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

---

٤ ـ في الكبير: أجل. وهو أليق..

٨٢٠٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٨٣٧٠): عبد الله بن موسى العطار.

٨٢٠٥ ـ رواه أحمد (٤/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

٨٢٠٦ ـ رواه أحمد (٤/٣٩٩)، وأبو يعلى رقم (٧٢٤٨) وفيهما: عبد الله بن حسين أبو حريز، مختلف فيه وقد وثق.

٨٢٠٧ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَدْخُلُ الجَنَّـةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُـدْمِنُ خَمْرٍ، ولاَ مُـؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلا قَـاطِعُ رَحِمٍ، ولا كَاهِنٌ وَلا مَنَّانٌ».

رواه أحمد والبزار، وفيه: عطية بـن سعدٍ، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٠٨ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَلِجُ حَـائِطَ القُدْسِ مُـدْمِنُ الخَمْرِ، ولا العَـاقُّ [لِـوَالِـدَيـهِ][(1)]، ولا المَنَّـانُ عَطَاءَهُ».

رواه أحمـد والبزار إلا أنـه قـال: «لا يَلِجُ جِنَـانَ الفِـرْدَوْسِ»، والـطبـراني في الأوسط وقال: «حَظِيْرَةَ القُدسِ»، وفيه: علي بن زيد، وفيه: ضعف لسوء حفظه.

٨٢٠٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، حَـرَّمَ الله عَلَيْهِ شُـرْبَهَا فِي الجَنَّـةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّىٰ الذَّهَبَ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ لِبَاسَهُ في الجَنَّةِ».

رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات.

٨٢١٠ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٢٠٧ ـ رواه أحمد (٣/ ١٤، ٨٣) والبزار رقم (٢٩٣٢) و(٢٩٣٣).

٨٢٠٨ ـ رواه أحمـد (٣/ ٢٢٦) والبـزار رقم (٢٩٣١) وقـال: لا نعلم رواه عن علي بـن زيـد إلا محمـد بن عبد الله العَمِّي.

٨٢٠٩ ـ رواه أحمد رقم (٦٩٤٨) والبزار رقم (٢٩٣٥) مختصراً، وقال عبـد الله بن أحمد: ضـرب أبي على هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو «ميمـون بن أُسْتَاذ، عن عبـد الله بن عمرو» ليس فيـه «عن الصَّدَفي»، ويقـال: إن ميمون هـذا هو الصَّـدَفي [وهذا الـذي في البـزار]، لأنّ سمـاع يزيد بن هارون من الجُريري آخر عمره، والله أعلم.

٨٢١٠ ـ رواه أحمد رقم (٢٥٤٣) والبزار رقم (٢٩٣٤)، والـطبراني في الكبيـر رقم (١٢٤٢٨) وقال البـزار: «لا نعلمـه يروىٰ عن ابن عبـاس إلا بهذا الإسنـاد، ولا نعلمه عن غيـره من وجهٍ صحيـح، وحكيم بن جُبير: غالٍ في التَّشيـع، وتوقف بعض أهـل العلم في الروايـة عنه، وحـدَّث بغير حـديث، لم يتابـع عليه، وروى عنه الأعمش والثوري وإسرائيل وغيرهم». وفي إسناد أحمد جهـالة شيـخ ابن المنكدر، وسمي عند غيره كالبزار والطبراني: ثـوير بن أبي فـاختة [لا يـزيد بن أبي فـاختة] وهـو مثل حكيم بن جُبير. وانظر الصحيحة رقم (٦٧٧).

«مُدْمِنُ الخَمْرِ إنْ مَاتَ لَقِيَ الله كَعَابِدِ وَثَنٍ».

رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حُدِّثت[1] عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني: يزيد[2] بن أبي فاختة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢١١ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا عَاقٌّ وَلا مَنَّانٌ».

قال ابن عباس: فشق ذلك عليّ، لأن المؤمنين يُصيبون ذنوباً، حتى وجدت ذلك في كتاب الله تعالى في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا في الأَرْضِ، وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1] الآية.

وفي المنان: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمَنِّ والأَذَىٰ﴾[2] الآية.

وفي الخمر: ﴿إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فاجْتَنِبُوهُ﴾[3].

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن عَتَّاب بن بشير، لم أعرف له من مجاهد سماعاً.

٨٢١٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«المُقِيْمُ عَلىٰ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ». ٥/٧٥

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جُنادة بن مروان، وهو متهم.

---

١ ـ في الأصل: حديث. والتصحيح من أحمد.

٢ ـ يزيد: هو ثوير، انظر التخريج.

٨٢١١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٧٠)، ورواه رقم (١١١٦٨) مختصراً.

١ ـ سورة محمد، الآية: ٢٢.

٢ ـ سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

٣ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٨٢١٣ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ولا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ، ولا عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عباد بن كثير، وهو متروك.

٢٠ ـ ١ ـ ٩ ـ باب فيمن يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ

٨٢١٤ ـ عن جعفر ـ يعني: ابن سليمان ـ قال: أتيت فَرْقَداً يوماً فوجدته خالياً، فقلت: يا ابن أم فرقد، لأسألنك اليوم عن هذا الحديث، فقلت: أخبرني عن قولك في الخسف والقذف، أشيء تقوله أنت، أو تأثُرُه عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، بل أَوْثُره عن رسول الله ﷺ. قلت: من حدثك؟ قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ. وحدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب. وحدثني به إبراهيم النخعي، أن رسول الله ﷺ قال:

«تَبِيْتُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ. ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ، وَيُبْعَثُ عَلىٰ حَيٍّ[1] من أَحْيائِهِمْ رِيحٌ فَيَنْسِفُهُمْ كَما نُسِفَ مَنْ كانَ قَبْلَهُمْ باسْتِحْلَالِهِمُ الخُمُورَ، وضَرْبِهِمْ بالدُّفُوفِ، واتِّخاذِهِمُ القَيْنَاتِ».

رواه أحمد، وفرقد: ضعيف.

٨٢١٥ ـ وعن فرقد السَّبَخِي قال: حدثني أبو مُنيب الشامي، عن أبي عطاء، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، وقال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن رسول الله ﷺ، وحدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، وحدثني سعيد بن المسيب أو حُدِّثت عنه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

٨٢١٤ ـ رواه أحمد (٥/ ٢٥٩)، وبعضه عند الطبراني في الكبير رقم (٧٩٩٧) وله شواهد، انظرها في الصحيحة رقم (١٦٠٤).

١ ـ في أحمد: فيبعث على أحياء. . . فتنسفهم.

٨٢١٥ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٣٢٩)، وانظر ما قبله.

«والـذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ لَيَبِيتَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلىٰ أَشَـرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْـوٍ، فَيُصْبِحُـوا قِرَدَةً وَخَنـازِيرَ، باسْتِحْـلالِهِمُ المَحَـارِمَ، واتِّخـاذِهِمُ القَيْنَـاتِ(١) وشُرْبِهِـمُ الخَمْرَ، وبأَكْلِهِمُ الرِّبَا، ولُبْسِهِمُ الحَرِيْرَ».

رواه عبد الله بن أحمد، وفرقد: ضعيف.

٨٢١٦ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قـال: قال رسـول الله ﷺ:

«لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ باسْمٍ يُسَمُّونَهَا [إيَّاهُ]»(١).

قلت: رواه ابن ماجة غير أنه قال: «ليشربن»مكان «ليستحلن».

رواه أحمد، وفيه: ثابت بن السِمْطِ، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات. ٥/٧٦

٢٠ ـ ١ ـ ١٠ ـ باب فيمن تَرَكَ الخمرَ والحَريرَ لله

٨٢١٧ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ الله الخَمْـرَةَ في الآخِرَةِ فَلْيَتْـرُكْها في الـدُّنْيَا، ومَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَكْسُوَهُ الله الحَرِيرَ في الآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ في الدُّنْيا».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخـه المِقدام بن داود، وهـو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وقد تقدم حديث أبي أمامة قبل هذا بباب.

٨٢١٨ ـ وعن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَرَكَ الخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لأَسْقِيَنَّهُ مِنْـهُ مِنْ حَظِيْـرَةِ القُدُسِ، وَمَنْ تَـرَكَ الحَرِيْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ في حَظِيْرَةِ القُدُسِ».

رواه البزار، وفيه: شُعيب بن بَيان، قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجـاني والعقيلي، وبقية رجاله ثقات.

---

١ ـ في أحمد: باستحلالهم المحارم والقينات.

٨٢١٦ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٥/٣١٨).

٨٢١٨ ـ رواه البزار رقم (٢٩٣٩).

٢٠ ـ ٢ ـ ١ ـ باب الشّرب في آنِيةِ الذّهب والفِضَّةِ

٨٢١٩ ـ عن أبي شيخ الهِنائِي : أن معاوية قال لنفرٍ من أصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ قالوا : نعم .

٨٢٢٠ ـ وفي رواية : كنت في ملإٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال معاوية : أنشدكم الله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد .

رواه أحمد في حديث طويل ، وروى الطبراني بعضه ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا أبا شيخ الهِنائي وهو ثقة .

٨٢٢١ ـ وعن ابن عباس أنه قال :

وإنما نهىٰ النبي ﷺ عن الشرب في إناء الفضة .

رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الأوسط وزاد فيه :

إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحرير المُصْمَتِ[١] ، فأما أن يكون سَدَاه أو لحمته حرير فلا بأس بلبسه .

ورجالهما رجال الصحيح .

٨٢٢٢ ـ وعن كُلثوم بن جَبر قال : كنا بِوَاسِطِ القَصَبِ عند عبد الأعلىٰ [بن عبد الله][١] بن عامر قال : فإذا عنده رجل ـ يقال له : أبو الغادية ـ استسقىٰ [ماء][١] ، فأُتي بإناء مُفَضَّضٍ ، فأبىٰ أن يشرب ، وذكر أن النَّبيّ ﷺ ، فذكر الحديث .

رواه أحمد في أثناء حديث ، ورجاله رجال الصحيح .

٨٢١٩ ـ رواه أحمد (٤/ ٩٥) .

٨٢٢٠ ـ رواه أحمد (٤/ ٩٢) .

٨٢٢١ ـ رواه أحمد (٢٩٥٤) وفيه أيضاً : الذي نسبه للأوسط فقط ، ورقم (٢٨٥٩) .

١ ـ المُصْمت : الخالص .

٨٢٢٢ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٤/ ٧٦) .

٨٢٢٣ ـ وعن ابن عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[٢] إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الثلاثة، وفيه: محمد بن يحيى بن أبي سَمينة، وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٤ ـ وعن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ شَرِبَ في إنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ إناءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد.

٨٢٢٥ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ، وَشَرِبَ في الفِضَّةِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ خَبَّبَ[١] امْرَأَةً علىٰ زَوْجِها، أو عَبْداً علىٰ مَوالِيهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه: أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٦ ـ وعن علي قال:

نهاني النَّبيّ ﷺ أَنْ أَشْرَبَ في إناءٍ مِنْ فِضَّةٍ.

٨٢٢٣ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٧١١) من طريق سليم بن مسلم، والطبراني في الكبير رقم (١٢٠٤٦) والصغير رقم (٣١٩) وقال: «لم يروه عن النضر بن عربي إلا سليم بن مسلم، تفرد به محمد بن بحر الهجيمي»، ومحمد بن بحر: منكر الحديث. وسليم بن مسلم: متروك.

١ ـ في الكبير: آنية الفضة. فقط.

٢ ـ يجرجر: من الجرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف.

٨٢٢٤ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٦٣) وقال: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء.

٨٢٢٥ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩٨) وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله الأزدي، لم يعرفه الهيثمي (٣٣٢/٤).

١ ـ خبب: أفسد.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٢٧ ـ وعن أم سلمة وحفصة، قالتا: قال رسول الله ﷺ:

«الذي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الفِضَّةِ يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

قلت: حديث أم سلمة في الصحيح.

رواه الطبراني، وفيه: سليمان بن عمرو، وهو متروك.

٨٢٢٨ ـ وعن عبد الله بن عمر[و] قال: أُتي النبي ﷺ بسقاية من ذهب قال: فذكر الحديث.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ ـ ٢ ـ ٢ ـ باب الشرب في الزُّجاج

٨٢٢٩ ـ عن ابن عباس قال: أهدىٰ المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه.

قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواه البزار، وفيه: مِنْدل، وهو ضعيف، وقد وثق.

٢٠ ـ ٢ ـ ٣ ـ باب الشرب في النُّحاس

٨٢٣٠ ـ عن أبي أمامة قال:

كان لمعاذ بن جبل قدح مُفَضَّض بنُحاس، فيه يَسْقي النبي ﷺ إذا شرب، وفيه يوضِّئه إذا توضأ.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٢٢٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٥) وانظره.

٨٢٢٩ ـ رواه البزار رقم (٢٩٠٤) وقال: «لا نعلم أحداً رواه متصلاً إلا مندل، عن ابن إسحاق» وابن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

٨٢٣٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٧٨).

بابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ والشُّربِ من الإِدَاوة وثَلْمَة القَدَحِ ٥/٧٨

٨٢٣١ ـ عن سهل بن سعد:

أن النبي ﷺ نهى عن اختناثِ[1] الأسقية.

رواه الطبراني، وفيه: عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٨٢٣٢ ـ وعن أبي هريرة قال:

نهىٰ أن يشرب من فِيِّ السِّقاء.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٢٣٣ ـ وعن أبي هريرة قال:

نهى أن يشرب من كسر القدح.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٨٢٣٤ ـ وعن ابن عباس قال: رَخَّص في الشُّربِ من أَفْواهِ الأَداوىٰ.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتي حديث أم سليم في الشرب قائماً إن شاء الله.

٨٢٣٥ ـ وعن سهل بن سعد:

أن النَّبيّ ﷺ نهىٰ أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح [أو أذنه][1].

٨٢٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٧٠٨).

١ ـ الاختناث: ثني فم السقاء إلى خارج والشرب منه.

٨٢٣٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٨٨) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا: عبد الله بن يحيىٰ بن الربيع بن أبي راشد. وعبد الله بن يحيىٰ بن الربيع: غير مترجم، وهو يخالف الحديث الصحيح عن ابن عباس في البخاري: «نهىٰ النبي ﷺ عن الشرب من في السِّقَاء» وانظر الضعيفة رقم (١٠٥٧).

٨٢٣٥ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٥٧٢٢).

رواه الطبراني، وفيه: عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

٨٢٣٦ ـ وعن ابن عباس وابن عمر، قالا:

يُكره أن يشرب من ثلمة القدح وأُذن القدح.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ ـ ٢ ـ ٤ ـ باب النَّفخ في الشَّراب وغير ذلك

٨٢٣٧ ـ عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ لَمْ يَدَعْنَا في لَبْسٍ من ديننا. نهانا عن النَّفخ في الشراب.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مُبَشِّر بن عُبيد، وهو ضعيف.

٨٢٣٨ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

أنه كره أن يُنفخ بين يديه في الصَّلاة أو في شرابه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح مولى التوأمة، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

وقد تقدمت أحاديث في النفخ في الطعام.

٨٢٣٩ ـ وعن ابن عباس قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُنفخ في الطَّعام والشَّراب والثَّمرة.

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: والتمرة.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن جابر، وهو ضعيف.

٢٠ ـ ٢ ـ ٥ ـ باب أيِّ الشَّراب أطيبُ؟

٨٢٤٠ ـ عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ سُئِلَ: أيُّ الشَّراب أطيب؟ قال: «الحُلْوُ البارِدُ».

٨٢٣٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٥٥).

٨٢٣٧ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢).

٨٢٣٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٧٨٩).

٨٢٤٠ ـ رواه أحمد رقم (٣١٢٩).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم. ٥/٧٩

٢٠ ـ ٢ ـ ٦ ـ باب الشُّرب قائماً

٨٢٤١ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال: «قِه» [قال: لِمَهْ؟ قال](١): «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الهِرُّ؟» قال: لا، قال: «فإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطانُ».

رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

٨٢٤٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ، وهُوَ قائِمٌ ما فِي بَطْنِهِ لاسْتَقاءَهُ».

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد بإسنادين، والبزار، وأحد إسنادي أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٣ ـ وعن أبي سعيد قال:

نهىٰ أن يشربَ الرَّجُلُ وهو قائم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٤ ـ وعن زاذان: أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ شرِبَ قَائِماً، فرآه الناس(١) كأنهم أنكروه، فقال: ما يَنْظرونَ؟ إن أشربْ قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإنْ أشربْ قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً.

٨٢٤١ ـ رواه أحمد رقم (٧٩٩٠) و(٧٩٩١) مرفوعاً، ورواه البزار رقم (٢٨٩٦) موقوفاً على أبي هريرة. وانظر فتح الباري لابن حجر (٧٢/١٠).

١ ـ زيادة من أحمد.

٨٢٤٢ ـ رواه أحمد رقم (٧٧٩٥) و(٧٧٩٦)، والبزار رقم (٢٨٩٧).

٨٢٤٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٤١)، وأحمد (٥٤/٣) أيضاً بلفظ: «زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً»، وفي الكبير زيادة: «وأن يلتقم فم السقاء فيشرب منه».

٨٢٤٤ ـ رواه أحمد رقم (٧٩٥) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، وقد سمع منه قبل اختلاطه.

١ ـ في أحمد: فنظر إليه الناس.

قلت: له في الصحيح الشرب قائماً فقط.

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٥ ـ وعن عائشة: أن النَّبيَّ ﷺ دخلَ على امرأةٍ من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فَاخْتَنَثَهَا(١) فشرب وهو قائم.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٢٤٦ ـ وعن أم سليم: أن النبي ﷺ دخل عليها، وفي بيتها قربة معلَّقة، قال: فشرب من القربة قائماً، قالت: فعمدت إلىٰ [فم](١) القربة فقطعتها.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٧ ـ وعن مسلم قال: سألت أبا هريرة عن الشرب قائماً قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ، وهي مُنَاخَةٌ، وأنا آخِذٌ بِخِطامِها، أو بزمامِها، واضعاً رِجْلي علىٰ يدها، فجاء نفر من قريش، فقاموا حوله، فأُتي رسولُ الله ـ ﷺ ـ بإناءٍ من لَبَنٍ، فَشرب وهو علىٰ راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه، فشرب قائماً، حتى شرب القومُ كلُّهم قياماً.

رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٤٥ ـ رواه أحمد (٦/١٦١)، وفي أ: «ورجاله رجال الصحيح» والمثبت من المطبوع. لأن شيخ أحمد: الهيثم بن جميل ليس من رجال الصحيح.

١ ـ في الأصل: فاجتذبها. والتصحيح من أحمد.

٨٢٤٦ ـ رواه أحمد (٣/١١٩) و(٦/٣٧٦، ٤٣١)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٢٦ ـ ١٢٧)، والأوسط رقم (٦٥٨) أيضاً. والبراء: قال ابن حجر: مقبول.

١ ـ زيادة من أحمد والكبير.

٨٢٤٧ ـ رواه أحمد رقم (٧٥٢٤)، ومسلم: هو الهجيمي، سكت عنه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات.

٨٢٤٨ ـ وعن أنس:

أنَّ النبي ﷺ شرب وهو قائم.

رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال: شرب لبناً.

والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: دخل مسجدهم فشرب وهو قائم، ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح.

٨٢٤٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: ٥/٨٠

رأيت رسول الله ﷺ شَرِبَ قائماً.

رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات.

٨٢٥٠ ـ وعن الحسين بن علي قال:

رأيت النّبيّ ـ ﷺ ـ يشرَبُ وهو قائمٌ.

رواه الطبراني، وفيه: زياد بن المنذر، وهو متروك.

٨٢٥١ ـ وعن سعيد بن جُبير قالَ: حَدَّثَني أَبُو هريرةَ:

أَنَّهُ رأىٰ رسول الله ﷺ يَشْرَبُ مِنْ ماء زَمْزَمَ قائِماً.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٨٢٥٢ ـ وعن عائشة قالت:

رأيت رسول الله ﷺ يشربُ قائماً وقاعِداً.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٢٤٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٣٥٦٠)، والبزار رقم (٢٨٩٩)، وقال البزار: لا نعلم أحداً ذكر: «وهو قائم» إلا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي. ومسكين: ثقة.

٨٢٤٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٢) والبزار رقم (٢٨٩٨).

٨٢٥٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٩٠٤).

٨٢٥١ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٥٧).

٢٠ ـ ٢ ـ ٧ ـ باب المؤمن يشرب في معاء واحد

٨٢٥٣ ـ عن رجل من جُهينة قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقول:

«إنّ الكَافِرَ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وإنَّ المُؤْمِنَ يَشْرَبُ في مِعىً واحِدٍ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٥٤ ـ وعن نَضلة بن عمرو الغفاري: أنه لقي رسول الله ﷺ بِمَرَيْيَنَ(١) فَهَجَمَ عليه شَوائلُ له، فسقى رسول الله ﷺ ثم شرب فضلة إنائه، فامتلأ به، ثم قال: يا رسول الله ﷺ، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء؟! قال: فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ المُؤْمِنَ يَشْرَبُ في مِعىً واحِدٍ، وإنَّ الكَافِرَ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمعاءٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني باختصار ورجاله ثقات كما ذكره السيد الحُسيني عن ابن حبان.

وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلائي ـ رحمه الله ـ: أن ابن حبان لم يذكر بعضهم، فالله أعلم.

وأما أبو يعلى فإنه قال: عن معن بن نضلة: أن نَضلة لقي رسول الله ﷺ، فإن كان معن صحابياً، وإلا فهو مرسل عنده.

٨٢٥٣ ـ رواه أحمد (٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

٨٢٥٤ ـ رواه أحمد (٤/ ٣٣٦) وأبو يعلىٰ رقم (١٥٨٤) و(١٥٨٥)، والبزار رقم (٢٩٠٥) مختصراً.

١ ـ مريين: موضع ذكره البكري في معجم ما استعجم (٣/ ١٠٠٥) في رسم غَمِيس الحمام وقال: من مَرَيَيْن. هكذا قال ابن إسحاق: مَرَيان، بفتح الميم والراء. ورواه قوم: مَرْيَيْن، بإسكان الراء. وروىٰ غير واحد: أن نَضْلَة بن عمرو والغفاري لقي رسول الله ﷺ بمَريّيْن ومعه شوائل، فحلب له من ألبانها، فشرب. وروىٰ الخطابي: أن نضلة لقي رسول الله ﷺ بمَرِيَّين، فَهَجَم عليه شوائلُ له. هكذا رواه: بِمَرِيَّين، بالتشديد، وفسّره فقال: يريد بناقتين غزيرتين. وهجم: أي حَلَب. وهذا وهم، والله أعلم. كيف يقول: بناقتين غزيرتين، ثم يقول: فهجم عليه شوائل له، وهي التي آرتفعت ألبانها، وإنما هو بمَرَيَيْن، بفتح الراء، وتخفيف الياء، وهو اسم للموضع المذكور». وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان، والزبيدي في تاج العروس، وفي رسم (يين)، وقال الزبيدي: قال نصر: يين ناحية من أعراض المدينة علىٰ بريد منها، وهي منازل أسلم بن خزامة. وقد أضيف إلىٰ (مر). وصححه محقق أبي يعلىٰ بـ (مُرِّين) وقال نقلاً عن الحازمي: هي ناحية من ديار مضر. ولا يوافق على ذلك.

٢٠ ـ ٢ ـ ٨ ـ باب كيفية الشُّرب والتسمية والحمد

٨٢٥٥ ـ عن بَهْز قال: كان النَّبيّ ﷺ يَسْتَاك عَرْضاً، ويشرب مَصّاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول:

«هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

رواه الطبراني، وفيه: ثُبيت بن كثير، وهو ضعيف.

٨٢٥٦ ـ وعن أم سلمة قالت:

كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يَعُبُّ، يشربُ مرتين أو ثلاثاً.

رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما: أبو معاوية الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٥٧ ـ وعن ابن عبّاس:

أن النَّبيّ ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاسٍ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف. ٥/٨١

٨٢٥٨ ـ وعن عبد الله قال:

كان رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس، يسمِّي عند كلِّ نفس، ويشكر في آخِرهنَّ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار باختصار، وفيه المعلَّى بن عرفان، وهو متروك.

٨٢٥٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٢) وفيه أيضاً: اليمان بن عدي، ضعيف، وثبيت ـ أو نبيت ـ بن كثير: منكر الحديث.

٨٢٥٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٣٢).

٨٢٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٧٥) والبزار رقم (٢٩٠٠)، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٨٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنىٰ الإناء إلى فيه سمَّىٰ الله، فإذا أخَّره حمد الله، يفعلُ ذلك ثلاث مرات.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عتيق بن يعقوب، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك، رواه عنه جماعة منهم أبو زرعة وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٦٠ ـ وعن نوفل بن معاوية الدِّيلي قال:

رأيتُ رسول الله ﷺ يشربُ بثلاثة أنفاسٍ، يسمِّي الله في أولها، ويحمده في آخرها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: شِبل بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٢٦١ ـ وعن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ:

أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٨٢٦٢ ـ وعن جرير قال: دخل عُيينة بن حصن علىٰ النبي ﷺ عنده رجل فاستسقىٰ، فأُتي بماء فستره فشرب، فقال: ما هٰذا؟ قال: «الحَيَاءُ والإِيْمَانُ أُوْتُوْهُمَا ومُنِعْتُمُوهُما».

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن مطيع الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٥٩ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٤٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، تفرد به: عتيق بن يعقوب. وانظر الصحيحة رقم (١٢٧٧).

٨٢٦٠ ـ ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٦٦)، وشِبل: قال ابن عدي: روىٰ أحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر ما قبله.

٨٢٦١ ـ رواه البزار رقم (٢٩٠١).

٨٢٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٢٦٨).

٢٠ ـ ٢ ـ ٩ ـ ١ ـ باب البداءة بالأكابر

٨٢٦٣ ـ عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال:

«ابْدَؤُوا بالكَبير ـ أو قال: بالأَكَابِرِ ـ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٨٢٦٤ ـ وعن أبي أمامة قال:

بينا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، وفي[1] نفر من أصحابه، إذ أُتي بقدح فيه شراب، فناوله رسول الله ﷺ أبا عبيدة، فقال أبو عبيدة: أنت أولى به يا رسول الله، قال: «خُذْ»، فأخذ أبو عبيدة القدح، قال له قبل أن يشرب: خذ يا نبيّ الله، قال نبيّ[2] الله ﷺ:

«اشْرَبْ فإنَّ البَرَكَةَ مَعَ أَكَابِرِنا فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويُجِلَّ كَبِيرَنا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، ولم أعرف أبا عبد الملك، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٢٠ ـ ٢ ـ ٩ ـ ٢ ـ باب الأَيْمَن فالأَيْمَن ٥/٨٢

٨٢٦٥ ـ عن عبد الله بن أبي حبيبة، وقيل له: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقُباء، فجئت وأنا غلامٌ حَدَثٌ، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره. قال: ثم دعا بشراب، فشرب وناولني عن يمينه.

رواه الطبراني، وهذا لفظه، وأحمد بنحوه. ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨٢٦٣ ـ رواه أبو يعلى رقم (٢٤٢٥).

٨٢٦٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٩٥) وأبو عبد الملك: هو علي بن يزيد الإلهاني، ضعيف.

١ ـ في الكبير: ابن الجراح ـ رضي الله عنهم في نفر. بدون واو.

٢ ـ في الكبير: يا نبي. وبذلك يكون القول قول ابن الجراح وهو خطأ.

٢٠ ـ ٢ ـ ١٠ ـ باب بمن يَبْدأُ إذا فَرغَ الشَّراب ثم جِيءَ بشرابٍ غيره

٨٢٦٦ ـ عن عبد الله بن بُسر، عن أبيه بسر: أنّ رسول الله ﷺ أتاهم، وهو راكب على بغلة، كنا ندعوها حمارة شامية، فدخل عليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقامت أمي، فوضعت لرسول الله ﷺ قطيفة على حصير في البيت، جعلت توثرها لرسول الله ﷺ[١]، فلما جلس عليها رسول الله ﷺ تطيب[٢] الحصير.

قال عبد الله بن بسر: فقدّم لهم أبي بُسرٌ تمراً ليشغلهم به، وأمر أمي فصنعت لهم جَشِيشاً[٣].

قال عبد الله: فكنت أنا الخادم فيما بين أبي وأمي، وكان أبي القائم علىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما فرغت أمي مِنَ الجَشِيشِ، جئت أحمله حتى وَضعته بين أيديهم، فأكلوا، ثم سقاهم فَضِيْخاً، فشرب رسول الله ﷺ وسقىٰ الذي عن يمينه، ثم أخذت القدح حين نفد ما فيه، فملأت ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَعْطِهِ الذي انْتَهىٰ القَدَحُ إليه» فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام دعا لنا فقال: «اللّهمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وارْحَمْهُمْ، وبَارِكْ لَهُمْ في رِزْقِهِمْ» فما زلنا نتعرف من الله ـ عز وجل ـ السّعة في الرِّزق.

قلت: في الصحيح بعضه من رواية عبد الله بن بُسر نفسه، وهذا من حديثه عن أبيه.

رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح.

٨٢٦٧ ـ وعن عبد الله بن بُسر قال: أتانا رسول الله ﷺ فقدمت إليه جدتي تمراً ٥/٨٣ تُعَلِّلُهُ به، وطبخت له وسقيناهم، فنفد القدح، فجئت بقدح آخر، وكنت أنا الخادم، فقال رسول الله ﷺ:

٨٢٦٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٢).

١ ـ في الكبير: تؤثرها له.

٢ ـ في الكبير: لطيت.

٣ ـ الجشيش: هي أن تطحن الحنطة ثم تجعل في القدور ويلقىٰ عليها لحم أو تمر وتطبخ.

٨٢٦٧ ـ رواه أحمد (١٨٨/٤) وفيه: تمراً يقلله.

«أَعْطِ القَدَحَ الذي انْتَهىٰ إليهِ».

قلت: له في الصحيح حديث غير هذا.

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٢٠ ـ ٢ ـ ٩ ـ ٣ ـ باب ساقي القوم آخرهم

٨٢٦٨ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا في سفر، فلم نجد الماء، ثم هجمنا على الماء بعدُ قال: فجعلوا يسقونَ رسول الله ﷺ، فكلما أتوه بالشراب، قال رسول الله ﷺ: «ساقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ» [ثلاث مرات][(١)] حتى شربوا كلهم.

قلت: روى أبو داود منه: «ساقي القوم آخرهم» فقط.

٨٢٦٩ ـ وفي رواية: أصاب أصحاب رسول الله ﷺ عطشٌ قال: فنزل منزلاً فأُتِي بإناء فجعل يسقي أصحابه، وجعلوا يقولون: اشرب، فذكر نحوه.

رواه كله أحمد ورجاله ثقات.

٨٢٧٠ ـ وعن المُغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ساقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من المغيرة، والله أعلم.

٨٢٧١ ـ وعن أبي بكر الصديق قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة، فحلب ثم قال: «انْطَلِق بِهِ إلىٰ أُمِّكَ» فشرِبَتْ حتى رَوِيَتْ، ثم جاء بشاة أخرىٰ، فحلب ثم سقى أبا بكر، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم شرب.

رواه أبو يعلى، وابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر، والله أعلم.

٨٢٦٨ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٤/٣٥٤).

٨٢٦٩ ـ رواه أحمد (٤/٣٨٢).

٨٢٧٠ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٩٦).

٨٢٧١ ـ مكرر رقم (٦٧٢٦) وانظره في أبي يعلىٰ رقم (١٠٣).

٢٠ ـ ٢ ـ ١١ ـ **باب** المَج في الإناء رجاء البركة

٨٢٧٢ ـ عن ابن عبّاس قال: جاءنا رسول الله ﷺ إلى منزلنا، فناولته دلواً، فشرب ثم مَجَّ في الدَّلو.

رواه البزّار ورجاله ثقات.

٢٠ ـ ٢ ـ ١٢ ـ **باب** شُرب حلب النساء

٨٢٧٣ ـ عن ابن أبي شيخ قال: أتانا النبي ﷺ فقال:

«يا مَعْشَرَ مُحَارِبَ نَصَّرَكُمُ الله لا تَسْقُونِي حَلْبَ امْرَأَةٍ».

رواه البزار، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٢٠ ـ ٢ ـ ١٣ ـ **باب** تخمير الآنية

٨٢٧٤ ـ عن جابر، وعن أبي هريرة: أن رجلاً ـ يقال له: أبو حميد ـ أتىٰ النبي ﷺ بإناءٍ فيه لبن من النَّقِيع نهاراً، فقال النبي ﷺ: ٥/٨٤

«أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ بِعُودٍ».

قلت: حديث جابر في الصحيح.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

وفي هذا المعنىٰ أحاديث في الأدب تأتي إن شاء الله.

٨٢٧٢ ـ رواه البزار رقم (٢٩٠٢).

٨٢٧٣ ـ رواه البزار رقم (٢٩٠٣) وفيه: امرؤ القيس، ذكره ابن حجر في لسان الميزان، وقال عنه الأزدي: «حدث بحديث منكر، عن عاصم بن بجير ولا يصح» ـ وهو هذا الحديث. وعاصم بن بجير: غير مترجم.

٨٢٧٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٧٧٤).

كتاب الطب

٢١ ـ ٣٥ ـ ٢ ـ باب ما يقول إذا تطير.
٢١ ـ ٣٥ ـ ٣ ـ باب فيمن يتطير.
٢١ ـ ٣٥ ـ ٤ ـ باب أصدق الطير الفأل.
٢١ ـ ٣٥ ـ ٥ ـ باب التفاؤل بالإسم الحسن.
٢١ ـ ٣٥ ـ ٦ ـ باب اقرأوا الطير على مكناتها.
٢١ ـ ٣٦ ـ ١ ـ باب ما جاء في العين.
٢١ ـ ٣٦ ـ ٢ ـ باب ما يقول إذا رأى ما يعجبه.
٢١ ـ ٣٦ ـ ٣ ـ باب نصب الجماجم في الزرع من أجل العين.
٢١ ـ ٣٦ ـ ٤ ـ باب ما جاء في الرقى للعين والمرض [وغير ذلك].
٢١ ـ ٣٧ ـ باب رقية الألم.
٢١ ـ ٣٨ ـ باب رقية الجنون.
٢١ ـ ٣٩ ـ باب فيمن صبر على اللمم.
٢١ ـ ٤٠ ـ باب ما يخشى على الإنسان في نومه بعد العصر وغير ذلك.
٢١ ـ ٤١ ـ ١ ـ باب ما جاء في الخط.
٢١ ـ ٤١ ـ ٢ ـ باب ما جاء في النجوم والحروف.
٢١ ـ ٤١ ـ ٣ ـ ١ ـ باب في السحر والكهانة والطيرة وغير ذلك.
٢١ ـ ٤١ ـ ٣ ـ ٢ ـ باب نفع الديك الأبيض لدفع السحر.
٢١ ـ ٤١ ـ ٣ ـ ٣ ـ باب فيمن أتى كاهناً أو عرافاً.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

٢١ ـ كِتَابُ الطِّبِّ

٢١ ـ ١ ـ باب خَلْق الدَّاء والدَّواء

٨٢٧٥ ـ عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الله ـ عز وجل ـ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العَمِّي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٨٢٧٦ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أَنْزَلَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ دَاءً إلاّ وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ، مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».

قلت: رواه ابن ماجة، خلا قوله: علمه من علمه، وجهله من جهله.

رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

٨٢٧٧ ـ وعن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُ[1] لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلانٍ» قال: فدعوه، فجاءه، فقالوا: يا رسول الله،

٨٢٧٥ ـ رواه أحمد (٣/١٥٦).

٨٢٧٦ ـ رواه أحمد رقم (٣٥٧٨) و(٣٩٢٢) و(٤٢٣٦) و(٤٢٦٧) و(٤٣٣٤) والطبراني في الكبير رقم (١٠٣٣١) وإسناد أحمد صحيح أيضاً، ورواه أبو يعلىٰ رقم (٥١٨٣) أيضاً، وفيه: «شفاء» بدل: «دواء».

٨٢٧٧ ـ ١ ـ في أحمد (٥/٣٧١): ادعوا. وكذلك في مسند الشهاب رقم (٧٩٦) بنحوه.

ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سُبْحانَ الله، وَهَلْ أَنْزَلَ الله ـ تبارَك وتعالى ـ مِنْ داءٍ في الأَرْضِ إلاَّ جَعَلَ لَهُ شِفَاءً».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٧٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال:

«ما أَنْزَلَ الله مِنْ داءٍ إلاَّ قد أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَ ذٰلِكَ مِنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَ ذٰلِكَ مَنْ جَهِلَهُ إلاَّ السَّامَ».

قالوا: يا نبيَّ الله، وما السام؟ قال: «المَوْتُ».

رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: شبيب بن شيبة، قال زكريا السَّاجي: صدوق يهم، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥/٨٥ ٨٢٧٩ ـ وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«مَا أَنْزَلَ الله ـ تبارَكَ وتَعالى ـ مِنْ دَاءٍ إلاَّ وأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ(١) مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

قلت: روى منه ابن ماجة: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شِفاءً» فقط.

رواه البزار، وفيه: محمد بن جابر بن سيار، وهو صدوق، وقد ضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٨٠ ـ وعن ابن عبَّاس، أن رسول الله ﷺ قال:

«يا أَيُّها النَّاسُ، تَدَاوَوْا، فإنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إلاَّ خَلَقَ لَهُ شِفَاءً إلاَّ السَّامَ، والسَّامُ: المَوْتُ».

٨٢٧٨ ـ رواه البزار رقم (٣٠١٦)، والطبراني في الصغير رقم (٩٢) مختصراً، والأوسط رقم (١٥٨٧) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح. عن أبي سعيد، إلا شبيب. ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عطاء، عن أبي هريرة. ورواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. والحديث في المستدرك للحاكم (٤٠١/٤) وسكتا عليه.

٨٢٧٩ ـ رواه البزار رقم (٣٠١٧).

١ ـ تَرُمُّ: تأكل.

٨٢٨٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٣٧).

رواه الطبراني، وفيه: طلحةُ بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

٨٢٨١ ـ وعن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، ينفعُ الدَّواء من القدر؟ فقال:

«الدَّواءُ من القَدَرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بإذْنِ الله».

رواه الطبراني، وفيه: صالح بن بشير المري وهو ضعيف.

٨٢٨٢ ـ وعن حكيم بن حِزام أنه قال: يا رسول الله رُقىً يُسْتَرقىٰ[1] بها، وأدوية يُتداوى بها، هل تَـردُّ من قَدر الله شيئاً؟ قال:

«هِيَ مِنْ قَدَرِ الله تَعالى».

رواه الطبراني، وفيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، يعتبر حديثه.

٨٢٨٣ ـ وعن الحـارث بن سعد، عن أبيـه قال: قلت: يـا رسـول الله، أرأيت رقىً يُسترقى[1] بها، وأدوية يُتداوىٰ[2] بها، تَرد من قدر الله؟ قال: «هِيَ مِنْ قَدَرِ الله».

رواه الطبراني، والحـارث: لم أعرفـه، وبقية رجـاله رجـال الصحيح غيـر أبي خزامة.

٨٢٨٤ ـ وعن صفوان بن عسال، أن النبي ﷺ قال:

«إنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَتَحَ بَاباً مِنَ المَغْرِبِ مَسَافَتُهُ[1] سَبْعُونَ خَرِيفاً للتَوْبَةِ ـ، لن[2] يغلقه حتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْـرِبِها، ومـا غَدا رَجُـلٌ يَلْتَمِسُ عِلْماً إلَّا أفْـرَشَتْهُ المَلائِكَةُ أجْنِحَتَها رِضاً بِما يَعْمَلُ».

٨٢٨١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٨٤).

٨٢٨٢ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٣٠٩٠): كنا نسترقي.

٢ ـ في الكبير: كنا نتداوىٰ.

٨٢٨٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٥٤٦٨): نسترقي.

٢ ـ في الكبير: نتداوىٰ.

٨٢٨٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٣٩٥): مساحته.

٢ ـ في الكبير: لم.

قالت العرب عند ذلك: يا رسول الله ألم[٣] يُعْطِ الله عبداً خُلَّة واحدة خيرٌ؟ قال: «حُسْنُ الخُلُقِ» ثم قالوا [له][٤]: أنتداوىٰ؟ قال: «هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الذي أَنْزَلَ الدَّاءَ، أَنْزَلَ الدَّواءَ، وَلَمْ يُنْزِلْ داءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِداً؟» قالوا: يا نبيّ الله، فما هو؟ قال: «الهَرَمُ».

قلت: رواه الترمذي وغيره باختصار التداوي وحسن الخلق.

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٨٢٨٥ ـ وعن وهب بن جُشَم قال: سقيت أنس بن مالك دواءً للمشي.

رواه الطبراني، وفيه: مروان بن النُّعمان، ولم أعرفه.

٢١ ـ ٢ ـ باب دَعِ الدَّواءَ ما احْتَملَ جَسَدُكَ الدَّاءَ ٥/٨٦

٨٢٨٦ ـ عن الأعمش قال: سمعت حيان جد ابن أبجر الأكبر يقول:

دع الدواء ما احتمل جسدك الداء.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢١ ـ ٣ ـ باب النهي عن التداوي بالحرام

٨٢٨٧ ـ عن أم سلمة قالت: اشْتَكَتْ ابنةٌ لي، فَنَبذْتُ لَها في تُوْرٍ[١] فدخل النَّبيُّ ﷺ وهو يَغْلِي، فقال: «ما هٰذا؟» فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: «إِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ في حَرَامٍ».

---

٣ ـ في الأصل: أيم. وفي الكبير: يا نبي الله ألم.

٤ ـ زيادة من الكبير.

٨٢٨٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٥).

٨٢٨٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٧٦) وحيان بن أبجر الكناني: صحابي.

٨٢٨٧ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٩٦٦) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٢٦)، وابن حبان من طريق أبي يعلىٰ رقم (١٣٩١)، وفي أبي يعلىٰ أيضاً: كوز.

١ ـ تور: وعاء. مثل الكوز.

رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال: «في كوز» بدل «تور»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

٨٢٨٨ ـ وعن أم الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الله خَلَقَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، فَتَداوَوْا، ولا تَتَداوَوْا بِحَرامٍ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٢٨٩ ـ وعن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فَنُعِتَ له السُّكْرُ فأتينا عبد الله، فسألناه؟ فقال:

إن[١] الله لم يجعل شِفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢١ ـ ٤ ـ باب لا تُكرهوا مَرْضاكم على الطَّعام

٨٢٩٠ ـ عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُكْرِهُوا مَرْضاكُمْ عَلىٰ الطَّعَامِ فإنَّ الله يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيْهِمْ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أعرفه ولا من روى عنه، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ٥ ـ باب في المَعِدَة

٨٢٩١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المَعِدَةُ حَوْضُ البَدَنِ،

٨٢٨٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٤) وفيه: ثعلبة بن مسلم، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد رواه الدولابي في الكنىٰ (٢/٣٨) بنفس الإسناد ولكن عن أبي الدرداء. وسقط من إسناده (إسماعيل بن عياش) عن ثعلبة.

٨٢٨٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧١٤) و(٩٧١٥) و(٩٧١٦) وقد علقه البخاري بصيغة الجزم انظر فتح الباري (١٠/٦٥) والصحيحة رقم (١٦٣٣).

١ ـ في الأصل: فبعث إليه. والتصحيح من الكبير.

٨٢٩٠ ـ رواه البزار رقم (٣٠١٨) والذي لم يعرفه أيضاً: الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن..

٨٢٩١ ـ رواه الطبراني في الأوسط (٣/٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ مجمع البحرين)، وفيه أيضاً: إبراهيم بن جريج، قال =

والعُـرُوقُ إلَيْها وَارِدَةٌ، فـإذا صَحَّتِ المَعِدَةُ صَـدَرَتِ العُرُوقُ بـالصِّحَّةِ، وإذا فَسَـدَتِ المَعِدَةُ صَدَرَتِ العُرُوقُ بالسَّقَمِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

٢١ ـ ٦ ـ باب شُرب الماء على الرِّيق

٨٢٩٢ ـ عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

٥/٨٧ «مَنْ شَرِبَ المَاءَ عَلَىٰ الرِّيْقِ انْتُقِصَتْ قُوَّتُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن مُخْلد الرُّعيني، وهو ضعيف.

٨٢٩٣ ـ وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ:

«مَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ اسْتُخِفَّ بِحَقِّهِ، وَمَنْ شَرِبَ المَاءَ عَلَىٰ الرِّيقِ انْتُقِصَتْ قُوَّتُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل هو في الزهد وفي إسناده من لم أعرفهم.

٢١ ـ ٧ ـ باب عرق الكلية

٨٢٩٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الخَاصِرَةُ عِـرْقُ الكِلْيَةِ إذا تَحـرَّكَتْ آذَتْ صاحِبَهَـا فَدَاوُوهَـا بالمَـاءِ المُحَـرَّقِ والعَسَلِ(١)».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.

= الذهبي في الميزان (١/ ٢٥): كان طبيباً فجعل لهذا الحديث إسناداً، وانظره في المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي للسيوطي ـ تحقيق حسن محمد مقبولي الأهدل رقم (٩٩).

٨٢٩٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٣) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الرحمن بن عمر، تفرد به مسلم بن خالد الزنجي» ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٤٧٣) و(١٤٧٤) بإسنادين وقال: هذا حديث لا يصح. وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٥) ووافقه الذهبي.

١ ـ ليس في الأوسط: والعسل.

٢١ ـ ٨ ـ باب في الشُّونيز والعسل والكمأة وغير ذلك

٨٢٩٥ ـ عن أنس بن مالك: أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا اشتكى تَقَمَّحَ[1] كفّاً من شُونيز، ويشرب عليه ماءً وعسلاً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

٨٢٩٦ ـ وعن بُريدة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه، والنبيّ ﷺ يُصَلِّي إلى[1] المقام، وهم خلفه جلوس، ينتظرونه، فلما صلّىٰ أهوى بيده فيما بينه وبين الكَعبة، كأنه يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه، فَثَارُوا، فأشار إليهم بيده: أن اجلسوا، فجلسوا، فقال:

«رَأَيْتُمُوني حِيْنَ فَرَغْتُ مِنْ صَلاتِي أَهْوَيْتُ فِيما بَيْني وبَيْنَ الكَعْبَةِ، كأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً؟» قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: «إِنَّ الجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ، فَلَمْ أَرَ مِثْلَ ما فِيها، وإِنَّها مَرَّتْ بِي خُصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ فأَعْجَبَتْنِي، فَأَهْوَيْتُ [إِلَيْها][2] لآخُذَها، فَسَبَقَتْني، وَلَوْ أَخَذْتُها لَغَرَزْتُها[3] بَيْنَ ظَهْرَانِيْكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الجَنَّةِ، واعْلَمُوا أَنَّ الكَمْأَةَ دَوَاءُ العَيْنِ، وَأَنَّ العَجْوَةَ مِنْ فاكِهَةِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ هٰذِهِ الحَبَّةَ السَّوْداءَ التي تَكُوْنُ في المِلْحِ ـ [اعْلَمُوا أَنَّها] ـ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إِلاَّ المَوْتَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير عن[4] واصل بن حيان، وصالح بن حيان فجعلهما واحداً[5]، قلت: واصل: ثقة،

٨٢٩٥ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٩) وفيه أيضاً: سعيد بن ميسرة، وقال: لا يروىٰ هذا الحديث عن النبي ﷺ. إلا بهذا الإسناد، ورواه ابن الجوزي في العلل رقم (١٤٧٢) وقال: «هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: سعيد بن ميسرة يروي الموضوعات، وقال ابن علي: عامة ما يرويه عن أنس يتفرد به، وهو مظلم الأمر» ويصحح فيه: يحيىٰ بن سعيد القطان بالعطار.

١ ـ تقمَّح: استفّ.

٨٢٩٦ ـ ١ ـ في أحمد (٥/٣٥١): في.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٣ ـ في أحمد: لغرستها.

٤ ـ في الأصل: زهير بن واصل. والتصحيح من أحمد.

٥ ـ في الأصل: واصلاً.

وصالح بن حيان: ضعيف، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر والله أعلم وقد رواه باختصار من رواية صالح أيضاً(٦).

٥/٨٨ ٨٢٩٧ ـ وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلا السَّامَ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٢٩٨ ـ وعن عمرو بن حُريث قال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال:

«الكَمَأَةُ مِنَ السَّلْوىٰ ومَاؤُهَا شِفاءٌ لِلْعَيْنِ».

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «مِنَ المَنِّ»، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد تقدم حديث سعيد بن زيد في الأطعمة.

٢١ ـ ٩ ـ باب دَواء الفُؤاد بألبان الإبل وغير ذلك

٨٢٩٩ ـ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ في أَلْبَانِ الإبِلِ وأَبْوالِها شِفَاءً للذَّرِبَةِ(١) بُطُونُهُمْ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٠٠ ـ وعن سعد بن أبي رافع قال: دخل عليٌّ رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي قال:

---

٦ ـ بالعكس، هو مختصر من رواية زهير (٣٤٦/٥) ومطولاً من رواية صالح. ويستفاد من الحديث: مكان وجود الحبة السوداء، وأنها في الملح خلافاً لمن ظنها الكمون أو غيره. أو يكون فيها الشفاء إذا أكلت مع الملح، والله أعلم.

٨٢٩٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٩١) بلفظ: «في الحبة...»، وانظر الصحيحة رقم (١٨١٩).

٨٢٩٨ ـ مكرر رقم (٨٠٣٦).

٨٢٩٩ ـ رواه أحمد (٢٦٧٧) والطبراني في الكبير رقم (١٢٩٨٦) ولفظ أحمد: «في أبوال الإبل وألبانها».

١ ـ الذَّرَب: داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه.

«أَنْتَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ[١] فَأْتِ الحَارِثَ بن كَلْدَةَ، فإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ خَمْسَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنواهنَّ فَاليَدْلِكْ[٢] بِهِنَّ».

رواه الطبراني، وفيه: يونس بن الحجاج الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ١٠ ـ باب في عِرْق النَّسا

٨٣٠١ ـ عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن النبي ﷺ نعت من عرق النَّسا[١]: «أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيْرَةٍ ولا عَظِيْمَةٍ فَتُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى رِيقِ النَّفَسِ جُزْءاً».

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٠٢ ـ وعن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ كان يصف في عرق النَّسا أَلية كبشٍ عَربي أسود ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجزأ ثلاثة أجزاء، فيذاب ويشرب كل يوم جزءاً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٠٣ ـ وعن عبد الله بن عمر[و]، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ اشْتَرى أَوْ أُهْدِيَ لَهُ كَبْشٌ فَلْيَقْسِمْهُ [عَلىٰ] ثَلاثَةِ أَجْزاءٍ فَلْيَطْعَمْ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءاً عَلىٰ الرِّيْقِ، إنْ شاءَ أَسْلاهُ، وإِنْ شاءَ أَكَلَهُ أَكْلًا» ـ يعني: ألية كبشٍ ـ يُتداوىٰ به من عِرق النَّسا.

رواه الطبراني، وقال: أسلاه، ـ يعني: أذابه ـ، ورجاله ثقات.

٨٣٠٠ ـ ١ ـ مفؤود: أصيب فؤاده.

٢ ـ في الكبير رقم (٥٤٧٩): ثم ليدلك.

٨٣٠١ ـ رواه أحمد (٥/٧٨).

١ ـ عرق النَّسا: عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين وربما امتد إلى الكعب.

٨٣٠٢ ـ رواه أحمد (٣/٢١٩).

٨٣٠٤ ـ وعن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ:

«الكَمْـأَةُ مِنَ المَنِّ، ومَاؤُهـا شِفاءٌ لِلْعَيْنِ، والعَجْـوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَـاءٌ مِنَ السُّمِّ[1]».

٥/٨٩ قالَ: ونَعَتَ رسول الله ﷺ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةَ كَبْشٍ تُجزَّأُ ثَلاثَةَ أَجْـزاءٍ ثُمَّ يُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءاً على الرِّيقِ[2].

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: مهدي بن جعفـر الرَّمْلي، وهو ثقة وفيـه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ١١ ـ باب في العَجْوَةِ

٨٣٠٥ ـ عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَراتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَـدِيْنَةِ في يَـوْمٍ لَمْ يَضُرَّهُ السُّمُّ ذلِـكَ اليَوْم، وَمَنْ أَكَلَهُنَّ لَيْلاً لَمْ يَضُرَّهُ السُّمُّ».

قلت: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وأبوه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ١٢ ـ باب في الرُّطَب

٨٣٠٦ ـ عن عَلي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ فإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الـطِّيْنِ الذي خُلِقَ مِنْـهُ آدَمُ، ولَيْـسَ مِنَ الشَّجَرِ يُلَقَّحُ غَيْرُها».

٨٣٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٨١)، والصغير رقم (٣٤٤) وقال: تفرد بـه الحسن بن غُلَيب عن مهدي بن جعفر.

١ ـ ليس في الكبير: والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم.

٢ ـ ليس في الكبير: تجزأ...

٨٣٠٥ ـ وانظر رقم (٨٠١٦).

٨٣٠٦ ـ مكرر رقم (٨٠٠٤) و(٨٠٠٥).

وقال رسول الله ﷺ:

«أَطْعِمُوا نِساءَكُمْ الوُلَّدَ الرُّطَبَ فَإنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبٌ فالتَّمْرُ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَكْرَمُ عَلىٰ اللهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ تَحْتَها مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: مسرور بن سعيد التميمي، وهو ضعيف.

٢١ ـ ١٣ ـ باب في القِسْط

٨٣٠٧ ـ عن جابرٍ قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ أُمِّ سلمة ـ أو علىٰ عائشة ـ بصبيٍّ يسيل مِنْخَرَاهُ دَماً، فقال: «ما لِهٰذَا؟» قال: فقالوا: به العُذرة[١].

وقال أبو معاوية في حديثه: وعندها صبي يَنْبَعِثُ مِنْخراه دماً، فقال: «ما لِهٰذا؟» قال: فقالوا: به العُذْرة، قال: فقال: «عَلامَ تُعَذِّبنَ أَوْلادكُنَّ إنَّما يَكْفِي إحْداكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قِسْطاً هِنْدِيّاً فَتَحُكَّهُ بِسَبْعِ تَمراتٍ ثُمَّ تُوْجِرَهُ[٢] إيَّاهُ».

قال ابن أبي عتبة: «ثُمَّ تُسْعِطَهُ[٣] إيَّاهُ» ففعلوا فبرأ.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجالهم رجال الصحيح.

٨٣٠٨ ـ وعن عائشة: أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ ومعها صبي يسيل منخراه دماً، فقال رسول الله ﷺ:

«عَلامَ تَدْغَرْنَ[١] أَوْلادَكُنَّ؟ أَلا أَخَذْتِ قِسْطاً بَحْرِيّاً ثم أَسْعِطِيهِ إيَّاهُ، فإنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوِيَةٍ إحْدَاهُنَّ ذَاتُ الجَنْبِ».

٥/٩٠ رواه البزار، وفيه: المسعودي، وهو ثقة، وقد حصل له اختلاط، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٠٧ ـ رواه أحمد (٣/٣١٥) وأبو يعلىٰ رقم (١٩١٢) والبزار رقم (٣٠٢٤).

١ ـ العُذرة: وجع في الحلق.

٢ ـ توجره: من الوَجور، وهو الدواء يُصب في الفم كرهاً.

٣ ـ السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف.

٨٣٠٨ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢٥) ورواه أبو يعلىٰ رقم (٤٣٨٣) مختصراً.

١ ـ دغرت المرأة حلق الصبي: غمزته بالأصبع من العُذْرة.

٢١ ـ ١٤ ـ باب في السَّنا والسَّنُوت

٨٣٠٩ ـ عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «مالِي أَرَاكِ مُرْتَثَةً[١]» فقلت: شربت دواءً أَسْتمشي به[٢]، قال: «ومَا هُوَ؟» قلت: الشُّبْرُم، قال: «ومَا لَكِ وللشُّبْرُمِ[٣] فإنَّهُ حَارٌّ بارٌّ[٤]، عَلَيْكِ بالسَّنَا[٥] والسَّنُوتِ[٦]، فإنَّ فِيْهِما دَواءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلَّا السَّام» فذكر الحديث، وبقيته في الزينة.

رواه الطبراني من طريق ركيح بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن أمه؛ ولم أعرفهم.

٢١ ـ ١٥ ـ باب ما يُستسقىٰ به

٨٣١٠ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت النبيَّ ﷺ في النوم بعد وفاته، فأراه يقول: أَحُرِّف القرآن يا أسماء؟ قلت: كذاكِ بأبي أنت وأمي المحرِّف والمستقيم، فرد لك عليَّ مراراً، كل ذلك أقول بأبي أنت وأمي [المحرف والمستقيم]، ثم قال لي: كيف بَنُوكِ؟ قلت: يا رسول الله يقبضون قبضاً شديداً فأراه نظر إلى بعض أزواجه، كأنها حفصة بنت عمر، فقال: أَعْطِيْها سِقاءً لِبَنِيْها، فأمَّا السَّام فإني لا أُشْفِي مِنْهُ، فأراها أعطتني حبة سوداء كالشُّونيز، أو كحب الكرَّاث، وتراب أحمر، وسِمْط من لؤلؤ، قالت: فنحن إذا اشتكى أحدٌ من ولد أسماء في القبائل كلها

٨٣٠٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٩٨)، وركيح: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣١٢) بالراء المهملة، وذكره ابن حجر في التهذيب بالزاي. وأبو عبيدة: من رجال التهذيب، مقبول، أمه: زينب بنت أم سلمة صحابية.

١ ـ مرتثة: ساقطة ضعيفة، من الرث؛ وهو الثوب الخلق.

٢ ـ أستمشي به: أستدعي المشي، وهو كناية عن الإسهال، لأنه يوجب المشيء إلىٰ المتوضأ.

٣ ـ الشُّبْرُم: نبات يعرف في مصر بالشرنب الحجازي. وهو شجر ذو شوك له حب كالعدس، وأصل غليظ ملآن لبناً نوع من الشيح، وهو مسهل واستعماله خطر.

٤ ـ حار بَار: مثل قوله: حار جداً. والباء قريبة المخرج من الجيم، ولذلك روي: حارجار.

٥ ـ السنا: نبات كأنه الحناء، زهره إلى الزرقة، وحبه مفرطح إلى الطول.

٦ ـ السَّنُوت: الكمون، وقيل: العسل، وقيل غير ذلك ويروىٰ بضم السين والفتح أفصح.

٨٣١٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/١٢٥) وعبد الله بن محمد بن يحيىٰ: تركه أبو حاتم وغيره.

يأخذ له قدح فيملأ، ثم يجعل فيه تراب أحمر، وحب كراث، وشونيز، وسِمْط لؤلؤ، ثم يسكب ذلك الماء عليه.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف.

٢١ ـ ١٦ ـ باب التَّداوي بسمن البقر

٨٣١١ ـ عن زُهير قال: حدثتني امرأة من أهلي عن مليكة بنت عمرو الزَّيدية من ولد زيد الله بن سعد قالت: اشتكيت وجعاً في حَلْقي فأتيتها فوضعت لها سمن بقر قالت: إن رسول الله ﷺ قال:

«أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُها دَوَاءٌ، ولَحْمُها[1] دَاءٌ».

قلت: قوله: فأتيتها يعني: إن المرأة من أهله، أتت مليكة.

رواه الطبراني، والمرأة لم تسم، وبقية رجاله ثقات.

● وقد تقدم حديث أبي موسى في باب التداوي في أول الكتاب.

٢١ ـ ١٧ ـ ١ ـ باب التداوي بالعسل والحِجامة وغير ذلك

٨٣١٢ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ كانَ في شَيءٍ شِفاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أو كَيَّةٍ تُصِيبُ أَلَماً وأَنا أَكْرَهُ الكَيَّ لا أُحِبُّهُ». ٥/٩١

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن الوليد بن قيس وهو ثقة.

٨٣١٣ ـ وعن معاوية بن حُدَيْج قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٣١١ ـ ١ ـ في الكبير (٢٥/٤٢): لحومها.

٨٣١٢ ـ رواه أحمد (٤/١٤٦)، وأبو يعلىٰ رقم (١٧٦٥) والطبراني في الكبير (١٧/٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والأوسط (٣٩٣ ـ مجمع البحرين)، وعبد الله بن الوليد: لم يوثقه غير ابن حبان، وضعفه الدارقطني وقال: لا يعتبر بحديثه.

٨٣١٣ ـ رواه أحمد (٦/٤٠١) والطبراني في الكبير (١٩/٤٣٠) أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس رقم (٧٩٨)، ومعاوية بن حُدَيج: مختلف في صحبته وشهد فتح مصر، وهم يعدونه في الصحابة وفي ثقات التابعين.

«إِنْ كانَ في شَيْءٍ شِفاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أو شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنارٍ تُصِيبُ أَلَماً، ولا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سويد بن قيس وهو ثقة.

٨٣١٤ ـ وعن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال:

«إِنْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ـ أحسبه قال ـ **أَوْ لَعْقَةِ عَسَلٍ»**.

رواه البزار، وفيه: محمد بن أسعد التَّغْلَبي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣١٥ ـ وعن السَّائب بن يزيد: أن رسول الله ﷺ أمر[نا] بالحجامَةِ وقال:

«ما بَزَغَ(١) النَّاسُ بَزْغَةً خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، وقيل عن ابن معين في إحدى الروايات لا بأس به.

٨٣١٦ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«ما مَرَرْتُ بِسَماءٍ مِنَ السَّماواتِ إلاَّ قالَتِ المَلائِكَةُ: يا محمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بالحِجَامَةِ والكُسْتِ(١) والشُّونِيْزِ(٢)».

رواه البزار، وفيه: عطاف بن خالد، وهو ثقة، وتكلم فيه.

٨٣١٤ ـ رواه البزار رقم (٣٠١٩) وأبو جعفر في تهذيب الآثار رقم (٧٩٥) مطولاً، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٣٢٦) وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال: هذا حديث منكر. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٠٩) بإسناد آخر فيه: أسيد بن زيد الحمال، متروك.

٨٣١٥ ـ ١ ـ في الأصل: نزع نزعة. والبَزْغُ: الشرط والشق بوخز المبضع.

٨٣١٦ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢٠).

١ ـ الكُسْت والكُسط والقُسط: عود يجاء به من الهند، طيب الرائحة، يتبخَّر به ويتداوى به.

٢ ـ الشونيز: الحبة السوداء.

٨٣١٧ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بالحِجَامَةِ والقُسْطِ البَحْرِيِّ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٣١٨ ـ وعن مالك بن صَعْصَعة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلىٰ مَلإٍ، مِنَ المَلائِكَةِ إلَّا أَمَرُوني بالحِجَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح.

٨٣١٩ ـ وعن أبي الحكم البَجَلِيِّ قال: دخلت علىٰ أبي هريرة وهو يحتجم، فقال: يا أبا الحكيم أتحتجم؟ فقلت: ما احتجمت قطُّ، قال أبو هريرة: أنبأ أبو القاسم ﷺ:

«أنَّ جِبْرِيل أَخْبَرَهُ: أَنَّ الحِجَامَةَ مِنْ أَنْفَعِ مَا تَدَاوىٰ بِهِ النَّاسُ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجة[1]، خلا ذكر جبريل عليه السلام.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن قيس النخعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٢٠ ـ وعن أنس بن مالك قال: حجم أبو طَيْبَةَ رسول الله ﷺ، فدخل عليه عُيَيْنَةُ بنُ حُصن أو الأَقْرَعُ بنُ حَابس فقال: ما هذا؟ فقال: ٥/٩٢

«هٰذا الحَجْمُ، وَهُوَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ».

٨٣١٧ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢١) وقال: لا نعلم أحداً رواه عن قتادة، عن أنس، إلا سعيد، ولا عنه: إلا عبد الوهاب بن عطاء. وعبد الوهاب: ليس بالقوي في الحديث، وقد روىٰ عنه أهل العلم. وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢/٢٣٠) عن هذا الحديث: منكر.

٨٣١٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٧٤).

٨٣١٩ ـ ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٨٠٥) و(٨٠٦) وأبو الحكم البجلي: ثقة، وضعفه ابن معين. ومحمد بن قيس النخعي: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٠٩).

١ ـ في سنن أبي داود وابن ماجة: «أبو سلمة، عن أبي هريرة» فليس فيهما من رواية أبي الحكم.

٨٣٢٠ ـ ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٧٨٠) و(٧٨١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٢١ ـ وعن ابن عباس قال:

احتجم النبيّ ﷺ في الأَخْدَعَيْنِ[١] وبين الكَتفين.

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٣٢٢ ـ وعن أبي أمية الفزاري قال:

رأيت رسول الله ﷺ يحتجم.

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٨٣٢٣ ـ وعن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، والحِلْمُ، والحِجامَةُ، والسِّوَاكُ، والتَّعَطُّرُ».

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن محمد الأسلمي، قال الذهبي: مجهول، قال: وروى له الحاكم في المستدرك، وروى عنه غير واحد.

٨٣٢٤ ـ وعن سَمُرة قال: دعا النبي ﷺ حجّاماً فحجمه بقرن وشرط بشفرة[١]،

٨٣٢١ ـ رواه أحمد رقم (٢٠٩١) وفيه: جابر، ورقم (٣٠٧٨) بإسناد صحيح. ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار من طريق جابر رقم (٨٢٦) إلى (٨٣٠) وقد رواه عن جابر الجعفي، أئمة منهم شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وقد عرفا بتدقيقهما.

١ ـ الأخدعان: العرقان اللذان في جانبي العنق.

٨٣٢٢ ـ رواه أحمد (٤/ ٣١٠) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٠).

٨٣٢٣ ـ ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٨١٦) وفيه أيضاً: مُليح بن عبد الله بن يزيد الخطمي، لم يذكر بجرح أو تعديل. ومحمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. ورواه رقم (٨١٧) عن عبد الله بن يزيد الخطمي لا عن أبيه. وعبد الله: صحابي، ويُرَجّح خطأ ذكر يزيد بن زيد الخطمي في الإسناد. والله أعلم.

٨٣٢٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٨٥) وفيه: عبد الملك بن عمير بن سويد، قال أحمد: «مضطرب الحديث جداً، مع قلة روايته» ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار رقم (٧٨٤) ورجح خطأ عبد الملك بن عمير في قوله: حصين بن أبي الحر، قال: إنما هو ابن الحر، ولكن غلط الشيخ.

١ ـ في الكبير: وشرطة شفرة.

فرآه رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله علام تدعُ هذا يقطع لحمك؟ قال: «هَلْ تَدْرِي مَا هٰذا؟ هٰذا الحَجْمُ، وَهُوَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة.

٨٣٢٥ ـ وعن عبد الله بن جعفر:

أن النبي ﷺ احتجم بعدَ ما سُمَّ.

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. ورواه أبو يعلى.

٨٣٢٦ ـ وعن علي ـ لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ـ:

«إِذَا هَاجَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَلْيُهْرِقْهُ وَلَوْ بِمِشْقَصٍ(١)».

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: محمد بن القاسم أبو إبراهيم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وكذبه.

٢١ ـ ١٧ ـ ٢ ـ باب أَوْقات الحِجَامة

٨٣٢٧ ـ عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ في الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ».

---

٢ ـ في الكبير: أعرابي. بدل: رجل.

٨٣٢٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٩٦) وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٨٣١) و(٨٣٢)، وفيهما: جابر الجعفي، ضعيف، بزيادة: «على قَرْنِهِ» وقرن الرأس: حدّها وجانبها من الناحيتين.

٨٣٢٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٠١) وقال عبد الله بن أحمد: ذكرت لأبي حديث محمد بن القاسم، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن علي [إسناد هذا الحديث] فقال: محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة، ليس بشيء.

١ ـ المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

٨٣٢٧ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٧٩) وفيه أيضاً: جبارة بن المغلس؛ ضعيف، وطلحة بن عبيد الله العقيلي: مجهول. وانظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٥٣٣ ـ ٥٣٥).

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: يحيى بن العلاء، وهو كذاب.

٨٣٢٨ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبعاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ[1] فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

رواه البزار، وفيه: سليمان بن أرقم، وهو متروك.

٥/٩٣ ٨٣٢٩ ـ وأعاده بسنده إلا أنه قال: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبعاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ».

٨٣٣٠ ـ وعن ابن عباس قال:

احتجموا لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، لا يَتَبَيَّغُ بكم[1] الدم فيقتلكم.

قلت: رواه الترمذي وغيره مرفوعاً، خلا قوله: لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم.

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، هو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٣٣١ ـ وعن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٣٢٨ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢٢) وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وإنما أتىٰ هذا من سليمان بن أرقم، فإنه لين الحديث.

١ ـ الوَضَحُ: بياض البرص.

٨٣٢٩ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢٢) وقال: رواه سليمان بن أرقم عن الزهري، مرسلاً.

٨٣٣٠ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢٣) بلفظ: «احتجموا السَّبعَ عشرة، وإحدىٰ وعشرين، لا يتبيغ...» والطبراني في الكبير رقم (١١٠٧٦) بلفظ: «لخمس عشرة أو لسبع...» ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار رقم (٨١٨) مرفوعاً، وفيهم جميعاً: يعقوب القمي؛ صدوق يهم. وليث: ضعيف لسوء حفظه. وانظر الضعيفة رقم (١٨٦٣).

١ ـ تبيغ به الدم: إذا هاج، فغلبه، فقهره.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«احْتَجِمُوا لسبعَ عَشرَةَ منَ الشَّهرِ، وتسعَ عشرةَ، وإحدىٰ وعشرينَ».

رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٨٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا محمد بن محصن. ورواه في الصغير رقم (٢٣٦) بإسناد آخر، بزيادة: «إن يكن في شيء يطلب به الدواء، وينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، فاحتجموا».

«نَزَلَتْ سُورَةُ الحَدِيدِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وخَلَقَ اللهُ الحَدِيدَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، [وقَتَلَ ابنُ آدَمَ أَخَاهُ يَوْمَ الثَّلاثَاءِ]، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاثاءِ».

رواه الطبراني، وفيه: مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف.

٨٣٣٢ ـ وعن ابن عبّاس قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يحتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر فقلت: هذا اليوم تحتجم؟ قال: «نَعَمْ، وَمَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يوم الثُّلاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنَ الشَّهْرِ فَلا يُجَاوِزْ حَتَّىٰ يَحْتَجِمَ، فَاحْتَجِمُوا».

رواه الطبراني، وفيه: نافع أبو هرمز، وهو ضعيف.

٨٣٣٣ ـ وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحِجَامَةُ(١) يَوْمَ الثُّلاثاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: زيد بن أبي الحواري العَمِّي، وهو ضعيف، وقد وثقه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٣٤ ـ وعن محمد بن سيرين قال:

أنفع الحجامة ما كان في نقصان الشهر.

رواه الطبراني في الصغير في ترجمة من اسمه إبراهيم، ورجاله ثقات إلا أن السري بن يحيىٰ لم يسمع من ابن سيرين.

٨٣٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٦٦).

٨٣٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٥ ـ ٢١٦) ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٤ ـ ٢١٥) وقال: «زيد العمي قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتىٰ يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. وسلام الطويل: قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال البخاري: متروك، وقال ابن جرير: هذا عندنا خبر واه لا يثبت في الدين بمثله حجة ولا نعلمه يصح» وقد رواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٨١٩) وقال: (١/٥٣٠ ـ ٥٣٢). أما سند هذا الخبر، أعني خبر معقل بن يسار، فإنه عندنا واهٍ لا تثبت بمثله في الدين حجة... أما عن رسول الله ﷺ فلا نعلمه يصحُّ، ولكنه قد روي عن بعض السلف... فإن قال: فهل في الحجامة يوم الثلاثاء رواية تصح عن النبي ﷺ بالأمر بها، أو النهي عنها؟ قيل: لا نعلم ذلك، ولكن قد روي عنه في الأمر بذلك وبالنهي عنه، أخبار في جميعها نظر.

١ ـ في أ: من احتجم. والتصحيح من الكبير.

٨٣٣٤ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٢/٢٣٦).

٢١ ـ ١٧ ـ ٣ ـ باب موضع الحِجامة

٨٣٣٥ ـ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«الحَجْمَةُ التي في وَسَطِ الرَّأْسِ، إنَّها دَوَاءٌ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ والنُّعاسِ والأَضْرَاسِ» وكان يسميها «أُمَّ مُنْقِذٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك واختلف كلام ابن معين فيه.

٨٣٣٦ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحِجَامَةُ في الرَّأْسِ دَواءٌ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ والنُّعاسِ والضِّرْسِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلمة بن سالم الجهني، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعيف.

٨٣٣٧ ـ وعن ابن عمر:

أن النبيّ ﷺ كان يحتجم في مقدّم رأسه ويسميها أم مُغِيثٍ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٣٣٨ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٣٣٦ ـ ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٣١٥٠)، وذهب ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: (٣٨) إلى وَضْعِه.

٨٣٣٧ ـ ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٨٣٧) بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً: النُّقْرَة، والكاهلَ، ووسَطَ الرأس، وسمَّى واحدة النَّافعة، والأخرىٰ المُغِيثة، والأخرىٰ مُنْقِذة». بإسناد فيه عبد الله بن ميمون القداح، قال الحاكم: روىٰ عن عبيد الله بن عمر أحاديث موضوعة.

٨٣٣٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٣٨) بلفظ «. . شفاء من سبع إذا ما نوىٰ صاحبها. . .» وبعضه رقم (١١٤٤٦) بسند فيه إسماعيل بن شبيبة، واه. ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٤٦٩) وقال: هذا حديث لا يصح، أبو حفص اسمه عمر بن رياح، وهو مولىٰ ابن طاوس، قال الفلاس: دجال، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: عمر يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب =

«الحِجَامَةُ في الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعٍ أَدْوَاءَ لِصَاحِبِها: مِنَ الجُنُونِ، والصُّدَاعِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ، والنُّعَاسِ، ووَجَعِ الأَضْرَاسِ، وظُلْمَةٍ يَجِدُها في عَيْنَيْهِ». ٥/٩٤

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن رِيَاح العَبدي، وهو متروك.

٨٣٣٩ ـ وعن صُهيب قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالحِجَامَةِ في جَوْزَةِ[١] القَمْحَدْوَةِ[٢]، فإنَّهُ دَوَاءٌ[٣] مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً وَخَمْسَةِ أَدْوَاءٍ، مِنَ الجُنُونِ، والجُذَامِ والبَرَصِ، وَوَجَعِ الأَضْرَاسِ».

قلت: هكذا وجدته في الأصل المسموع.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٣٤٠ ـ وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: أنه كان يحتجم في هامته وبين كتفيه، فقالوا: أيها الأمير، إنك تحتجم هذه الحجامة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يحتجمها في هامته، ويقول:

«مَنْ أَرَاقَ مِنْ هٰذِهِ الدِّمَاءِ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ لا يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ».

= حديثه إلا على التعجب. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه. ومن طريقه رواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٨٣٦).

٨٣٣٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٣٠٦) وفيه: محمد بن موسىٰ الحرشي، لين الحديث. وعيسىٰ بن شعيب المصري: كان يخطىء فترك. ودفاع بن دغفل السدوسي أبو روح: ضعيف. وعبد الحميد بن زياد بن صيفي عن أبيه عن جده: لين، وقال البخاري: لم يثبت سماع بعضهم عن بعض. وسقط من الكبير الصحابي ـ صهيب.

١ ـ جوز الشيء: وسطه ومعظمه.

٢ ـ القمحدوة: في الأصل: بالعين. وهو خطأ. وهي نقرة القفا، وهي التي إذا استلقىٰ الرجل أصابته الأرض من رأسه، فمكان الإصابة هي القمحدوة.

٣ ـ في الأصل: داء. والتصحيح من الكبير.

٨٣٤٠ ـ ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٨٠٧) وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، يكتب حديثه على ضعفه، وأبو هِزَّان: الراجح أنه عطية بن رافع الشامي، مترجم في تاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

رواه الطبراني، وعبد الرحمن بن خالد: لا أعلم له صحبة، وأبو هِزَّان: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ١٧ ـ ٤ ـ باب دَفن الدَّم

٨٣٤١ ـ عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هيّاج بن بسطام، وهو ضعيف.

٢١ ـ ١٨ ـ باب ما جاء في الحمَّى وإبرادها بالماء

٨٣٤٢ ـ عن أبي بشير الأنصاري، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال في الحمى:

«أبْرِدُوْهَا بالماءِ فإنَّها مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٤٣ ـ وعن سَمُرَة، أن رسول الله ﷺ قال:

«الحُمَّىٰ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فأَبْرِدُوْهَا عَنْكُمْ بالمَاءِ البارِدِ».

وكان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قَرْنِهِ، فاغتسل.

رواه الطبراني والبزار، وفيه: إسماعيل بن مسلم، وهو متروك.

٨٣٤٤ ـ وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُنَّ[1] عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ البَارِدِ مِنَ السَّحَرِ ثَلاثَ لَيالٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٣٤١ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٨٦) وقال: «لا يروىٰ هذا الحديث عن أم سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد بن عنبسة بن عبد الرحمن. وعنبسة: قال أبو حاتم: يضع، وقال البخاري: تركوه.

٨٣٤٢ ـ رواه أحمد (٥/٢١٦) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٥).

٨٣٤٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٤٧) والبزار رقم (٣٠٢٧) وفي سماع الحسن من سمرة كلام.

٨٣٤٤ ـ ورواه أبو يعلىٰ رقم (٣٧٩٤) أيضاً.

١ ـ السنّ: الصب في سهولة بآتصال. والشّن: الصب المنقطع.

٨٣٤٥ ـ وعن رافع بن خديج قال: قال نعيمان: يا رسول الله، بي وعك شديد من الحمى، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَيْنَ أَنْتَ يا نُعَيْمانُ مِنْ مَهيْعَةَ» وكانت أرضاً وَبِيْئَة.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٨٣٤٦ ـ وعن عبد الرحمن بن المُرَقَّع[1] قال: غزا رسول الله ﷺ خيبر في ألف وثمان مئة فافتتحها، وهي مخضرة من الفواكه، فوقع الناس فيها، فغشيتهم الحمى، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: ٥/٩٥

«إنَّ الحُمَّىٰ رَائِدُ المَوْتِ، وهِيَ سِجْنُ الله في الأَرْضِ، فَبَرِّدُوا لَها المَاءَ في الشِّنانِ[2] وَصُبُّوهُ عَلَيْكُمْ فِيما بَيْنَ الأَذانَيْنِ: أَذَانِ المَغْرِبِ وَأَذَانِ العِشَاءِ».

ففعلوا فذهبت عنهم، فأتوا رسول الله ﷺ، فأخبروه بذلك، فقال: «[إنّه] لا وِعَاءَ إِذَا مُلِيءَ شَرٌّ مِنْ بَطْنٍ، فإنْ كُنْتُمْ ولا بُدَّ فَاعِلِينَ فاجْعَلُوها ثُلُثاً للطَّعَامِ، وثُلُثاً للشَّرابِ، وثُلُثاً للرِّيْحِ أَوِ النَّفَسِ».

قال: وقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً.

رواه الطبراني، وفيه المحبّر بن هارون، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٤٧ ـ وعن عبد الله بن المُرَقَّع قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر، وهو في ألف وثمان مئة فقسم على ثمانية عشر سهماً، لكل مئة سهمٌ قال: وهي مخضرة من الفواكه، فأكلوا فمعكتهم الحمى، فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّ [هٰذِهِ] الحُمَّىٰ رائِدُ المَوْتِ، وَسِجْنُ الله في الأَرْضِ، هِيَ قِطْعَةٌ

٨٣٤٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٧).

٨٣٤٦ ـ ١ ـ في أ: الراقع. وفي الإصابة: المرتع. وانظر طرح التثريب (٨/١٨٨) وفتح الباري (١٠/١٧٧).

٢ ـ الشنان: الأسقية الخلقة البالية، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد.

مِنَ النَّارِ، فإذا أَخَذَتْكُمْ فَبَرِّدُوا لَها المَاءَ في الشِّنَانِ ـ يعني: القرب ـ وصُبُّوا عَلَيْكُمْ ما بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ» ـ يعني: المغربَ والعِشاءَ ـ.

رواه الطبراني، وفيه: فريح[1] بن عبيد، والمحبر بن هارون، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

وقد تقدمت أحاديث في الحمى في الجنائز.

٢١ ـ ١٩ ـ باب دَواء الصُّداع وغيره بالحنَّاء

٨٣٤٨ ـ عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ إذا نزلَ عليه الوحي صُدع فَيُغَلِّفُ[1] رأسه بالحنّاء.

رواه البزار، وفيه: الأحوص بن حكيم، وقد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون: لم أعرفه.

٨٣٤٩ ـ وعن سلمى امرأة أبي رافع قالت: كنت أخدم النَّبيَّ ﷺ، فما كانت تصيبه قَرْحة، ولا نَكْبة[1] إلا أمرني أن أضع عليه الحناء.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٣٤٧ ـ ١ ـ في أ: فرح.

٨٣٤٨ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢٨) وقال: «لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، ولا أسند أبو عون عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة إلا هذا». وفيه: الأحوص بن حكيم: وهو الراوي عن أبي عون، قال ابن عدي: له روايات، وهو ممن يكتب حديثه، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، وليس فيما يرويه شيء منكر، إلا أنه يأتي بأسانيد لا يُتابع عليها. وانظر تهذيب الكمال للمزي (٢/٢٩٣).

١ ـ يغلف: يغطي ويلف.

٨٣٤٩ ـ لم أجده في مسند أحمد، ولم تذكر سلمىٰ في المسند إلا في (٦/٢٧٢) و(٦/٤٦٢) والحديث ليس من الزوائد، إذ هو في سنن الترمذي رقم (٢٠٥٥).

١ ـ في أ: بلية. وفي المطبوع: نكثة. والتصحيح من الترمذي.

٢١ ـ ٢٠ ـ باب دَواء البَثْرَة

٨٣٥٠ ـ عن بعض أزواج النبي ﷺ دخل عليها ـ يعني: النبي ﷺ ـ قال: «عِنْدَكِ[١] ذَرِيْرَةٌ؟» قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بُثر[٢] بين أصابع رجليه، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُطْفِي[٣] الكَبِيْرَ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيْرَ أَطْفِئْهَا عَنِّي» فطفئت.

رواه أحمد، وفيه: مريم بنت إياس[٤]. تفرد عنها عمرو بن يحيى، وهو ومن قبله من رجال الصحيح. ٥/٩٦

٢١ ـ ٢١ ـ باب أكل الرمان بشحمه

٨٣٥١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

كلوا الرمان بشحمه، فإنه دِباغ المَعِدَة.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢١ ـ ٢٢ ـ ١ ـ باب ما جَاء في الإثمد والإكتحال

٨٣٥٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَيَجْلُو البَصَرَ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٥٠ ـ ١ ـ في أحمد (٥/ ٣٧٠): أعندك.

٢ ـ في أحمد: بثرة.

٣ ـ في أ: مكفي. والتصحيح من أحمد.

٤ ـ في الأصل: أبي إياس. وهو خطأ: هي ابنة إياس بن البكير.

٨٣٥١ ـ مكرر رقم (٨٠٤١).

٨٣٥٢ ـ رواه البزار رقم (٣٠٣١) وقال: هكذا رواه روح بن عُبادة، وأحسب أنه أخطأ فيه؛ لأنه لو كان هذا محفوظاً، كان «هشام، عن ابن المنكدر، عن جابر» أقرب من «هشام، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر، لم يسمع من أبي هريرة.

٨٣٥٣ ـ وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بالإثمِدِ، فإنَّهُ مَنْبَتَةٌ للشَّعَرِ، مَذْهَبَةٌ للقذَىٰ، مَصْفَاةٌ للبَصَرِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عون بن محمد بن الحنفية، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٥٤ ـ وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً، وَإذا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٥٥ ـ وعن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ يكتحل وِتراً.

رواه البزار، وفيه: الوضّاح بن يحيى، وهو ضعيف.

[**٨٣٥٦ ـ وعن ابن عمر:**

أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً، وفي العين اليسرى مَرْوَدَيْنِ[1]، فجعلها وتراً.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفيه: عقبة بن علي، وهو ضعيف].

٨٣٥٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨٣) والأوسط رقم (١٠٦٨). وكذلك رواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ رقم (٧٦٩).

٨٣٥٤ ـ انظر رقم (١٠٤٣) والسلسلة الصحيحة رقم (١٢٦٠).

٨٣٥٥ ـ رواه البزار رقم (٢٩٨٢).

٨٣٥٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٥٣) والأوسط رقم (٨٨١) وفيهما: عبد الله بن عمر العمري، متروك، ولم أجده في البزار، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا عقبة، تفرد به عتيق الزبيري.

١ ـ المِرْوَد: الميل الذي يُكْتَحَلُ به.

٢١ ـ ٢٢ ـ ٢ ـ باب كُحل الشَّيطان

٨٣٥٧ ـ عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ لِلشَّيْطَانِ كُحْلاً ولَعُوقاً، فإذَا كَحَلَ الإِنْسَانُ مِنْ كُحْلِهِ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ[1] وإذا لَعِقَهُ مِنْ لَعُوقِهِ ذَرِبَ لِسَانُهُ في الشَّرِّ».

رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا سعيد بن بشير، وقد وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٢١ ـ ٢٣ ـ باب غَمْز الظَّهر من الألم

٨٣٥٨ ـ عن عمر بن الخطاب قال: دخلت على رسول الله ﷺ وإذا غلام أسود يَغمز ظهره، فسأله فقال:

«إنَّ النَّاقَةَ اقْتَحَمَتْ بِي».

رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ورجال البزار والطبراني في الأوسط رجال الصحيح خلا عبد الله بن زيد بن أسلم، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. ٥/٩٧

٢١ ـ ٢٤ ـ باب فيما يَشْتَهِيه المريض

٨٣٥٩ ـ عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضاً شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ الله مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو خالد عمرو بن خالد، وهو كذاب متروك.

٨٣٥٧ ـ رواه البزار رقم (٣٠٣٥) و(٣٠٣٦)، والطبراني في الكبير رقم (٦٨٥٥) أيضاً، وقال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سمرة، وأنس، ولا رواه عن قتادة إلا الحكم بن عبد الملك، وسعيد بن بشير.

١ ـ في الكبير: نامت عيناه عن الذكر بدل: شغله عن الصلاة.

٨٣٥٨ ـ رواه البزار رقم (٣٠٣٣) والطبراني في الصغير رقم (٢٢٦).

١ ـ اقتحمت بي: ألقتني.

٨٣٥٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٠٧).

٢١ ـ ٢٥ ـ باب ما جَاءَ في الغَيْظِ

٨٣٦٠ ـ عن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء قال: حدثتني أمي، عن جدتها قالت: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل يضر الغيظ لحماً؟ قال: «نَعَمْ كَمَا يَضُرُّ الشَّجَرَ الخَبَطُ».

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٢١ ـ ٢٦ ـ باب ما جاء في الكَيِّ

٨٣٦١ ـ عن عقبة بن عامر قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره شُرْبَ الحَمِيم[1] وكان إذا اكتحل اكتحل وِتراً، وإذا استجمر استجمر وِتراً.

رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن.

٨٣٦٢ ـ وعن سعد الظَّفَري: أن النبي ﷺ نهى عن الكي وقال:

«أَكْرَهُ شُرْبَ[1] الحميم».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٦٣ ـ وعن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ النَّار لا تَشْفِي أَحَداً».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم.

٨٣٦٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٤) وليس فيه: «لحماً». وهي من المخطوط ليست في المطبوع.

٨٣٦١ ـ مكرر (١٠٤٣) و(٨٣٥٤) بإسناد حسن، الراوي عن ابن لهيعة من العبادلة.

١ ـ الحميم: الماء الحار.

٨٣٦٢ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٥٤٨٠): شرب.

٨٣٦٣ ـ لم أجده في المعجم الكبير للطبراني في مسند سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

٨٣٦٤ ـ وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رجلاً جَاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ وَمَعَهُ أُخُوهُ، وَقَدْ سُقِيَ بَطْنُـهُ فقال: يـا رسولَ الله إنَّ أَخِي سُقِيَ بَطْنُهُ[١]، فَأَتَيْنَا الأَطِبَّاءَ فَأَمَرُونِي بالكَيِّ، أَفَأَكْوِيْـهِ؟ فقالَ لـهُ رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْـوِهِ، وَرُدَّهُ إلىٰ أَهْلِهِ»، فَمَرَّ بِـهِ بَعِيرٌ فَضَـرَبَ بَطْنَـهُ فَانْخَمصَ[٢] بَـطْنُهُ، فَـأُتِي بِهِ النبيُّ ﷺ فقال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ بِهِ الأَطِبَّاءَ قُلْتَ: النَّارُ شَفَتْهُ».

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

٨٣٦٥ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَكَانَ الكَيِّ التَّكْمِيْدُ[١]، ومَكَانَ العِلاقِ السَّعُوْطُ، ومَكَانَ النَّفْخِ اللَّدُوْدُ». ٥/٩٨

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

٨٣٦٦ ـ وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أخبر عن أبي أمامة سعد بن زرارة وكان أحد النقباء يوم العقبة: أنه أخذته الشوكة، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده، فقال:

«بِئْسَ المَيِّتُ لليَهُودِ ـ مرتين ـ سَيَقُولُون[١]: لَوْلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، ولا أَمْلِكُ لَهُ ضَرّاً ولا نَفْعاً، ولأَتَمَحَّلَنَّ لَهُ»[٢] فكوي بمحظر[٣] فوق رأسه فمات.

٨٣٦٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨/١٥٣)، والصغير رقم (٦٩١) وفيه: شيخ الطبراني عبيد بن خلف القطيعي، غير مترجم. وقال: «لم يروه عن يونس بن عبيد، إلا عبد الله بن عيسىٰ، تفرد به عقبة بن مكرم العَمِّي». وعقبة: وثقه ابن حبان.

١ ـ سقي بطنه: حصل فيه الماء الأصفر.

٢ ـ انخمص: لصق به بطنه.

٨٣٦٥ ـ رواه أحمد (٦/١٧٠).

١ ـ التكميد: أن تسخن خرقة وسخة دسمة ويتابع وضعها على الوجع حتىٰ يسكن.

٢ ـ العِلاق: معالجة وجع حلق الصبي.

٣ ـ السعوط: دواء يصب في الأنف ليصل إلى الدماغ ليزيل العطاس.

٤ ـ اللدود: الدواء الذي يسقاه المريض في أحد جانبي فمه.

٨٣٦٦ ـ ١ ـ في أحمد (٤/١٣٨): سيقولون. وفي الأصل: يقولون.

٢ ـ تَمَحَّلَ له: احتال.

٣ ـ في أحمد: بخطين. وربما تكون: بِمِخَطٍّ، أي: إبرة أو ما يشبه.

رواه أحمد، وفيه: زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقال ابن معين مرة: صويلح، وقد وافق الناس في تضعيفه.

٨٣٦٧ ـ وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كوىٰ رسول الله ﷺ سعداً أو سعد بن زرارة في حَلقه من الذَّبْحَةِ وقال:

«لا أَدَعُ في نَفْسِي حَرَجاً مِنْ سَعْدٍ ـ أو أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ ـ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٣٦٨ ـ وعن أبي بن كعب:

أن النبيَّ ﷺ كواه.

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٦٩ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: حدثني عمي:

أن أبا أمامة أصابه وجع ـ يسميه أهل المدينة: الذبح ـ فقال رسول الله ﷺ:

«لأَبْلَيَنَّ ـ أَوْ لأَبْلُغَنَّ ـ في أَبِي أُمَامَةَ عُذْراً» قال: فكواه بيده فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«مِيْتَةُ سُوْءٍ لليَهودِ، تَقُولُ: أَلَا دَفَعَ(١) عَنْ صَاحِبِهِ، ولا أَمْلِكُ لَهُ، ولا لِنَفْسِي مِنَ الله شَيْئاً»**.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٣٧٠ ـ وعن عائشة:

أن النبيَّ ﷺ أمر بابن زرارة أن يُكوى.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٦٧ ـ ١ ـ في أحمد (٤/٦٥): أسعد أو أسعد بن زرارة.

٨٣٦٨ ـ رواه أحمد (٥/١١٥).

٨٣٦٩ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٨٩٦): رفع، وهو على الصواب (٢٢/٢٨٨).

٨٣٧٠ ـ رواه أبو يعلى رقم (٤٨٢٥).

٨٣٧١ ـ وعن سهل بن حنيف قال:

دخل رسول الله ﷺ علىٰ أسعد بن زرارة يعوده من وجع أصابه من الشَّوْكَةِ، وكواه على عاتقه، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «شَرُّ مَيْتٍ لليَهُودِ[1]، يَقُولُونَ: قَدْ دَاوَاهُ صَاحِبُهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ».

رواه الطبراني، وفيه: زَمَعة بن صالح، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها.

٨٣٧٢ ـ وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

دخل رسول الله ﷺ علىٰ أسعد بن زرارة وبه وجع ـ يقال له: الشوكةُ ـ فكواه علىٰ عاتِقِهِ، فمات، فقال النبي ﷺ:

«بِئْسَ المَيْتُ لِلْيَهُودُ يَقُولُونَ: قَدْ دَاوَاهُ صَاحِبُهُ فَما[1] نَفَعَهُ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٧٣ ـ وعن كعب بن مالك: ٥/٩٩

أن رسول الله ﷺ عاد البَرَاءَ بنَ مَعْرُورٍ، وقد أخذته ذبحة، فأمر من يَبُطُّه بالنَّار حتى يوجهه.

رواه الطبراني، وفيه: عيسى بن عبد الله[1] من ولد النعمان بن بشير، وهو ضعيف.

٨٣٧٤ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ: أن ناساً أتوا رسول الله ﷺ

٨٣٧١ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٥٥٨٣): ليهودَ.

٨٣٧٢ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٥٥٨٤): أفلا.

٨٣٧٣ ـ ١ ـ في الأصل: عبد الرحمن. والتصحيح من الكبير (١٩/٨٣).

٨٣٧٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٢٧٥) وأبو يعلىٰ رقم (٥٠٩٥) أيضاً، وأحمد رقم (٣٧٠١) و(٣٨٥٢) و(٤٠٢١) و(٤٠٥٤) أيضاً، وإسناد أحمد صحيح موصول. ليس من رواية أبي عبيدة عن أبيه، بلفظ: «اكووه، وارْضِفُوه رَضْفاً».

فقالوا: إن صاحباً لنا[١] اشتكى أفنكويه؟ فسكت ساعة، ثم قال: «إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ»[٢].

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٣٧٥ ـ وعن عطاء بن السَّائب قال: أتيت أبا عبد الرحمن فإذا هو يكوي غلاماً، قال: قلت: تكويه؟ قال: نعم، هو دواء العرب [قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لَمْ يُنْزِلْ داءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ وَعَلِمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ»][١].

رواه أحمد، وعطاء اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ٢٧ ـ باب بَطِّ الوَرَمِ

٨٣٧٦ ـ عن علي بن أبي طالب قال: دخلنا مع النبي ﷺ على رجلٍ من الأنصار وبه ورم، فقال النبي ﷺ: «أَلا تُخْرِجُوْهُ عَنْهُ؟» قال: فَبُطَّ[١] ورسول الله ﷺ شاهدٌ.

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: أبو الربيع السمَّان، وهو ضعيف.

٨٣٧٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قدم رجلان أَخوان المدينةَ، وقد أُصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ بسَهْمٍ في جَسَدِهِ، فقال النبي ﷺ لقرابته: «اطْلُبُوا مَنْ يُعَالِجُهُ» فجيء بالرَّجلين الأخوين، فقال لهما: «بِحَدِيْدَةٍ تُعَالِجَانِ؟» فقالا: إنا كنا نعالج في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «عَالِجَاهُ» فبطَّه حتى بَرَأَ.

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطِىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

---

١ ـ ليس في الكبير: لنا.

٢ ـ ارضفوه: أي كمِّدوه بالرَّضف، وهي الحجارة المحماة.

٨٣٧٥ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٤٢٦٧).

٨٣٧٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٥٤).

١ ـ البَطُّ: شق الدُّمَّل والخرَّاج ونحوهما.

٨٣٧٧ ـ رواه البزار رقم (٣٠٢٩) وقال: لا نعلم رواه عن سهيل بن أبي صالح إلا عاصم.

٨٣٧٨ ـ وعن ابن عبّاس قال:

أتىٰ النبي ﷺ رجل به جرح يستأذنه في بَطِّه، فأذِنَ له.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن خِراش، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٧٩ ـ وعن عبد الله بن يحيى الحضرمي:

أنّ حيان بن أَبْجَر الكِناني بقرَ عن بطن امرأة بنىٰ بها(١) حتى عالجها.

رواه الطبراني، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٢١ ـ ٢٨ ـ باب نَبات الشَّعَر في الأنف

٨٣٨٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«نَبَاتُ الشَّعَرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الجُذَامِ». ٥/١٠٠

رواه أبو يعلىٰ والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

٢١ ـ ٢٩ ـ باب دَوَاء البَاسُور

٨٣٨١ ـ عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال:

٨٣٧٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٠٦).

٨٣٧٩ ـ ١ ـ تصحف في الكبير رقم (٣٥٧٧) إلىٰ: ثيابها.

٨٣٨٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٣٦٨)، والبزار رقم (٣٠٣٠) والطبراني في الأوسط رقم (٦٧٦) وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع». بل تابعه غيره، وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه وأسنده إلا أشعث ـ وهو أبو الربيع السمان ـ ونعيم بن المورّع، لا نعلم رواه غيرهما، إلا ألين منهما، وهما، لينا الحديث». ورواه ابن حبان في المجروحين (١/١٧٢) وقال: هذا متن باطل لا أصل له، وقال عن أبي الربيع: يروي عن الأئمة الثقات الأخبار الموضوعات ـ وبخاصة عن هشام ـ كأنه ولع بقلب الأخبار عليه.

٨٣٨١ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٨١) وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٢٧٩).

«عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ المُبَارَكَةِ، زَيْتِ الزَّيْتُونِ، فَتَدَاوَوا بِهِ، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ مِنَ البَّاسُوْرِ»[١].

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان، عن أبي صالح، ونقل عن أبي حاتم: أنه كذاب.

٨٣٨٢ ـ وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«اسْتَنْجُوا بالمَاء البَّارِدِ فإنَّهُ مَصَحَّةٌ للبَّواسِيرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمار بن هارون، وهو متروك.

٢١ ـ ٣٠ ـ باب في النُّقرس

٨٣٨٣ ـ عن المُستَورِد الفِهْري: أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ وبه النُّقرس[١]، فشكا إليه، فقال رسول الله ﷺ:

«كَذَبَتْكَ الهَوَاجِرُ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو بكر الدَّاهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١ ـ ٣١ ـ باب دَواء الخَنَازِير

٨٣٨٤ ـ عن طارق بن شهاب: أن رجلاً لَقِيَ رجلاً به خنازير[١] فقال: لولا أنه[٢]

---

١ ـ الباسور: ورم يُدفع إلى كل محل في البدن يقبل الرطوبة كالمقعدة والأنثيين..

٨٣٨٢ ـ رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٩٠ ـ مجمع البحرين) من طريق عمار بن هارون، عن أبي الربيع السمان، وانظر رقم (٨٣٨٠)، والمنهج السوي للسيوطي رقم (٥٨٣).

٨٣٨٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠٣) وأبو بكر الداهري: هو عبد الكريم بن حكيم، معروف بالكذب. مترجم في لسان الميزان (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨). وانظر رقم (٩٧٤٦).

١ ـ النقرس: وجع وورم يحدث في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين لاسيما الإبهام.

٨٣٨٤ ـ ١ ـ الخنازير: قروحٌ تحدث في الرَّقَبَة.

٢ ـ في الكبير رقم (٩١٥٣): قد. بدل: إنه.

أخذ عليٌّ لحدثتك، فبلغ ذلك ابنُ مسعودٍ، فلقيه، فقال: حدث فقال: إنه[٢] أخذ عليٌّ أن لا أحدث به أحداً، فقال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي له[٣] أن يأخذ عليك، كَفِّر عن[٤] يمينك وحدِّث به. قال: اعمد إلىٰ أبوال إبل الأَرَاكِ ـ يعني: تأكلَ الأراك ـ فاطبخه حتى يَنْعَقِدَ، ثم اشربه، وخذورق الأراك فدقّه وذره عليه، ففعل فبرأ.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو ثقه، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ٣٢ ـ باب في المجذّمين

٨٣٨٥ ـ عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال:

«لا تُدِيْمُوا النَّظَرَ إلىٰ المُجَذَّمِيْنَ وإذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيْدُ[٢] رُمْحٍ».

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: الفرج بن فضالة، وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد.

٨٣٨٦ ـ وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: ٥/١٠١

«لا تُدِيْمُوا النَّظَرَ إلىٰ المُجَذَّمِيْنَ، وإذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ».

رواه أبو يعلىٰ والطبراني، وفي إسناد أبي يعلى: الفرج بن فضالة وقد وثقه

---

٣ ـ ليس في الكبير: له.

٤ ـ في الكبير: من.

٨٣٨٥ ـ رواه عبد الله بن أحمد رقم (٥٨١)، وقد سقط من الإسناد: عبد الله بن عامر، بين الفرج بن فضالة، ومحمد بن عبد الله بن عمرو، يستدرك ذلك من إسناده في تهذيب الآثار ـ مسند عليّ رضي الله عنه ـ عند أبي جعفر الطبري رقم (٤٧)، وعبد الله بن عامر: إن كان الأسلمي، فهو ضعيف ذاهب الحديث، ومحمد بن عبد الله بن عمرو المعروف بالديباج: ليس بالقوي، له مناكير.

٨٣٨٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٧٤) وفيه أيضاً: عبد الله بن عامر، ومحمد بن عبد الله بن عمرو، وانظر الحديث السابق. والطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٧) مقتصراً على الفقرة الأولىٰ.

أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني: يحيى الحماني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٧ ـ وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«المُجَذَّمِيْنَ لا تُدِيْمُوا النَّظَرَ إِلَيْهِمْ».

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، عن شيخه الوليد بن حماد الرَّملي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٨ ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«لا تُدِيْمُوا النَّظَرَ إِلىٰ المُجَذَّمِيْنَ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٩ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«نَبَاتُ الشَّعَرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الجُذَامِ».

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

٢١ ـ ٣٣ ـ باب في العَدْوىٰ والهَام والطِّيرة وغير ذلك

٨٣٩٠ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا عَدْوَىٰ، ولا طِيَرَةَ، [ولا هَامَةَ](١)، ولا حَسَدَ، والعَيْنُ حَقٌّ».

رواه أحمد، وفيه: رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١١٢)، والوليد بن حماد: ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/٧٨) وقال: ذكره ابن عساكر مختصراً، ولا أعلم فيه مغمزاً، وله أسوة غيره في رواية الواهيات.

٨٣٨٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٩٣) بلفظ: «لا تديموا إلىٰ المجذمين النظر». وليس من الزوائد، رواه ابن ماجة رقم (٣٥٤٣) بلفظ: «المجذومين». وانظر الصحيحة رقم (١٠٦٤).

٨٣٨٩ ـ مكرر رقم (٨٣٨٠).

٨٣٩٠ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٧٠٧٠).

٨٣٩١ ـ وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا صَفَرَ[١] ولا هَامَةَ[٢]، ولا يُعْدِي سَقِيْمٌ صَحِيحاً».

رواه أبو يعلى، وفيه: ثعلبة بن يزيد الحماني وثقه النسائي وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩٢ ـ وعن أبي طلحة الخَولاني قال: بينما عُمير بن سعد في نفر من أهل فلسطين ـ وكان يقال: نَسِيْجُ وَحْدِه ـ، فقعد علىٰ دُكّانٍ له عظيم في داره، فقال لغلامه: يا غلام أورد الخيل، قال: وفي الدار تَوْرٌ مِن حِجارة، قال: فأوردها، فقال: أين فلانة؟ قال: هي جَرِبَة تَقْطُر دماً، أو قال: تقطر ماءً ـ شك أبو إسحاق ـ قال: ٥/١٠٢ أوردها، فقال أحدُ القوم: إذا تجرب الخيل كلها، قال: أوردها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ، ولا هَامَةَ، أَلَمْ تَرَ إلىٰ البَعِيْرِ يَكُوْنُ في الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ يُصْبِحُ في كِرْكِرَتِهِ[١] ـ أو في مَرَاقِهِ ـ بَلِيَّةٌ[٢] لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَنْ أَعْدىٰ الأَوَّلَ؟».

رواه أبو يعلىٰ والطبراني باختصار وفيه: عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩١ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٣٠)، وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي ـ ص: (٣ ـ ٤) وقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح. وذلك أنه خبر لا يُعرف له مخرج عن علي، عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه، وقد حدَّث هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة، غير سفيان، غير أن في أسانيد بعضها، بعضٌ من في نقله نظر» وفي سند أبي يعلىٰ أيضاً حماد بن شعيب الحماني، ضعيف.

١ ـ الصَفَر: دواب في البطن كان يعتقد أنها تهيج عند الجوع.

٢ ـ الهامة: ذكر البوم. وإنما أراد النبي ﷺ بقوله: «ولا هامة» إبطالَ ما كان أهل الجاهلية يقولونه في ذلك. وذلك أنهم كانوا يقولون: إذا قتِل الرجل فلم يَطْلُب وَلِيُّه بدمه ولم يثار به، خرج من هامته ـ أي رأسه ـ طائر يسمىٰ «الهامة» فلا يزال يَزْقُو عند قبره حتىٰ يُثْأر به.

٨٣٩٢ ـ انظر رقم (٨٣٩٥). رواه أبو يعلىٰ رقم (١٥٨٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٥٤).

١ ـ الكِركرة: هي زور البعير الذي إذا برك أصاب الأرض.

٢ ـ في أبي يعلىٰ: نكتة.

٨٣٩٣ ـ وعن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا عَدْوىٰ ولا هَامَةَ، فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟».

قلت: في الصحيح منه لا عدوى.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا علي بن الحسين الدرهمي، وهو ثقة.

٨٣٩٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا عَدْوَىٰ».

فقال أعرابي: يا رسول الله، فإنا نأخذ الشاة الجَرِبَةَ فنطرحها في الغنم فتجرب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَعْرَابِيُّ، مَنْ أَجْرَبَ الأُولَىٰ؟».

رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

٨٣٩٥ ـ وعن أبي طلحة الخَولاني قال: دخلنا علىٰ عُمير بن سعد في نفر من أهل(١) فلسطين، فذكرت عنده العدوى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا عَدْوىٰ ولا طِيَرَةَ ولا هَامَ»(٢).

رواه الطبراني وأبو يعلى، وفيه قصة طويلة، وفيه: عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩٦ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا عَدْوىٰ ولا صَفَرَ وَلا هَامَ، ولا يُتِمُّ شَهْرَانِ ثَلاثِينَ يَوْماً».

٨٣٩٣ ـ رواه البزار رقم (٣٠٣٧).

٨٣٩٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٠٥)، وأحمد رقم (٢٦٩) و(٢٤٢٥)، وأبو يعلىٰ رقم (٢٣٣٣) أيضاً.

٨٣٩٥ ـ انظره رقم (٨٣٩٢).

١ ـ في الكبير (١٧/٥٤): في مصرف أهل فلسطين.

٢ ـ في الكبير: هامة.

٨٣٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٠١) وانظر السنة لابن أبي عاصم رقم (٢٨٣).

قلت: وله طريق أتم من هذه في الديات فيمن قتل ذمياً.

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن محمد الغاز ولم أعرفه، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وتأتي أحاديث في الطيرة وما يقول عندها إن شاء الله.

٢١ ـ ٣٤ ـ ١ ـ باب النُّشْرَة

٨٣٩٧ ـ عن الحسن قال: سُئل أنس عن النُّشْرَة[1] فقال: ذكر لي: أن رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال:

«هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ذَكَروا أنَّها مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، ورجال البزار رجال الصحيح.

٢١ ـ ٣٤ ـ ٢ ـ باب فيمن يُعَلِّق تَمِيْمَةً أو نحوها ٥/١٠٣

٨٣٩٨ ـ عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُعَلِّقْ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات.

٨٣٩٩ ـ وعن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رَهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقيل له: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: «إنَّ عَلَيْهِ تَمِيْمَةً» فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

---

١ ـ في أ: محمد بن عمرو بن محمد الغماز.

٨٣٩٧ ـ رواه البزار رقم (٣٠٣٤).

١ ـ النُّشرة: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن أن به مسّاً من الجنّ.

٨٣٩٨ ـ رواه أحمد (٤/١٥٤) وأبو يعلى رقم (١٧٥٩) والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٧) وصححه ووافقه الذهبي.

٨٣٩٩ ـ رواه أحمد (٤/١٥٦) والطبراني في الكبير (١٧/٣١٩ ـ ٣٢٠) مختصراً.

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

٨٤٠٠ ـ وعن عيسى قال: دخلنا علىٰ أبي معبد نعوده، فقلنا: ألا تعلق شيئاً، فقال: الموت أقرب من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إليهِ».

رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهني في الكنى قال: وقد قيل: إنه عبد الله بن عُكيم، قلت: فإن كان هو فقد ثبتت صحبته بقوله سمعت، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ، ولا مَا ارْتَكَبْتُ إذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أَوْ عَلَّقْتُ تَمِيْمَةً أَوْ نَطقْتُ شِعْراً مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن عيسى ابن المنذر الحمصي، ولم أعرفه[1]، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٢ ـ وعن عِمران بن حُصين: أن رسول الله ﷺ أبصر على عَضد رجل حَلْقة ـ أراه قال ـ: من صَفْر، قال:

«وَيْحَكَ مَا هَـٰذِهِ؟» قال: من الوَاهِنَةِ[1]، قال: «أَمَا إنَّهَا لا تَزِيْدُكَ إلاَّ وَهْناً، انبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْمُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً».

قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

٨٤٠٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٨٥/٢٢).

٨٤٠١ ـ ١ ـ موسىٰ بن عيسىٰ: ترجمة ابن حجر في لسان الميزان وقال: عن قدماء شيوخ الطبراني... وكتب النسائي عنه، فقال: حمصي لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً.

٨٤٠٢ ـ رواه أحمد (٤٤١/٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥) و(٤٣١/٥، ٤٤٠، ٤٤٥) والطبراني في الكبير (١٧٢/١٨)، وفيه: عنعنه ابن فضالة وهو مدلس، وفيه أيضاً: انقطاع بين الحسن وعمران بن حصين، وانظر الضعيفة رقم (١٠٢٩).

١ ـ الواهنة: مرض يأخذ في العضد، وقيل: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها.

رواه أحمد والطبراني، وقال: «إنْ مُتَّ وهيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إليها»، قال: وفي رواية موقوفة: انبذها عنك، فإنك لو مت وأنت ترىٰ أنها تنفعك لمت على غير الفطرة.

وفيه: مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٣ ـ وعن عِمران بن حُصين: أنه رأى رجلاً في عضده حلقة من صُفْر فقال: «مَا هَذِهِ؟» قال: نعتت لي من الوَاهنة، قال: «أَمَا إنْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إلَيْهَا».

قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ ولا تُطُيِّرَ لَهُ، أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ لَهُ» أظنه قال: «أو سَحَرَ أو سُحِرَ لَهُ».

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن الرَّبيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه ٥/١٠٤ عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ٣٥ ـ ١ ـ باب

ما جاء في الدَّار والمرأة والفَرس والطِّيرة من ذلك ونحوه

٨٤٠٤ ـ عن أبي حسان قال: دخل رجل من بني عامر على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأخبرها، أن أبا هريرة يُحَدِّث عن النبي ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ في الدَّارِ والمَرْأَةِ والفَرسِ» فغضبت وطارت شِقَّة[1] منها في السماء، وشِقَّةٌ في الأرض، وقالت: والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قطّ، إنما قال: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ».

٨٤٠٥ ـ وفي رواية قالت: إن نبي الله ﷺ كان يقول:

٨٤٠٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٦٢).

٨٤٠٤ ـ رواه أحمد (٦/١٥٠، ٢٤٠) ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار مسند علي رقم (٣٧) و(٧٢).

١ ـ مبالغة في الغضب.

٨٤٠٥ ـ رواه أحمد (٦/٢٤٦)، وانظر عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة للسيوطي.

«كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ في الدَّارِ والمَرْأَةِ والدَّابَّةِ» ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيْبَةٍ في الأَرْضِ ولا في أَنْفُسِكُمْ إِلَّا في كِتَابٍ﴾[1] الآية.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٠٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمَرْأَةِ والفَرَسِ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال:

«إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيءٍ».

وفيه: داود بن يزيد الأَوْدي، وهو ضعيف.

٨٤٠٧ ـ وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في الدَّابَّةِ، والمَسْكَنِ والمَرْأَةِ».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن بُديل بن وَرقاء، وهو ثقة، ولكن أبا هشام الرفاعي قال: إنه خَطّاء، وهو شيخ أبي يعلى فيه.

٨٤٠٨ ـ وعن أم سلمة قالت: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقالوا: في المرأة والدار والدابة، فقال النبي ﷺ:

«إِنْ كَانَ مِنْهَا شَيءٌ فَفِي الفَأْلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبان، فإن كان هو الواسطي فقد وثقه ابن حبان، وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٩ ـ وعن ابن عمر: أن قوماً جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا

---

١ ـ سورة الحديد، الآية: ٢٢.

٨٤٠٦ ـ رواه البزار رقم (٣٠٥٠).

٨٤٠٧ ـ رواه أبو يعلى رقم (٢٢٩).

٨٤٠٩ ـ رواه البزار رقم (٣٠٥١) وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي ـ رقم (٦٩) من طريق صالح. وصالح بن أبي الأخضر: قال ابن حبان: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه =

دخلنا هذه الدار، ونحن ذَوُوا وَفْرٍ، فافتَقَرْنَا، وكثيرٌ عددنا فقلَّ عددنا، وحسن ذات بيننا فساء ذات بيننا، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوْهَا وَهِيَ ذَمِيْمَةٌ» فقالوا: يا رسول الله، كيف ندعها؟ قال: «بِيْعُوهَا أو هَبُوهَا».

رواه البزار، وقال: أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر، والصواب أنه من مرسلات عبد الله بن شداد، قلت: وصالح ضعيف يكتب حديثه، وفيه أيضاً: سعيد بن سفيان، ضعفه ابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات ونقل تضعيف ابن المديني له.

٥/١٠٥ ٨٤١٠ ـ وعن سهل بن حَارثة الأنصاري قال: اشتكى قوم إلى النبي ﷺ أنهم سكنوا دَاراً، وهم عدد فَفَنُوا فقال:

«فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهَا، وهِيَ ذَمِيْمَةٌ».

رواه الطبراني، وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٨٤١١ ـ وعن أسماء بنت عُميس قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ مِنْ شَقَاءِ المَرْءِ في الدُّنْيَا ثَلاثَةً: سُوْءَ الدَّارِ، وسُوْءَ المَرْأَةِ، وسُوْءَ الدَّابَّةِ».

قالت: يا رسول الله، ما سوء الدار؟ قال: «ضِيْقُ[1] ساحَتِهَا، وخُبْثُ جِيْرَانِهَا».

قيل: فما سوء الدابة؟ قال: «مَنْعُهَا ظَهْرَهَا، وسُوْءُ خُلُقِهَا»[2].

قيل: فما سوء المرأة؟ قال: «عُقْمُ رَحِمِهَا وسُوْءُ خُلُقِهَا».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

= العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وُجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذاك، ومن اختلاط عليه ما سمع بما لم يسمع، لبالحري أن لا يحتج به في الأخبار.

٨٤١٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٦٣٩) وسهل بن حارثة: مختلف في صحبته.

٨٤١١ ـ ١ ـ في الأصل: سوء. والتصحيح من الكبير (٢٤/١٥٣ ـ ١٥٤).

٢ ـ في الكبير: ضلعها.

٢١ ـ ٣٥ ـ ٢ ـ باب ما يقول إذا تطير

٨٤١٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ» قالوا: يا رسول الله، فما كفارة ذلك؟ قال: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، ولا طَيْرَ إلا طَيْرُكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٤١٣ ـ وعن بُريدة قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال:

«مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ ولا بُدَّ» ـ وكان قول رسول الله ﷺ ولا بد أحب إلينا من كذا ـ «فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، ولا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ولا إِلهَ غَيْرُكَ».

رواه البزار، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك، وقد قيل فيه: صدوق منكر الحديث.

٨٤١٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا طَائِرَ إلا طَائِرُكَ» ثلاث مرات.

رواه البزار، وفيه: عمرو[1] بن أبي سلمة، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١ ـ ٣٥ ـ ٣ ـ باب فيمن يَتَطير

٨٤١٥ ـ عن رُويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٤١٢ ـ رواه أحمد رقم (٧٠٤٥)، ورواه عبد الله بن وهب في الجامع ص: ١١٠، عن ابن لهيعة، فصح بذلك إسناده، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٠٦٥).

٨٤١٣ ـ رواه البزار رقم (٣٠٤٨) وقال: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا بريدة...

٨٤١٤ ـ رواه البزار رقم (٣٠٤٩).

١ ـ في الأصل: عمر.

٨٤١٥ ـ رواه البزار رقم (٣٠٤٦) وقال: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلاّ رُويفع وحده، وإنما ذكرنا حديث =

«مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ».

رواه البزار، وفيه: سعيد بن أسد بن موسى، روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه أحد، وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ٣٥ ـ ٤ ـ باب أصدق الطير الفأل

٨٤١٦ ـ عن حَابس التميمي: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لا شَيءَ في الهَامِ، والعَيْنُ حَقٌّ، وأَصْدَقُ الطَّيْرِ الفَأْلُ».

قلت: رواه الترمذي خلا قوله: وأصدق الطير الفأل. ٥/١٠٦

رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه: حَبَّة[1] بن حابس، لم يرو عنه غير يحيى، وبقية رجاله ثقات.

٨٤١٧ ـ وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال:

«لا شَيءَ في الهَامِ، والعَيْنُ حَقٌّ وأَصْدَقُ الطَّيْرِ الفَأْلُ».

رواه الطبراني، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٢١ ـ ٣٥ ـ ٥ ـ باب التفاؤل بالإسم الحَسَنِ

٨٤١٨ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

= شُيَيم بن بَيْتَان، لأن هذا لا يُروىٰ عن النبي ﷺ إلا عنه». ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٢٨٢) وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر» وفيه: شيبان بن أمية: مجهول. وسعيد بن أسد: ثقة، لأن أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة ـ وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٠٦٥).

٨٤١٦ ـ رواه البزار رقم (٣٠٤٧) وأبو يعلىٰ رقم (١٥٨٢)، وأحمد رقم (١٦٦٢٧) والطبراني في الكبير رقم (٣٥٦١) أيضاً.

١ ـ في الأصل: وجيه. وهو خطأ. وحَبَّة: عده بعضهم في الصحابة وخطأ ذلك ابن حجر في الإصابة (٢٧٢/١).

٨٤١٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٨٦).

٨٤١٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٩٢/١٧) وسعيد بن أسد: ثقة لأن أبا زرعة الرازي لا يروي إلا عن ثقة.

«مَنْ يَبْلُغُنَا مِنْ(١) لَقَاحِنَا؟» فقام رجل فقال: أنا، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسْمُكَ؟» قال: صخر أو جندل، فقال له رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ» ثم قال: «مَنْ يُبَلِّغُنَا لَبَنَ لَقَاحِنَا؟» فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قال: يعيش، قال: «بَلِّغْنَا مِنْ لَقَاحِنَا».

رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن أسد بن موسى، روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٨٤١٩ ـ وعن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: هاكها خَضِرَة، فقال النبي ﷺ:

«يا لَبَّيْكَ، نَحْنُ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيْكَ، اخْرُجوا بِنَا إِلىٰ خَضِرَةٍ» فخرجوا إليها، فما سُلَّ فيها سيفٌ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وكثير بن عبد الله: ضعيف جداً، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ٣٥ ـ ٦ ـ باب أَقِرُّوا الطَّير على مَكِنَاتِهَا

٨٤٢٠ ـ عن أم كُرْز الكَعْبِيَّة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلىٰ مَكِنَاتِهَا(١)».

---

١ ـ في الكبير: أين لقاحنا. والناقة اللَّقُوح: غزيرة اللبن.

٨٤١٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠) وانظر الصحيحة رقم (٧٥٦).

٨٤٢٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

١ ـ المَكِنَاتُ: في الأصل: بيض الضِّباب، واحدتها مَكِنَةٌ، بكسر الكاف. وقد تفتح. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مَكْنُ الضِّباب فيجعل للطير، كما قيل: مَشافِر الحَبَش، وإنما المشافر للإبل.

وقيل: المَكِنات: بمعنىٰ الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم.

ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجةً أتىٰ طيراً ساقطاً، أو في وكره فنفَّرَهُ، فإن طار ذات اليمين مضىٰ لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنُهوا عن ذلك، أي: لا تَزْجُروها، وأَقِرُّوها على مواضِعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تَضُرُّ ولا تنفع.

=

رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

٢١ ـ ٣٦ ـ ١ ـ باب ما جاء في العين

٨٤٢١ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ العَيْنَ لَتُولِعُ[1] الرَّجُلَ بإِذْنِ الله حَتَّىٰ يَصْعَدَ حَالِقاً[2] ثُمَّ يَتَرَدَّىٰ مِنْهُ».

رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

٨٤٢٢ ـ وعن أسماء بنت عُميس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«نِصْفُ مَا يُحْفَرُ لأُمَّتِي مِنَ القُبُورِ مِنَ العَيْنِ».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن عروة الدمشقي، وهو كذاب.

٨٤٢٣ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ الله وقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ بالأَنْفُسِ».

قال البزار: يعني بالعين.

= وقيل: المَكِنة: من التَّمَكُّن، كالطَّلِبة، والتَّبِعَةِ، من التَّطَلُّب والتَّتَبُّع، يقال: إن فلاناً لذو مَكِنَة من السلطان، أي: ذو تمكن. يعني: أقروها على كلِّ مَكِنة ترونها عليها، ودعوا التطير بها.

وقال الزمخشري: يروى: «مُكُناتِها» جمع مُكُنٍ، ومُكُنٌ: جمع مَكانٍ، كصُعُداتٍ في صُعُدٍ، وحُمُراتٍ في حُمُرٍ.

ويروى: «وُكُنَاتها» قال أبو زياد الكلابي وأبو طيبة الأعرابي وغيرهما من الأعراب: لا نعرف للطير مَكِنات، وإنما هي الوُكُنات. وواحد الوكنات وُكنة، وهي موضع عش الطائر، ويقال له أيضاً: وكر ـ بالراء ـ، فأما الوكن ـ بالنون ـ فإنه العود الذي يبيت عليه الطائر.

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٨)، والفائق للزمخشري (٣/ ٤٢)، والنهاية لابن الأثير (٤/ ٣٥٠) و(٥/ ٢٢٢)، وإنما كتبت هذا الشرح لأن الطابع الأول للمجمع خطأ «مكناتها» وأثبت الوكنات، وقال: وهو غلط جلي..؟!

٨٤٢١ ـ رواه أحمد (٥/ ١٤٦، ١٦٧) والبزار رقم (٣٠٥٣).

١ ـ في أحمد: لتولغ. والمولَغُ: المُغْرىٰ به. والولوغ: الدخول في الشيء.

٢ ـ الحالق: الجبل المنيف المرتفع، لا نبات فيه، كأنه حُلق.

٨٤٢٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٥)، وانظره في الضعيفة رقم (١٦٤٨).

٨٤٢٣ ـ رواه البزار رقم (٣٠٥٢).

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة.

٥/١٠٧ ٨٤٢٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«العَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الحَالِقَ».

قلت: في الصحيح منه: «العين حق» فقط.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: دويد البصري، قال أبو حاتم، لين، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«العَيْنُ حَقٌّ ويَحْضُر بِهَا الشَّيْطَانُ وحَسَدُ ابْنِ آدَمَ».

قلت: في الصحيح منه: العين حق.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٢٦ ـ وعن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ خرج معه وسار معه نحو مكة، حتى إذا كان بشعب الخرار من الجُحْفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان [رجلاً][1] أبيضَ، حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليومَ ولا جلدَ مخبأةٍ، فلبَطَ[2] سهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه وما يفيق، قال: «هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيْهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قالوا: [نظر إليه][1] عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة، فتغيظ عليه، وقال: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ؟ هَلَّا إذا رَأَيْتَ ما يُعْجِبُكَ

٨٤٢٤ ـ رواه أحمد رقم (٢٤٧٨) و(٢٦٨١) والطبراني في الكبير رقم (١٢٨٣٣)، ودويد: ليس بابن نافع، وثقه ابن حبان وذكره البخاري في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحاً. ورواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢١٥) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر الصحيحة رقم (١٢٥٠).

٨٤٢٥ ـ رواه أحمد (٢/ ٤٣٩).

٨٤٢٦ ـ رواه أحمد (٢/ ٤٨٦) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٩) ـ (٥٥٨٢).

١ ـ زيادة من أحمد.

٢ ـ لبَط: أي صرع وسقط إلى الأرض.

بَرَّكْتَ؟!». ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخِلَةَ إزَارِهِ في قَدَحٍ، ثم صُبَّ ذلك الماء عليه، يَصُبُّهُ رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يلقي[٣] القَدَح وراءه، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس، ليس به بأس.

رواه أحمد والطبراني وزاد: وشرب منه.

٨٤٢٧ ـ وفي رواية للطبراني أيضاً فمر به رجل من الأنصار، وقال فيه:

«ما يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ إذا رَأَىٰ مِنْ أَخِيْهِ ما يُعْجِبُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يُبَرِّكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ؟».

ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف.

٨٤٢٨ ـ وعن سهل بن حنيف: أنه خرج مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالخرَّار دخل ماءً يغتسل، وكان رجلاً وَضّاءً[١]، فمر به عامر بن ربيعة، فقال: لم أر كاليومَ حسن شيء، ولا جلدَ مخبأةٍ، فما لبث سهل أن لَبَط به، فدعا له نبيّ الله ﷺ فقال: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ؟ مَنْ تَتَّهِمُوْنَهُ[٢] بِهِ؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً ودعا بإناء فيه ماء، فأمر عامراً فغسل وجهه في الماء، وأطراف يديه وركبتيه، وأطراف قدميه، ثم أخذ النبي ﷺ ضَبْعي[٣] إزار عامر، وداخلته، فغمرَها في الماء، ٥/١٠٨
ثم أفرغ الإناء على رأس سهل، وأكفأ الإناء من دبره، فأطلق سهل لا بأس به.

٨٤٢٩ ـ وفي رواية: «إنَّ العَيْنَ حَقٌّ».

رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح خلا محمد بن أبي أمامة وهو ثقة، وروى حديث أبي أمامة كما رواه ابن ماجة بنحوه إلا أنه زاد أحسبه قال: وأمره فحسا منه حَسَوات، ورجال هذه الرواية رجال الصحيح.

---

٣ ـ في أحمد: يكفىء.

٨٤٢٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥٨١).

٨٤٢٨ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٥٥٧٣) و(٥٥٧٤): يضاء.

٢ ـ في الكبير: تتهمون.

٣ ـ في الأصل: صبغي. والتصحيح من الكبير.

٨٤٢٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٩).

٨٤٣٠ ـ وعن عامر بن ربيعة قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس خُمُراً، فوجدنا حمراً وغَدِيراً، قال: وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء فنظرت إليه نظرة فأعجبني خلقه، فأصبته بعيني، فأخذته قعقعة وهو في الماء، فدعوته فلم يجبني، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَها» ثم قال: «قم» فقام، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ ما يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ».

قلت: روى ابن ماجة منه: «العين حق» فقط.

رواه الطبراني، وفيه: أمية بن هند، وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٣١ ـ وقال ابن شهاب: الغسل الذي أدركت علماءنا يصنعون أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه(١) يده اليمنى في الماء، فيصب على وجهه الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل اليسرى في الماء فيغسل يده اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى صبة واحدة إلى المرفقين ثم يدخل يديه جميعاً في الماء فيغسل صدره صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى [فيغرف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى](٢) فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو في يده إلى عنقه، ثم يفعل [مثل](٢) ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل مثل ذلك على(٣) ظهر قدمه اليمنى(٤)

٨٤٣٠ ـ لم أجده في الكبير للطبراني، وإنما هو في مسند أحمد (٣/٤٤٧) وأبي يعلى رقم (٧١٩٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢١٥ ـ ٢١٦) ووافقه الذهبي.

٨٤٣١ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٥٥٧٧): صاحبه.

٢ ـ زيادة من الكبير.

٣ ـ في الكبير: في.

٤ ـ في أ: من اليمين.

من عند أصول الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس دَاخِلَة إزاره اليمنى، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه [علىٰ ظهر ركبته اليمنىٰ، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه][٢] على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه.

رواه الطبراني ورجاله إلى الزهري رجال الصحيح. ٥/١٠٩

٢١ ـ ٣٦ ـ ٢ ـ باب ما يقول إذا رأىٰ ما يُعْجِبه

٨٤٣٢ ـ عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ قَالَ: ما شاءَ الله لا قُوَّةَ إلَّا بالله لَمْ يَضُرَّهُ».

رواه البزار من رواية أبي بكر الهُذَلي، وأبو بكر ضعيف جداً.

● قلت: وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد في قوله ﷺ: «أَلَا بَرَّكْتَ[١] علي» عن أهل العلم: اللهم بارك فيه.

● وحكى عن بعضهم: أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين.

● قلت: وتأتي أحاديث في الأذكار من نحو هذا إن شاء الله.

٢١ ـ ٣٦ ـ ٣ ـ باب نَصْب الجَماجِم في الزَّرع من أجلِ العَيْن

٨٤٣٣ ـ عن علي ـ يعني: ابن أبي طالب ـ:

أن النَّبيَّ ﷺ أمر بالجماجم[١] أن تُنْصَب في الزَّرع، قال: قلت: من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين.

٨٤٣٢ ـ رواه البزار رقم (٣٠٥٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٠٧) وفيه أيضاً: حجاج بن نصير، ضعيف.

١ ـ في أ: باركت.

٢ ـ في أ: فيك.

٨٤٣٣ ـ رواه البزار رقم (٣٠٥٤).

١ ـ الجمجمة: الخشبة التي تكون في رأسها سكة الحرث.

رواه البزار، وفيه: الهيثم بن محمد بن حفص، وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهري: ضعيف أيضاً.

٢١ ـ ٣٦ ـ ٤ ـ **باب** ما جاء في الرّقى للعين والمرض [وغير ذلك]

٨٤٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«دَخَلَتِ الجَنَّةَ أُمَّةٌ بِقَضِّهَا وَقَضِيْضِهَا، كانوا لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتوكَّلُونَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

وفي هذا أحاديث فيمن يدخل الجنة بغير حساب صحاح.

٨٤٣٥ ـ وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«ثَلاثَةٌ مِنَ السِّحْرِ: الرُّقَى والتُّوَلُ والتَّمَائِمُ».

قال علي بن يزيد: التول: المرأة تُوْجِدُ زوجها حتى يحبها.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٤٣٦ ـ وعن جبلة بن الأزرق، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه إلى جنب جدار كثير الأَحْجِرة صلاة الظهر أو العصر، فلما جلس في الركعتين، خرجت عقرب فلدغته، فغشي عليه، فَرَقَاهُ الناس، فلما أفاق قال: **«اللهُ شَفَانِي، وَلَيْسَ بِرُقْيَتِكُمْ».**

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وكلاهما قد ضُعِّف ووُثِّقَ، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٣٧ ـ وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس:

٨٤٣٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٢٣) وفيه أيضاً عبيد الله بن زَحْر، متروك، ولم يذكر شرح التول.

٨٤٣٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٩٦).

٨٤٣٧ ـ رواه أحمد (٣٣٣/٣) من رواية أبي الزبير عن جابر، وهي ضعيفة إذا لم يرو عنه الليث.

«ما شَأنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، أَتُصِيبُهُمْ حاجَةٌ؟»[1] قالت[2]: لا، ولكن تسرع إليهم العين، أفترقيهم؟ قال: «وبماذا؟» فعرضت عليه: فقال: «ارْقِيهِمْ». ٥/١١٠

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٣٨ ـ وعن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام فقال: «بِسْمِ الله أَرْقِيْكَ، مِنْ كُلِّ داءٍ يَشْفِيْكَ، مِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٣٩ ـ وعن عبادة بن الصّامت قال: دخلت على رسول الله ﷺ أعوده، وبه من الوجع ما يعلمه الله ـ تبارك وتعالى ـ شدة، ثم دخلت عليه من العَشِي وقد بَرَأَ أحسن بُرْء، فقلت له: دخلت عليك غُدوة وبك من الوجع ما يعلم الله شدة، ودخلت عليك العشية وقد برأت؟ فقال:

«يا ابنَ الصَّامت، إنَّ جِبْرِيلَ ـ ﷺ ـ رَقَانِي بِرُقْيَةٍ بَرَأْتُ أَلَا أُعَلِّمَكَها؟» قلت: بلى، قال: «بِسمِ الله أَرْقِيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ حَسَدِ كُلِّ حاسِدٍ، وَعَيْنٍ وَسُمٍّ، الله يَشْفِيْكَ».

رواه أحمد، وفيه: سلمان[1] رجل من أهل الشام ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٤٠ ـ وعن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال:

«هٰذِهِ الكَلِمَاتُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ وأَسْمَائِهِ كُلِّها عَامَّةً، مِنْ

---

١ ـ في أ: خارجة.

٢ ـ في الأصل: قال. والتصحيح من أحمد.

٨٤٣٩ ـ رواه أحمد (٥/٣٢٣)، وسلمان: وثقه ابن حبان، وللحديث طرق أخرىٰ انظرها في صحيح ابن حبان رقم (٢٩٦٨) والمستدرك للحاكم (٤/٤١٢).

١ ـ في الأصل: سليمان.

٨٤٤٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٤١٧)، والبزار رقم (٣٠٥٧).

شَرِّ السَّامَّةِ العَامَّةِ وشَرِّ العَيْنِ اللَّامَّةِ، وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي قِتْرَةَ وَمَا وَلَدَ، ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ مِنَ المَلائِكَةِ أَتَوْا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: وَصِبٌ وَصِبٌ مِنْ أَرْضِنا؟ فقال: خُذُوا مِنْ أَرْضِكُمْ فَامْسَحُوا بِوَصِيْبِكُمْ رُقْيَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَنْ أَخَذَ عَلَيْها صَفَداً[٢] أَوْ كَتَمَهَا أَحَداً فَلا يُفْلِحُ أَبَداً».

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وهو الذي زاد: «بأرضنا» وقال فيه: «خُذوا تربة من أرضكم»، والباقي بنحوه، وفيه: ليث بن أبي سُليم وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٨٤٤١ ـ وعن عثمان بن عفان قال: مرضت وكان رسول الله ﷺ يعوذني فعوَّذني يوماً فقال: «بِسْمِ الله الرَّحْمن الرَّحيم، أُعِيذُكَ بالله الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ ما تَجِدُ» فلما اسْتَقَلَّ رسول الله ﷺ قائماً قال: «يا عُثْمانُ تَعَوَّذْ بِها، فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِها».

رواه أبو يعلى في الكبير، عن شيخه موسى بن حيان، ولم أعرفه[١] وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥/١١١ ٨٤٤٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا رُقْيَةَ إلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[١].

رواه البزار ورجاله ثقات.

---

١ ـ في البزار: نواصيكم.

٢ ـ في الأصل: صفراء. والتصحيح من البزار وفي أبي يعلىٰ: «الصفد» وهو العطاء.

٨٤٤١ ـ ١ ـ موسىٰ بن حيان: هو موسىٰ بن محمد بن حيان، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦١/٨) وقال: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا، وكان قد أخرجه قديماً في فوائده. وقال ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ١٣٠): ضعفه أبو زرعة، ولم يُترك.

٨٤٤٢ ـ رواه البزار رقم (٣٠٥٦) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن مجالد، عن الشَّعبي، عن جابر. وقال: هكذا رواه محمد بن يزيد، ورواه حسين، عن الشعبي، عن عِمران بن حصين. ورواه العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس. [ومجالد بن سعيد: ضعيف] وانظر مسند الشهاب رقم (٨٥١).

١ ـ الحُمَةُ: السم. ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة.

٨٤٤٣ ـ وعن ميمون: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في الرُّقية من كل ذي حُمَة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٨٤٤٤ ـ وعن عبادة بن الصَّامت قال:

كنت أرقي من حمة العين في الجاهلية، فلما أسلمت ذكرتها لرسول الله ﷺ فقال: «اعْرِضْهَا عَلَيَّ» فعرضتها عليه، فقال: «ارْقِ بِها، [فـ]ـلا بَأسَ بِها» وَلَـوْلا ذٰلِكَ ما رقيت بها إنساناً أبداً.

رواه الطبراني وإسناده حسن.

٨٤٤٥ ـ وعن علي قال: لدغت النبي ﷺ عقربٌ وهو يصلي، فلما فرغ قال: «لَعَنَ الله العَقْرَبَ، لا تَدَعُ مُصَلِّياً ولا غَيْرَهُ» ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها، ويقرأ: ﴿قُلْ يا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن..

٨٤٤٦ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رقية من الحُمَةِ فقال: «اعْرِضُوها عَليَّ» فعرضوها عليه: بسم الله قَرْنِيَّة شَجَّة ملحه بحر قفطاً فقال: «هٰذِهِ مَواثِيقُ أَخَذَهَا سُليمانُ ـ ﷺ ـ عَلىٰ الهَوَامِّ لا أَرَىٰ بِها بَأساً» قال: فلدغ رجل وهو مع علقمة، فرقاه بها، فكأنما نَشِط من عِقال.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه؛ من لم أعرفه.

٨٤٤٧ ـ وعن عبد الله بن زيد قال: عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحُمَةِ، فأذن لنا فيها، وقال: «إِنَّما هِيَ مَوَاثِيقُ» والرُّقْيَةُ: بسم الله شجَّة قرنِيَّة، ملحه بحر.

٨٤٤٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٥٤) وفي المطبوع: ميمونة.

٨٤٤٥ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٣٠).

٨٤٤٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠١٥٥)، وليس في مجمع البحرين. وأورده الذهبي في ميزان الإعتدال (٢ / ٩٩) في ترجمة زيد بن بكر الجُوزي، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً، وذكر له هذا الحديث وقال: متروك. وانظر لسان الميزان (٣ / ٥٠٢).

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٨٤٤٨ ـ وعن جابر قال: جاء رجل من الأنصار ـ يقال له: عمرو بن حنَّة ـ وكان يرقي من الحية فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي وأنا أرقي من الحية قال: «قُصَّها عَلَيَّ» فقصصتها عليه فقال: «لا بَأْسَ بِهٰذِهِ، هٰذِهِ مَواثِيقُ».

قال: وجاءه رجل من الأنصار، وكان يرقي من العقرب فقال: «مَنْ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْفَعَ أخاهُ فَلْيَفْعَلْ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة.

٨٤٤٩ ـ وعن عبد الله: أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيْراً، فيه تمائم، فمد يده مداً شديداً، حتى قطع السير، وقال: لو أن إحداكُنَّ تدعو بماء فتنضحه في رأسها ووجهها، ثم تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تقرأ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ نفعها ذلك إن شاء الله. ٥/١١٢

رواه الطبراني في أثناء حديث طويل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٤٥٠ ـ وعن عبد الرحمن بن سَابِط وبريدة. قالا: اشتكى رسول الله ﷺ العُذْرَة[1] حتى صَدَعَتْهُ، وَرُؤي ذلك عليه، فأتاه جبريل فقال: «إنَّ رَبَّكَ[2] أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لأَرْقِيكَ» فحل النبي ﷺ رأسه فقال: «بِسْمِ الله أَرْقِيْكَ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ عَيْنِ كُلِّ حاسِدٍ أَرْقِيْكَ» قال: فرددها عليه ثلاث مرات، فبرأ النبي ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.

٨٤٤٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٧/١٧)، وأحمد (٣٠٢/٣، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣) مختصراً، وأبو يعلى رقم (١٩١٣) و(١٩١٤) مختصراً.

٨٤٤٩ ـ رواه الطبراني في الكبر (٨٨٦٣)، وأحمد رقم (٣٦١٥) أيضاً.

٨٤٥٠ ـ ١ ـ العذرة: وجع في الحلق.

٢ ـ في المطبوع: ربي.

٨٤٥١ ـ وعن حفصة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشِّفاء، ترقي من النَّمْلَة، فقال لها النبي ﷺ:

«عَلِّمِيْها حَفْصَةَ».

رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٢ ـ وعن أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَعِنْدَنا صَبِيٌّ يَشْتَكِي فقالَ: «ما لَهُ؟» فَقُلْنا: إنَّما بِهِ العَيْنُ، فقال: «ألَا تَسْتَرْقُوْنَ لَهُ مِنَ العَيْنِ؟».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه سهل بن مودود[1]، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٣ ـ وعن محمد بن حاطب قال: انصبَّ علىٰ يدي شَيْءٌ مِنْ قِدْرٍ، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلاماً فيه:

«أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ» أحسبه قال: «واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي» قال: وكان يتفل.

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٤٥٤ ـ وعن محمد بن حاطب قال: دنيت إلىٰ قِدْرٍ، وهي تَغْلِي، فأدخلت يدي فيها، فاحترقت، أو قال: فورمت، فذهبت بي أمي إلى رجل بالبطحاء، فقال شيئاً، ونفث، فلما كان في إمرة عثمان، قلت لأمي: من كان ذلك الرجل؟ قالت: رسول الله ﷺ.

رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنها قالت: يا محمد احترقت يد محمد.

٨٤٥١ ـ رواه أحمد (٦/٢٨٦) والطبراني في الكبير (٢٣/٢١٧) و(٢٤/٣١٢).

٨٤٥٢ ـ ورواه الطبراني في الصغير رقم (٤٨٠) أيضاً: وأبو يعلىٰ رقم (٦٨٧٩) أيضاً بإسناد صحيح.

١ ـ في الصغير: سهل بن مَرْدَوَيْه الأهوازي.

٨٤٥٣ ـ رواه أحمد (٣/٤١٨) و(٤/٢٥٩).

٨٤٥٤ ـ رواه أحمد (٣/٤١٨) والطبراني في الكبير (١٩/رقم ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠) و(٢٤/رقم ٩٠٣).

٨٤٥٥ ـ وفي رواية عنده: فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة فقالت: يا رسول الله، فقال: «يا لَبَّيْكِ وَسَعْدَيْكِ» ثم أدنتني منه، فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو، فسألت أمي بعد ذلك: ما كان يقول؟ قالت: كان يقول:

«أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافي لا شافِيَ إلاَّ أَنْتَ».

ورجال أحمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

٨٤٥٦ ـ وعن محمد بن حاطب، عن أم جميل بنت المُجَلِّل ـ يعني: أمه ـ

٥/١١٣ قالت: أقبلتُ بكَ من أرضِ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إذا كنتُ من المَدينةِ علىٰ ليلةٍ أو ليلتينِ، طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخاً، فَفَنِيَ الحَطَبُ، فخرجت أطلُبُهُ، فتناولتَ القِدْرَ، فانكفأت علىٰ ذِرَاعِكَ، فأتيتُ بكَ النبي ـ ﷺ ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب، فتفل في فيك ومسح على رأسك، ودعا لك، وجعل يتفل علىٰ يدك، وهو يقول: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً» قالت: فما قُمْتُ بك من عنده حتى برأت يدك.

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: قلت: يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب، وهو أوَّل من سُمِّي بك، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم.

٨٤٥٧ ـ وعن محمد بن حاطب قال: وقعت القدر على يدي فاحترقت يدي، فانطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وكان يتفل عليها، ويقول:

«أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ» أحسبه قال: «واشْفِ إنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٨ ـ وعن السائب بن يزيد قال:

عوذني رسول الله ﷺ بفاتحة الكتاب تفلاً.

٨٤٥٥ ـ رواه أحمد (٤١٨/٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٧٦).

٨٤٥٦ ـ رواه أحمد (٤١٨/٣) و(٤٣٧/٦ ـ ٤٣٨) والطبراني في الكبير (٣٦٣/٢٤ رقم ٩٠٢).

٨٤٥٧ ـ رواه أحمد (٢٥٩/٤).

٨٤٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٩٣).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٨٤٥٩ ـ وعن عبد الرحمن بن السَّائب الهلالي وهو ابن أخي ميمونة قال: قالت لي ميمونة: يا ابن أخي تعال أرقيك برقية رسول الله ﷺ فقالت:

«بِسْم الله أَرْقِيكَ، والله يَشْفِيْكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيْكَ، أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ لا شافِي إلاّ أَنْتَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وفيه ضعف، وعلى كل حال إسناده حسن وسند الأوسط أجود.

٨٤٦٠ ـ وعن علي قال: كان النبي ﷺ يُعوذ الحسن والحسين:

«أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهامَّةٍ ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أيوب بن واقد، وهو ضعيف.

٨٤٦١ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ مر به الحسين والحسن وهما صبيان فقال:

«هَاتُوا ابْنَيَّ أُعَوِّذْهُما بِما عَوَّذَ بِهِ إبْراهِيمُ ابْنَيْهِ إسماعِيْلَ وإسْحاقَ قَالَ: أُعِيْذُكُما بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وهامَّةٍ».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن ذكوان، وثقه شعبة وابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٦٢ ـ وعن ابن عبّاس قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: ٥/١١٤

«أُعِيذُكُما بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ».

٨٤٥٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٨) وأحمد (٦/٣٢٢) أيضاً، وقد تابع عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن صالح عند أحمد.

٨٤٦١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٩٨٤) والبزار رقم (٣٢٠٢) أيضاً، وقال البزار: أخطأ فيه محمد بن ذكوان، رواه عن منصور هكذا [أي عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود]، والصواب منصور، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن هارون وابن روح[1]، فإن كان هو أحمد بن هارون البلدي، أو أحمد بن هارون المصيصي فهو ضعيف، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ.

٨٤٦٣ ـ وعن سهل بن أبي حَثْمة: أن رسول الله ﷺ خرج وخرج معه عبد الرحمن بن سهل، فلما كانا بالحرَّة نهشت عبد الرحمن بن سهل حيَّةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا لي عَمْرَو بنَ حَزْمٍ» فدعي، فعرض رقيته على رسول الله ﷺ فقال: «لا بَأْسَ بِها ارْقِهِ» فوضع ابن حزم يده عليه فقال: يا رسول الله، هو يموت أو قد مات، فقال رسول الله ﷺ: «ارْقِهِ، وإنْ كانَ قَدْ يَمُوتُ ـ أو قَدْ ماتَ ـ» فرقاه فصح عبد الرحمن وانطلق.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشر بن عبد الله بن مَكِيث ولم أعرفه، وبقية رجاله ما بين ثقة ومستور.

٨٤٦٤ ـ وعن رافع بن خديج قال: دخل رسول الله ﷺ على ابن نُعيمان فقال[1]:

«أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٦٥ ـ وعن عمّار بن ياسر: أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلا أُعَلِّمُكَ رُقْيَةً رَقانِي بِها جِبْرِيلُ ـ عَليه السلام ـ؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، والله يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ داءٍ يُعَنِّيكَ، خُذْها فَلْيُهَنِّيْكَ».

رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٦٢ ـ ١ ـ ترجم الحافظ ابن حجر في اللسان: أحمد بن روح البزار وقال: بغدادي يجهل.

٨٤٦٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٤٤٠١): فجعل يقول.

قلت: وتأتي أحاديث فيما يقول إذا أصبح وإذا أمسى في الأذكار وفي الإستعاذة أيضاً إن شاء الله.

٢١ ـ ٣٧ ـ باب رُقية الألم

٨٤٦٦ ـ عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَماً فَلْيَضَعْ يَدَهُ تَحْتَ أَلَمِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: أبو معشر نجيح، وقد وثق علىٰ أن جماعة كثيرة ضعفوه، وتوثيقه لين، وبقية رجاله ثقات.

٢١ ـ ٣٨ ـ باب رقية الجُنون ٥/١١٥

٨٤٦٧ ـ عن أبي بن كعب قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه أعرابي، فقال: يا نبيّ الله إن لي أخاً وبه وجع، قال: «وما وَجَعُهُ؟» قال: به لمم، قال: «فَأْتِنِي بِهِ» قال: فوضعه بين يديه، فعوذه النبي ﷺ بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين ﴿وإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ واحِدٌ﴾[١] وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وآية من آل عمران ﴿شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ﴾[٢] وآية من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ الله﴾[٣] وآخر آية المؤمنين ﴿فَتَعَالَىٰ الله المَلِكُ الحَقُّ﴾[٤] وآية من سورة الجن ﴿وأَنَّهُ

٨٤٦٦ ـ رواه أحمد (٦/٣٩٠) و(الطبراني في الكبير (١٩/٩٢) وقد أخطأ فيه أبو معشر، إذ هو عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي عن نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاص. في الموطأ (٢/٩٤٢)، وانظر الصحيحة رقم (١٤١٥).

٨٤٦٧ ـ رواه ابن أحمد (٥/١٢٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٤٧٧) وقال: أبو خباب اسمه يحيىٰ بن أبي حية، كان يحيىٰ القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وأما عبد الله بن قيس، فغاية في الضعف.

١ ـ سورة البقرة، الآيتان: ١٦٣ ـ ١٦٤.

٢ ـ سورة آل عمران، الآية: ١٨.

٣ ـ سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

٤ ـ سورة المؤمنين، الآية: ١١٦.

تَعالىٰ جَدُّ رَبِّنا﴾(٥) وعشر آيات من أول سورة الصافات، وثلاث آيات من أول سورة الحشر، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: أبو جناب، وهو ضعيف لكثرة تدليسه، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٦٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن أخي وجع، قال: «ما وَجَعُ أَخِيكَ؟» قال: به لمم، قال: «فابْعَثْ إليَّ بِهِ» قال: فجاءه فجلس بين يديه، قال: فقرأ عليه رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب، وأربع آيات من أول سورة البقرة، وآيتين من وسطها ﴿وإلَٰهُكُمْ إلَٰهٌ واحِدٌ لا إلَٰهَ إلاّ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ، إنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ والأَرْضِ﴾(١) حتى فرغ من الآية، فذكر الحديث بنحوه، وقال: عشر آيات من سورة الصف، ولم يقل من أولها، وقال: وثلاث آيات من آخر سورة الحشر.

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم يسم، وأبو جناب، وهو ضعيف لتدليسه ووثقه ابن حبان.

٨٤٦٩ ـ وعن حَنَش الصَّنعاني، عن عبد الله: أنه قرأ في أذن مُبْتَلًى فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: «ما قَرأْتَ في أُذُنِهِ؟» قال: قرأت ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً﴾(١) حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أنَّ رَجُلاً مُوْقِناً قَرأَ بِها عَلىٰ جَبَلٍ لَزَالَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي علامات النبوة أحاديث في العافية من الجن من غير رقية ببركته ﷺ.

---

٥ ـ سورة الجن، الآية: ٣.

٨٤٦٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٥٩٤) وانظر ما قبله.

١ ـ سورة البقرة، الآيتان: ١٦٣ ـ ١٦٤.

٨٤٦٩ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٠٤٥) بإسناد ضعيف.

١ ـ سورة المؤمنين، الآية: ١١٥.

٢١ ـ ٣٩ ـ باب فيمن صَبَرَ علىٰ اللَّمَمِ ٥/١١٦

٨٤٧٠ ـ عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله لي أن يشفيني، قال: «إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يَشْفِيَكِ، وإنْ شِئْتِ فاصْبِرِي ولا حِسَابَ عَلَيْكِ؟» قالت: بل أصبر ولا حساب علي.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو وهو ثقة وفيه ضعف.

٢١ ـ ٤٠ ـ باب ما يُخشىٰ علىٰ الإنسان في نومه بعد العصر وغير ذلك

٨٤٧١ ـ عن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ نَامَ بَعْدَ العَصْرِ فاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلا يَلُومَنَّ إلاّ نَفْسَهُ».

رواه أبو يعلى، عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

٨٤٧٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَعْتَرُّ(١) المَرْءُ عِنْدَ أَرْبَعَةِ خِصَالٍ: إذا نَامَ وَحْدَهُ، وإذا نَامَ مُسْتَلْقِياً، وإذا نَامَ في مِلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ، وإذا اغْتَسَلَ بِفَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلاَّ يَغْتَسِلَ بِفَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ فإنْ كَانَ لا بُدَّ فاعِلاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

٢١ ـ ٤١ ـ ١ ـ باب ما جَاءَ في الخَطِّ

٨٤٧٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ فَهُوَ عِلْمُهُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٧٠ ـ رواه أحمد (٢/٤٤١).

٨٤٧١ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٩١٨) وعمرو بن الحصين: كذبه الخطيب البغدادي، وذكر له ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات.

٨٤٧٢ ـ ١ ـ في أ: يعتري. والعَتْرُ: الهَذَيان.

٢١ ـ ٤١ ـ ٢ ـ باب ما جاء في النُّجوم والحُروف

٨٤٧٤ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا عَلِيُّ أَسْبِغِ الوُضُوءَ وإنْ شَقَّ عَلَيْكَ، ولا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، ولا تُنْزِي الحُمُرَ عَلَىٰ الخَيْلِ، ولا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ».

قلت: روى أبو داود والنسائي منه: إنزاء الحمر على الخيل.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: هارون بن مسلم صاحب الحناء، لينه أبو حاتم ووثقه الحاكم، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٧٥ ـ وعن العباس بن عبد المطلب قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فالتفت إليها فقال:

«إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَ هٰذِهِ الجَزِيْرَةَ مِنَ الشِّرْكِ».

٨٤٧٦ ـ وفي رواية: «إِنَّ اللهَ قَدْ طَهَّرَ هٰذِه القَرْيَةَ مِنَ الشِّرْكِ، إنْ لَمْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٧٧ ـ وعن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن النَّظر في النُّجوم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف، وذكر عن أحمد: أنه وثقه، وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث. ٥/١١٧

٨٤٧٨ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ مُعَلِّمِ [حُرُوفِ][1] أَبِي جَادٍ دارِسٌ في النُّجُومِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ خَلاَقٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب.

٨٤٧٥ ـ مكرر رقم (٥٧٨١) وراجعه.

٨٤٧٨ ـ ١ ـ زيادة من الكبير للطبراني رقم (١٠٩٨٠).

٢١ ـ ٤١ ـ ٣ ـ ١ ـ باب في السِّحر والكَهانة والطِّيرة وغير ذلك

٨٤٧٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، ولا مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ، ولا مَنْ تَكَهَّنَ، ولا مَن تُكُهِّنَ لَـهُ، ولا مَنْ سَحَرَ ولا مَنْ سُحِرَ لَهُ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

٨٤٨٠ ـ وعن عِمران بن حُصين قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أو تُطُيِّـرَ لَـهُ، أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ لَـهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِـرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ـ أو قال: عُقِدَ عُقْدَة ـ ومَنْ أتىٰ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ، بِمَا قَـالَ، فَقَدْ كَفَـرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

قلت: وتأتـي أحاديث في السـاحر في أواخـر الحدود لمـا يستحقه السـاحر من القتل وغيره إن شاء الله.

٢١ ـ ٤١ ـ ٣ ـ ٢ ـ باب نفع الدِّيك الأبيض لدفع السِّحر

٨٤٨١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّخِذُوا الدِّيْكَ الأَبْيَضَ، فإنَّ دَاراً فِيْهَا دِيْكٌ أَبْيَضُ لا يَقْرَبُهَا شَيْـطَانٌ ولا سَاحِـرٌ ولا الدُّويرَاتِ حَوْلَهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن مِحْصَن العُكاشي، وهو كذاب.

٨٤٧٩ ـ رواه البزار رقم (٣٠٤٣).

٨٤٨٠ ـ رواه البزار رقم (٣٠٤٤) وقال: قد روي بعضه من غير وجه، فأما بتمـامه ولفـظه، فلا نعلمـه إلا عن عمـران بهذا الطريق، وأبو حمزة العطار [إسحاق بن الربيع] بصري، لا بأس به.

٨٤٨١ ـ رواه الـطبـراني في الأوسط رقم (٦٨١) وقـال: لم يـرو هـذا الحـديث عن إبـراهيم بن أبي عبلة إلا محمد بن محصن. وانظر الضعيفة رقم (١٦٩٥).

٢١ ـ ٤١ ـ ٣ ـ ٣ ـ باب فيمن أتىٰ كاهِناً أو عَرَّافاً

٨٤٨٢ ـ عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ثقة.

٨٤٨٣ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَتىٰ عَرَّافاً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الدُّهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ٥/١١٨

٨٤٨٤ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينْ لَيْلَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٤٨٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَتىٰ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرُ مُصَدِّقٍ لَهُ لَمْ تُقْبَلُ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٨٦ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَتىٰ كَاهِناً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فإنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ».

٨٤٨٢ ـ رواه البزار رقم (٣٠٤٥) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يحدث به عن غسان بن مضر، إلا عقبة.

٨٤٨٦ ـ ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٩) أيضاً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفي رواية عنده أيضاً: «فَإِنْ آمَنَ بِمَا يَقُولُ» مكان: «فَصَدَّقَهُ»، وفيه: سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك.

٨٤٨٧ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ العُلىٰ مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ اسْتَقْسَمَ أو رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّراً».

٨٤٨٨ ـ وفي رواية: «أو تَطَيَّرَ طِيَرَةً تَرُدُّهُ عَنْ سَفَرٍ، لَمْ يَنْظُرْ إلىٰ الدَّرَجَاتِ العُلىٰ».

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

٨٤٨٩ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال:

من أتى عرافاً أو كاهناً يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: فصدَّقه. وكذلك رواه البزار، ورجال الكبير والبزار ثقات.

٨٤٩٠ ـ وعن ابن مسعود قال:

من أتى عرافاً أو سَاحِراً أو كاهناً، فسأله فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ.

رواه أبو يعلى[١] ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم[٢]، وهو ثقة.

٨٤٨٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٠٥) والأوسط رقم (١٤٧٦)، والبزار رقم (٢٠٦٧).

٨٤٩٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٤٠٨)، وانظر ما قبله بنفس إسناد البزار.

١ ـ في المطبوع: البزار. وفي المخطوط: أبو يعلىٰ. ولكنني أثبت ما في المخطوط لتطابق لفظه مع أبي يعلىٰ بخلاف البزار، وهو كسابقه.

٢ ـ في الأصل: مريم. وهو خطأ.

كتاب اللباس

٢٢ ـ ١ ـ باب ما يقول إذا استجد ثوباً .
٢٢ ـ ٢ ـ باب ما جاء في العمائم .
٢٢ ـ ٣ ـ باب في القلنسوة .
٢٢ ـ ٤ ـ باب في القميص والكم .
٢٢ ـ ٥ ـ باب في السراويل .
٢٢ ـ ٦ ـ ١ ـ باب في الإزار وموضعه .
٢٢ ـ ٦ ـ ٢ ـ باب في ذيول النساء .
٢٢ ـ ٧ ـ باب الإرتداء والإلتفاع .
٢٢ ـ ٨ ـ باب البرانس .
٢٢ ـ ٩ ـ باب في الأكسية .
٢٢ ـ ١٠ ـ باب في الربود .
٢٢ ـ ١١ ـ باب في البياض .
٢٢ ـ ١٢ ـ باب ما جاء في الحبرة .
٢٢ ـ ١٣ ـ ١ ـ باب فيما صبغ بالنجاسة .
٢٢ ـ ١٣ ـ ٢ ـ باب ما جاء في الصباغ .
٢٢ ـ ١٤ ـ باب لبس الفراء .
٢٢ ـ ١٥ ـ باب لبس الصوف .
٢٢ ـ ١٦ ـ باب الإحتباء .
٢٢ ـ ١٧ ـ باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره .
٢٢ ـ ٨ ـ باب النظافة .
٢٢ ـ ١٩ ـ باب إظهار النعم واللباس الحسن .
٢٢ ـ ٢٠ ـ باب طي الثياب .
٢٢ ـ ٢١ ـ باب لبس\الرجل الثوب وبعضه على غيره .
٢٢ ـ ٢٢ ـ باب في ثوب السهرة .
٢٢ ـ ٢٣ ـ باب في الثياب الرقاق .
٢٢ ـ ٢٤ ـ باب فيمن ترك اللباس تواضعاً .
٢٢ ـ ٢٥ ـ باب ترك الرفاهية .
٢٢ ـ ٢٦ ـ باب كسوة النساء .
٢٢ ـ ٢٧ ـ ١ ـ باب ما جاء في النعال والخفاف .
٢٢ ـ ٢٧ ـ ٢ ـ باب النهي أن ينتعل أحدهم وهو قائم .
٢٢ ـ ٢٧ ـ ٣ ـ باب لا يمشي أحد في نعل واحدة ، ولا في خف واحدة .
٢٢ ـ ٢٧ ـ ٤ ـ باب المشي في نعل واحدة .
٢٢ ـ ٢٧ ـ ٥ ـ باب خلع النعل إذا جلس .
٢٢ ـ ٢٧ ـ ٦ ـ باب النهي عن لبس الخف قبل أن ينفضها .
٢٢ ـ ٢٨ ـ ١ ـ باب ما جاء في الحرير والذهب .
٢٢ ـ ٢٨ ـ ٢ ـ باب لبس الصغير الحرير .
٢٢ ـ ٢٨ ـ ٣ ـ باب لبس الحرير في الحرب .
٢٢ ـ ٢٨ ـ ٤ ـ باب استعمال الحرير لعلة .
٢٢ ـ ٢٨ ـ ٥ ـ باب ما جاء في القسية والميثرة وغير ذلك .

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٦ ـ باب فيمن مات وهو يلبس الذهب والحرير.
٢٢ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ١ ـ باب استعمال الذهب.
٢٢ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ٢ ـ باب فما رخص فيه من الذهب.
٢٢ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ٣ ـ باب ما جاء في الخاتم.
٢٢ ـ ٢٩ ـ باب ما جاء في الخلوق.
٢٢ ـ ٣٠ ـ باب [ما جاء] في الريحان والطيب.
٢٢ ـ ٣١ ـ باب ما جاء في الشيب والخضاب.
٢٢ ـ ٣٢ ـ باب ما جاء في الشعر واللحية.
٢٢ ـ ٣٣ ـ باب ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك.
٢٢ ـ ٣٤ ـ باب في تقليم الأظفار وغير ذلك.
٢٢ ـ ٣٥ ـ باب حلق القفا.
٢٢ ـ ٣٦ ـ باب شعر الحرة والأمة.
٢٢ ـ ٣٧ ـ باب الواصلة والقاشرة والناشرة والواشمة.
٢٢ ـ ٣٩ ـ باب طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته.
٢٢ ـ ٤٠ ـ باب ما جاء في الذهن.
٢٢ ـ ٤١ ـ ١ ـ باب ما جاء في المرآة وما يقول إذا نظر فيها والتيمن في كل شيء.
٢٢ ـ ٤١ ـ ٢ ـ باب ما تنبغي المحافظة عليه.
٢٢ ـ باب زينة النساء واختصاصهن بالحناء.
٢٢ ـ ٤٣ ـ باب الختان.
٢٢ ـ ٤٤ ـ ١ ـ باب ما جاء في التماثيل والصور.
٢٢ ـ ٤٤ ـ ٢ ـ باب تأذي الملائكة بالنحاس.
٢٢ ـ ٤٤ ـ ٣ ـ باب ما جاء في الجرس.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

٢٢ ـ كِتَابُ اللِّبَاسِ

٢٢ ـ ١ ـ باب ما يَقولُ إذَا اسْتَجَدَّ ثَوباً

٨٤٩١ ـ عن أبي مطر: أنه رأىٰ عليّاً أتىٰ غلاماً حَدَثاً، فاشترىٰ منه قميصاً بثلاثة دراهمَ، ولبسه إلى ما بين الرُّسْغَيْنِ إلى الكعبين، يقول ولَبِسَهُ: ٥/١١٩

«الحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَني مِنْ الرِّيَاشِ ما أَتَجَمَّلُ بِهِ في النَّاسِ وأُوَارِي به عَورَتي» فقيل: هذا شيء ترويه عن نفسك، أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة: «الحَمْدُ لله الذي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ في النَّاسِ وأُوَارِي بِهِ عَوْرَتي».

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: كنت مع علي فانتهينا إلى السُّوقِ الكبير فتوسَّم شيخاً[1] منهم فقال: يا شيخ أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهمَ، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، وأتى غلاماً حدثاً، والباقي بنحوه.

٨٤٩٢ ـ وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا لبس ثوباً جديداً.

وفيه: مختار بن نافع، وهو ضعيف.

٨٤٩٣ ـ وعن ابن عمر قال: لبس حذيفة ثياباً جدداً فقال:

٨٤٩١ ـ رواه أحمد رقم (١٣٥٤) وابنه رقم (١٣٥٢)، وأبو يعلىٰ رقم (٢٩٥) وفيهم أيضاً: أبو مطر البصري، مجهول.

١ ـ في أ: شيخ.

٨٤٩٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٣٢٧) مختصراً وفيه، فقط: أبو مطر.

٨٤٩٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٧٧).

«الحَمْدُ لله الذي وَارَىٰ عَوْرَتِي وجَمَّلَنِي فِي عِبَادِهِ».

ثم قال: كان رسول الله إذا لبس ثياباً جُدُداً قال مثل ذلك.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو داود الأعمى، وهو متروك.

٨٤٩٤ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَنْعَمَ الله عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الله إلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا شُكْراً قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، ومَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إلَّا كَتَبَ الله لَهُ مَغْفِرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ، ومَا اسْتَجَدَّ عَبْدٌ ثَوْباً بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ فَحَمِدَ الله حِيْنَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ يَغْفِرَ الله لَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود المنقري، وهو ضعيف.

٨٤٩٥ ـ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي السُّوْقَ فَيَبْتَاعُ القَمِيْصَ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ أو ثُلُثِ دِيْنَارٍ فَيَحْمَدُ الله إذَا لَبِسَهُ فَلا يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ».

رواه الطبراني، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو متروك.

٢٢ ـ ٢ ـ باب ما جَاءَ في العَمَائِمِ

٨٤٩٦ ـ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً».

رواه البزار والطبراني، وفيه: عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك. وفي إسناد الطبراني: عِمران بن تمام، وضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٩٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٦٥).

٨٤٩٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٤٥) والطبراني في الكبير رقم (٢٩٤٦)، وقال البزار: «لا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا، واختُلف فيه عن أبي المليح، فرواه عيسىٰ بن يونس، عن عُبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبيه. وإنما أتىٰ الإختلاف عن عبيد الله، لأنه لم يكن حافظاً». وانظر ما بعده.

٨٤٩٧ ـ وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً».

رواه الطبراني، وفيه: عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

٨٤٩٨ ـ وعن عائشة قالت: عمم رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع، وقال: ٥/١٢٠

«إنِّي لمَّا صَعِدْتُ إلىٰ السَّمَاءِ رَأَيْتُ أَكْثَرَ المَلائِكَةِ مُعْتَمِّيْنَ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف.

٨٤٩٩ ـ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

أن النبي ﷺ كان إذا اعتَّم أرخىٰ عِمامته بين يديه ومن خلفه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحجاج بن رشدين، وهو ضعيف.

٨٥٠٠ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ. أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن جبل، وحذيفة، وابن عوف، وأنا، وأبو سعيد، فجاء فتًى من الأنصار، فسلم ثم جلس، فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها، فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها، فعممه، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هَكَذَا يا ابنَ عَوْفٍ فاعْتَمَّ فإنَّهُ أَعْرَبُ وأَحْسَنُ» ثم أمر بلالاً، فدفع إليه اللواء، فحمد الله وصلى على النبي ﷺ، ثم قال: «خُذْ يا ابنَ عَوْفٍ فاغْزُوا جَمِيْعاً في سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، ولا تَغْدُرُوا ولا تُمَثِّلُوا، فَهَذَا عَهْدُ الله وسنَّةُ نَبِيِّهِ فِيْكُمْ».

٨٤٩٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٧) وانظر ما قبله.

٨٤٩٩ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٤) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا الحجاج بن رشدين، ولا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد» وفي إسناده أيضاً: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذاب.

قلت: روى ابن ماجة طرفاً منه.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٨٥٠١ ـ وعن أبي عبد السلام قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدور كور عمامته على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة.

٨٥٠٢ ـ وعن أبي موسى:

أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذوائبه من ورائه.

رواه الطبراني، وفيه: عُبيد الله بن تمام وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٨٨٠٣ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بالعَمَائِمِ فإنَّها سِيْما المَلائِكَةِ وارْخُوْهَا(١) خَلْفَ ظُهُورِكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: عيسى بن يونس، قال الدارقطني: مجهول، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني ومع ذلك فقد وثقه.

٨٥٠٤ ـ وعن أبي أمامة قال:

كان رسول الله ﷺ لا يُوَلِّي وَالياً حتى يعممه، ويرخي لها [عذبة](١) من الجانب الأيمن نحو الأذن.

رواه الطبراني، وفيه: جميع بن ثوب، وهو متروك.

قلت: وقد تقدم حديث أبي الدرداء: **«إنَّ الله ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلىٰ أَصْحَابِ** ٥/١٢١
العَمائِمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ» في الجمعة.

٨٥٠٣ ـ في الكبير رقم (١٣٤١٨): أرخو لها.

٨٥٠٤ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٧٦٤١).

٢٢ ـ ٣ ـ باب في القلنسوة

٨٥٠٥ ـ عن ابن عمرَ قال:

كان رسول الله ﷺ يلبَس قلنسوة بيضاء.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٠٦ ـ وعن ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يلبس كمة[1] بيضاء.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ضعيف ليس بالقوي.

٢٢ ـ ٤ ـ باب في القميص والكم

٨٥٠٧ ـ عن أبي الدرداء قال:

لم يكن لرسول الله ﷺ إلا قميص واحد.

رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن ميسرة، وهو ضعيف.

٨٥٠٨ ـ وعن عطاء قال: كان عبد الرحمن بن عوف يلبَس قيمصاً من كَرَابيس[1] إلى نصف ساقيه، ورداؤه يضرب أليته.

رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن عطاء وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٠٩ ـ وعن أنسٍ قال:

٨٥٠٦ ـ ١ ـ الكمة: القلنسوة.

٨٥٠٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٦٠).

١ ـ الكرابيس: القطن.

٨٥٠٩ ـ رواه البزار رقم (٢٩٤٦).

كان يد كُمِّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغ.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٢٢ ـ ٥ ـ باب في السَّراويل

٨٥١٠ ـ عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزَّازين فاشترى سراويلُ بأربعة دراهمَ، وكان لأهل السوق وَزَّان يزن، فقال له رسول الله ﷺ: «**اتَّزِنْ وأَرْجِحْ**» فقال الوزان: إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك[1] مِنَ الرَّهَقِ والجَفَاءِ في دينك ألا تعرف نبيَّك!! فطرح الميزان ووثبَ إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبِّلها، فحذف رسول الله ﷺ يده منه، فقال: «**مَا هَذَا؟ إنَّما يَفْعَلُ هَذا الأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا، ولَسْتُ بِمَلِكٍ، إنَّما أنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ**» فوزن وأرجحَ وأخذ رسول الله ﷺ السراويلَ، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله ٥/١٢٢ عنه، فقال: «**صَاحِبُ الشَّيءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً فَيَعْجَزَ[2] عَنْهُ فَيُعِينُهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ**» قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبسَ السروايل؟ قال: «**أَجَلْ في السَّفَرِ والحَضَرِ، وفي اللَّيْلِ والنَّهارِ، فإنِّي أُمِرْتُ بالسَّتْرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَسْتَرَ مِنْهُ**».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف.

٨٥١١ ـ وعن علي قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ عند البقيع ـ يعني: بقيع الغرقد ـ في يوم مَطير، فمرت امرأة على حمار، ومعها مُكَارٍ، فمرت في وَهْدَةٍ[1] من

٨٥١٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦١٦٢) وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، قال ابن حبان: «كان يروي الوضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم» ويوسف بن زياد: قال الدارقطني: مشهور بالأباطيل. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

١ ـ في أ: لم يكن من الرهق. وفي المطبوع: كفاك من الزهق. والرَّهق: السفه.

٢ ـ في أبي يعلىٰ: ضعيفاً يعجز.

٨٥١١ ـ رواه البزار رقم (٢٩٤٧) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن النّبيّ ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإبراهيم بن زكريا: منكر الحديث، ولم يتابع عليه.

١ ـ الوهدة: المنخفض من الأرض.

الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة؟ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُتَسَرْوِلاتِ مِنْ أُمَّتِي».

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن زكريا المعلم، وهو ضعيف جداً.

٢٢ ـ ٦ ـ ١ ـ باب في الإزار وموضعه

٨٥١٢ ـ عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال:

«الإِزَارُ إلىٰ نِصْفِ السَّاقِ أو إلىٰ الكَعْبَيْنِ، لا خَيْرَ في أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥١٣ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرىٰ عضلة ساقه من تحت إزاره إذا ائتزر.

رواه أحمد، وفيه: صالح بن نبهان مولى التوأمة، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥١٤ ـ وعن سلمة بن الأكوع: أن عثمان كان يتزر علىٰ نِصف الساق، وقال: هكذا إزرة رسول الله ﷺ.

رواه البزار، وفيه: موسى بن عَبيدة، وهو ضعيف.

٨٥١٥ ـ وعن سَمُرة بن فَاتِك، أن النبي ﷺ قال:

«نِعْمَ الفَتَىٰ سَمُرَةَ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ(١) وشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ سمرة أخذ من لمته وشَمَّر من مِئزره.

رواه أحمد، عن شيخه يعمر بن بِشر، ويقال: مشايخ أحمد كلهم ثقات، وبقية رجاله ثقات.

٨٥١٦ ـ وعن خُرَيْم بنِ فَاتِكٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

٨٥١٥ ـ ١ ـ اللِّمَة: ما وصل من شَعَرِ الرأس إلى المَنْكبين.

٨٥١٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٦١)، والصغير رقم (٤١٥) وقال: «لم يروه عن عبد الملك بنُ =

«نِعْمَ الفَتَىٰ خُرَيْمٌ لَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ وَرَفَعَ مِنْ إِزَارِهِ».

قال: فقالَ خُريم: لا يُجَاوِزُ شَعَرِي أُذُنِيَّ وَلا إِزَارِي عَقِبَيَّ.

رواه الطبراني في الثلاثة، ومداره علىٰ المسعودي، وقد اختلط والراوي عنه لم أعرفه.

٥/١٢٣ ٨٥١٧ ـ وعن خُرَيم: أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: «يا خُرَيْمُ بنَ فَاتِكٍ لَوْلاَ خَصْلَتَانِ فِيْكَ لَكُنْتَ أَنْتَ الرَّجُلَ» فقال: وما هما يا رسول الله؟ حسبي واحداة. قال: «تَوْفِيْرُ شَعَرِكَ، وَتَسْبِيْلُ إِزَارِكَ» فانطلق خريم فجز شَعَره وقصَّر إزاره.

رواه أحمد والطبراني واللفظ للطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥١٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّزِرُوا كَمَا رَأَيْتُ المَلائِكَةَ تَأْتَزِرُ» قالوا: يا رسول الله، كيف رأيت؟ قال: «إِلَىٰ أَنْصَافِ سُوْقِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وجمهور الأئمة، حتى قيل: إنه متروك، ويحيى بن السَّكن، ضعيف جداً.

٨٥١٩ ـ وعن ابن عمر قال: دخلت على النبي ﷺ وعليَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ(١) فقال: «مَنْ هَذا؟» فقلت: عبد الله، قال: «إِنْ كُنْتَ عَبدَ الله، فَارْفَعْ إِزَارَكَ» فرفعت إزاري(٢) إلى نصف السَّاقَيْنِ، فلم تَزَلْ إِزْرَتَهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

٨٥٢٠ ـ وفي رواية: فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزاري أحياناً؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ».

= عمير المسعودي، تفرد به يونس بن يكير، ويونس: ثقة لا بأس به، مترجم في التهذيب، وهو الراوي عن المسعودي.

٨٥١٧ ـ رواه أحمد (٤/٣٢٢، ٣٤٥) والطبراني في الكبير رقم (٤١٥٩).

٨٥١٩ ـ رواه أحمد رقم (٦٢٦٣) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

١ ـ يتقعقع: يصوِّت عند التحريك من جدَّته.

٢ ـ الإزرة: الحال والهيئة.

٨٥٢٠ ـ رواه أحمد رقم (٦٣٤٠) إسناد رجاله رجال الصحيح أيضاً. وانظر الصحيحة رقم (١٥٦٨).

رواه كله أحمد بإسنادين والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

٨٥٢١ ـ وعن ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ حُلَّةً مِنَ[1] السِّيَرَاءِ[2] أهداها له فَيْرُوز، فلبستُ الإزار فأَغْرَقَنِي طُولاً وعَرْضاً، ولبستُ الرِّداء فَتَقَنَّعْتُ به، فأخذ رسول الله ﷺ بعَاتِقِي فقال:

«يا عَبْدَ الله ارْفَعِ الإِزَارَ، فإِنَّ ما مَسَّتِ الأَرْضُ مِنَ الإِزَارِ إِلىٰ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ».

قال عبد الله بن محمد: فلم أر إنساناً قطُّ أشدَّ تشميراً من عبد الله بن عمر.

قلت: له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد وأبو يعلىٰ ببعضه إلا أنه قال: لبست ثوباً جديداً فأتيت علىٰ رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقعة الثوب.

وفي إسناد أحمد: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٢٢ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

٨٥٢١ ـ رواه أحمد رقم (٥٧١٣) وأبو يعلىٰ رقم (٥٧١٤)، والطبراني في الكبير رقم (١٣١٧٦)، وعبد الله بن محمد بن عقيل: في إسناد الجميع.

١ ـ في أحمد وأبي يعلىٰ: حُلَل السِّيَرَاء.

٢ ـ السيراء: الحرير.

٨٥٢٢ ـ رواه أحمد (٢٥٧/٦) وفيه: الكعبين. وفي (٥٩/٦، ٢٥٤) وفيه: الكعب. وهي رواية المطبوع.

■ مما يستدرك من الزوائد:

ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أنصافِ ساقَيْهِ، ولا جُنَاحَ عليه فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكعبين، وما أَسْفَلَ من الكعبين في النَّارِ.

رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤١٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن نُعيم المجمِّر إلا العلاء بن عبد الرحمن، تفرد به زيد بن أبي أنيسة.

«ما تَحْتَ الكَعْبَينِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

٨٥٢٣ ـ وعن عمرو بن فلان الأنصاري قال: بينا هو يمشي وقد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «اللهمَّ عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ ابنُ أَمَتِكَ» قال عمرو: فقلت: يا رسول الله إني رجل حَمْش[١] السَّاقين فقال: «يا عَمْرُو، إنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيءٍ خَلَقَهُ، يا عَمْرُو» وضرب ٥/١٢٤ رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: «يا عَمْرُو هَذا مَوْضِعُ الإِزَارِ» ثم رفعها ثم ضرب بأربع أصابع تحت الموضع[٢] الأوَّل، ثم قال: «يا عَمْرُو هَذا مَوْضِعُ الإِزَارِ» ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية، فقال: «يا عَمْرُو هَذا مَوْضِعُ الإِزَارِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٥٢٤ ـ وعن الشَّريد قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره، قال: «ارْفَعْ إِزَارَكَ واتَّقِ اللهَ» قال: إني أَحْنَفُ تصتك[١] ركبتايَ، قال: «ارْفِعْ إِزَارَكَ، فَكُلُّ[٢] خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ» قال: فما رؤي ذلك الرجل [بعدُ][٣] إلا إزاره يصيب أنصافَ ساقيه.

رواه أحمد والطبراني وقال: فما رؤي ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥٢٥ ـ وعن أبي أمامة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن

٨٥٢٣ ـ رواه أحمد رقم (١٧٧٩٧)، وانظر ما يأتي من حديث عمرو بن زرارة الأنصاري.

١ ـ حمش الساقين: دقيقهما.

٢ ـ في المطبوع: الأربع.

٨٥٢٤ ـ رواه أحمد (٤/ ٣٩٠) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٤٠)، وفي أحمد رواية: «أو إلى أنصاف ساقيه» أيضاً.

١ ـ في أحمد: تصطك.

٢ ـ في أحمد: فإن كل. وفي الطبراني: وكل.

٣ ـ زيادة من أحمد.

زرارة الأنصاري في حلة ـ إزار ورداء ـ قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أَمَتِكَ» حتى سمعها عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حمش[1] السَّاقين، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمْرُو بنَ زُرَارة إنَّ الله أَحْسَنَ كُلَّ شيءٍ خَلَقَهُ، يا عَمْرُو بنَ زُرَارَةَ إنَّ الله لا يُحِبُّ المُسْبِلَ»[2].

ثم قال رسول الله ﷺ بكفه تحت ركبة نفسه فقال: «يا عَمْرُو بنَ زُرَارَةَ هَذا مَوْضِعُ الإِزَارِ» ثم رفعها ثم وضعها تحت ذلك فقال: «يا عَمْرُو هَذا مَوْضِعُ الإِزَارِ» ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك وقال: «يا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ».

رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

٨٥٢٦ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ في النَّارِ».

رواه البزار، وفيه: عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف.

٨٥٢٧ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ شَيءٍ جَاوَزَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ في النَّارِ».

رواه الطبراني، وفيه: اليمان بن المغيرة وهو ضعيف عند الجمهور وقال ابن عدي: لا بأس به.

٨٥٢٨ ـ وعن الخياط الذي قطع للحسين بن علي قميصاً قال: قلت: أجعله

٨٥٢٥ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٩٠٩): أحمس.

٢ ـ في الكبير: المسبلين.

٨٥٢٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٥٧) من طريق عبيد الله بن تمام، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال: عبيد الله: لم يكن بالحافظ. وقد رواه بعضهم عن داود بن أبي هند، عن أبي قزعة، وعن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة، فذكرنا حديث جابر وبينا علته.

٨٥٢٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٨٧٨) و(١٢٠٦٤).

٨٥٢٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٩٣).

على ظهر القدم؟ قال: لا، قلت: فأجعله من أسفل الكعبين؟ قال: ما أسفل الكعبين في النار.

رواه الطبراني، والخياط لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٢٩ ـ وعن ابن مسعود: أنه رأى أعرابياً يصلِّي قد أسبل إزاره، فقال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٥٣٠ ـ وعن هبيب بن مُغفل: أنه رأى محمد القرشي قام فجر إزاره، فقال هبيب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ١٢٥/٥

«مَنْ وَطِئَهُ خُيلاءَ وَطِئَهُ في النَّارِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران وهو ثقة.

٨٥٣١ ـ وعن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره، [إذ][1] قال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، قال: فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» ثم جاء فقال: يا رسول الله، مالك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإِنَّ الله ـ تبارَكَ وتَعالىٰ ـ لا يَقْبَلُ صَلاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أجد في نسختي فلعله في الكبرى.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٢٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٣٦٨).

٨٥٣٠ ـ رواه أحمد وابنه في زوائده (٣/٤٣٧) و(٤/٢٣٧)، وأبو يعلىٰ رقم (١٥٤٢) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٦).

٨٥٣١ ـ رواه أحمد (٤/٦٧).

٨٥٣٢ ـ وعن بُريدة قال: كنا عند النبي ﷺ، فأقبل رجل من قريش يخطر[1] في حلة له، فلما قام على النبي ﷺ قال: «يَا بُرَيْدَةُ هَذا مِمَّنْ لاَ يُقِيْمُ الله لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْناً».

رواه البزار، وفيه: عون بن عمارة، وهو ضعيف.

٨٥٣٣ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال:

«يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ اتَّقُوا الله وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعُ مِنْ صِلَةِ الرَّحْمِ، وإِيَّاكُمْ والبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعُ مِنْ عُقُوبَةِ بَغْيٍ، وإِيَّاكُمْ وعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ فإِنَّ رِيْحَ الجَنَّةِ يُوْجَدُ مِنْ مِسِيْرَةِ أَلْفِ عَامٍ، واللهِ لا يَجِدُهَا عَاقٌّ، ولا قَاطِعُ رَحِمٍ، ولا شَيْخٌ زَانٍ، ولا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ، إِنَّما الكِبْرِيَاءُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، والكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلاَّ مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِناً، ودَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِيْنٍ، وإِنَّ في الجَنَّةِ لَسُوقاً ما يُبَاعُ فِيْهَا ولا يُشْتَرَىٰ لَيْسَ فِيْهَا إِلاَّ الصُّوَرُ فَمَنْ أَحَبَّ صُوْرَةً مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ دَخَلَ فِيْهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جداً.

٨٥٣٤ ـ وعن كُرَيب قال: كنت أقود ابن عباس في زِقاق أبي لهب فقال: يا كريب بلَّغنا مكان كذا وكذا، قلت: أنت عنده الآن، فقال: حدثني العباس بن

٨٥٣٢ ـ رواه البزار رقم (٢٩٥٦) وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا واصل وهو مولى أبي عيينة، بصري مشهور. وعون: لم يكن بالحافظ، ولم يتابع على هذا.

١ ـ يخطر: يمشي رافعاً يديه مرة وواضعهما أخرى.

٨٥٣٣ ـ نقل ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، ص٨٢، وأعله بجابر بن يزيد الجعفي، وقال: «وهو ضعيف». ولم يذكر إعلاله بابن كثير الكوفي، فيزاد هذا إلى تعليقاتنا على القول المسدد. وقال أيضاً: والمستغرب قوله: «دخل فيها» والذي يظهر لي أن المراد به أن صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة، لا أنه دخل فيها حقيقة، أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزّة. وأصل ذكر السوق في الجنة من غير تعرض لذكر الصور في صحيح مسلم من حديث أنس، وفي الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة.

٨٥٣٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٦٩٩). والبزار رقم (٢٩٤٩) مرفوعاً عن قول النّبيّ ﷺ. ورشدين قال ابن حبان: يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث الاثبات عنه، كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الإحتجاج به. وانظر الصحيحة رقم (١٥٠٧).

عبد المطلب قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في هذا الموضع، إذ أقبل رجلٌ يتبختر بين بردين(١)، وينظر إلى عِطْفَيه قد أعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن، فهو يَتَجَلْجَلُ(٢) فيها إلى يوم القيامة.

رواه أبو يعلى والطبراني والبزار بنحوه باختصار، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٨٥٣٥ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (٥/١٢٦)

«بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا أَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد والبزار بأسانيد وأحد أسانيد البزار ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٣٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ فَاخْتَالَ فِيهِمَا فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وقال: يخطىء.

٨٥٣٧ ـ وعن جابر ـ أحسبه رفعه ـ:

«أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَتَبَخْتَرَ وَاخْتَالَ فِيهَا فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٣٨ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

---

١ ـ في أبي يعلىٰ: برديه.

٢ ـ يتجلجل: يغوص.

٨٥٣٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٣٠٢)، والنميري: ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء.

٨٥٣٧ ـ رواه البزار رقم (٢٩٥٥) من رواية أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث عنه، وهي ضعيفة.

٨٥٣٨ ـ رواه البزار رقم (٢٩٥٠) وفيه: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

«بينما رجل يَنْظُرُ في عِطْفَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إذَ تجَلْجَلَتْ بِهِ الأَرْضُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

قلت: روى لـه البخاري والنسائي: بينا رجل يجر إزاره، زاد النسائي: من الخيلاء إذ خسف به.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، وهو ثقة.

٨٥٣٩ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِزْرَةُ[1] المُؤْمِنِ إلىٰ نِصْفِ السَّاقِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، ومَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ».

رواه الطبراني، وفيه: الحكم بن عبد الملك القرشي، وهو ضعيف.

٨٥٤٠ ـ وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإنْ كَانَ عَلىٰ الله كَرِيماً».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٥٤١ ـ وعن أبي إسحاق قال: رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على أنصاف سوقهم، فذكر ابن عمر وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٥٣٩ ـ ١ ـ في أ: إزار.

٨٥٤٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٥٥٩) بلفظ: «من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام» بإسناد ضعيف أيضاً. وليس في إسناده الألهاني. ولا وجود لحديث رواية الهيثمي في الكبير (؟).

٨٥٤١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٧٥).

٢٢ ـ ٦ ـ ٢ ـ باب في ذيول النِّساء

٨٥٤٢ ـ عن عمر قال: ذكَرَ نساءُ النبي ﷺ ما يُدلين من الثياب قال: «شِبْراً» فقلن: شبر قليل تخرج منه العورة، قال: «فَذِرَاعاً» قُلْنَ(١): تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ؟ قال: «ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلىٰ ذَلِكَ».

رواه البزار، وفيه: زيد بن الحواري العَمِّي، وقد وُثِّق، وضعفه أكثر الأئمة.

٨٥٤٣ ـ وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أقام بعض نسائه وشَبَّرَ مِنْ ذَيلها شِبراً أو ٥/١٢٧
شبرين وقال:

«لا تَزِدْنَ عَلىٰ هَذا».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٤٤ ـ وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ شَبَّرَ لفاطمة من عَقِبِهَا شِبراً وقال:

«هَذَا ذَيْلُ المَرْأَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ضرار بن صُرَد، وهو ضعيف.

٢٢ ـ ٧ ـ باب الإرتداء والإلتفاع

٨٥٤٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإِرْتِدَاءُ لِبْسَةُ العَرَبِ، والإلتِفَاعُ: لِبْسَةُ الإِيْمَانِ» وكانَ رسول الله ﷺ يتلفع.

رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جداً، ونقل عن بعضهم توثيقه ولم يصح.

٨٥٤٢ ـ في الأصل: فلن. بالفاء. والتصحيح من البزار رقم (٢٩٥٨).

٨٥٤٣ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٣٧٩٦) وفيه: سويد بن سعيد، ضعيف، وحميد بن أبي حميد: مدلس وقد عنعن.

٢٢ ـ ٨ ـ باب البرانس

٨٥٤٦ ـ عن أبي قِرِصَافة قال: كساني رسول الله ﷺ بُرنساً، وقال: «الْبِسْهُ».

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٨٥٤٧ ـ وعن حميد بن ربيعة القرشي قال: رأيت أبا أمامة الباهلي والمِقدام بن مَعْدِي كرب وعليهما بُرنسان.

رواه الطبراني، وحميد هذا إن كان ابن الربيع فهو ضعيف جداً، وإن كان غيره فلم أعرفه.

٢٢ ـ ٩ ـ باب في الأَكْسِيَةِ

٨٥٤٨ ـ عن أم شهاب الغَنَويَّة قالت:

أتيت رسول الله ﷺ [فأمَرَ لي][(١)] بسويق من شعر وكساني كِساءً.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٢٢ ـ ١٠ ـ باب في البُرُود

٨٥٤٩ ـ عن حَبَّان بن جَزء السُّلَمِي [عن جزء][(١)]: أنه أتىٰ النبي ﷺ بأسير كان عنده من صحابة رسول الله ﷺ كانوا أسروه وهم مشركون، ثم أسلموا، فأتوا النبي ﷺ بذلك الأسير، فكسا جزءاً بُرْدين، وأسلم جزء عنده، ثم قال: «ادْخُلْ عَلىٰ عَائِشَةَ تُعْطِكَ مِنَ الأَبْرَادِ[(٢)] التي عِنْدَهَا بُرْدَيْنِ» فَدَخَل على عائشة أم المؤمنين فقال: أي نضَّرَكِ الله، اختاري من هذه الأَبراد[(٢)] التي عندك بردين، فإن نبي الله ﷺ

٨٥٤٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥١٨).

٨٥٤٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٢).

٨٥٤٨ ـ زيادة من الكبير (٢٥/١٦٩ ـ ١٧٠).

٨٥٤٩ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٢١٢٩).

٢ ـ في الكبير: الأَبْرُد.

كساني منها بردين، فقالت ومدت سواكاً من أراك طويلاً، فقالت: خذ هذا، وخذ هذا، وكان نساء العرب حينئذٍ لا تُرَين.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٢٢ ـ ١١ ـ باب في البياض ٥/١٢٨

٨٥٥٠ ـ عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ بَيْضَاءَ وأَحَبُّ شَيءٍ إلىٰ اللهِ البَيَاضُ».

رواه البزار، وفيه: هشام بن زياد، وهو متروك.

٨٥٥١ ـ وعنه الحسن ـ أظنه عن أنس ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِثِيَابِ البِيْضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ».

رواه البزار ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس من غير شك.

٨٥٥٢ ـ وعن عِمران بن حُصين وسَمُرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَسُوا البَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٥٥٣ ـ وعن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِثِيَابِ البَيَاضِ فَالْبَسُوهَا[1] وكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: الوليد بن محمد المُوَقَّري، وهو متروك.

٨٥٥٠ ـ ٩رواه البزار رقم (٢٩٤٠).

٨٥٥١ ـ رواه البزار رقم (٢٩٤١).

٨٥٥٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

٨٥٥٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣١٠٠) والاوسط رقم (٦٤٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الموقري، تفرد به علي بن حجر المروزي.

١ ـ في أ: فاكسوها.

٢٢ ـ ١٢ ـ باب ما جاء في الحِبَرَة

٨٥٥٤ ـ عن قِدامة الكِلابي قال:

رأيت النبي ﷺ عشية عرفة وعليه حُلَّة حِبَرة[١].

رواه البزار، وفيه: يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف، وشيخه مجهول.

٢٢ ـ ١٣ ـ ١ ـ باب فيما صُبغ بالنَّجَاسَةِ

٨٥٥٥ ـ عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهىٰ عن متعة الحج، فقال له أُبيّ: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فأضرب عمر.

وأراد أن ينهى عن حلل الحِبَرَةِ لأنها تُصْبَغ بالبول، فقال له أُبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

٢٢ ـ ١٣ ـ ٢ ـ باب مَا جَاءَ في الصِّباغ

٨٥٥٦ ـ عن ابن عبّاس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أيصبغ ربك؟ فقال: «نَعَمْ صِبَاغاً لا يَنْفضُ[١]، أَحْمَرَ وأَصْفَرَ وأَبْيَضَ».

رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٨٥٥٧ ـ وعن أم سلمة قالت:

ربما صبغ رسول الله ﷺ رِدَاءه وإزاره بزَعْفَران أو وَرْس ثم يخرج فيهما.

٨٥٥٤ ـ رواه البزار رقم (٢٩٤٢) والطبراني في الكبير (٣٨/١٩) أيضاً بإسنادين، بلفظ: يخطب عشية.

١ ـ حبرة: برد موشّىٰ مخطط.

٨٥٥٥ ـ رواه أحمد (١٤٣/٥)، وكذلك لم يدرك الحسن أُبيّاً.

٨٥٥٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٤٤) وفيه: زياد بن عبد الله النميري ضعيف، وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا زياد، وقال غيره: عن عطاء، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

١ ـ لا ينفض: لا يتغير.

٨٥٥٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٩٩/٢٣) وانظره في الثقات (٣١٢/٦).

٥/١٢٩ رواه الطبراني من رواية ركيح بن أبي عبيدة، عن أبيه، وقد ذكر ابن حبان ركيحاً في الثقات وذكر هذا الحديث في ترجمته فلا أدري حكم بصحته أم لا؟ ولم يتعرض لبقيه رجاله، وفيه: من لم أعرفه.

٨٥٥٨ ـ وعن ابن عبّاس:

أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نَفَضٌ ولا رَدْع(١).

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٨٥٥٩ ـ وعن أبي هريرة قال: راح عثمان إلى مكة حاجّاً، ودخلتْ على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأتُه(١) فبات معها حتى أصبح، ثم غدا عليه رَدْعُ الطِّيب ومِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ(٢)، فأدرك الناس بمَلَلٍ(٣) قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهره وأفَّفَ، وقال: أتلبس المعصفر، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك إنما نهاني.

رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير، والبزار باختصار، وفيه: عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، وثقه ابن معين في رواية، وقد ضعف.

٨٥٦٠ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أحب الصباغ إلى رسول الله ﷺ الصّفرة.

رواه الطبراني، وفيه: عبيد بن القاسم، وهو كذاب متروك.

٨٥٦١ ـ وعن قيس التميمي قال: رأيت رسول الله ﷺ عليه ثوب أصفر، ورأيته يسلم على نساء.

٨٥٥٨ ـ ١ ـ الرّوع: لطخ لم يعم.

٨٥٥٩ ـ رواه أحمد رقم (٥١٧) وعبيد الله: ثقة فيما لم يروه ابنه عنه، وهذا لم يروه عنه. إذ وقعت المناكير من قبل ابنه.

١ ـ في الأصل: امرأة. والتصحيح من أحمد.

٢ ـ المفْدم: المشبع حمرة.

٣ ـ مَلَل: موضع بين مكة والمدينة.

٨٥٦١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨/ ٣٦٦) وفيه أيضاً: قيس بن الربيع، ضعيف.

رواه الطبراني، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٨٥٦٢ ـ وعن أنس:

أن النبي ﷺ كان يُحب الخُضْرَة أو قال: كان أحب الألوان إلىٰ رسول الله ﷺ.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات.

٨٥٦٣ ـ وعن أنس قال: كانت للنبي ﷺ مِلحفة مَصْبوغة بالوَرْسِ والزَّعفران، يدور بها علىٰ نِسائه، فإن كانت ليلة هذه رَشَّها بالماء، وإن كانت ليلة هذه رَشَّتْها بالماء.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مؤمَّل بن إسماعيل، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٨٥٦٤ ـ وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ قال:

رَأَيْتُ علىٰ رسول الله ﷺ ثَوْبَيْنِ أَصْفَرَيْنِ.

رواه الطبراني في الصغير.

٨٥٦٥ ـ وروى له أبو يعلى:

رأيتُ رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران: رِدَاء وعِمَامة.

وفيه: عبد الله بن مصعب الزُّهري، ضعفه ابن معين.

٨٥٦٦ ـ وعن عائشة قالت:

٥/١٣٠ كان لرسول الله ﷺ ملحفة مصبوغة بوَرْسٍ فكان يلبَسها في بيته، ويدور فيها علىٰ نِسائه، ويصلي فيها.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف.

٨٥٦٢ ـ رواه البزار رقم (٢٩٤٣).

٨٥٦٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٧٩) وقال: تفرد به مؤمل.

٨٥٦٤ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٥٢) وقال: لا يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.

٨٥٦٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٨٩).

٨٥٦٧ ـ وعن عِمران بن مسلم قال:

رأيت علىٰ أنس بن مالك إزاراً أصفر.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٦٨ ـ وعن عِمران بـن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِيَّاكُمْ والحُمْرَةَ، فإنَّها أَحَبُّ الزِّيْنَةِ إلىٰ الشَّيْطَانِ».

رواه الطبراني في الأوسط بـإسنادين في أحـدهما: يعقـوب بن خالـد بن نجيح البكـري العبدي، ولم أعـرفه، وفي الآخـر: بكـر بن محمـد يـروي عن سعيـد، عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات.

٨٥٦٩ ـ وعن رافع بن يزيد الثقفي، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ، فإيَّاكُمْ والحُمْرَةَ وكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

٨٥٧٠ ـ وعن جابر قال:

ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ في حُلة حمراء.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أيوب بن سويد، ذكـره ابن حبان في الثقـات وقال: يتقى من حديثه ما كان من روايـة ابنه محمـد عنه، قلت: وهـذا من غير روايـة ابنه، ولكن ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٧١ ـ وعن عائشة قالت:

رأيت جبريل ـ عليه السلام ـ عليه عمامة حمراء مرخيّها بين كتفيه.

رواه الـطبراني في الأوسط، وفيـه: شهر بن حـوشب، وحـديثـه حسن، وقـد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٦٨ ـ ورواه الطبراني في الكبير: (١٨/ ١٤٨) أيضاً.

٢٢ ـ ١٤ ـ باب لبس الفِرَاء

٨٥٧٢ ـ عن راشِد الحِمَّاني قال: رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر، فقال: كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبَسها ونصلِّي فيها.

رواه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن القاسم، فإن كان هو ابن الرّيان فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ١٥ ـ باب لبس الصُّوف

٨٥٧٣ ـ عن سهل بن سعد قال: جِئْتُ لرسول الله ﷺ حلة من أَنْمَارٍ من صوف أسود، وجعل لها ذُؤابتين من صوف أبيض، فخرج رسول الله ﷺ إلى المجلس وهي عليه، فضرب على فخذه فقال: «أَلَا تَرَوْنَ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الحُلَّةَ؟» فقال أعرابي: يا رسول الله اكسني هذه الحلة، وكان رسول الله ﷺ إذا سُئِل شيئاً لم يقل لشيء يسأله: لا، قال: «نَعَمْ» فدعا بمعقدتين فلبسهما فأعطى الأعرابي الحلة، وأمر بمثلها تحاك، فمات رسول الله ﷺ وهي في المحاكة. ٥/١٣١

قلت: له حديث في الصحيح في المشملة غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه: زمعة بن صالح، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ١٦ ـ باب الإحتباء

٨٥٧٤ ـ عن ابن عمر قال:

رأيت النبي ﷺ [جالساً](١) في وجه الكعبة محتبياً(٢) بيديه.

٨٥٧٢ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن راشدٍ إلا الحسن بن حبيب.

٨٥٧٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٩٢٠).

٨٥٧٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٩٦) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أبو المثنى الكَعْبي سليمان بن يزيد. تفرد به أبو غَزِيَّة» وأبو غزية: هو محمد بن موسى بن مسكين، قاضي المدينة، ضعيف الحديث.

١ ـ زيادة في الأوسط.

٢ ـ الإحتباء: ضم الرجلين إلى البطن بثوب أو باليدين.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو غَزِيَّة محمد بن موسى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ١٧ ـ باب مُخَالفة أَهل الكتاب في اللِّبَاس وغيره

٨٥٧٥ ـ عن أبي كريمة قال: سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يا أَيُّها النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ[١]: إِيَّاكُمْ ولِبَاسَ الرُّهْبَانِ، فإِنَّـهُ مَنْ تَرَهَّبَ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف.

٨٥٧٦ ـ وعن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ مَشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ»** قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: **«تَسَرْوَلُوا وَأْتَزِرُوا وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ»** قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فَتَخَفَّفُوا وانْتَعِلُوا وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ»** قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عَثَانِينَهُم[١] ويوفِّرون سِبَالَهُم[٢]؟ قال: فقال النبي ﷺ: **«قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ، وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ».**

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقه وفيه كلام لا يضر.

٨٥٧٧ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قالوا: يا رسول الله، إن المشركين

٨٥٧٥ ـ كذا في الأصل مكررة وعليهما إشارة الصحة، وكأن الثانية تشير إلى جبريل ﷺ. إذا صحت.

٨٥٧٦ ـ رواه أحمد (٥/٢٦٤) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٢٤) بلفظ: يا معاشر. وانظر الصحيحة رقم (١٢٤٥) وفي رجال أحمد والطبراني: زيد بن يحيى ليس من رجال الصحيح، وقد ذكر ذلك في حجاب المرأة المسلمة (ص٩٤) ولم يتنبه له في الصحيحة.

١ ـ العُثْنون: اللحية.

٢ ـ السِّبال: جمع سَبَلَة، أي: الشارب.

يتسرولون ولا يتزرون؟ قال: «فَتَسَرْوَلُوا أَنْتُمْ وَأْتَزِرُوا» قالوا: يا رسول الله، فإن المشركين يَحْتَفون ولا ينتعلون؟ قال: «فاحْتَفُوا أَنْتُمْ وانْتَعِلُوا، وخَالِفُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث بنحو هذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ ١٨ ـ باب النَّظافة ٥/١٣٢

٨٥٧٨ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنْ كَرَامَةِ المُؤْمِنِ علىٰ الله نَقَاءُ ثَوْبِهِ وِرِضَاهُ باليَسِيرِ».

رواه الطبراني، وفيه: عباد بن كثير، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وجرول بن حنفل[1]: ثقة، وقال ابن المديني: له مناكير، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٧٩ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الإسْلاَمُ نَظِيفٌ فَتَنَظَّفُوا فإنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَظِيفٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نعيم بن مُوَرِّع، وهو ضعيف.

٢٢ ـ ١٩ ـ باب إظهار النِّعم واللِّباس الحسن

٨٥٨٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَنْعَمَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ علىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً إلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَهَا عَلَيْهِ».

رواه أحمد، وفيه: يحيى بن عبيد الله بن مَوْهب، وهو ضعيف.

٨٥٧٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٥٨) وفيه أيضاً: بقية بن الوليد، مدلس وقد عنعن.

١ ـ في اللسان: جيفل.

٨٥٨٠ ـ رواه أحمد رقم (٩٢٢٣) ورواه رقم (٨٠٩٢) بنحوه.

٨٥٨١ ـ وعن أبي رجاء العُطاردي قال: خرج علينا عِمران بن حُصين، وعليه مطرف خَزٍّ، لم نره عليه قبل ولا بعدُ[1]، فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَنْعَمَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ عَلَيْهِ نِعْمَةً فإنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلىٰ عَبْدِهِ[2]».

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨٥٨٢ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، ويُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلىٰ عَبْدِهِ».

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٥٨٣ ـ وعن زهير بن أبي علقمة الضَّبعي قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل سيِّء الهيئة فقال: «أَلَكَ مَالٌ؟» قال: نعم من كل أنواع المال، قال: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ، فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَهُ عَلىٰ عَبْدِهِ حَسَناً ولا يُحِبُّ البُؤْسَ ولا التَّبَؤُسَ».

رواه الطبراني، وترجم لزهير، ورجاله ثقات.

٨٥٨٤ ـ وعن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«الدِّهْنُ يُذْهِبُ البُؤْسَ، والكِسْوَةُ تُظْهِرُ الغِنىٰ، والإحْسَانُ إلىٰ الخَادِمِ يَكْبِتُ[1] العَدُوَّ».

٨٥٨١ ـ رواه أحمد (٤/٤٣٨) والطبراني في الكبير (١٨/١٣٥، ١٨١).

١ ـ في أحمد: قبل ذلك ولا بعده.

٢ ـ وفي رواية أخرى لأحمد: خلقه.

٨٥٨٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٠٥٥) وفيه أيضاً: محمد بن أبي ليلىٰ ضعيف. وله شواهد أنظرها في الصحيحة رقم (١٣٢٠).

٨٥٨٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥٠٨).

٨٥٨٤ ـ رواه البزار رقم (٢٩٦٥) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن النَّبيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولا روى هذا الصحابي، إلا هذا.

١ ـ الكبت: الصرع والخيبة والإنكفاء على الذات.

رواه البزار، وفيه: سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرَّقي، وهو ضعيف.

٨٥٨٥ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«اللِّبَاسُ يُظْهِرُ[1] الغِنَىٰ، والدِّهْنُ يُذْهِبُ البُؤْسَ، والإِحْسَانُ إِلَىٰ المَمْلُوكِ يَكْبِتُ الله بِهِ العَدُوَّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي، وهو ضعيف جداً.

٨٥٨٦ ـ وعن أبي حازم: أنه أتىٰ النبي ﷺ وهو رثّ الهية، فقال له: «هَلْ لَكَ
مِنْ مَالٍ؟» قال بلىٰ من كل[1] المال قد آتاني الله، من الإبل والبقر والغنم، قال: «مَنْ ٥/١٣٣
كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن يزيد بن أبي بردة، وهو ضعيف.

٨٥٨٧ ـ وعن أبي الأَحْوَص، عنْ أَبيه:

أَنَّهُ أَتَىٰ النبي ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ في هَيْئَةِ أَعْرابِي فَقَالَ لَهُ: «ما لَكَ مِنَ المَالِ؟» فقال: مِنْ كُلِّ المالِ قَدْ آتانِيَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فقال: «إذا أَنْعَمَ الله عَلىٰ العَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَىٰ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٨٨ ـ وعن كُرَيْب بن أَبْرَهة قال: سمعت أبا ريحانة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّهُ لا يَدْخُلُ مِن الكِبْرِ شَيْءٌ الجَنَّةَ».

٨٥٨٥ ـ ١ ـ في المطبوع: الكسوة تظهر.

٨٥٨٦ ـ لم أجده في الكبير في مسند سهل بن سعد.

١ ـ في المطبوع: بل كل.

٨٥٨٧ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٨٩) وقال: «لم يروه عن عبد الملك بن عمير إلا حماد بن سلمة، والمشهور من حديث أبي إسحاق السبيعي، واسم أبي الأحوص: عوف بن مالك الجشمي». وشيخ الطبراني سليمان بن الحسن بن منهال: غير مترجم.

قال: فقال قائل: يا رسول الله، إني أحب أن أتجمَّل بسير[١] سَوطي، وشِسع نعلي، فقال النبي ﷺ: «إنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِالكِبْرِ، إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، إنَّما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمِصَ[٢] النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٨٥٨٩ ـ وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ سَحَبَ ثِيَابَهُ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليه» فقال أبو ريحانة: والله لقد أَمْرَضَني ما حدثتنا به، فوالله إني لأحب الجمال، حتى إني أجعله في شِراك نعلي، وعَلاق سَوْطِي، أفمن الكِبر ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، ولٰكِنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ وَغَمِصَ النَّاسَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن عيسى الدمشقي، قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥٩٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لي الحلةُ فألْبَسُها؟ قال: «لا»، قلت: أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها؟ قال: «لا»، قلت: أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي؟ قال: «لا، الكِبْرُ أَنْ تُسَفِّهَ[١] الحَقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ».

رواه البزار، وأحمد في حديث طويل تقدم من وصية نوح عليه السلام في الوصايا، ورجال أحمد ثقات.

٨٥٩١ ـ وعن الحسين، أن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله أمن الكبر أن

٨٥٨٨ ـ ١ ـ في أحمد (١٣٣/٤): يسبق.

٢ ـ غمص: احتقر.

٨٥٩٠ ـ رواه البزار رقم (٢٩٦٦).

١ ـ تسفه: تجهل، وتستخف به.

٨٥٩١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٨) بلفظ: أمن الكبر أن ألبس الحلة الحسنة؟ قال: «لا»، قال: فمن الكبر أن أركب الناقة نجيبة؟ قال: «لا» قال: أفمن الكبر أن أصنع طعاماً، فأدعو إليه قوماً يأكلون عندي ويمشون خلف عقبي.

يكون لأحدنا النَّجِيْبَة الفَارِهَة[1]؟ قال: «لا» قال: فمن الكبر أن يكون لأحدنا الحُلَّتـان الحسنتان[2]؟ قال: «لا»، قال: فمن الكبر أن اتّخذ طعاماً فأدعو قومي فيمشون خلفي ويـأكلون عندي؟ قـال: «لا» قال: فمـا الكبـر يـا رسـول الله؟ قـال: «أَنْ تُسَفِّـهَ الحَقَّ وتَغْمِصَ النَّاسِ».

رواه الـطبـراني في الأوسط والكبيـر، وفيـه: عبـد الحميـد بن سليمـان، وهـو ضعيف. ٥/١٣٤

٨٥٩٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فبينا أنا نازل معه تحت شجرة، إذ رأيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلم إلى الظل، فنزل رسول الله ﷺ فوجدت في السفرة جَرْوَ[1] قِثَّاءٍ. فقال: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا؟» فذكر كلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «أَمَالَهُ ثَوْبَانِ غَيْرَ هٰذين؟» فقلت: يا رسول الله له ثوبان في العِيبة، كسوته إياهما، قال: «فادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُما» فدعوته فلبسهما ثم ولّىٰ يَذْهَب فقال: «ما لَهُ؟ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هٰذا خَيْرٌ؟» فسمعه الرجل، فرجع فقال: يا رسول الله، في سبيل الله فقال: «في سَبِيلِ الله» فقتل الرجل في سبيل الله.

رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

وقد رواه مالك في الموطأ وقال فيه: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا؟» فقلت: من المدينة.

٨٥٩٣ ـ وعن عثمان بن محمد بن قيس قال: رآني أبي في يدي سوط لا علاقة له، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لرجل:

---

١ ـ النجيب: الفاضل من كل حيوان، والفارهة: النشيطة القوية.

٢ ـ في أ: النعلان الحسنان.

٨٥٩٢ ـ رواه البزار رقم (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤).

١ ـ جرو قثاء: صغار القثاء.

٨٥٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٣٦٦).

«أَحْسِنْ عِلاقَةَ سَوْطِكَ، فإنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٨٥٩٤ ـ وعن سَواد بن عمرو الأنصاري قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل حبب إلي الجمال، وأُعطيت منه ما ترى، فما أحب أن يفوقني أحد في شِسع [نَعلي](١) ـ أو قال: شراك نعلي ـ أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا» قلت: فما الكبر يا رسول الله؟ قال: «مَنْ سَفِهَ الحَقَّ وغَمِصَ النَّاسَ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٩٥ ـ وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ».

رواه الطبراني، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو متروك.

٨٥٩٦ ـ وعن ثابت بن قيس قال: ذكر الكبر عند رسول الله ﷺ فشدد فيه، فقال:

«إنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُوْرٍ».

فقال رجل من القوم: والله يا رسول الله، إني لأغسل ثيابي فيعجبني بياضها، ويعجبني شِراكُ نعلي، وعِلاقُ سَوْطِي؟ فقال: «لَيْسَ ذَاكَ الكِبْرُ، إنَّما الكِبْرُ أَنْ تَسَفَّهَ الحَقَّ وتَغْمِصَ النَّاسَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بنحوه، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن بالشواهد التي تقدمت في هذا الباب، ولكن عبد الرحمن: لم يسمع من ثابت. قلت وله طريق في سورة النساء ولهذا الحديث طرق في الكبار في الإيمان وطرق في الزهد.

٨٥٩٤ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٦٤٧٧).

٨٥٩٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٦٢).

٨٥٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣١٧) والبزار رقم (٣٥٧٨) بنفس اللفظ.

٨٥٩٧ ـ وعن نُفيع مولى عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: ٥/١٣٥

كان عبد الله من أجود الناس ثوباً أبيض، ومن أطيب الناس ريحاً.

رواه الطبراني، ونفيع هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وكذلك سليمان بن مينا، وبقية رجاله ثقات إلا أن ابن أبي حاتم قال: لم يسمع المسعودي من سليمان وهو مرسل، وأبو نعيم سمع المسعودي قبل الاختلاط.

٨٥٩٩ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

أن تميماً الداري اشترى رداءً بألف، وكان يصلي فيه.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٢ ـ ٢٠ ـ باب طي الثياب

٨٥ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«اطْوُوا ثِيابَكُمْ تَرْجِعْ إليها أَرْوَاحُها فإنَّ الشَّيْطانَ إذا وَجَدَ ثَوْباً مَطْوِيّاً لَمْ يَلْبِسْهُ وإذا وَجَدَ مَنْشُوْراً لَبِسَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاع.

٢٢ ـ ٢١ ـ باب لبس الرجل الثوب وبعضه على غيره

٨٦٠٠ ـ عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة قال:

رأيت رسول الله ﷺ وعائشة في ثوب واحد نصفه علىٰ النبي ﷺ ونصفه علىٰ عائشة.

رواه الطبراني، وفيه: ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٨٥٩٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٧٦).

٨٥٩٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٨).

٢٢ ـ ٢٢ ـ باب في ثوب الشهرة

٨٦٠١ ـ عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبستين: المشهورة في حسنها والمشهور في قبحها.

رواه الطبراني، وفيه: بزيع، وهو ضعيف.

٨٦٠٢ ـ وعن أبي سعيد التميمي قال: سمعت الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ يقولان: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَبِسَ ثَوْباً(١) مَشْهُوراً مِنَ الثِّيابِ أَعْرَضَ الله عَنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

٨٦٠٣ ـ وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال:

«ما مِنْ أَحَدٍ يَلْبَسُ ثَوْباً لِيُباهِيَ بِهِ فَيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ مَتَىٰ ما نَزَعَهُ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف.

٨٦٠٤ ـ وعن أبي يعفور قال: سمعت ابن عمر يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يَزْدَرِيْكَ فيه السُّفهاء، ولا يعيبك به الحُلَماء قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٢ ـ ٢٣ ـ باب في الثياب الرقاق ٥/١٣٦

٨٦٠٥ ـ عن ضمرة بن ثعلبة: أنه أتىٰ النَّبيَّ ﷺ وعليه حُلَّتان من حُلَلِ اليمن،

٨٦٠٢ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٢٩٠٦): ثوباً.

٨٦٠٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٣).

٨٦٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥١).

٨٦٠٥ ـ رواه أحمد (٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير رقم (٨١٥٨) أيضاً، وبقية: قد صرح بالتحديث عند الطبراني، إلا أنه من رواية سليمان بن سلمة الخبائري عن بقية عند الطبراني. وهو ضعيف.

فقال: «يا ضُمْرَةُ أَتَرَىٰ ثَوْبَيْكَ هٰذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الجَنَّةَ؟» فقال: يا رسول الله، لئن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عني. فقال النبي ﷺ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِضُمْرَةَ» فانطلق سريعاً حتى نزعهما عنه.

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن بقية مدلس.

٨٦٠٦ ـ وعن جرير بن عبد الله قال:

إن الرجل ليلبس(١) وهو عار، يعني: الثياب الرقاق.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٢ ـ ٢٤ ـ باب فيمن ترك اللِّباس تواضعاً

٨٦٠٧ ـ عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ وقد عقد عقلة بين كتفيه فقال له أعرابي: ما هذا يا رسول الله؟ قال:

«وَيْحَكَ يا أَعْرابِيُّ إِنَّما أَلْبَسُها لأَقْمَعَ بِها الكِبْرَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: منصور بن عمار، وهو ضعيف.

٨٦٠٨ ـ وعن عبد الله بن سَرجِس: أن النبي ﷺ صلى يوماً وعليه نمرة، فقال لرجل من أصحابه: «أَعْطِنِي نَمِرَتَكَ، وخُذْ نَمِرَتِي» فقال: يا رسول الله، نمرتك أجود من نمرتي؟ فقال: «أَجَلْ وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرُ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْها فَيَفْتِنَنِي(١)».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق، وهو ثقة.

٨٦٠٦ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٢٢١٥): ليكتسي.

٨٦٠٨ ـ ١ ـ في المطبوع: فتفتني.

٢٢ ـ ٢٥ ـ باب ترك الرَّفاهية

٨٦٠٩ ـ عن أبي حَدْرَدٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«انْتَضِلُوا واخْشَوْشِنُوا وامْشُوا حُفَاةً».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «تَمَعْدَدُوا» بدل: «انْتَضِلُوا»، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف، ورواه في الكبير أيضاً وقال فيه: «تَمَعْدَدُو».

٨٦١٠ ـ وعن عبد الله بن أبي حَدْرَد قال: قال رسول الله ﷺ:

«انْتَضِلُوا واخْشَوْشِنُوا وامْشُوا حُفاة»، وزاد في رواية: «تَمَعْدَدُوا».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف.

٢٢ ـ ٢٦ ـ باب كسوة النِّساء

٥/١٣٧ ٨٦١١ ـ عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: «مالَكَ لَمْ تَلْبَسْ القُبْطِيَّةَ؟» قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ:

«مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَها غِلالَةً، فإنِّي أَخافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ[1] عِظامِهَا».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٨٦٠٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٥٣).

٨٦١١ ـ رواه أحمد (٥/٢٠٥) والطبراني في الكبير رقم (٣٧٦).

١ ـ ليس في الكبير: حجم.

٨٦١٢ ـ رواه أحمد رقم (٧٠٨٣) والطبراني في الصغير رقم (١١٢٥) بلفظ: «سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، إلعنوهن فإنهن ملعونات».

«سَيَكُونُ في آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحالِ[١]، يَنْزِلُونَ عَلىٰ أَبْوابِ المَساجِدِ، نِساؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلىٰ رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ [العِجَاف][٢] إلْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعُوناتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمنَ نِساؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا خَدَمْتَكُمْ[٣] نِساءُ الأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ».

رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: **«سَيَكُونُ في أُمَّتِي رِجالٌ يُرْكِبُونَ نِساءهُم علىٰ سُروج كأشباه الرجال»**.

٨٦١٣ ـ وعن أبي شُقْرَة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا رَأَيْتُمُ اللاَّتِي أَلْقَيْنَ[١] عَلىٰ رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ أَسْنِمَةِ البَقَرِ[٢] فَأَعْلِمُوهُنَّ أَنَّهُ لا تُقْبَلُ لَهُنَّ صَلاةٌ».

رواه الطبراني والبزار، وفيه: حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٤ ـ وعن أسماء بنت عُميس، أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة، وعندها أختها أسماء، وعليها ثياب سابِغة، واسعة الأكمة، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة: تَنَحَّي فقد رأىٰ منك رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة: لم قام؟ فقال: **«أَلَمْ تَرَي إلىٰ**

---

١ ـ في أحمد: الرِّجال.
٢ ـ زيادة من أحمد. والسنام: أعلىٰ ظهر البعير. والبُخْت: جِمالٌ طوال الأعناق. والعجاف: جمع عجفاء، وهي المهزولة.
٣ ـ في أحمد: يَخْدِمْنَكُمْ.

٨٦١٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٠) والبزار رقم (٣٠١٥) وحماد بن يزيد (في الكبير: ابن زيد المنقري) وقد ترجمه هو ومخلد بن عقبة: البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً. ومخلد: قال ابن جحر في لسان الميزان (٦/٩): قال الغلابي: لا أعرف حال مخلد.
١ ـ مصحفة ومحرفة عن: العَيِّ، هو الفرع، أي شعر المرأة، وانظر ترجمة أبي شقرة في الإصابة.
٢ ـ ربما تكون مصحفة عن: البعير. إذ ليس للبقر أسنمة.

٨٦١٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٤/١٤٢ ـ ١٤٣) بإسناد ضعيف.

هَنَاتِها[١]، **إنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْها إلاّ هٰكَذا»** وأخذ كمية فَغَطّىٰ بهما ظهور كفيه، حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: **«ثياب شامية»** بدل **«سابغة»**. وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦١٥ ـ وعن فاطمة بنت الوليد: أنها كانت بالشام تلبَس الثياب من ثياب الخَزِّ، ثم تأتَزر، فقيل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار؟ فقالت: ٥/١٣٨

إني سمعت رسول الله ﷺ يأمرُ بالإزارِ.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٦١٦ ـ وعن مسلمة بن مخلد قال: قال رسول الله ﷺ:

«أعْرُوا النِّساءَ يَلْزَمْنَ الحِجَالَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: مُجَمِّعُ بن كعب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٧ ـ وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«اسْتَعِيْنُوا عَلَىٰ النِّساءِ بالعُرْيِ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا[١]، وهو ضعيف.

---

١ ـ في الكبير: هيأتها. يقال: في فلانٍ هَنَاتٌ: أي خصال شرٍّ.

٨٦١٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٤).

٨٦١٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٤٣٨/١٩)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٨٣/٢)، وفيه أيضاً: شعيب بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: شعيب بن يحيى ليس بمعروف، وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل.

٨٦١٧ ـ ١ ـ موسى بن زكريا: قال الدارقطني: متروك.

٢٢ ـ ٢٧ ـ ١ ـ باب ما جاءَ في النِّعال والخِفاف

٨٦١٨ ـ عن يزيد بن الشِّخِّير، عن الأعرابي:

أن نعل النبي ﷺ كانت مَخْصُوفة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٦١٩ ـ وعن أبي هريرة قال: كان لنعل النبي ﷺ قِبالان[1]، ولنعل أبي بكر قِبالان، ولنعل عمر قبالان، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان.

رواه الطبراني في الصغير والبزار باختصار، ورجال الطبراني ثقات.

٨٦٢٠ ـ وعن ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب قالت:

كان لرسول الله ﷺ نعل لها خنصرة[1].

رواه الطبراني في الأوسط، وقد سقط من سنده راويان بعد الزبير بن بكار، والله أعلم.

٨٦٢١ ـ وعن عبد الله بن عمر[و] قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعالِ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزالُ رَاكِباً ما دَامَ ناعِلاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٨٦٢٢ ـ وعن عِمران بن حُصين قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعالِ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزالُ راكِباً ما كانَ مُنْتَعِلاً».

رواه الطبراني، وفيه: مُجاعة بن الزبير، قال أحمد: لا بأس به في نفسه، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٨ ـ رواه أحمد: (٥/٦، ٣٦٣).

٨٦١٩ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٥٤) والبزار رقم (٢٩٦١).

١ ـ القِبال: السير الذي يكون بين الأصبعين.

٨٦٢٠ ـ في المطبوع: خصرة.

٨٦٢٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٦٧).

٨٦٢٣ ـ وعن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«أُمِرْتُ بالنَّعْلَيْنِ والخاتَمِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف.

٨٦٢٤ ـ وعن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن يحيى بن عبيد بن عطاء، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«قابِلُوا النِّعالَ».

٨٦٢٥ ـ وفي رواية: حدثني رجل من أهل الطائف، عن أبيه، عن جده: أنه سمع النبي ﷺ بمنىً يكلِّم الناسَ يقول لهم: «قابِلُوا النِّعالَ»[١].

رواه كله الطبراني، وعبد الله بن هرمز: ضعيف.

٨٦٢٦ ـ وعن ابن عباس قال:

٥/١٣٩ مَن لبس نعلاً صفراء لم يزل يَرَى[١] سُروراً ما دام لابسها.

رواه الطبراني، وفيه: ابن العذراء غير مسمّى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٢٧ ـ وعن دحية الكلبي قال: أهديت لرسول الله ﷺ جبة صوف وخفين، فلبسهما حتى تخرّقا، ولم يَسْأَلْ [عنهما][١] ذَكَّيْنَاهُمَا[٢] أم لا؟.

رواه الطبراني وفيه: عيينة[٣] بن سعد، عن الشعبي، وعنه: يحيى بن الضريس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٢٣ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٦٣) وقال: لم يروه عن الزهري إلا يونس بن يزيد، ولا عن يونس إلا عمر بن هارون، تفرد به أبو حبيب زيد بن المهتدي عن سعيد بن يعقوب الطالقاني.

٨٦٢٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٩٧) وشيخ عبد الله بن هرمز مجهول.

٨٦٢٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٠ ـ ١٧١).

١ ـ أي اعملوا لها قِبالاً.

٨٦٢٦ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٠٦١٢): لم يزل في سرور.

٨٦٢٧ ـ ١ ـ زيادة من الكبير.

٢ ـ في أ: لم نسأل ركبانهما. وفي المطبوع: يسل دكناهما. والتصحيح من الكبير.

٣ ـ في الكبير رقم (٤٢٠٠): عنبسة بن سعيد، عن جابر، عن عامر. فسقط من إسناده في نسخة =

٨٦٢٨ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا تَخَفَّفَتْ أُمَّتي بالخِفافِ ذَاتِ المَناقِبِ ـ الرِّجالُ والنِّساءُ ـ وخَصَفُوا نِعالَهُمْ تَخَلَّىٰ الله عَنْهُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن عبد الله الشامي، وهو ضعيف.

٢٢ ـ ٢٧ ـ ٢ ـ باب النَّهي أن يَنْتَعِلَ أَحَدُهم وهو قائم

٨٦٢٩ ـ عن أنس:

أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قائِمٌ.

رواه البزار، وفيه: عنبسة بن سالم، قال البزار: لا نعلمه توبع على هذا، وضعفه أبو داود أيضاً.

٢٢ ـ ٢٧ ـ ٣ ـ باب لا يمشي أحد في نعل واحدة، ولا في خُفٍّ واحدة

٨٦٣٠ ـ عن أبي سعيد:

أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يمشي الرجل في نعل واحدة، أو خف واحدة.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

٨٦٣١ ـ وعن ابن عباس:

أن النبي ﷺ نهىٰ أن يَمْشِي الرَّجُلُ في نَعْلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحِدَةٍ وَيبيتَ في

= الهيثمي: «جاء» وتحرف عنبسة إلى «عيينة». والراجح أنه (عنبسة بن سعيد بن الضريس)، وثقه أحمد وابن معين.

٨٦٢٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٥٧) وعثمان الشامي: يروي الموضوعات.

٨٦٢٩ ـ رواه البزار رقم (٢٩٥٩)، وأبو يعلىٰ رقم (٢٩٣٦) و(٣٠٧٧). والترمذي في اللباس رقم (١٧٧٧) وقال: هذا حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث.

٨٦٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٣٥٩) وعبد الله في زوائد المسند رقم (٢٩٥٠) مختصراً.

دارٍ واحدَةٍ أو يَنْتَقِصَ في بَرَازٍ مِنَ الأَرْضِ إلاّ أَنْ يَنْحَنِيَ أَوْ[1] يلقىٰ عَـدُوّاً إلا أن يُنَحِّي عن نفسه.

قلت: هكذا وجدته في النسخة التي كتبته منها وليست بأصل.

رواه الطبراني وعبد الله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه، وقال: ضرب عليه أبي ولم يحدثنا به، ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك رجال الطبراني إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن[1] بن ذكوان، قلت: وهو من رجال الصحيح.

٨٦٣٢ ـ وعن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحِدَةٍ».

رواه الطبراني، وفيه: خارجة بن مصعب، وهو متروك.

٢٢ ـ ٢٧ ـ ٤ ـ باب المشي في نعل واحدة

٨٦٣٣ ـ عن علي قال:

كان النبيّ ﷺ إذا انقطعَ شسع نعله مشىٰ في نعل واحدة، والأخرىٰ في يده حتى يجد شِسعاً.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٥/١٤٠

٢٢ ـ ٢٧ ـ ٥ ـ باب خَلع النَّعل إذا جلسَ

٨٦٣٤ ـ عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا جَلَسْتُمْ فاخْلَعُوا نِعالَكُمْ» أحسبه قال: «تَسْتَرِحْ أَقْدامُكُمْ».

---

١ ـ في الكبير: لو يلقىٰ.

٢ ـ في أحمد والكبير: الحسين بن ذكوان. وكلاهما ثقة.

٨٦٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧١٣٧).

٨٦٣٤ ـ رواه البزار رقم (٢٩٦٠) وقال: لا نعلم رواه إلا أنس.

رواه البزار، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف.

وقد تقدم في الأطعمة خلع النعل عند الأكل.

٢٢ ـ ٢٧ ـ ٦ ـ **باب** النهي عن لبس الخُف قبل أن يَنْفِضها

٨٦٣٥ ـ عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه يلبسهما فلبس إحداهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمىٰ بها فخرجت منها حية. فقال النبي ﷺ:

«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الأخِرِ فَلا يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتّى يَنْفِضَهُما».

رواه الطبراني، وفيه: هاشم بن عمرو، ولم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات هاشم بن عمرو في طبقته والظاهر أنه هو إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي فرواته ثقات وهو صحيح إن شاء الله.

وقد تقدم حديث: «اخشوشنوا وامشوا حفاة» في باب ترك الرفاهية.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ١ ـ **باب** ما جَاء في الحرير والذَّهب

٨٦٣٦ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَنْ لا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ [إنما يَلْبَسُ الحَريرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ](١)».

قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم و[في](١) بيوتهم.

رواه أحمد والبزار باختصار، وفيه: مبارك بن فضالة، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٣٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٢٠) وليس في إسناده هاشم بن عمرو، إنما هو في الإسناد قبله. والراوي عن إسماعيل بن عياش في هذا الإسناد: سعيد بن روح، ولم أجد له ترجمة.

٨٦٣٦ ـ رواه أحمد (٢/ ٣٢٩)، وانظر البزار رقم (٢٩٩٧).

١ ـ زيادة من أحمد.

٨٦٣٧ ـ وعن أبي هريرة قال:

كان النبي ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفاري، وقد وثقه ابن حبان.

٨٦٣٨ ـ وعن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إن عطارداً التميمي كان يُقَيِّم حلة حرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس، فقال:

«إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيْرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ».

رواه أحمد، والبزار بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

٨٦٣٩ ـ وعن حبيب بن عُبيد الرَّحَبي[1]: أن أبا أمامة دخل على خالد بن يزيد وألقىٰ له وسادة، وظن أبو أمامة أنها حرير فتنحَّىٰ يمشي القهقرىٰ، حتى بلغ آخر السِّماط، وخالد يكلم رجلاً، ثم التفت إلىٰ أبي أمامة، فقال: يا أخي [ما ظننت]؟[2]

٥/١٤١ أظننت أنها حرير؟ فقال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَسْتَمْتِعُ بالحَرِيْرِ مَنْ يَرْجُو أيَّامَ الله».

فقال له خالد: يا أبا أمامة، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: اللهم غفرانك[3]، كنا في قوم ما كذبوا ولا كذبنا.

رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

٨٦٤٠ ـ وعن سليمان التيمي قال: فحدث الحسن بحديث أبي عثمان النهدي، عن عمر في الدِّيباج، فقال الحسن: أخبرني رجل من الحي: أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لِبنَتُها دِيباج، فقال رسول الله ﷺ:

٨٦٣٨ ـ رواه أحمد (٢/ ٣٣٧) والبزار رقم (٢٩٩٧) وقال: لا نعلم روى سالم أبو جميع، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، إلا هذا، ولا رواه غير ابن سيرين، ورواه بعضهم عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر (وانظر في أحمد [٢/ ٨٢، ٢٤٦]).

٨٦٣٩ ـ ١ ـ في الأصل: عبد الرحمن. والتصحيح عن أحمد (٥/ ٢٦٧).

٢ ـ زيادة من أحمد.

٣ ـ في أحمد: اللهم غفراً، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، بل كنا في قوم ما كذبونا ولا كذبنا.

٨٦٤٠ ـ رواه أحمد (٥/ ٧٠).

«لَبِنَةٌ[١] مِنْ نارٍ».

رواه أحمد، وفيه: علي بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغَلط وتماديه فيه، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه وحُدِّثنا عنه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٤١ ـ وعن جابر: أن راهباً أهدى للنَّبيِّ ﷺ جبة سُندس، فلبِسها رسول الله ﷺ، ثم أتىٰ البيت فوضعها، وحسّ بوفد أتوهُ، فأمره عمر ـ عليه السلام ـ أن يلبَس الجبة لقدوم الوَفْدِ، فقال رسول الله ﷺ:

«لا يَصْلُحُ لَنا لِبَاسُها في الدُّنْيا وَيَصْلُحُ لَنا في الآخِرَةِ، ولٰكِنْ خُذْهَا يا عُمَرُ» قال: تكرهها وآخذها؟ قال: «إنِّي لا آمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَها، ولٰكِنْ أَرْسِلْ بِها إلىٰ أَرْضِ فارِسَ فَتُصِيْبُ بِها مالاً» فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي، وكان قد أحسَن إلى من فرَّ إليه من أصحاب رسول الله ﷺ.

٨٦٤٢ ـ وفي رواية: فأبى عمر أن يأخذها.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٤٣ ـ وعن جويرية قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْماً ـ أو ثَوْباً ـ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ».

٨٦٤٤ ـ وفي رواية: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ في الدُّنْيا أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ مِنْ نارٍ ـ أو ثَوْباً مِنَ النَّارِ ـ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق.

---

١ ـ اللبنة: رُقْعة تُعملُ موضع جَيْب القميص والجُبَّة.

٨٦٤١ ـ رواه أحمد (٣/٣٣٧) وفيه أيضاً رواية أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث عنه.

٨٦٤٢ ـ رواه أحمد (٣/٣٤٧) وانظر سابقه.

٨٦٤٣ ـ رواه أحمد (٦/٣٢٤) والطبراني في الكبير (٢٤/٦٥) وفيه أيضاً: الطفيل بن أخي جويرية، وأم عثمان خالة جابر الجعفي؛ ليسا بالمشهورين.

٨٦٤٥ ـ وعن أبي سعيد أو عمران، أنه قال:

أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير.

قلت: أخرجته لذكر أبي سعيد.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٤٦ ـ وعن حذيفة قال:

من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً[1] من نار، ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال.

٥/١٤٢ رواه البزار، عن شيخه رَجَاءُ بن الجارود، ولم أعرفه، وبقية جاله ثقات.

٨٦٤٧ ـ وعن هشام بن أبي رُقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر، وهو يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس أما لكم في العَصْبِ[1] والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر [وأنا أسمعُ][2] فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأشهد أني سمعته يقول:

«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات.

٨٦٤٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل من أهل

٨٦٤٦ ـ ١ ـ في هامش أصل المطبوع: «لعله: يوماً». وليس كذلك في البزار رقم (٣٠٠١).

٨٦٤٧ ـ رواه أحمد (٤/ ١٥٦) وأبو يعلى رقم (١٧٥١) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ولم أجده في البزار.

١ ـ العَصْب: برود يمنية.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٨٦٤٨ ـ ورواه أحمد (٢/ ٢٢٥) والبزار رقم (٢٩٩٨) أيضاً.

البادية عليه جبة سَيَجان مَزْرُورة بالدِّيباج فقال: ألا إنَّ صاحبكم هذا يريد يضع كل فارس ويَرْفَعَ كلَّ راع ابن راع، فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال:

«لا(١) أَرَىٰ عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لا يَعْقِلُ».

رواه أحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح عليه السلام، ورجاله ثقات.

٨٦٤٩ ـ وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٦٥٠ ـ وعن ابن عمر:

أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الحرير والقزِّ.

رواه البزار، وفيه: بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥١ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه جبة سُندُس، فما رأينا منذ زمان أجمل منه في ذلك اليوم، فقام فَزِعاً فنزعها، ثم خرج في بُرْد حِبَرة، فقال:

«الحَرِيْرُ لِبَاسُ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن بكر بن داب(١)، وهو ضعيف جداً.

٨٦٥٢ ـ وعن معاذ بن جبل قال:

---

١ ـ في الأصل: ألا. والتصحيح من أحمد والبزار.

٨٦٤٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧٧٩) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زَحْر، وهو ضعيف.

٨٦٥٠ ـ رواه البزار رقم (٣٠٠٠) وقال: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلا بقية.

٨٦٥١ ـ ١ ـ عيسىٰ: هو ابن يزيد بن بكر بن داب، قال خلف الأحمر: كان يصنع الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

٨٦٥٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١١٨) والبزار رقم (٢٩٩٩) وفي إسناد البزار إسماعيل بن عياش، ضعيف.

رأى النبي ﷺ جبة محبية[١] بحرير فقال: «طَوْقٌ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، والبزار ورجال البزار ثقات.

٨٦٥٣ ـ وعن أم هانيء: أن النبي ﷺ أُهديت له حلة سِيَرَاء[١] فأرسل بها إلى عليٍّ فراح علي، وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ:

«لا أَرْضَىٰ لَكَ ما لا أَرْضَى لِنَفْسِي إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها إنَّما كَسَوْتُكَها لِتَجْعَلَها خُمْراً بَيْنَ الفَوَاطِمِ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

٥/١٤٣ ٨٦٥٤ ـ وعن ابن عبّاس وابن عمر، قالا: أُتِيَ النبي ﷺ بحُلَلٍ فَبعث إلى عمر بحلَّة، فجاء عمر بحلته يحملها على بدنه، فقال: يا رسول الله، بعثت إليَّ بهذه الحلة الحرير، وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال:

«إنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسها، وَلَكِنْ بِعْهَا واسْتَنْفِعْ بِثَمَنِهَا».

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح بنحوه، وحديث ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن عُبيد الله العبري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥٥ ـ وعن أبي أمامة، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيْراً ولا ذَهَباً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

---

١ ـ في البزار: مكفَّفة.

٨٦٥٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٧)، وهو من حديث علي في الكبير رقم (٨٨٧) أيضاً.

١ ـ حلة سيراء: نوع من البرود يخالطه حرير.

٨٦٥٦ ـ وعن حذيفة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أكلتنا الضَّبُع[١]، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الدُّنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ فَيَالَيْتَ أُمَّتِي لا يَلْبَسُونَ إِلَّا الدِّيْبَاجَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عُبيدة بن مُعتِّب، وهو متروك.

٨٦٥٧ ـ وعن أبي الدرداء: أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضَّبُع، فقال:

«غَيْرَ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ أَنْ تُصَبَّ الدُّنْيَا عَلىٰ أُمَّتِي صَبّاً، فَلَيْتَ أُمَّتِي لا يَلْبَسُونَ الحَرِيْرَ».

رواه الطبراني، وفيه: راوٍ لم يسم، والمسعودي اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥٨ ـ وعن عمر ـ يعني ابن الخطّاب ـ قال:

خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَفِي يَدِهِ صُرَّتَانِ[١] إِحْدَاهُمَا مِنْ ذَهَبٍ والأُخْرَى[٢] مِنْ حَرِيْرٍ، فقال: «هَذَانِ حَرَامٌ علىٰ الذُّكُوْرِ مِنْ أُمَّتِي، حَلَالٌ للإِنَاثِ».

رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمرو بن جرير، وهو متروك.

٨٦٥٩ ـ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أخرج في يده قطعة من ذهب، وقطعة من حرير، فقال:

٨٦٥٦ ـ ١ ـ أكلتنا الضَّبع: كناية عن سنة شديدة الجدب.

٨٦٥٨ ـ رواه البزار رقم (٣٠٠٥) وقال: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عمرو بن جرير وهو لين الحديث، وقد روي عن عمر، ولا نعلم فيما روي في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل النقل». والطبراني في الصغير رقم (٤٦٤) وقال: «لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير البجلي الكوفي، تفرد به داود بن سليمان المؤدب». وهذا لفظ الطبراني.

١ ـ في أ: ضربان. وهو مخالف للمطبوع والصغير.

٢ ـ في أ: الآخر. وهو مخالف للمطبوع والصغير.

٨٦٥٩ ـ رواه البزار رقم (٣٠٠٦) والطبراني في الكبير رقم (١٠٨٨٩) و(١١٣٣٣) والأوسط (٤٠٥ ـ مجمع البحرين) وليس في إسناده سلام الطويل [هو في الإسناد قبله]، وإنما محمد بن الفضل بن عطية: =

«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وحَلالٌ(١) لإِنَاثِهِمْ».

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، بإسنادين في أحدهما: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وقد قيل فيه: صدوق يهم، وفي الآخر: سلام الطويل وهو متروك، وبقية رجالهما ثقات.

٨٦٦٠ ـ وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

«الذَّهَبُ والحَرِيْرُ حِلٌّ لإِنَاثِ أُمَّتِي وحَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُوْرِهَا».

رواه الطبراني، وفيه: ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم، وهو ضعيف.

٨٦٦١ ـ وعن عثمان:

أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الحرير إلَّا قَدْرَ أصبعين.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ٥/١٤٤

٨٦٦٢ ـ وعن أمة الله بنت مَذْعور عن أمها قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألتها عن العَلَم في الثوب؟ فقالت: كنا نلبس مثلَ هذا الثوب ـ لثوب عليها فيه علم حرير ـ على عهد رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وأمة الله وأمها: لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

= مجمع على ضعفه. وقال البزار: وإسماعيل ضعيف، وقد روي هذا، من غير وجهٍ، وأسانيدها متقاربة.

١ ـ في البزار: حِلٌّ.

٢ ـ في الأصل: إسماعيل بن إسماعيل بن مسلم.

٨٦٦٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٢٥) وفيه: أنيسة بنت زيد بن أرقم، مجهولة، وثابت بن زيد: عن ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، لا يحتج به إذا انفرد. وروى العقيلي عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عنه؟ فقال: روى عنه ابن أبي عروبة، وحدثنا عنه معتمر، له أحاديث مناكير، قلت: تحدث عنه؟ قال: نعم، قلت: أهو ضعيف؟ قال: أنا أحدث عنه. وانظر الصحيحة رقم (١٨٦٥).

٨٦٦١ ـ رواه البزار رقم (٣٠٠٤) وقال: هكذا رواه عمر بن عامر، ولا نعلم أحداً تابعه على هذه الرواية عن عثمان.

٨٦٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٤١٩).

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٢ ـ باب لبس الصَّغير الحرير

٨٦٦٣ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا عند عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال: من كساك [هذا][1]؟ قال: أمي، قال: فشقه، قال: قل لأمك تكسوك غير هذا.

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٣ ـ باب لبس الحرير في الحرب

٨٦٦٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كان عندي للزبير سَاعِدَان مِنْ دِيباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيهما.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٤ ـ باب استعمال الحرير لِعِلَّة

٨٦٦٥ ـ عن عبد الرحن بن عوف:

أنه شكا إلى النبي ﷺ الدَّوابَّ[1] فأمره أن يلبس الحرير.

رواه البزار، عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٨٦٦٦ ـ وعن إبراهيم ابن أبي عَبْلَة قال:

رأيت علىٰ عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ـ وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ـ ثوب خَزٍّ أغبرَ، وأشار إبراهيم بيده إلى مَنكبيه.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: كثير بن مروان، وهو ضعيف جداً.

٨٦٦٧ ـ وعن فُضَيل بن كثير قال: رأيت علىٰ أنس بن مالك خَزّاً أصفرَ.

٨٦٦٣ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٨٧٨٦) و(٨٧٨٧).

٨٦٦٤ ـ رواه أحمد (٦/٣٥٢) بإسناد صحيح، الراوي عن ابن لهيعة: عبد الله بن المبارك.

٨٦٦٥ ـ رواه البزار رقم (٣٠٠٣).

١ ـ الدواب: القمل.

٨٦٦٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٦).

رواه الطبراني، وفيه: أبو ساسان، وهو ضعيف:

٨٦٦٨ ـ وعن سالم بن عبد الله العتكي قال:

رأيت أنس بن مالك عليه جُبة خَزٍّ وكساء[١] ومطرف خز أدكن، وعمامة[٢] سوداء، له ذؤابة من خلفه، يخضب بالصُّفرة.

رواه الطبراني وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٦٩ ـ وعن مُستقيم بن عبد الملك قال:

رأيت علىٰ الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ جوارب خز من صور[١]، ورأيتهما يركبان البراذين التجارية.

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقهم ابن حبان.

٨٦٧٠ ـ وعن العَيْزَار[١] بن حُريث قال:

٥/١٤٥ رأيت على الحسين بن علي كساء خَزٍّ أحمر.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧١ ـ وعن السُّدِّي قال:

رأيت الحسين بن علي، وعليه عمامة خَزٍّ قد خرج شَعَرهُ من تحت العمامة.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٦٧٢ ـ وعن الشَّعبي قال:

٨٦٦٨ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٦٦٥): دكناء. بدل: وكساء.

٢ ـ في الكبير: عمامته.

٨٦٦٩ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٢٧٩٤): منصوب. بدل: من صور.

٨٦٧٠ ـ ١ ـ في الأصل: الفزار. والتصحيح من الكبير رقم (٢٧٩٥).

٨٦٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٩٦).

٨٦٧٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٩٧).

دخلت على الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ وعليه ثوب خز.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٦٧٣ ـ وعن أبي عكاشة الهمداني قال:

رأيت علىٰ الحسين يوم قتل يَلْمق سُنْدُس.

رواه الطبراني، وأبو عكاشة قد جهل بكونه لم يرو عنه غير أبي ليلىٰ، وقد روى عنه أبو إسحاق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٤ ـ وعن زرارة بن أوفىٰ قال:

رأيت عِمران بن حُصين يلبس الخزَّ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٦٥ ـ وعن عمّار بن أبي عمار قال:

رأيت زيد بن ثابت وابن عباس وأبا هريرة وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٦ ـ وعن محمد بن سيرين: أن ابن عمر هُدي له مطارف خـزٍّ فيها مـطرف أحمر، فقسمها بين بنيه.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٧ ـ وعن عكرمة قال:

كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له؟ فقال: إنما نهىٰ عن المُصْمَتِ(١).

٨٦٧٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٩٩).

٨٦٧٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨/١٠٦).

٨٦٧٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٢٧٣).

٨٦٧٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٠٥٠).

٨٦٧٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٣٩).

١ ـ المصمت: الخالص من الحرير.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٦٧٨ ـ وعن هشام بن عروة قال:

رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضرَ كسته إياه عائشة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٩ ـ وعن ابن عباس قال:

إنما نهى رسول الله ﷺ عن مصمت الحرير، وأما ما كان سَدَاه كتان أو قطن فلا بأس به.

رواه الطبراني، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٨٦٨٠ ـ وعن عائذ بن عمرو: أنه كان يركب السُّروج المُنَمَّرة، ويلبَس الخزّ لا يرى بذلك بأساً.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٥ ـ باب ما جاء في القسيّة والميثرة وغير ذلك

٨٦٨١ ـ عن عبد الله بن عمر قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن المِيْثَرَةِ والقَسِيَّةِ، وحَلْقَةِ الذَّهَبِ، والمُفْدَم.

قال يزيد: والمِيْثَرَة: جلود السباع، والقَسِّيَّة: ثيابٌ مُضَلَّعَة من إبْرَيْسَمٍ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مصرَ، والمُفْدَم: المشبَّع بالعُصْفُر[1].

قلت: روى منه ابن ماجة النهي عن المفدم وحلقة الذهب.

٨٦٧٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٨٨٨) و(١٢٢٣٢)، وأحمد رقم (١٨٧٩) و(١٨٨٠) و(٢٨٥٨) و(٢٨٥٩) و(٢٩٥٤) أيضاً، وانظر سنن أبي داود رقم (٤٣٠٧).

٨٦٨٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٦ ـ ١٧).

٨٦٨١ ـ رواه أحمد رقم (٥٧٥١) وقد توبع يزيد في هذا الحديث، وذكر البخاري عنه قول يزيد معلقاً بصيغة الجزم، انظر فتح الباري (١٠/٢٤٧) وراجع شرح المسند.

١ ـ العصفر: شديد الحمرة.

رواه أحمد، وفيه: يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف.

٨٦٨٢ ـ وعن عائشة قالت:

نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير والذهب، والشُّرب في آنية الذَّهب والفِضة والمِيْثَرَة الحَمْراء، ولُبْس القَسِّيِّ. ٥/١٤٦

فقالت عائشة: يا رسول الله شيءٌ ذَفِيْفٌ[١] من الذَّهب يُرْبَطُ به المَسَكُ[٢] ـ أو نربط به ـ؟ قال:

«لا، اجْعَلِيْهِ فِضَّةً، وصَفِّرِيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانَ».

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: خصيف، وفيه ضعف، ووثقه جماعة.

٨٦٨٣ ـ وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن مِيْثَرة الأرجوان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ:

«لا أَرْكَبُهَا، ولا أَلْبَسُ قَمِيْصاً مَكْفُوفاً بِحَرِيْرٍ، ولا أَلْبَسُ القَسِّيَّ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح ثقات.

٨٦٨٤ ـ وعن ابنِ عبّاسٍ قال:

نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ خَوَاتِيْمِ الذَّهَبِ وَالقِسِّيَّةِ وَالمِيْثَرَةِ الحَمْرَاءِ المُشْبَعَةِ مِنَ الصُّفْرِ[١]، فذكره.

٨٦٨٢ ـ رواه أحمد (٦/٢٢٨) وأبو يعلىٰ رقم (٤٧٨٩) باختصار الشرب في آنية الذهب، ولبس القسي.

١ ـ في الأصل: دقيق. وفي أحمد: رقيق. والتصحيح من أبي يعلىٰ. والذفيف: القليل.

٢ ـ المسك: السوار من قرون الأوعال أو العاج.

٨٦٨٣ ـ رواه أحمد (٣/٣٤٢، ٣٤٧) بإسناد ضعيف.

٨٦٨٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٧٢٤) وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلىٰ، صدوق سيء الحفظ جداً. وعبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

١ ـ في أبي يعلىٰ: «المُعَصْفَر». بدل: «الصُّفر» والمعصفر: المصبوغ بالعصفر. والصفر: النحاس.

رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٨٥ ـ وعن جَعدة بن هُبيرة قال:

نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: أن أَتَخَتَّمَ بالذَّهَبِ، ولُبْسِ القَسِّيِّ، وعن المِيْثَرَةِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٨٦ ـ وعن ثوبان قال:

حرم رسول الله ﷺ التختُّمَ بالذَّهب، والقِسِّيَّةَ، وثِيابَ المُعَصْفَر، والمُفْدَمَ والنُّمورَ.

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة الرَّحَبي، وهو متروك.

٨٦٨٧ ـ وعن ابن أبي ليلىٰ قال: حدثني رب هذه الدار حريزٌ أو [أبو][1] حريز قال: لما انتهيت إلىٰ النبي ﷺ وهو يخطب، فوضعت يدي على مِيْثَرَةِ رَحْلِهِ فوجدته من جلد شاة ضائنية[2].

رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وفيه ضعف، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٦ ـ باب فيمن مات وهو يلبَس الذهبَ والحريرَ

٨٦٨٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الجَنَّةِ، وَمَن لَبِسَ الحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي، فمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ حَرِيْرَ الجَنَّةِ».

٨٦٤٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٨٩).

٨٦٤٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٤١٨).

٨٦٨٧ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٣٥٧٨).

٢ ـ في الكبير: ضائنة.

٨٦٨٨ ـ رواه أحمد رقم (٦٥٥٦)، ميمون بن أَسْتَاذ: تابعي ثقة يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. =

رواه أحمد، والطبراني وزاد: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُ الخَمْرَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَها فِي الآخِرَةِ». وميمون بـن أُسْتَاذ، عن عبد الله بن عمرو الهِزَّاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ١ ـ باب ستعمال الذهب ٥/١٤٧

٨٦٨٩ ـ عن أبي ذر قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ قام أعـرابيٌّ فيه جَفـاء فقال: يـا محمد أكلتنا الضَّبع، فقال النبي ﷺ:

«غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، حِيْنَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٩٠ ـ وعن زيـد بن وهب، عن رجل: أن أعـرابيـاً أتىٰ النبي ﷺ فقـال: يـا رسول الله أكلتنا الضَّبع، فقال رسول الله ﷺ:

«غَيْرُ الضَّبُعِ عِنْدِي أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبُـعِ، إنَّ الدُّنْيَـا سَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبّاً، فَيَالَيْتَ أُمَّتِي لا تَلْبَسُ الذَّهَبَ».

رواه أحمد والبزار، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩١ ـ وعن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ حَرِيراً ولا ذَهَباً».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٦٩٢ ـ وعن عبد الرحمن بن غَنْم، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَحَلَّىٰ أو حُلِّيَ بِخَـرِيْصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ».

= وعبـد الله بن عمـرو الهـزاني: مقحم في أصل المسنـد، لم يترجمـه أحد كمـا أشار العـلامة أحمـد شاكر. والزيادة التي أشار إلى وجودها عند الطبراني فقط،موجودة في أحمد رقم (٦٩٤٨) أيضاً. والزيادة أيضاً موجودة في البزار رقم (٢٩٣٥).

رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٣ ـ وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ وَلَدُهُ سِوَاراً[1] مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، ولَكِنْ[2] الفِضَّةَ الْعَبُوا بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٨٦٩٤ ـ وعن أسد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى ـ عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيْبَتَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَن يُسَوِّرَ حَبِيْبَتَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، ولَكِنْ الفِضَّةَ الْعَبُوا[1] بِهَا لَعِباً».

رواه أحمد، وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة، فإن كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن، وإن كانا غيرهما، فلم أعرفهما.

٨٦٩٥ ـ وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يُرْبَطُ بِهِ أو نَرْبِطُ به المَسَك[1]؟ قال: **«اجْعَلِيْهِ فِضَّةً وصَفِّرِيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانَ».**

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٥٨١١): بسوارين.

٢ ـ في الكبير: ولكن الورق والفضة.

٨٦٩٤ ـ ١ ـ في أحمد (٤/٤١٤): فالعبوا.

٨٦٩٥ ـ رواه أحمد (٦/٣٠٨، ٣٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٢) أيضاً، وأحمد (٦/٣٣) بعد حديث عائشة، وكذلك رواه أبو يعلى رقم (٦٩٥٣) أيضاً، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه كلام.

١ ـ المَسَك: السوار من قرون الأوعال والعاج.

٥/١٤٨ ٨٦٩٦ ـ وعن عائشة قالت: لما نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول الله، ألا نَرْبُط المَسَكَ، بشيء من ذهب؟ قال: «أَفَلا تَرْبُطُوْنَهُ بالفِضَّةِ، ثُمَّ تُلَطِّخُوْنَهُ بِزَعْفَرَانَ، فَيَكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى أيضاً.

٨٦٩٧ ـ وعن أم سلمة قالت: لبست قِلادة فيها شعيرات(١) من ذهب، قالت: فرآها رسول الله ﷺ، فأعرض عني، فقال: «مَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ الله مَكَانَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ شُعَيْرَاتٍ(١) مِنْ نَارٍ؟» قالت: فنزعتها.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٨ ـ وعن أم سلمة قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلىٰ زينتي؟ فقال: «عَنْ زِيْنَتِكَ أُعْرِضُ؟».

قال: فزعموا أنه قال: «مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصاً(١) مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانَ».

رواه أحمد والطبراني وسياقه أحسن، وقال فيه: فقطعتهما فأقبل علي بوجهه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٩٩ ـ وعن عِبادة بن الصامت:

أن رسول الله ﷺ سُئِل عن النساء وزينتهن؟ فقال: «كِيَّةٌ وكِيَّتَانِ مَا كَانَ».

٨٦٩٦ ـ رواه أحمد (٦/٣٣) وأبو يعلىٰ رقم (٦٩٥٢)، وفي سماع مجاهد من عائشة كلام. وفيه أيضاً خصيف.

٨٦٩٧ ـ رواه أحمد (٦/٣٢٢) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٠ و٤٠٣) من طريقين في الآخر: ميمون أبو حمزة، ضعيف، وأبو صالح: مقبول. وفي الأول ليث: وليس مدلساً، إنما هو صدوق اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه فترك.

١ ـ في أحمد: شعرات.

٨٦٩٨ ـ رواه أحمد (٦/٣١٥) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠٤).

١ ـ الخُرص: الحلقة الصغيرة من حلىٰ الأذن.

رواه الطبرني، وإسحاق لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠٠ ـ وعن أم الكِـرام: أنها حجت فلقيت امـرأة بمكة كَثِيـرة الحَشَم[١] ليس عليهن[٢] حلي إلا الفضة [فقلت لها: ما لي لا أرى على أحدٍ من حشمك حلياً إلا الفضة][٣]، قالت: كـان جدي عنـد رسول الله ﷺ وأنـا معه وعليَّ قُـرطَان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «سَهْبَتَيْنِ[٤] مِنْ نَارٍ» فنحن أهل بيت ليس أحد منا يلبس حلياً إلا الفضة.

رواه أحمد، وأم الكرام: لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠١ ـ وعن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعة فدنوت وعليَّ سواران من ذهب، فبصر ببصيصهما، فقال:

«أَلْقِ السِّوَارَيْنِ يا أَسْمَاءُ، أَمَا تَخَـافِيْنَ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِـأَسَاوِرَ مِنْ نَـارٍ؟» قالت: فألقيتهما، فما أدري من أخذهما.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثـه، وداود الأودي: وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

٨٧٠٢ ـ وعن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ جمع نساء المؤمنين للبيعـة، فقالت أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

«إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ».

٥/١٤٩ وفي النسوة خالة له[١] عليهـا قُلْبَان[٢] من ذهب [وخـواتيم من ذهب][٣]، فقال

٨٧٠٠ ـ ١ ـ في الأصل: كبيرة الجسم. والتصحيح من أحمد (٦/٤٢١).

٢ ـ في الأصل: عليها من زينة والتصحيح من أحمد (٦/٤٢١).

٣ ـ زيادة من أحمد.

٤ ـ سَهْبَتان: أي اخذتان. وفي أحمد: شهابان.

٨٧٠٢ ـ ١ ـ في أحمد (٦/٤٥٤): لها.

٢ ـ القُلب: السوار.

٣ ـ زيادة من أحمد.

لها رسول الله ﷺ: «يا هَذِهِ، هَلْ يَسُرُّكِ أَنْ يُحَلِّيَكِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِسِوَارَيْنِ وخَوَاتِيْمَ؟» فقالت: أعوذ بالله يا نبي الله، قالت: قلت: يا خالة[٤] اطرحي ما عليك، فطرحته.

فحدثتني أسماء: والله يا بُنيَّ لقد طرحْته، فما أدري من أخذه[٥] من مكانه، ولا التفت منا أحد إليه.

قالت أسماء: قلت: يا رسول الله إن إحداهن تصْلفُ[٦] عند زوجها إذا لم تملح له وتحلّى له؟ قال نبي الله ﷺ: «مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ خُرْصَيْنِ[٧] مِنْ فِضَّةٍ وتَتَّخِذَ لَهُمَا جُمَانَتَيْنِ[٨] مِنْ فِضَّةٍ فَتَدْرُجَه بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشيءٍ مِنْ زَعْفَرَانَ، فإذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.

٨٧٠٣ ـ وفي رواية عند أحمد: عن شهر بن حوشب: أن أسماء كانت تخدم[١] النبي ﷺ قالت: فبينا أنا عنده إذ جاءت خالتي، قالت: فجعلت تسائله، وعليها سوران من ذهب، فذكر نحو ما تقدم.

٨٧٠٤ ـ وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ وعليّ سواران من ذهب، فقال:

«أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ هَذَا وأَحْسَنُ؟» قلت: بلى، قال: «تَجْعَلِيْنَهُ وَرِقاً ثُمَّ تُخَلِّقِيْنَهَا، فَيَكُونُ كأَنَّهُ ذَهَبٌ».

رواه البزار، وفيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

٤ ـ في أحمد: يا خالتي.

٥ ـ في أحمد: لقطه.

٦ ـ في المطبوع: تلصف. وفي أ: تضعف. والتصحيح من أحمد. وتصلف: تثقل ولا تحظىٰ عنده.

٧ ـ في أحمد: قرطين. وهو بنفس المعنىٰ.

٨ ـ في أ: حمامتين. وفي المطبوع: حماتين والتصحيح من أحمد. والجُمان: الجوهرُ واللؤلؤ.

٨٧٠٣ ـ في رواية لأحمد (٦/٤٥٥): تحضر النبيَّ ﷺ مع النساء. وهي كما هنا (٦/٤٥٩ ـ ٤٦٠).

٨٧٠٤ ـ رواه البزار رقم (٣٠٠٧) وقال: لا نعلم رواه بهذا السند إلا صالح.

٨٧٠٥ ـ وعن خليدة بنت قعنب ـ وكانت من النسوة اللاتي أتين رسول الله ﷺ ليبايعنه ـ قالت: فأتته امرأة عليها سوار من ذهب، فأبى أن يبايعها، فخرجت من الزِّحام فرمت السِّوار، ثم جاءت فبايعها، ثم خرجت تطلب السِّوار فذهبت تنظره فإذا هو قد ذُهِبَ به.

رواه الطبراني، وفيه: حميد بن حماد بن أبي الخُوَار، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال: يخطيء، وشيخته تغلب بنت الخوار: لم أعرفها، وبقية إسناده ثقات.

٨٧٠٦ ـ وعن أم عطية قالت:

نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا، ورَخَّص لنا في تفضيض الأقداح.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمر بن يحيى الأيلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠٧ ـ وعن فاطمة بنت قيس قالت:

نهى رسول الله ﷺ عن لباس الذهب ونظمه، فرمت امرأة بسوار من ذهب فمكثت في المسجد أياماً ما أخذه أحد.

٥/١٥٠ رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حُريث بن أبي مطر، وهو متروك.

٨٧٠٨ ـ وعن زينب بنت نُبَيط بن جابر امرأة أنس بن مالك قالت:

٨٧٠٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٠).

٨٧٠٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/٦٨).

٨٧٠٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٠٤).

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن مسعود قال:

نهى رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب.

رواه أحمد رقم (٣٧١٥) و(٣٨٠٤)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٩٥)، وهو حسن بمجموع طرقه.

٨٧٠٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩) وزينب: تابعية كما رجحه ابن حجر في الإصابة.

أوصىٰ أبو أمامة بأمي وخالتي إلى النبي ﷺ، فأتاه حَلْي من ذهب ولؤلؤ يقال له: الرِّعَاثُ[1]، فحلاهن من الرِّعاث.

رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة الحزمي وهو ثقة إن كانت زينب صحابية.

٨٧٠٩ ـ وعن زينب بنت نُبيط بن جابر قالت: حدثتني أمي وخالتي:

أن النبي ﷺ حلاهن رِعاثاً من ذهب.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات.

٨٧١٠ ـ وعن حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ وكانت أكبر ولد محمد ـ قالت: سمعت عمتي تقول: أدركت أم ليلى يصبغ لها دِرعها وخِمارها ومِلحفتها في كل شهرٍ مرة، وتَخْضِب يديها ورجليها غمسةً، وقالت: على هذا بايعنا رسول الله ﷺ قالت: ورأيتها وفي يديها مَسَكَتَان [من ذهب][1] وكانوا يرون أنهما من الفَيء وكان عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يصبغ لها.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، وهو ضعيف.

٨٧١١ ـ وعن أم ليلىٰ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مَسَكَتين من فِضة، فإن لم تقدر فَصَدت[1] يديها ولو بسير[2] وقال: «لا تَشَبَّهْنَ بالرِّجَالِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

---

١ ـ الرعاث: القرط، من حلي الأذن.

٨٧٠٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٥).

٨٧١٠ ـ ١ ـ زيادة في الكبير (٢٥/ ١٣٩). المَسَكُ: السِّوار من قرون الأوعال والعاج.

٨٧١١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٩).

١ ـ فصدت يديها: أي أسالت على يديها.

٢ ـ السَّيَر: نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير، والذهب الخالص، ونبت يشبه الخُلَّة. والراجح أنه نبات، والله أعلم.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ٢ ـ باب فما رُخِّص فيه من الذَّهب

٨٧١٢ ـ عن عبد الله بن عمر:

أن أباه سقطت ثَنِيَّته، فأمره النبي ﷺ أن يشدَّها بذهب.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الربيع السمّان، وهو متروك.

٨٧١٣ ـ وعن عبد الله بن عبد الله بن أبي:

أن ثنيته أصيبت مع رسول الله ﷺ فأمرَه أن يتَّخِذَ ثنيَّة من ذهب.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي.

٨٧١٤ ـ وعن واقد بن عبد الله التميمي، عمن رأى عثمان بن عفان ضَبَّب أسنانه بالذهب.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٧١٥ ـ وعن حماد بن أبي سليمان قال:

رأيت المغيرة بن عبد الله قد شدّ أسنانه بالذهب.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٧١٦ ـ وعن حماد بن أبي سليمان قال:

٨٧١٣ ـ رواه البزار رقم (٣٠١١) وقال: «عاصم بن سليمان: ليس بالقوي، وقد رواه غيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً».

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن عبد الله بن الزبير قال:

نَدَرت ثَنيتي، فأمرني النَّبيّ ﷺ أن أتخذ ثنيَّة من ذهب.

رواه البزار رقم (٣٠١٢) وقال: «لا نعلم أحداً قال: عن ابن الزبير؛ إلا من هذا الوجه» وهو رواية بقية بن الوليد قال: حدثنا أبو سفيان، عن هشام بن عروة، وانظر التعليق السابق.

رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ٥/١٥١
لا بأس.

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٧١٧ ـ وعن سعدان قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بالذهب.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٧١٨ ـ وعن مروان بن النُّعمان قال:

رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصاً على رأسها ضُبَّة فضة.

رواه الطبراني، ومروان: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ٣ ـ **باب** ما جاء في الخاتم

٨٧١٩ ـ عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تَخَتَّمُ بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخُرْثِي(١) قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه ينظر إليهم، ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: «أَيْ بُرَاءُ» فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي، ثم قال: «خُذْ، الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ» قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ».

٨٧١٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٧).

٨٧١٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٩).

٨٧١٩ ـ رواه أحمد (٤/٢٩٤) وأبو يعلىٰ رقم (١٧٠٨)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٥٩) عن محمد بن مالك: يخطىء كثيراً، لا يجوز الإحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار.

١ ـ الخُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه. وفي المطبوع: حربىٰ. وفي المخطوط: وَحرىٰ. والتصحيح من أحمد.

رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء: وثقه ابنُ حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه وقال: رأيت على البراء، فصرح، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٢٠ ـ وعن عمار بن أبي عمار، أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: «أَلْقِ ذَا» فألقاه فتختم بخاتم من حديد، فقال: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ» فتختم بخاتم من فضه فسكت عنه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر.

٨٧٢١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كَرِهَهُ، فَطَرَحَهُ، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هَذَا أَخْبَثُ وأَخْبَثُ» فطرحه، ثم لبس خاتماً من وَرِقٍ، فسكتَ عنه.

رواه أحمد والطبراني.

٨٧٢٢ ـ وفي رواية عند أحمد، قال في الخاتم الحديد: «هَذَ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

٥/١٥٢ ٨٧٢٣ ـ وعن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من قومه قال: دخلت على النبي ﷺ وعليَّ خاتم من ذهب، فأخذ جريدة، فضرب بها كفي، وقال: «اطْرَحْهُ» قال: فخرجت فطرحته، فقال: «مَا فَعَلَ الخَاتِمُ؟» قال: قلت: طرحته، قال: «إِنَّما أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ ولا تَطْرَحْهُ».

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٧٢٤ ـ وعن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يلبَسون خواتيمهم حتى قدم أبان على عمرَ ـ يعني: كانوا يتخذونها ولا يلبسونها ـ.

٨٧٢٠ ـ رواه أحمد رقم (١٣٢).

٨٧٢١ ـ رواه أحمد (٦٩٧٧).

٨٧٢٢ ـ رواه أحمد رقم (٦٥١٨) و(٦٦٨٠).

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا ابنَ لهيعة وإن كان حسن الحديث ولكنه لم يحتمل هذا منه لما خالف الأثبات الذين رووا عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم.

٨٧٢٥ ـ وعن خالد بن سعد: أنه أتىٰ النبي ﷺ، وفي يده خاتم فقال النبي ﷺ:

«يا خَالِدُ مَا هَذَا الخَاتَمُ؟» قال: خاتم اتخذته، قال: **«فاطْرَحْهُ إليَّ»** قال: فطرحته إليه، فإذا هو خاتم من حديد ملوي عليه فضة، فقال رسول الله ﷺ: **«مَا نَقْشُهُ؟»** قلت: محمد رسول الله، فأخذه رسول الله ﷺ فلبسه، فهو الخاتم الذي كان في يده.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحِماني، وهو ضعيف.

٨٧٢٦ ـ وعن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يلبَسون الخواتيم، ولا يطبعون كتاباً حتى كتب زياد بن أبي سفيان إلى عمر: إنك تكتب إلينا بأشياء ما نَجِدُ(١) لها طَوَابع، فاتخذ عند ذلك خاتماً فطبع به.

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وهو مخالف لأحاديث الصحيح.

٨٧٢٧ ـ وعن عبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ قال:

«كَانَ فَصَّ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ سَمَاوِيًّ، فَأُلْقِي إلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ في خَاتَمِهِ، وكانَ نَقْشُهُ أَنَا اللهُ إلَهَ إلاَّ أنَا، مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن مخلد الرُّعيني، وهو ضعيف جداً.

٨٧٢٨ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه، فَشَتْ عليهم خواتيم الذَّهب، فرمى به، فلا يُدرىٰ ما فُعِلَ به؟

٨٧٢٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١١٨).

٨٧٢٦ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (١٣١٢٤): ما نجد.

٨٧٢٧ ـ ١ ـ في المطبوع: عليه.

فاتخذ خاتماً من فضة وأمر أن ينقش فيه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» فكان في يد النبي ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان
٥/١٥٣ سنتين[1] من عمله، فلما كَثُرت عليه الكُتب، دفعه إلىٰ رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قَلِيب[2] لعثمانَ، فسقط منه، فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله، ونقش فيه: محمد رسول الله.

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: المغيرة بن زياد، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٢٩ - وعن أبي موسى قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ألبَس[1] خاتمي في السبابة والوسطى فقال:

«إنَّما الخَاتِمُ لِهَذِهِ وَهَذِهِ» - يعني الخنصر والبنصر -.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن عبيد الله، فإن كان العرزمي، فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٣٠ - وعن عائشة:

أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، وقُبِضَ والخاتم في يمينه.

رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك.

٨٧٣١ - وعن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

قلت: روى له أبو داود أنه كان يتختم في يساره.

٨٧٢٨ - ١ - في أ: سنين. والمثبت من المطبوع والبزار رقم (٢٩٩٢).
٢ - القليب: البئر.

٨٧٢٩ - ١ - في أ: أقلت. بدل: ألبس.

٨٧٣٠ - رواه البزار رقم (٢٩٩١) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد، وهو لين الحديث، وهو منكر، يعني: الحديث.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٨٧٣٢ ـ وعن أبي أمامة :

أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .

رواه الطبراني ، وفيه : جعفر بن الزبير ، وهو ضعيف .

٨٧٣٣ ـ وعن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ يتختم في يمينه .

رواه الطبراني من طريقين ضعيفتين .

٨٧٣٤ ـ وعن جعفر بن أبي طالب :

أنه كان يتختم في يمينه .

رواه الطبراني ، وفيه : من لم أعرفه .

٨٧٣٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال :

كان خاتم النبي ﷺ على أبي بكر ولايته ، وعلى عمر ولايته ، وعلىٰ عثمان بعض ولايته ، كان علىٰ بئر أَرِيس فسقط الخاتم فيها ، فنزحوا البئر فلم يجدوه .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : أبو عبد الله الترمذي ، قال ابن الجوزي : لا يُوْثَقُ به ، وشيخ الطبراني : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

٨٧٣٦ ـ وعن السَّائب بن يزيد قال .

كان خاتم النبي ﷺ في يد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حتى هلك ، ثم في يد

٨٧٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٥٣) .

٨٧٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٨٩) و(١١٨١٥) .

٨٧٣٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٤٥٨) .

٨٧٣٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٦٣) وفيه : معن بن عيسىٰ عن عيسىٰ بن سبرة أبي عبادة الزرقي [ليس عيسىٰ بن بشر بن غباد] . وعيسىٰ بن سبرة هو ابن عبد الرحمن بن فروه ، متروك ، وله شواهد . انظر السنة لابن أبي عاصم رقم (١١٤٥) .

عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى هلك، ثم في يـد عثمان ـ رضي الله عنـه ـ حتى سقط في بئر أريس.

رواه الطبراني، وفيه: عيسى بن بشر بن عباد، ولم أعرفه.

٨٧٣٧ ـ وعن ابن عباس قال:

كان خاتم النبي ﷺ [حلقة][1] من فضة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٣٨ ـ وعن جميل بن عبد الله قال:

٥/١٥٤ رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبَسون خواتيم الذهب زيد بن حارثة، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد.

رواه الطبراني، وجميل: لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٨٧٣٩ ـ وعن مسلم بن عبد الرحمن قال:

رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءته امرأة يدها كيـد الرجل، فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يديها بحمرة أو بصفرة، وجاءه رجل عليـه خاتم من حديد فقال:

«مَا طَهَّرَ اللهُ يَداً فِيْهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ».

رواه البـزار والـطبـراني في الكبيـر والأوسط، وفيه: شَمِيسة بنت نَبْهـان، ولم أعرفهـا، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٤٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو:

٨٧٣٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٢٧) وفيه: مسلم بن كيسان الملائي، ضعيف اختلط.

١ ـ زيادة من الكبير.

٨٧٣٨ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٥١٤٨): زيد بن جارية. وهو خطأ والله أعلم.

٨٧٣٩ ـ رواه البزار رقم (٢٩٩٣) وقال: لا نعلم روى مسلم إلا هذا. والطبراني في الكبير (١٩/٤٣٥) والأوسط رقم (١١١٨).

أن النبي ﷺ نهىٰ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٧٤١ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال:

أقبل رجل من البحرين إلى رسول الله ﷺ فلم يرد عليه السلام، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة حرير، فانصرف الرجل مَحْزُوناً، فشكا ذلك إلى امرأته، فقالت له: لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك، فألقهما، فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله أتيتك آنفاً فأعرضت عني؟ قال: «كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير، قال: «إنَّما جِئْتَ بِهِ، لَيْسَ أَغْنَىٰ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الحَرَّةِ، ولَكِنَّهُ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا» قال: فما أتختم به؟ قال: «حَلَقَةٌ مِنْ وَرِقٍ أو حَدِيدٍ أو صُفْرٍ».

قلت: روى النسائي طرفاً من أوله يسيراً.

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو النجيب: وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٤٢ ـ وعن أبي أمامة:

أن رجلاً دخل علىٰ النبي ﷺ وعليه خاتم من صفر فقال: «مَا هَذَا الخَاتِمُ؟» قال: من الوَاهِنَة[١] قال: «أَمَا إِنَّهَا لا تَزِيْدُكَ[٢] إلا وَهْناً».

رواه الطبراني، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٨٧٤٣ ـ وعن ثوبان قال:

مر النبي ﷺ برجل من أصحابه، وفي يده خاتم [من نحاس][١] فقال: «مَا بَالُ هَذَا؟» قال: من الواهنة، قال: «انْزِعْهُ عَنْكَ».

٨٧٤٠ ـ ١ ـ في أ: عاد.

٨٧٤٢ ـ ١ ـ الواهنة: عرق يأخذ في المنكب واليد كلها. وقيل: مرض يأخذ بالعضد.

٢ ـ في الكبير رقم (٧٧٠٠): تزيد.

٨٧٤٣ ـ ١ ـ زيادة في الكبير رقم (١٤٣٩).

رواه الطبراني، وأبو سلمة الكلاعي التابعي: لم أعرفه، والأحوص بن حكيم: وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٤٤ ـ وعن فاطمة، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَخَتَّمَ بالعَقِيْقِ لَمْ يَزَلْ يَرَىٰ خَيْراً».

رواه الطبراني في الأوسط، وعمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة، وزهير بن
٥/١٥٥ عباد الرُّؤاسي: وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٤٥ ـ وعن عائشة قالت: أتىٰ بعض بني جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرسل معي من يشتري لي نعلاً وخاتماً، فدعا النبي ﷺ بلالاً فقال:

«انْطَلِقْ إلىٰ السُّوقِ، فَاشْتَرِ لَهُ نَعْلاً، واسْتَجِدَّهَا، ولا تَكُنْ سَوْدَاءَ، واشْتَرِ لَهُ خَاتَماً، ولْيَكُنْ فَصُّهُ [مِنْ] عَقِيْقٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أيوب بن سويد، وهو ضعيف جداً.

٨٨٤٦ ـ وعن مجاهد قال:

كانت المرأة [من النساء الأولىٰ](١) تتَّخِذْ لِكُمِّ دِرْعِها إزاراً(٢) تجعله في إصْبَعِها تغطِّي به الخاتم.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٤٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٣) وفيه أيضاً: أبو بكر بن شعيب، لا يحل الاحتجاج به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا أبو بكر بن شعيب، تفرد به زهير بن عباد» وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٧/٣).

٨٧٤٦ ـ زيادة من أبي يعلىٰ رقم (٦٩٨٩).

٢ ـ في أبي يعلىٰ: أزراراً.

٢٢ ـ ٢٩ ـ باب ما جَاءَ في الخَلُوق

٨٧٤٧ ـ عن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا في الصلاة، ويبارك علينا فجاء ذات يوم فمسح وجوه الذين عن يميني، وعن يساري، وتركني، وذلك أني كنت دخلت على أخت لي فمسحت وجهي بشيء من صُفرة، فقيل لي: إنما تركك رسول الله ﷺ لما رأى بوجهك، فانطلقت إلى بئر فدخلت فيها فاغتسلت، ثم إني حضرت صلاة أخرىٰ فمر بي النبي ﷺ فمسح وجهي وبرك عليَّ وقال: «عَادَ بِخَيْرِ دِيْنِهِ العَلاءُ تَابَ واسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ».

قلت: رواه الترمذي عن يعلى نفسه، وهذا عن يعلى عن أبيه.

رواه أحمد.

٨٧٤٨ ـ وفي رواية عنده عن يعلىٰ نفسه بنحو ما رواه الترمذي غير أنه زاد: «يا يَعْلَىٰ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الخَلُوقِ[١]، أَتَزَوَّجْتَ؟» قلت: لا.

وفيه: يونس بن خباب، وهو ضعيف خبيث.

٨٧٤٩ ـ وعن أبي حبيبة، عن ذلك الرجل قال: أتيت النبي ﷺ ولي حاجة، فرأى علي خَلوقاً، فقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْهُ» فذهبت فغسلته، ثم عدت إليه فقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْهُ» فذهبت فوقعت في بئر، وأخذت مُسْتَقَة[١] وجعلت أتتبعه، ثم عدت إليه فقال: «حَاجَتَكَ».

رواه أحمد، وأبو حبيبة هذا: إن كان هو الطائي فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٤٧ ـ رواه أحمد (٤/ ١٧٠) عن يعلىٰ نفسه ولكن سقط من نسخة الهيثمي والله أعلم (ابن) يعلىٰ بن مرة، عن أبيه.

٨٧٤٨ ـ رواه أحمد (٤/ ١٧١).

١ ـ الخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة.

٨٧٤٩ ـ المُسْتَقَةُ: فِراء طوال الأكمام. انظر غريب الحديث (١/ ٢٢٧).

٨٧٥٠ ـ وعن يعلى بن أمية قال: زوجني رسول الله ﷺ امرأة إما ماشطة وإما عَطّارة، فأتيت النبي ﷺ، وأنا متخلِّق، فقال: «أَلاَ تَغْسِلُ هَذا الشَّيءَ عَنْكَ؟» أو «أَلا تَغْسِلُ هَذَا الرِّجْسَ عَنْكَ؟» فأتيت بئراً فاغتسلت فيها حتى اصفرَّ الماء، ثم دخلت على النبي ﷺ وعليَّ أثره، فقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْهُ» فذهبت فغسلته، فلم يذهب حتى غسلته بالتّراب. ٥/١٥٦

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حكيمة[1] بنت غيلان ولم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٥١ ـ وعن عبد الرحمن بن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: الجُنُبُ والكَافِرُ والمُتَضَمِّخُ بالزَّعْفَرَانِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وهو ثقة.

٨٧٥٢ ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: السَّكْرَانُ والجُنُبُ المُتَخَلِّقُ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن حكيم، وهو ضعيف.

٨٧٥٣ ـ وعن علي ـ يعني: ابن أبي طالب ـ قال: مر النبي ﷺ بقوم فيهم رجل متخلق، فسلم عليهم، وأعرض عن الرجل، فقال له الرجل: يا رسول الله سلمت عليهم وأعرضت عني؟ فقال: «إنَّ بَيْنَ عَيْنَيْكَ جُمْرَةً».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٧٥٠ ـ في أ: حليمة. وربما تكون هي حكيمة بنت يعلى بن مرة، تحرف اسم أبيها، ترجمها ابن حبان في الثقات. وانظر التعجيل رقم (١٦٣٦).

٨٧٥١ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٥٣٦)، وزكريا بن يحيى: ترجمه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/٤٥٧ ـ ٤٥٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانظر الصحيحة رقم (١٨٠٤).

٨٧٥٢ ـ مكرر رقم (٨١٩٧) وانظره.

٨٧٥٤ ـ وعن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ليبايعه، وعليه أثر الخَلُوق، فأبى أن يبايعه، فذهب فغسل عنه أثر الخَلوق، ثم جاء فبايعه.

رواه البزار، عن شيخه عبد الله بن المثنىٰ التيمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٥٥ ـ وعن عمارة:

أنه أتى النبي ﷺ يوم فتح مكة ليبايعه، فرأى يده مخلّقةً فكف رسول الله ﷺ يده فقال رجل: ثَكِلتك أمك، إنما كف يده عنك لأنها مخلقة، فغسل يده، ثم أتى النبيّ ﷺ فبايعه.

رواه البزار والطبراني، وفيه: حُريث بن مطر، وهو متروك.

٨٧٥٦ ـ وعن أنس قال:

أتىٰ النبي ﷺ قوم يبايعونه، وفيهم رجل في يده أثر خَلُوق، فلم يزل يبايعهم ويُؤَخِّره، ثم قال:

«إِنَّ طِيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وطِيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتي حديث أبي موسى بنحوه، في باب الطيب بعده.

٨٧٥٧ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قال:

بَصُر رسول الله ﷺ برجل في مُؤَخّر مسجده، عليه ملحفة مُعَصْفَرة فقال: **«أَلاَ رَجُلٌ يَسْتُرُ بَيْنِي وبَيْنَ هَذِهِ النَّارِ؟»** ففعل ذلك رجل. ٥/١٥٧

٨٧٥٤ ـ رواه البزار رقم (٢٩٨٧) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن علي إلا بهذا الإسناد.

٨٧٥٥ ـ رواه البزار رقم (٢٩٨٨) وقال: لا نعلم رواه عن حُريث إلا عبد الله بن نمير، وعمارة لا نعلم روىٰ غير هذا.

٨٧٥٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٨٩) وقال: «لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسماعيل بن زكريا» وإسماعيل: ضعفه ابن معين، ووثقه جماعة.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٧٥٨ ـ وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ قال:

رَأَيْتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوْغَيْنِ بِزَعْفَرَان: «رداءً وَعَمَامَةً».

رواه الطبراني في الكبير[1] والصغير وأبو يعلى بنحوه وفيه عبد الله بن مصعب وهو ضعيف. وقد تقدمت أحاديث في المصبوغ من نحو هذا.

٨٧٥٩ ـ وعن أم سلمة قالت:

ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه أو إزاره بوَرْس أو بزَعْفَرَانَ ثم خرج فيهما.

رواه الطبراني، وقد تقدم الكلام عليه في باب الصباغ.

٨٧٦٠ ـ وعن أنس[1] بن سليمان مولى كعب بن عجرة قال: أشهد لقد رأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبَسون المعصفر، فيهم[2] كعب بن عجرة.

وأنس[1] لم أعرفه.

٨٧٦١ ـ وعن فضيل بن كثير قال:

رأيت أنس بن مالك قد مس ذِراعيه[1] بخَلُوق من بياض كان به.

رواه الطبراني، وفيه: أبو سَاسَان، ذكره ابن عدي ولم يذكر شيئاً يوجب ضعفاً، وبقية رجاله [ثقات] رجال الصحيح وقد رواه من طريق آخر وفيه أم يحيى ابن سعيد ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام.

٨٧٥٨ ـ مكرر رقم (٨٥٦٤) و(٨٥٦٥).
١ ـ في المطبوع: الأوسط.

٨٧٥٩ ـ مكرر رقم (٨٥٥٧).

٨٧٦٠ ـ ١ ـ في أ: لقس. وفي المطبوع: لقيس من سلمان. والتصحيح من الكبير (١٩/١٥١) علماً أن: لقس بن سلمان، صحابي، انظر الإصابة.
٢ ـ في الكبير: منهم.

٨٧٦١ ـ ١ ـ في الأصل: دراعته. والتصحيح من الكبير رقم (٦٦٤)، وحديث أم يحيىٰ رقم (٦٦١).

٢٢ ـ ٣٠ ـ باب [مَا جَاء] في الرَّيْحن والطِّيب

٨٧٦٢ ـ عن أنس:

أن النبيﷺ كان يُعجبه الفَاغِية[١].

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٧٦٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال:

«سَيِّدُ رَيْحَانِ أَهْلِ الجَنَّةِ الحِنَّاءُ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة مأمون.

٨٧٦٤ ـ وعن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ بالأثاية إذ أُتِيَ بوَرْدِ الحِنَّاءِ فقال:

«يُشْبِهُ رَيْحَانَ الجَنَّةِ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة وغيره ممن وثق وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٦٥ ـ وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«إذَا تَطَيَّبَتِ المَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فإنَّمَا هُوَ نَارٌ في شَنَارٍ»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: امرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٦٦ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٧٦٢ ـ رواه أحمد (١٥٣/٣) والطبراني في الكبير رقم (٧٣٤) أيضاً بلفظ: «كان أحب الريحان إلى رسول الله ﷺ الفاغية» وفيهما عبد الحميد بن قدامة، ضعيف.

١ ـ فاغية كل نبت زهره، وقيل: هو نور الريحان، وفي أحمد: كانت تعجبه.

٨٧٦٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٩٠).

٨٧٦٥ ـ أنظر رقم (٨٨٨٤).

١ ـ الشُنار: العيب الذي فيه عار.

«ائْتَدِمُوا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يعني: الزيت ـ، وَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيْبٌ فَلْيُصِبْ مِنْهُ».

٥/١٥٨ رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا، وهو متروك.

٨٧٦٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بالطِّيْبِ فَلْيُصِبْ مِنْهُ، وإذَا أُتِيَ بحَلْوىٰ فَلْيُصِبْ مِنْهَا»[1].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وإبراهيم بن عرعرة: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

رواه البزار وقال فيه: **«إذَا وُضِعَ الطِّيْبُ بَيْنَ يَدَي أَحَدِكُمْ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ»**، وليس فيه إبراهيم بن عررة.

٨٧٦٨ ـ وعن محمد بن عبد الله بن جحش، عن زينب ـ رفعت الحديث إلى النبي ﷺ ـ قالت: قال النبي ﷺ:

«اقْبَلُوا الكَرَامَةَ وأَفْضَلُ الكَرَامَةِ الطِّيْبُ، خَفِيْفٌ، أَخَفُّهُ مَحْمَلاً وأَطْيَبُهُ رِيْحاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفهم.

٨٧٦٩ ـ وعن أنس قال:

ما عرض على النبي ﷺ طيب قطُّ فَرَدَّه.

رواه البزار، وفيه: مبارك بن فضالة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٦٧ ـ ورواه البزار رقم (٢٩٨٣) وقال: لا نعلم رواه بهذا السند إلا فضالة، ولا عنه إلا عبد الله بن المنير.

١ ـ في أ: بخلوق فليصيب منه.

٨٧٦٨ ـ ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للدارقطني في الأفراد، بدون كلمة: خفيف.

٨٧٦٩ ـ رواه البزار رقم (٢٩٨٤) و(٢٩٨٥) بإسنادين في الأول: مبارك بن فضالة عن إسماعيل، وقال: لا نعلمه يروىٰ عن إسماعيل إلا عن حديث مبارك. وفي الثاني: مبارك عن إسماعيل وإسحاق ابني عبد الله بن أبي طلحة. وقال: إنما ذكرناه، لأن مباركاً لا نعلمه يروي عن إسحاق بن عبد الله، ولا نعلم أحداً جمعهما إلا مبارك.

٨٦٧٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلاً أراد أن يبايِعَ النبي ﷺ فأبصره النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، فأبىٰ أن يبايعه، وقال:

«طِيْبُ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيْحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وطِيْبُ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٧١ ـ وعن أبي قيس الأَوْدِي قال:

كان عبد الله يعجبه الطِّيب.

رواه الطبراني، وأبو قيس الأودي لم يسمع من ابن مسعود، وهو ومن قبله ثقات.

٨٦٧٢ ـ وعن حرب بن الحارث قال: سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر في يوم الجمعة وهو يقول:

«قَدْ أَمَرْنا للنِّساءِ بِوَرْسٍ وإِبَرٍ، فأَمَّا الوَرْسُ فَأَتَاهُنَّ مِنَ اليَمنِ، وأَمَّا الإِبَرُ فأُخِذَ مِنْ ناسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا عَلَيْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: الربيع بن زياد المحاربي، ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ٣١ ـ باب ما جاء في الشَّيْب والخِضاب

٨٦٧٣ ـ عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلامِ كانَتْ لَهُ نُوْراً يَوْمَ القِيامَةِ».

٨٧٧٠ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٠٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا الرمادي.

٨٧٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٧٧).

٨٧٧٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٦٦).

٨٧٧٣ ـ رواه البزار رقم (٢٩٧٣) والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤) وأحمد (٦/ ٢٠) أيضاً.

فقال له رجل عند ذلك: فإنَّ رجالاً ينتفون الشيب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شاءَ فَلْيَنْتِفْ نُوْرَهُ»**.

رواه البزار الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٧٤ ـ وعن ابن عمر:

أن عمر كان لا يغير شيبه، فقيل له: يا أمير المؤمنين ألا تغير، فقد كان أبو بكر ٥/
يغير؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإِسْلامِ كانَتْ لَـهُ نُوْراً يَوْمَ القِيامَةِ»** وما إنا نغير شيئاً.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

٨٧٧٥ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإِسْلامِ كانَتْ لَهُ نُوْراً يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث.

٨٧٧٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فإِنَّهُ نُوْرٌ، مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإِسْلامِ كُتِبَ له بِها عَشْرُ حَسَناتٍ، وحُطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ، ورُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٧٧٧ ـ وعن أنس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

٨٧٧٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٨) والأوسط رقم (١٨٤٦). وفيهما: وما أنا بمغير شيبتي.

٨٧٧٥ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٢٨).

٨٧٧٧ ـ رواه أبو يعلى رقم (٢٧٦٤) وفيه أيضاً: سويد بن سويد، ضعيف، وعنعنة الحسن البصري.

. «يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: إِنِّي لأَسْتَحِي مِنْ عَبْدِي وأَمَتِي [يَشِيبَانِ في الإِسْلام][(١)] فَتَشِيبُ لِحْيَةُ عَبْدِي وَرَأْسُ أَمَتِي في الإِسْلامِ أُعَذِّبُهُما [في النَّارِ][(١)] بَعْدَ ذٰلِكَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

٨٧٧٨ ـ وعن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته؟ فقال:

كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الوَرْس والزَّعْفران.

رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة.

٨٧٧٩ ـ وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وأنا مخضوب بالحِنَّاء، وأخي مخضوب بالصُّفرة، فقال لي عمر بن الخطاب رحمه الله: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خِضاب الإيمان.

رواه أحمد، وفيه: عبد الصمد بن حبيب، وثقه ابن معين وضعفه أحمد، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٨٠ ـ وعن محمد بن سيرينَ قالَ:

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رسولِ الله ﷺ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ شابَ إلَّا يَسِيراً، ولَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ والْكَتَمِ.

قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ بِأَبِيهِ أَبي قُحَافَةَ إلى رسولِ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَي رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ ـ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ـ «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِهِ لأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لأَبِي[(١)] بكرٍ» فأَسْلَمَ

---

١ ـ زيادة من أبي يعلىٰ.

٨٧٧٨ ـ رواه أحمد (٣/٤٧٢) والبزار رقم (٢٩٧٥) والطبراني في الكبير رقم (٨١٧٦) أيضاً. وقال البزار: لا نعلم حدث به عن أبي مالك إلا أبو عوانة، ولاعنه إلا بكر.

٨٧٨٠ ـ ١ ـ في أبي يعلىٰ رقم (٢٨٣١): لكرامة أبي بكر. وانظر أحمد (٣/١٦٠).

١٦٠/٥ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ(٢) بياضاً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوهُما وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار باختصار، وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٧٨١ ـ وعن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بيض لحاهم فقال:

«يا مَعْشَرَ الأَنْصارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» فذكر الحديث.

وقد تقدم في باب النهي عن لباسه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

٨٧٨٢ ـ وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لا تَشَبَّهُوا بالأعاجِمِ غَيِّرُوا اللِّحَىٰ».

رواه البزار، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٨٧٨٣ ـ وعن ابن عباس:

أن النبي ﷺ أمرنا بالحناء ونهىٰ عن السواد.

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٨٧٨٤ ـ وعن أنس، أن النبي ﷺ قال:

«اخْتَضِبُوا بالحِنَّاءِ، فإِنَّهُ يَزِيْدُ في شَبابِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ».

رواه البزار، وفيه: يحيىٰ بن ميمون التمار، وهو متروك.

---

٢ ـ الثغامة: نبت أبيض الزهر والتمر يشبه بن الشيب، وقيل: هي شجرة تُبَيِّضُ كأنها الثلج.

٨٧٨١ ـ رواه أحمد (٥/٢٦٤).

٨٧٨٢ ـ رواه البزار رقم (٢٩٧٩) وقال: لا نعلمه يروىٰ بهذا اللفظ إلا بهذا اللفظ.

٨٧٨٣ ـ رواه البزار رقم (٢٩٧٧) وقال: لا نعلم أسند زرارة بن أبي الحلال عن جابر غير هذا، ولا رواه إلا يوسف.

٨٧٨٤ ـ رواه البزار رقم (٢٩٧٨) وقال: إنما رواه يحيىٰ ولم يتابع عليه.

٨٧٨٥ ـ وعن أنس، أن النبي ﷺ قال:
«غَيِّرُوا الشَّيْبَ وإنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ».
رواه البزار، وفيه: سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٨٧٨٦ ـ وعن أبي الطُّفيل، أن رسول الله ﷺ قال:
«أَحْسَنُ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ».
أو قال: كان النبي ﷺ يَخْضِب بالحنّاء والكتم.
رواه البزار، وفيه: يحيى بن كثير أبو النضر، وهو ضعيف جداً، ولم يسمع من أبي الطفيل.

٨٧٨٧ ـ وعن أنس: أن رجلاً دخل على النبي ﷺ أبيضَ الرأس واللحية، فقال: «أَلَسْتَ مُسْلِماً؟» قال: بلى، قال: «فاخْتَضِبْ».
رواه أبو يعلىٰ، وفيه: علي بن أبي سارة، وهو متروك.

٨٧٨٨ ـ وعن أنس، أن النبي ﷺ قال:
«اخْتَضِبُوا بالحِنَّاءِ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ يُسَكِّنُ الدَّوْخَةَ».
رواه أبو يعلى، من طريق الحسن بن دعامة، عن عمر بن شريك، قال الذهبي: مجهولان.

٨٧٨٩ ـ وعن أنس بن مالك قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ، فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللّحىٰ، فقال: «ما لَكُمْ لا تُغَيِّرُونَ؟» فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي ﷺ: «لَكِنَّكُمْ غَيِّرُوا، وإيَّايَ والسَّوادَ».

٨٧٨٥ ـ رواه البزار رقم (٢٩٨٠) وقال: لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن بشير.
٨٧٨٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٧٦) وفيه: يحيىٰ بن كثير الحريري، ولا يدرىٰ من هو؟.
٨٧٨٧ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٣٤٩٤).
٨٧٨٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٣٦٢١) وفيه أيضاً: شريك أبو عمر قال أبو يعلىٰ: لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نَمِر أم لا؟ وإذا كان ابن أبي نمر، فهو ثقة.
٨٧٨٩ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعد بن إسحاق إلاّ ابن لهيعة». وهو ضعيف.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

٨٧٩٠ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ ولا النَّصَارَىٰ».

٥/١٦١ رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩١ ـ وعن بريدة قال:

رأيت في أصداغ رسول الله ﷺ الحناء.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٨٧٩٢ ـ وعن أبي هريرة قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة وأبو بكر قائم على رأسه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنَّ أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ بِنَا إليهِ» فقال: يا رسول الله، هو أحقّ أن يأتيَكَ[1] فجيء بأبي قحافة، كأن رأسه ولحيته ثُغَامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ:

«غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: داود بن فَراهِيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه: من لم أعرفهم.

٨٧٩٣ ـ وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«يكُوْنُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعارَهُمْ لا يَنْظُرُ الله إلَيْهِمْ».

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: لا ينظر الله إليهم.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

٨٧٩٠ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٥٢) وشيخه اسمه أحمد بن محمد بن الجهم السِّمَّري، وقد ترجمة الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٤٠٣) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

٨٧٩٤ ـ وعن عمر:

أنه عرضت عليه مولاة له أن تصبغ لحيته، فقال: أتريدين أن تُطْفِىءِ نُوري كما أطفأ فلان نوره.

رواه الطبراني، وفيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩٥ ـ وعن أبي عامر سليم بن عامر قال:

رأيت عمر لا يغيِّر من لحيته.

رواه الطبراني ورجاله ثقات خلا بكر بن سهل، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٨٧٩٦ ـ وعن مُسْتقيم بن عبد الملك قال:

رأيت الحسن والحسن ـ رضي الله عنهما ـ شَابًا وما يخضبان.

رواه الطبراني، وفيه: جمهور بن منصور، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩٧ ـ وعن أم عيّاش قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ خضب حتى مات.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الكريم بن روح، وثقه ابن حبان وقال: يخطِىء ويخالف، وضعفه غيره، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

٨٧٩٨ ـ وعن حسان بن أبي جابر السُّلَمِي قال: كنت مع رسول الله ﷺ بالطَّائف فرأىٰ رجالاً من أصحابه، قد حَمَّروا لِحَاهُمْ وصفَّروا لِحَاهُم قال:

«مَرْحَباً بالمُحَمِّرِيْنَ والمُصَفِّرِيْنَ».

٨٧٩٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٦).

٨٧٩٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٧).

٨٧٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٣٧).

٨٧٩٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/٩٢) وفيه أيضاً: روح بن عنبسة، وعنبسة بن سعيد: مجهولان.

٨٧٩٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٩٥).

رواه الطبراني، وتابعيه: يوسف غير مسمى، وبقية: مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٩٩ ـ وعن أنس بن مالك وشعيب بن عمرو وناجية بن عمرو، قالوا:

رأينا رسول الله ﷺ يَخْضِب.

رواه الطبراني، وفيه: عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

٨٨٠٠ ـ وعن ابن عبّاس قال: ٥/١٦٢

كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يَخْضِبَ أخذَ شيئاً من دُهن وزَعفران فَرَشَه[١] بيده، ثم يَمْرسه على لِحْيَتِهِ.

رواه الطبراني، وفيه: أبو توبة بشير بن عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٠١ ـ وعن الجهدَمة قالت:

رأيت رسول الله ﷺ خرج إلى الصَّلاة ينفض رأسه ولحيته من رَدْعِ الحِنّاء.

رواه الطبراني، وفيه: أبو بكر الدَّاهري، وهو ضعيف.

٨٨٠٢ ـ وعن عتبة بن عبد قال:

كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشَّعَرِ مخالفةً للأعاجم.

رواه الطبراني، وفيه: الأحوص بنَ حكيم، وهو ضعيف وقدَ وثق.

٨٨٠٣ ـ وعن عامر بن سعد:

أن سعداً كان يخضب بالسواد.

٨٧٩٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢٣٤).

٨٨٠٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١١٤٦٦): فمرسه. بدل: فرشه.

٨٨٠١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٨) وفيه: أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حبة مدلس وقد عنعن. والدَّاهري: متهم بالوضع. الجهدمة: امرأة بشير بن الخصاصية.

٨٨٠٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٢٩).

٨٨٠٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٩٥) و(٢٩٦).

رواه الطبراني، وفيه: سليم بن مسلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه من طريق آخر وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق.

٨٨٠٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه، فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أحبُّ أنْ يُرىٰ فيَّ بقية، فلم ينهه عن ذلك، ولم يعبه عليه.

رواه الطبراني، وفيه: راوٍ لم يسم. قال سعد بن أبي مريم: حدثني من أثق به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٠٥ ـ وعن أبي عُشّانة: أنه رأى عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ويقول:

نُسَوِّدُ أَعْلاها وَتَأْبَىٰ أُصُولُها

قال: وكان شاعراً.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عُشَّانة، وهو ثقة.

٨٨٠٦ ـ وعن محمد بن علي: أنه رأى الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ مخضوباً بالسَّواد على فَرسٍ ذَنُوب[1].

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء، وهو ثقة.

٨٨٠٧ ـ وعن سليم بن الهذيل قال:

رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد.

رواه الطبراني، وسليم والراوي عنه لم أعرفهما.

٨٨٠٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٦٨).

٨٨٠٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٣٦) بإسناد آخر ليس فيه محمد بن إسماعيل بن رجاء، وكلامه هذا على الإسناد قبله. وهذا فيه: محتسب أبو عائذ، لين الحديث، وشيخه شجاع بن عبد الرحمن: غير معروف.

١ ـ فرس ذنوب: وافر شعر الذنب.

٨٨٠٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٢٠٩).

٨٨٠٨ ـ وعن محمد بن علي: أن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ كان يخضب بالسواد.

رواه الطبراني ورجاله رجال الذي قبله، وقد روي عنهما من طرق أخرى وهذه أصحها ورجالهما رجال الصحيح.

٨٨٠٩ ـ وعن أنس:

أن الحسين كان يخضِب بالوَسِمَةِ[1].

رواه الطبراني من طرق وهذا أصحها ورجالها رجال الصحيح.

٨٨١٠ ـ وعن سفيان بن عيينة قال: سألت عبد الله بن أبي يزيد: رأيت الحسين بن علي؟ قال: نعم، رأيته جالساً في حوض زمزم، قلت: هل رأيته صبغ؟
٥/١٦٣ قال: لا، إلا أنّي رأيت رأسه ولحيته سوداء إلا هذا الموضع ـ يعني: عَنْفَقَتَهُ[1] وأسفل من ذلك بياض، وذكر أن النبي ﷺ شَابَ ذلك الموضع منه وكان يتشبّه به.

رواه الطبراني، وعبد الله بن أبي يزيد إن كان المازني فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد ثقة مأمون.

٨٨١١ ـ وعن عبد الرحمن بن بَزْرَج قال:

رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العَنْفَقَة.

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٠٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٨٩).

٨٨٠٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٧٩).

١ ـ الوَسِمة: نبت يخضب به الشعر، أسود.

٨٨١٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٩٠٠).

١ ـ العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى.

٨٨١١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٨٧).

٨٨١٢ ـ وعن عبد الله بن أبي زهير قال:

رأيت الحسين بن علي يخضب بالوَسِمة.

رواه الطبراني، وعبد الله بن أبي زهير، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨١٣ ـ وعن العَيزار بن حُريث قال:

رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء والكَتَم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨١٤ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَضَبَ بالسَّوادِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات.

٨٨١٥ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الصُّفْرَةُ خِضَابُ المُؤْمِنِ، والحُمْـرَةُ خِضابُ المُسْلِمِ، والسَّوادُ خِضَابُ الكافِرِ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٨١٦ ـ وعن إسماعيل بن أبي خالد قال:

كان رأس أنس بن مالك تخضب بالحناء.

رواه الطبراني من طرق ورجال هذه رجال الصحيح.

٨٨١٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٣١) من طريق «عبد الله بن أبي زهير مولىٰ الحسن بن علي رضي الله عنه قال: رأيت الحسن بن بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: هكذا قال عبادة: مولى الحسن، وإنما هو مولىٰ الحسين». ورواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٩٢) من طريق ابن أبي الخوار وعبيد الله بن أبي يزيد، قالا: رأينا الحسن بن علي، فذكره.

٨٨١٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٨١).

٨٨١٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٥٨).

٨٨١٧ ـ وعن إسماعيل بن أبي خالد قال:

كان أنس يصفر لحيته بالوَرس.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن عقبة وهو ثقة.

٨٨١٨ ـ وعن عثمان بن عُبيد الله قال:

رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة وشهد العقبة.

رواه الطبراني، وعثمان: ذكره ابن أبي حاتم، وهو عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، لم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨١٩ ـ وعن عمر بن أبي زائدة قالَ:

رَأَيْتُ حَكِيْمَ بنَ جابِرٍ يَخْضِبُ بالصُفْرَةِ.

ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٠ ـ وعن عبد الملك بن عمير قال:

رأيت جريراً يخضب بالصُّفْرة والزَّعْفَران.

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٥/١٦٤ ٨٨٢١ ـ وعن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال:

رأيت رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ يخضب بالصُّفرة.

رواه الطبراني، وعثمان: ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٢ ـ وعن عثمان بن عبد الله بن سُراقة قال: رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن

٨٨١٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٥٩).

٨٨١٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٧٤٠).

٨٨١٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٧٩).

٨٨٢٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٢٠٨).

٨٨٢١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٢٤٠).

عمر وأبا أسيد يمرون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العَنْبَرِ[1] ويصفِّرون لِحَاهُم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٣ ـ وعن عمّار بن أبي عمّار قال:

رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر يخضب بالحناء والكَتَم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٤ ـ وعن إسماعيل بن أبي خالد قال:

رأيت عبد الله بن أبي أوفى خضب لحيته بالحِنَّاء.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٥ ـ وعن محمد بن إسحاق قال:

كان عبد الله بن جعفر يخضب بالحِنَّاء.

رواه الطبراني، وابن إسحاق لم يدرك ابن جعفر، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ٣٢ ـ باب ما جاءَ في الشَّعَرِ واللِّحْيَةِ

٨٨٢٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَكْرِمُوا الشَّعَرَ».

رواه البزار، وفيه: خالد بن إلياس، وهو متروك.

٨٨٢٧ ـ وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ اتَّخَذَ شَعَراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ أو لِيَحْلِقْهُ».

وكان أبو قتادة يرجِّلُ شعره غبّاً.

٨٨٢٢ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٣٢٧٢): العبير.

٨٨٢٦ ـ رواه البزار رقم (٢٩٧٤) وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلا خالد.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدراقطني: ليس بالقوي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٨ ـ وعن جابر قال: كان لأبي قتادة جُمَّةٌ[1] فسأل النبي ﷺ عنها فقال: «أَكْرِمْهَا وادْهَنْهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٢٩ ـ وعن جابر: أن النبي ﷺ: أبصرَ رجلاً ثائرَ الرأس فقال: «لِمَ يُشَوِّهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ؟» وأشار بيده أي: خذ منه.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا التستري، وهو ضعيف.

٨٨٣٠ ـ وعن أنس قال:

سَدَل رسول الله ﷺ ناصيَتَهُ ما شاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٣١ ـ وعن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال:

«مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: يوسف بن الغرق، قال الأزدي: كذاب. ٥/١٦٥

٨٨٣٢ ـ وعن صفية بنت مَجْزأة: أن أبا مَحْذُوْرَةَ كانت لَهُ قُصَّة في مقدَّم رأسه إذا قعد أرسلها، فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ مسحَ عليها بيده. فلم أكن لأحلقها حتى أموت [فلم يحلقها حتى مات][1].

٨٨٢٨ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٧٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا إسماعيل بن عياش.

١ ـ الجُمَّة: ما سقط من الشعر على المنكبين.

٨٨٣٠ ـ رواه أحمد (٣/٢١٥).

٨٨٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٩٢٠) وابن الجوزي في الموضوعات (١/١٦٦)، وفيه أيضاً: سكين بن أبي سراج: مجهول منكر الحديث، والمغيرة بن سويد: مجهول.

٨٨٣٢ ـ زيادة من الكبير رقم (٦٧٤٦).

رواه الطبراني، وفيه: أيوب بن ثابت المكي، قال أبو حاتم: لا يُحْمَدُ حديثه.

٨٨٣٣ ـ وعن سالم: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ وهو غلام حدث، فسمَّت[1] عليه الرسول ﷺ، فدعا له، وتطهَّر من فضل وضوئه، وذلك اليوم عليه ذُؤابة، وقد بلغ أو قارب يبلغ.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٨٨٣٤ ـ وعن هُبيرة بن يَريم قال:

كان عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يغسل رأسه، ثم يترك شعره من وراء أذنيه.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٨٣٥ ـ وعن أبي معمر:

أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان له ضَفِيرتان عليه مَسْحَة أهل الجاهلية، وكان دقيق السَّاقين.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن أبي ذُباب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٦ ـ وعن عبد الرحمن، أنه:

رأى الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ يضرِبُ شعره مَنْكِبيه.

رواه الطبراني، وفيه: محتسب أبو عائذ، وهو لين، وشيخه شجاع: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٣٨١).

١ ـ التسميت والتشميت: الدعاء بالخير والبركة.

٨٨٣٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٤٠٧).

٨٨٣٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٤٠٩) وفيه: «الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب» وهو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

٨٨٣٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٣٠).

٨٨٣٧ ـ وعن الحسن بن زيد، عن أبيه قال:

رأيت في رأس الحسن قَزَعة، فلقد رأيت الحسن يَجْبِذُها حتى يُدْنِيْها[1].

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٨ ـ وعن عبيد[1] بن زِيادة البكري قال: دخلت على ابني بشر المازنيين، فقلت: هل رأيتما رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم، زارنا في رحالنا[2]؟ فقربنا إليه طعاماً، فأكل من طعامنا، ورأى في قرن أحدنا شَعَرات ملتفة، فوضع يده عليه، وقال:

«الحَمْدُ لله الذي جَعَلَ في أُمَّتِي مِثْلَ هٰذا».

رواه الطبراني، عن شيخه طالب بن قُرَّةَ الأَذَنِي[3] ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٩ ـ وعن ابني بشر، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له قطيفة[1] لنا، فثنيناها، فجلس وأنزل عليه الوحي في بيتنا، وقدمنا إليه زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد وكان في رأس أحدهم قرن شعر مجتمع، كأنه قرن، فقال: «ألا أَرَىٰ في أُمَّتِي قَرْناً؟» فذكر الحديث. ٥/١٦٦

وَنَصُّه: رواه أبو داود.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٣٧ ـ ١ ـ في أ: يديها. وفي المطبوع: يدنها. والتصحيح في الكبير رقم (٢٥٣٨).

٨٨٣٨ ـ ١ ـ في المطبوع: عبد الرحمن.

٢ ـ في أ: رحلنا.

٣ ـ في الأصل: الأدنى. والتصحيح من طبقات الحنابلة (١/١٧٩) واللباب، وهو نسبة إلى أَذَنَة بلدة على ساحل الشام عند طرسوس. وقد التقى بالإمام أحمد، وحضر مجلسه، ولم يذكر بجرح أو تعديل.

٨٨٣٩ ـ ١ ـ القطيفة: كساء له خمل.

٢٢ ـ ٣٣ ـ باب ما جاء في الشَّارب واللِّحية وغير ذلك

٨٨٤٠ ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير:

أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمرَ.

٨٨٤١ ـ وعن حسان: أن أبا هاشم بن عتبة كان له شارب يعقده خلف قفاه، فقلت له: ما بال شاربك، وقد جاء عن النبي ﷺ في أخذ[1] الشارب ما قد جاء؟ فقال: إني كنت أخذت شاربي فأتيت النبي ﷺ فأمر يده عليه[2]، فقال: «مَتَىٰ أَخَذْتَ شارِبَكَ؟» قلت: الساعة، قال: «فَلا تَأْخُذْهُ حَتَّىٰ تَلْقَاني» فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن ألقاه، فلن آخذه[3] حتى ألقاه.

رواه الطبراني، وفيه: الوليد بن سلمة الأردني، وهو كذاب.

٨٨٤٢ ـ وعن أم عياش قالت:

كان رسول الله ﷺ يُحفي شاربه.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الكريم بن روح، وهو متروك.

٨٨٤٣ ـ وعن عبيد قال:

أمر النبي ﷺ بالاحتفاء.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٤٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤).

٨٨٤١ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٢٠٢): إحفاء. بدل: أخذ.

٢ ـ في الكبير: عليّ.

٣ ـ في الكبير: أجزه.

٨٨٤٢ ـ ليس في المعجم الكبير في ترجمة أم عياش (٢٤ ـ ٩١ ـ ٩٢)؟.

٨٨٤٣ ـ يظهر لي أن هذا الحديث ليس عن قص الشارب، وإنما هو في خلع النعال، وهذا ما ورد في الأحاديث الأخرىٰ من الأمر بالإحتفاء أحياناً.

٨٨٤٤ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«خُذُوا مِنْ هٰذا وَدَعُوا هٰذا» ـ يعني: يأخذ من عَنْفَقَتِهِ ويدع من لحيته.

قلت: هو في الصحيح خلا الأخذ من العنفقة.

رواه الطبراني، وفيه: ثوير[1] بن أبي فاختة، وهو متروك.

٨٨٤٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ يُعْفُونَ شَوَارِبَهُمْ ويُحِفُّونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ، فاعْفُوا اللِّحَىٰ وأَحْفُوا الشَّوارِبَ».

رواه البزار بإسنادين في أحدهما: عمرو بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٤٦ ـ وعن أنس، أن النبي ﷺ قال:

«خَالِفُوا المَجُوسَ، جُزُّوا الشَّوارِبَ وَأَوْفِرُوا[1] اللِّحَىٰ».

رواه البزار، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف متروك.

وتأتي أحاديث من هذا الباب في الباب بعده إن شاء الله.

٨٨٤٧ ـ وعن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، أنه:

رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الأكوع وأبا أُسيد البدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك يأخذون من الشَّوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللِّحىٰ، ويَنْتِفُون الآباط، وفي رواية: ويقصّون الأظفار.

٨٨٤٤ ـ ١ ـ في الأصل: «يونس». بدل: «ثوير». والتصحيح من الكبير رقم (١٣٤٧٦) وهو من الأحاديث الساقطة من المطبوع.

٨٨٤٥ ـ رواه البزار رقم (٢٩٧٠) و(٢٩٧١)، وأحمد رقم (٧١٣٢) مختصراً من طريق عمرو بن أبي سلمة أيضاً.

٨٨٤٦ ـ ١ ـ في البزار رقم (٢٩٧٢): أوفوا.

٨٨٤٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٨).

رواه الطبراني، وعثمان هذا: لم أعرفه، وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح.

٨٨٤٨ ـ وعن عائشة:

أن رسول الله ﷺ أبصرَ رجلاً وشاربه طويل فقال: «ائْتُوني بِمِقَصٍّ وسِوَاكٍ» فجعل السِّواكَ على طرفه ثم أخذ ما جاوزَ. ٥/١٦٧

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن مُسْهِر، وهو كذّاب.

٨٨٤٩ ـ وعن جابر:

أن النبي ﷺ نهىٰ عن جَزِّ السِّبال(١).

رواه الطبراني في الأوسط، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٨٨٥٠ ـ وعن الحكم بن عمير اليماني قال: قال رسول الله ﷺ:

«قُصُّوا الشَّارِبَ مَعَ الشِّفَاهِ».

رواه الطبراني، وفيه: عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو متروك.

٨٨٥١ ـ وعن عبد الله بن بُسر قال:

رأيت رسول الله ﷺ يطرُّ شاربه طَرّاً.

رواه الطبراني، وفيه: يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف وقد وثق، ومنصور بن إسماعيل: ضعفه العقيلي، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٥٢ ـ وعن شُرَحبيل بن مسلم قال:

٨٨٤٨ ـ رواه البزار رقم (٢٩٦٩) وقال: لا نعلم رواه عن هشام بن عروة إلاّ ابن مُسْهر، ولم يتابع عليه، وليس بالحافظ.

٨٨٤٩ ـ ١ ـ السِّبَال: الشعرات التي تحت اللحي الأسفل، والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر.

٨٨٥٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣١٩٥).

٨٨٥٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٢١٨) و(٢٠/٢٦٢).

رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يَقُمّون[١] شواربهم، ويُعْفون لحاهم، ويصفِّرونها[٢]، أبا أمامة الباهلي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معدي كرب، وعبد الله بن بُسْر، وعتبة بن عبد السُّلَمِي، كانوا يَقُمّون مع طَرَفِ الشَّفَةِ.

رواه الطبراني وإسناده جيد.

٨٨٥٣ ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: يوسف بن الغَرق، قال الأزدي: كذاب.

٢٢ ـ ٣٤ ـ باب في تقليم الأظفار وغير ذلك

٨٨٥٤ ـ عن رجلٍ من بني غَفار، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ لَمْ يَحْلُقْ عَانَتَهُ ويُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَيَجُزَّ شارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٥٥ ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أَبْطَأَ عنك خبر[١] جبريل؟ قال: «وَلِمَ لا يُبْطِىءُ عَنِّي، وأَنْتُمْ حَوْلِي لا تَسْتَنُّونَ[٢]، ولا تُقَلِّمُونَ أَظَافِرَكُمْ، ولا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، ولا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ؟»[٣].

---

١ ـ يقمون: أي يحفون.

٢ ـ في الكبير: يقصرونها. بدل: «يصفِّرونها». والذي في المجمع هو الصواب.

٨٨٥٣ ـ مكرر رقم (٨٨٣١) وانظره.

٨٨٥٤ ـ رواه أحمد (٥/ ٤١٠) بإسناد ضعيف.

٨٨٥٥ ـ رواه أحمد رقم (٢١٨٠) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٢٤)، وأبو كعب: قال عنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «لا يعرف إلا في هذا الحديث». وهو مولى علي بن عبد الله بن عباس.

١ ـ ليس في أحمد: خبر.

٢ ـ الاستنان: استعمال السواك.

٣ ـ الرواجب: ما بين عقد الأصابع من داخل.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث، ورجاله ثقات.

٨٨٥٦ ـ وعن أبي واصل قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، فصافحني، فرأى في أظفاري طولاً فقال: قال رسول الله ﷺ:

«يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّماءِ وَهُوَ يَدَعُ أَظَافِرَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ تَجْتَمِعُ فِيهَا ٥/١٦٨
الخَبَاثَةُ[١] والخَبَثُ والتَّفَثُ».

رواه أحمد، وقال: سبقه لسانه ـ يعني: وكيعاً ـ فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو [أبو أيوب][٢] العتكي.

رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة.

٨٨٥٧ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطَّهارَاتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وتَقْلِيْمُ الأَظْفارِ، والسِّواكُ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: معاوية بن يحيى الصَّدَفي، وهو ضعيف.

٨٨٥٨ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تَهِمُ؟ قال:

«مَالِي لا أَوْهَمُ وَرَفْغُ[١] أَحدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنَامِلِهِ».

رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله.

٨٨٥٦ ـ ١ ـ في أحمد (٥/٤١٧): يجتمع الجنابة. وليس في الكبير رقم (٤٠٨٦): «الخبث» فقط.
٢ ـ زيادة من أحمد.

٨٨٥٧ ـ رواه البزار رقم (٢٩٦٧).

٨٨٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٠١) والبزار رقم (٢٦٦) وقال: «لا نعلم أحداً أسند إلا الضحاك بن زيد، وروي عن قيس مرفوعاً مرسلاً» والضحاك: قال ابن حبان: لا يحل الإحتجاج به.
١ ـ الرُّفغ ـ بالضم والفتح ـ واحد الأرفاغ، وهي أصول المعابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق.

٨٨٥٩ ـ وعن عائشة:

أن رسول الله ﷺ أبصرَ رجلاً وشاربه طويل فقال: «ائْتُوني بِمِقَصٍّ وسِوَاكٍ»فجعل السواك على طرفه ثم أخذَ ما جاوزَ.

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن مُسْهِر قاضي جبل، وهو كذاب.

٨٨٦٠ ـ وعن ميل بنت مُشرح قالت:

رأيت أبي يقلِّم أظفاره ويدفنه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ يَفعلُ ذلك.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ومن طريق عبيد الله بن سلمة بن وَهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق.

٨٨٦١ ـ وعن سَوَادة بن الرَّبيع قال: أتيت النبي ﷺ فأمر لي بذَوْدٍ ثم قال لي:

«إذا رَجَعْتَ إلى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ[١] ومُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ لا يَعْبِطُوا[٢] ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إذَا حَلَبُوا».

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «إذا رَجَعْتَ إلى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا أَعْمالَهُمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ لَا يَخْدِشُوا[٣] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِم إذَا حَلَبُوا» وفيه: مُرَجَّىٰ بن رجاء، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٨٥٩ ـ مكرر رقم (٨٨٤٨).

٨٨٦٠ ـ رواه البزار رقم (٢٩٦٨) والطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٢) وفيهما أيضاً: محمد بن سليمان بن مشمول، ضعيف جداً.

٨٨٦١ ـ ١ ـ في الأصل: عُذَراتهم. والتصحيح من أحمد (٣/٤٨٤) والنهاية لابن الأثير (٢/١٨٨ ـ ١٨٩) والرِّباع: جمع رُبَع، وهو ما ولد من الإبل في الرَّبيع، وقيل: ما ولد في أول النتاج، وإحسان غذائها أن لا يستقصي حلب أمهاتها إبقاء عليها.

٢ ـ في الأصل: يغيضوا، والتصحيح من أحمد والنهاية (٣/١٧٣) أي: لا يُشَدِّدوا الحلب فيَعْقِرُوها ويُدْمُوها بالعَصْر، من العَبيط، وهو الدم الطري، ولا يستقصون حلبها حتىٰ يخرج الدم بعد اللبن.

٣ ـ في الكبير رقم (٤٦٠٤): لا يعقروا.

٨٨٦٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«وَفِّرُوا اللِّحىٰ وخُذُوا مِنَ الشَّوارِبِ وانْتِفُوا الآباطَ، وَاحْدِرُوا القُلْفَتَيْنِ[1]».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

٨٨٦٣ ـ وعن ابن عبّاس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قال: ٥/١٦٩

«إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ شُرْبَ الخَمْرِ وَثَمَنَها».

قال: «وقُصُّوا الشَّوَارِبَ، واعْفُوا اللِّحىٰ، ولا تَمْشُوا في الأَسْواقِ أَلَا وَعَلَيْكُم الإِزَارَ، إنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا».

قلت: وهو بتمامه في البيوع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ٣٥ ـ باب حَلْقُ القَفَا

٨٨٦٤ ـ عن عمر بن الخطاب قال:

نهىٰ رسولُ الله ﷺ عَنْ حَلْقِ القَفَا إلَّا لِلحجَامَةِ.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٦٢ ـ ١ ـ في المطبوع: أحدروا الفلقتين. وفي أ: وأخذوا القلفتين. والحدر: بمعنىٰ النزع والإسراع. والقُلْفة: الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي.

٨٨٦٤ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٦١) وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن بشير، ولا عنه إلا الوليد بن مسلم». وقال: «معناه عندي والله أعلم أنه عليه السلام استقبح حلق القفا دون حلق الرأس» وشيخ الطبراني إسماعيل بن قيراط الدمشقي: غير مترجم.

٢٢ ـ ٣٦ ـ باب شعر الحرة والأمة

٨٨٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرٍو قال:

نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ الجُمَّةِ(١) للحُرَّةِ، والقُصَّةِ(٢) للأَمَةِ.

رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات.

٢٢ ـ ٣٧ ـ باب الوَاصِلَة والقَاشِرَة والناشِرة والواشِمَة

٨٨٦٦ ـ عن معقل بن يسار: أن رجلاً من الأنصار تَـزَوَّجَ امرأة سقط(١) شَعَـرُها فسئل النبي ﷺ [عن الوصال]؟(٢).

«فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: الفضل بن دِلْهَم، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٨٦٧ ـ وعن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يلعن القَاشِرَةَ(١) وَالمَقْشُورَةَ(٢).

رواه أحمد، وفيه: من لم أعرفه من النساء.

٨٨٦٥ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٧٠) وقال: «لم يروه عن الزهري إلا ابن جريج، تفرد به معتمر بن سليمان، ولا روى عن معتمر إلا بقية بن الوليد» وبقية: مدلس.

١ ـ الجمة: سدل الشعر وإرساله على الكتفين.

٢ ـ في أ: العف. وفي الصغير: العقيصة. وهي إدخال الشعر في أصوله، أو الشعر المضفور. والقُصَّة: خصلة الشعر.

٨٨٦٦ ـ رواه أحمد (٥/ ٢٥) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١).

١ ـ في أحمد: فسقط.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٨٨٦٧ ـ رواه أحمد (٦/ ٢٥٠) وانظر الضعيفة رقم (١٦١٤).

١ ـ القاشرة: التي تقشر وجهها بالقشور ـ وهو دواء ـ ليصفو لونه.

٢ ـ المقشورة: التي يفعل بها ذلك.

٨٨٦٨ ـ وعن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ خرج بقُصَّة فقال:

«إِنَّ نِسَــاءَ بَنِي إِسْـرَائِيــلَ كُنَّ يَجْعَلْنَ هَــذَا فِي رُؤُوسِهِنَّ فَلُعِنَّ وَحُــرِّمَ عَلَيْهِنَّ المَساجِدُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٦٩ ـ وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ:

«لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٧٠ ـ وعن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ:

«لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

قلت: لابن عباس عند أبي داود: «لُعِنت الـوَاصِلَةُ والمُسْتَوْصِلَةُ» من غير ذكر للنبي ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ٥/١٧٠

٢٢ ـ ٣٩ ـ باب طهارة الوَشْم وأنه لا تجب إزالته

٨٨٧١ ـ عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في مرضه فرأيت عند امرأة بيضاء موشومة اليدين، تذب عنه، وهي أسماء بنت عُميس.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٦٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٧١٨) والأوسط رقم (٣٥٦) وقال: «تفرد به ابن لهيعة» وفيه أيضاً شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٨٨٦٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٩٥).

٨٨٧٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٠٢) والراوي عن ابن لهيعة: عبد الله بن يوسف.

٨٨٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/١٣١).

٢٢ ـ ٤٠ ـ باب ما جاء في الدّهن

٨٨٧٢ ـ عن بشر بن عبدالله بن عمرو بن سعيد الخَثْعَمِي قال: دخلت على محمد بن علي بن الحسين وعنده ابنه، فقال: هَلُمَّ إلى الغداء، فقلت: قد تغديت يا ابن رسول الله ﷺ، فقال لي: إنه هندباء، فقلت: يا ابن رسول الله ﷺ وما [في][1] الهندباء؟ فقال: حدثني أبي عن جدي: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الهَنْدُبَاءِ إلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الجَنَّةِ»**.

ثُمَّ أتي بدهن فقال: ادهن، فقلت: قد ادهنت يا ابن رسول الله ﷺ، فقال: إنه البنفسج، قلت: وما [في][1] البنفسج؟ فقال: حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ فَضْلَ البَنَفْسَجِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَدْهَانِ كَفَضْلِ وَلَدِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَىٰ سَائِرِ قُرَيْشٍ، وإنَّ فَضْلَ [دِهْنِ][1] البَنَفْسَجِ كَفَضْلِ الإسْلامِ عَلَىٰ سائِرِ الأَدْيَانِ».

رواه الطبراني، وفيه: أرطاة بن الأشعث، وهو متهم بالوضع.

٨٨٧٣ ـ وعن عائشة:

أن رسول الله ﷺ: كان إذا دهن لحيته بدأ بالعَنْفَقَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي، ضعيف جداً، قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة.

٨٨٧٤ ـ وعن لميس، أنها قالت: سألت عائشة، قلت لها: المرأة تصنع الدهن تتحبب[1] إلى زوجها؟ فقالت: أميطي عنك تلك التي لا ينظر الله إليها،

[قالت][2] وقالت امرأة لعائشة: يا أمه، فقالت عائشة: إني لست بأمكن، ولكني أختكن.

٨٨٧٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٢) وفيه أيضاً: بشر بن عبد الله الخثعمي، مجهول، وحفص بن عمر المازني، لا يعرف. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

١ ـ زيادة من الكبير.

٨٨٧٤ ـ ١ ـ في أحمد (٦/١٤٦): تحبب.

٢ ـ زيادة من أحمد. وللحديث تتمة.

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وقد وثق، ولميس: لم أعرفها.

٢٢ ـ ٤١ ـ ١ ـ باب
ما جاء في المِرآة وما يقول إذا نظر فيها والتَّيمن في كلِّ شيءٍ

٨٨٧٥ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَظَرَ في المرآة قال: «**الحَمْدُ لله الذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي**».

وإذا آكتحل جعل في كل عين اثنين، وواحداً بينهما، وكان إذا لبس نعليه بدأ ٥/١٧١
باليمين، وإذا خلع خلع اليسرىٰ، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنىٰ، وكان يحب التيمن في كل شيء أخذاً وعطاءً.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: عمرو بن حصين، وهو متروك.

٢٢ ـ ٤١ ـ ٢ ـ باب ما تَنْبَغِي المحافَظَةُ عليه

٨٨٧٦ ـ عن عائشة قالت:

كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سِواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرَّح لحيته.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن أرقم الزُّهري، وهو ضعيف.

٨٨٧٧ ـ وعن عائشة قالت:

خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ: المِرآة، والمِكْحلة، والمِشْط، والمِدْرَا[1]، والسِّواك.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن يحيى أبو أمية، وهو متروك.

٨٨٧٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٦١١)، ولم أجده في المسند لأحمد، فلعل زيادته هنا خطأ، إذ هي زيادة من المخطوط. وفيه أيضاً: يحيىٰ بن العلاء، كذاب.

٨٨٧٧ ـ في أ: المداد. بدل: المدرا. وكأنها أرادت بالمدرا: السلاح أو المقص. والله أعلم.

٨٨٧٨ ـ وعن أم الدرداء قالت: سألت عائشة: ما كنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ أو حججت أو غزوت معه ما كنت تزودينه؟ قالت: كنت أزوده: دهناً، ومشطاً، ومرآة، ومِقصاً، ومِكحلة، وسِواكاً.

وفي روايةٍ: «ومقصين» بدل: «مقص».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن حفص الوَصَّابِي، وهو ضعيف.

٢٢ ـ باب زينة النساء واختصاصهن بالحناء

٨٨٧٩ ـ عن أم ليلى قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا: «أَنْ نَخْتَضِبَ الغُمس، ونَمْتَشِطَ بالغُسْلِ(١)، ولا نعطل(٢) أيدينا من خِضاب».

وقالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتَّخذ في يديها مَسكَتين مِنْ فضة، فإن لم تقدر فَصَدَت يَدَيها ولو بسَيْرٍ وقال: «لا تَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد واحد على مرتين، وفي إسناده من لم أعرفه.

٨٨٨٠ ـ وعن امرأة وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إحْدَاكُنَّ الخِضَابَ حَتَّىٰ تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ».

فما تركتِ الخضاب وإنها لابنة ثمانين(١).

رواه أحمد، وفيه: من لم أعرفهم، وابن إسحاق: وهو مدلس.

٨٨٨١ ـ وعن ابن عمر قال: دخل على النبي ﷺ نسوةٌ من الأنصار، فقال:

٨٨٧٩ ـ مكرر رقم (٨٧١١) رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٣٨، ١٣٩).
١ ـ الغسل: الحصلبان.
٢ ـ في الكبير: نقحل، بدل: نعطل.

٨٨٨٠ ـ ١ ـ في أحمد (٦/٤٣٧): فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالىٰ، وإن كانت لتختضب وهي بنت ثمانين.

٨٨٨١ ـ رواه البزار رقم (٣٠١٤).

«يا نِسَاءَ الأَنْصَارِ، اخْتَضِبْنَ غَمْساً[1] واخْفِضْنَ وَلا تُنْهِكْنَ[2] فَإِنَّهُ أَحْظَى عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ وإِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ المُنْعِمِينَ».

قال مندل: يعني: الزَّوْجَ.

رواه البزار، وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. ٥/١٧٢

٨٨٨٢ ـ وعن ابن عباس:

أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه فقالت، ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى آختضبت.

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٨٣ ـ وعن السوداء قالت: أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال:

«اذْهَبِي فَآخْتَضِبِي، ثُمَّ تعالَيْ حَتَّى أُبَايِعَكِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٨٨٨٤ ـ وعن مسلم بن عبد الرحمن قال:

رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصَّفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل، فأبى أن يبايعها حتى ذَهَبَتْ فغيَّرت يدها بصُفرة.

وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال:

«مَا طَهَّرَ الله يَداً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ».

---

١ ـ الغمس: أن يَغْمِسَ أيديهن فيستوعبنها لا أن ينقطنها.

٢ ـ لا تنهكن: لا تستأصلن ولا تبالغن في استقصاء الختان.

٨٨٨٢ ـ رواه البزار رقم (٣٠١٣) وقال: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وعبد الله بن عبد الملك الفهري، ليس به بأس، وليس بالحافظ» وليث بن أبي سليم: ضُعِّف لاختلاطه في آخر عمره ولم يعرف بالتدليس.

٨٨٨٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٣) والأوسط رقم (٧١٦) وقال: لا يروى هذا الحديث عن السوداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به نائلة.

٨٨٨٤ ـ مكرر رقم (٨٧٣٩).

رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه: شَميسة بنت نَبْهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٨٥ ـ وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا تَطَيَّبَتِ المَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّما هُوَ نَارٌ فِي شَنَارٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: امرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ٤٣ ـ باب الخِتان

٨٨٨٦ ـ عن أنس بن مالكٍ: أن النبي ﷺ قال لأم عطية ـ خَتَّانَةٍ كانت بالمَدينة ـ:

«إِذَا خَفَضْتِ(١) فَأَشِمِّي وَلا تُنْهِكِي(٢) فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٢ ـ ٤٤ ـ ١ ـ باب ما جَاء في التماثيل والصُّور

٨٨٨٧ ـ عن علي قال: كان رسول الله ﷺ في جِنازَة فقال:

«أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلىٰ المَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلَّا كَسَرَهُ وَلا قَبْراً إِلَّا سَوَّاهُ وَلا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَها؟».

فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: [فانطَلَقَ](١) فَهَابَ(٢) أَهْلَ المَدِينَةِ [فرجع، فقال علي: أنا أنطلقُ يا رسول الله، قال: «فانْطَلِقْ»](١) قال: فَانطلق ثم رجع، قال:

٨٨٨٥ ـ مكرر رقم (٨٧٦٥).

٨٨٨٦ ـ ورواه الطبراني في الصغير رقم (١٢٢) أيضاً وقال: «لم يروه عن ثابت البناني، إلا زائدة بن أبي الرُّقاد، تفرد به محمد بن سلام» وزائدة: منكر الحديث.

١ ـ الخفض للنساء كالختان للرجال.

٢ ـ شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أي: اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها.

٨٨٨٧ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٦٥٧).

٢ ـ في الأصل: فهات.

يا رسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ إِلَىٰ صَنْعَةِ[٣] شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ثم قال: «لا تَكُونَنَّ مُخْتَالاً وَلا فَتَّاناً وَلا تَاجِراً إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ المَسْبُوقُونَ[٤] بِالعَمَلِ».

٨٨٨٨ ـ وفي رواية: عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ بعَث رجلاً من الأنصار أن يُسَوِّيَ كل قبر، وأنْ يُلطَخ كلُّ صنم، فقال: يا رسول الله إني أكره أن أدخل بيوت قومي؟ قال: فأرسلني، فذكر نحوه. ٥/١٧٣

روى الأول أحمد، وروى الثاني ابنه عبد الله.

٨٨٨٩ ـ وفي رواية: عن رجل من أهل البصرة ـ قال: ويكنيه أهل البصرة أبا مُوَرِّع، قال: وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد ـ قال: كان رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث أحمد الأول، ولم يقل عن علي، وقال فيه: «ولا صُوْرَةً إلا طَلَخَها»[١] بدل «لَطَخَهَا».

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد وابنه، وفيه: أبو محمد الهذلي، ويقال أبو مورع، ولم أجد من وثقه وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٩٠ ـ وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: «اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ فَتُسَلِّمِينَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَكِ بِالخَيْرِ» فجاء جبريل، فقام بالباب، ثم رجع ولم يدخل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ جِبْرِيلَ رَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ؟» فلقيه رسول الله ﷺ نزلةً أخرى، فقال: «يا جِبْرِيلُ جَلَسَتْ عَائِشَةُ لِتُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَتَدْعُو لَها بِالخَيْرِ، فَرَجَعْتَ عَنْ

---

٣ ـ في أحمد: لصنعة.

٤ ـ «في نسخة: المسوفون» في هامش أ.

٨٨٨٨ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند رقم (١١٧٦).

٨٨٨٩ ـ رواه أحمد رقم (٦٥٨) و(١١٧٧) وابنه رقم (١١٧٠) وأبو يعلى رقم (٥٠٦) أيضاً.

١ ـ في أ: طحنتها. والمثبت من أحمد والمطبوع، والطلخ: اللطخ بالقذر، وطلخ: طمس بالطين.

بَابِنا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْنَا؟» فقال جبريل: «إِنِّي جِئْتُ لأَدْخُلَ عَلَيْكُمْ فَوَجَدْتُ تِلْكَ الدُّوَيْبَةَ أو التِّمْثَالَ».

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن [أبي] مريم، قال ابن أبي حاتم: مجهول، وفيه مستور، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٩١ ـ وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال:

«وَعدَنِي جِبْرِيلُ مَوْعِداً وَإِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما مَنَعَنِي مِنْ ذَلِكَ صَوْتُ جَرَسٍ أَوْ صُورَةٌ فِي بَيْتٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

٨٨٩٢ ـ وعن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال:

«لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٩٣ ـ وعن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ دخل البيتَ، فرأى صورةً [فدعا بماء][1] فجعل يمحُوها، ويقول:

«قَاتَلَ اللهُ قَوْماً يُصَوِّرُونَ مَالا يَخْلُقُونَ».

رواه الطبراني، وفيه: خالد بن يزيد العمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٩٤ ـ وعن صفية بنت شيبة قالت:

٨٨٩٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٨٦٠).

٨٨٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٧) وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن مهران مجهول، وانظر الصحيحة رقم (٩٩٦).

١ ـ زيادة من الكبير، وفيه: صوراً.

٨٨٩٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٢٣).

رأيت رسول الله ﷺ بَلَّ ثوباً وهو في الكعبة، ثم جعل يضرب التصاويرَ التي فيها. ٥/١٧٤

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٨٩٥ ـ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ صُوْرَةُ تِمْثَالٍ، وَالمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي النَّارِ يَقُولُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ: قُومُوا إِلىٰ مَا صَوَّرْتُمْ، فَلا يَزَالُونَ يُعَذَّبُونَ حَتَّى تَنْطِقَ الصُّوَرُ، وَلا تَنْطِقُ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن أبي الزُّعَيْزِعَة، وهو ضعيف.

٨٨٩٦ ـ وعن أم سلمة قالت:

كان لي غزال من ذهب، فأمرني النبي ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ به، ففعلت.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٨٩٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ ـ

في التماثيل: رخَّص فيما كان يُوْطَأ، وَكَرِهَ مَا كَانَ مَنْصوباً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

٢٢ ـ ٤٤ ـ ٢ ـ باب تأذِّي الملائكة بالنُّحاس

٨٨٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر قال:

مر النبي ﷺ بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه، ثم قال: **«خَابَ وَخَسِرَ مَنْ عَبَدَكَ مِنْ دُوْنِ الله»** ثم أتى النبيَّ ﷺ جبريلُ ومعه مَلَكٌ فَتَنَحَّىٰ الملك، فقال

٨٨٩٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٧٨).

٨٨٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٩٣).

النبي ﷺ: «ما شَأْنُهُ تَنَحَّىٰ؟» قال: «إِنَّهُ وَجَدَ مِنْكَ رِيْحَ نُحَاسٍ وإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ رِيْحَ النُّحاسِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن يوسف الصنعاني، ضعفه ابن معين وغيره، وهو متروك، وأثنى عليه أبو مسهر، وأبو سَبْرة، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ ـ ٤٤ ـ ٣ ـ باب ما جَاءَ في الجَرَسِ

٨٨٩٩ ـ عن مولى لعائشة ـ أنه كان يقودُ بها ـ: أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت: قف بي، فيقف حتى لا تسمعه، وإذا سمعته وَرَاءَها قالت: أسرع بي حتى لا أسمعه قالت: وقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الجِنِّ».

أحمد، ومولى عائشة لم أعرفه.

٨٩٠٠ ـ وعن عائشة:

أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بالأجراس أن تقطعَ من أعناق الإبل يوم بدر.

رواه أحمد، ومولى عائشة لم أعرفه.

٨٩٠١ ـ وعن حويطب بن عبد العزّى ـ وقال بعضهم: حويط، والصحيح: حويطب ـ: أنه رأى رفقة فيها جرس، فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رِفْقَةً فِيْهَا جَرَسٌ».

رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٨٩٩ ـ رواه أحمد (٦/١٥٢).

٨٩٠٠ ـ رواه أحمد (٦/١٥٠).

٨٩٠١ ـ رواه البزار رقم (٢٠٦٨) والطبراني في الكبير رقم (٤١٩٠). وقوله: والصحيح حويطب ـ من قول البزار، وذهب ابن عبد البر أن اسمه: حوط. وانظر الإصابة (١/٣٦٣).

٨٩٠٢ ـ وعن حوط بن عبد العزى: ٥/١٧٥

أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقطع الجرس.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٣ ـ وعن جابر قال:

أمر النبي ﷺ في غزوة غزاها بالأجراس أن تُقْطَعَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وفيه (توثيق لين)[1]، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٤ ـ وعن أنسٍ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فسمع صوت جرس فقال:

«إِنَّ المَلائِكَةَ لَا تَتْبَعُ رِفْقَةً فِيْهَا جَرَسٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَقْرَبُ المَلائِكَةُ عِيْراً فِيْهَا جَرَسٌ وَلا بَيْتاً فِيْهِ جَرَسٌ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٩٠٦ ـ وعن أبي هريرة:

أن النبيَّ ﷺ أمر بقطع الأجراس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جرير بن المسلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

● وقد تقدم حديث عمر في باب التماثيل.

٨٩٠٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٨٩)، وذهب ابن السكن إلى أن حوطاً ليست له صحبة، انظر الإصابة.

٨٩٠٣ ـ ١ ـ في أ: توهىٰ. بدل: توثيق لين.

كتاب الخلافة

٢٣ ـ ١ ـ ١ ـ باب الخلفاء الأربعة.
٢٣ ـ ١ ـ ٢ ـ باب إمرة معاوية.
٢٣ ـ ١ ـ ٣ ـ باب إمرة بني العباس.
٢٣ ـ ٢ ـ باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه والخلافة والملك.
٢٣ ـ ٣ ـ باب الخلفاء الإثني عشر.
٢٣ ـ ٤ ـ باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم.
٢٣ ـ ٥ ـ باب في العدل والجور.
٢٣ ـ ٦ ـ ١ ـ باب الاستخلاف ووصية المتولي.
٢٣ ـ ٦ ـ ٢ ـ باب النهي عن مبايعة خليفتين.
٢٣ ـ ٦ ـ ٣ ـ باب كيف يدعى الإمام.
٢٣ ـ ٦ ـ ٤ ـ ١ ـ باب كراهة الولاية ولمن تستحب.
٢٣ ـ ٦ ـ ٤ ـ ٢ ـ باب فيمن ولي شيئاً.
٢٣ ـ ٦ ـ ٤ ـ ٣ ـ باب كلكم راع ومسؤول.
٢٣ ـ ٧ ـ ١ ـ باب أخذ حق الضعيف من القوي.
٢٣ ـ ٧ ـ ٢ ـ باب في الإمام الضعيف عن الحق.
٢٣ ـ ٨ ـ باب ملك النساء.
٢٣ ـ ٩ ـ باب بطانة الأمير.
٢٣ ـ ١٠ ـ باب الوزراء.
٢٣ ـ ١١ ـ ١ ـ باب فيمن أبلغ حاجة إلى السلطان.
٢٣ ـ ١١ ـ ١ ـ باب فيمن احتجب عن ذوي الحاجة.
٢٣ ـ ١٢ ـ ١ ـ باب حق الرعية والنصح لها.
٢٣ ـ ١٢ ـ ٢ ـ باب عطية الإمام ومعرفته لحق الرعية.
٢٣ ـ ١٢ ـ ٣ ـ باب فيمن [يـ]ـشق على الرعية.
٢٣ ـ ١٢ ـ ٤ ـ باب الغض عن الرعية وعن تتبع عوراتهم.
٢٣ ـ ١٣ ـ ١ ـ باب إكرام السلطان.
٢٣ ـ ١٣ ـ ٢ ـ ١ ـ باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم.
٢٣ ـ ١٣ ـ ٢ ـ ٢ ـ باب منه: لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم.
٢٣ ـ ١٣ ـ ٣ ـ باب لا طاعة في معصية.
٢٣ ـ ١٣ ـ ٤ ـ ١ ـ باب النصيحة للأئمة وكيفيتها.
٢٣ ـ ١٣ ـ ٤ ـ ٢ ـ باب الكلام بالحق عند الأئمة.
٢٣ ـ ١٤ ـ باب فيما للإمام من بيت المال.
٢٣ ـ ١٥ ـ باب فيمن شدد سلطانه بالمعصية.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

٢٣ ـ كِتَابُ الخِلافَةِ

٢٣ ـ ١ ـ ١ ـ باب الخُلَفاء الأَرْبَعَةِ

٨٩٠٧ ـ عن علي: أنه قال يوم الجمل: إنَّ رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قِبَلِ أنفسنا، ثم آستُخْلِف أبو بكر ـ رحمةُ الله علىٰ أبي بكر ـ فأقام واستقام، ثم آستُخْلِف عمر ـ رحْمَةُ الله على عمر ـ فأقام وآستقام، حتى ضربَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ[1].

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٨ ـ وعن عبد خيرٍ قال: قام علي بن أبي طالب عليه السلام على المنبر، ٥/١٧٦
فذكر رسول الله ﷺ فقال: قبض رسول الله ﷺ وآستُخلف أبو بكر، فعمل بعمله، وسار بسيرته حتى قبضه الله على ذلك، ثم آستُخلف عمر فعمل بعملهما، وسار بسيرتهما حتى قبضه الله على ذلك.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨٩٠٩ ـ وعن علي قال: قيل: يا رسول الله، من نُؤَمِّر بعدك؟ قال: «إنْ تُؤَمِّرُوا

٨٩٠٧ ـ ١ ـ في أ: بحرابه. والتصحيح من أحمد رقم (٩٢١) والجران: باطن العنق. أي: قر قراره واستقام، كما أن البعير إذ برك واستراح مدَّ عنقه على الأرض.

٨٩٠٨ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند رقم (١٠٥٥) وليس من رواية أحمد.

٨٩٠٩ ـ رواه أحمد رقم (٨٥٩) والبزار رقم (١٥٧١) وفيهما: زيد بن يُثَيع، شيعي لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي. وإسناد أحمد أفضل حالاً من إسناد البزار، إذ في إسناد البزار أيضاً: فضيل بن مرزوق، شديد التشيع يهم كثيراً، ويروي الموضوعات.

أَبا بكرٍ تَجِدُوهُ أَمِيناً زَاهِداً في الدُّنْيا، رَاغِباً في الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيّاً أَمِيناً، لَا تَأْخُذُهُ[١] فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ، وإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيّاً ولا أُراكُمْ فَاعِلِينَ تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ المُسْتَقِيمَ».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات.

٨٩١٠ ـ وعن حذيفة بن اليمان قال: قالوا: يا رسول الله، ألا تستخلف علينا؟ قال: «إِنِّي إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَتَعْصُونَ خَلِيفَتِي يَنْزِلْ عَلَيْكُمُ العَذَابُ» قالوا: ألا نستخلف أبا بكر؟ قال: «إِنْ تَسْتَخْلِفُوهُ تَجِدُوهُ ضعيفاً في بَدَنِهِ قَوِيّاً في أَمْرِ الله» قالوا: ألا نستخلف عمر؟ قال: «إِنْ تَسْتَخْلِفُوهُ تَجِدُوهُ قَوِيّاً فِي بَدَنِهِ قَوِيّاً فِي أَمْرِ الله» قالوا: ألا نستخلف علياً؟ قال: «إِنْ تَسْتَخْلِفُوهُ وَلَنْ تَفْعَلُوا يَسْلُكْ بِكُمُ الطَّرِيقَ المُسْتَقِيمَ، وَتَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

رواه البزار، وفيه: أبو اليقظان عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

٨٩١١ ـ وعن عائشة قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة، جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال:

«هَذَا أَمْرُ الخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي».

رواه أبو يعلى، عن العوام بن حوشب، عمن حدثه عن عائشة، ورجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

ويأتي حديث جرير بعد ذلك.

٨٩١٢ ـ وعن أنس قال: جاء النبي ﷺ فدخل إلى بستان فجاء آتٍ فدق الباب

---

١ ـ في أحمد: لا يخاف. وفي البزار: لا تأخذه.

٨٩١٠ ـ رواه البزار رقم (١٥٧٠) وقال: لا نعلمه روي عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

٨٩١١ ـ رواه أبو يعلى رقم (٤٨٨٤) وفيه أيضاً: هشيم بن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال وقد عنعن. وله شواهد انظرها في السنة لابن أبي عاصم رقم (١١٥٧) والمستدرك للحاكم (٩٧-٩٦/٣).

٨٩١٢ ـ رواه أبو يعلى رقم (٣٩٥٨) والبزار رقم (١٥٧٢) و(١٥٧٣) وقال: لا نعلمه عن أنس إلا من =

فقال: «يا أَنَسُ قُمْ فَٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ وَبِالخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي» قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: «أَعْلِمْهُ» فإذا أبو بكر، فقلتَ له: أبشر بالجنة، وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله ﷺ.

ثم جاء آت فدقَّ الباب، فقال: «يا أَنَسُ قُمْ فَٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ وَبَشِّرْهُ بِالخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ» قال: قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: «أَعْلِمْهُ» فخرجت فإذا عمر. قال: قلت له: أبشر بالجنة، وأبشر بالخلافة من بعد أبي بكر.

قال: ثم جاء آتٍ فدق البابَ، فقال: «يا أَنَسُ قُمْ فَٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، وَبَشِّرْهُ بِالخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ عُمَرَ وَأَنَّهُ مَقْتُولٌ» قال: فخرجت، فإذا عثمان، قال: قلت له: أبشر بالجنة، وبالخلافة من بعد عمر، وإنك مقتول.

قال: فدخل على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله لِمَه؟ والله ما تغنَّيْتُ ولا تمنيت ٥/١٧٧
ولا مسست فرجي منذ بايعتك قال: «هُوَ ذَاكَ يَا عُثْمَانُ».

رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال: «سَيَلِي أَمْرَ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَنَّهُ سَيَلْقَىٰ مِنَ الرَّعِيَّةِ شِدَّةً» فأمره عند ذلك أن يكف.

وفيه: صقر بن عبد الرحمن، وهو كذاب.

وفي إسناد البزار: عتبة أبو عمرو ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال البزار إلا أنه قال في عثمان: فٱسترجع، ثم دخل، والباقي بمعناه.

٨٩١٣ ـ وعن ابن عمر قال: كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان ـ يعني: في الخلافة ـ.

= وجهين. . . وكلا الوجهين فليسا بالقويين، ولا نعلم روى عتبة بن أبي روق عن أنس إلا هذا. وقال عن الإسناد الآخر: إنما يُعرف من حديث بكر بن المختار، ولم يتابع عليه.

٨٩١٣ ـ رواه البزار رقم (١٥٦٩) وقال: عمربن محمد: لم يكن بالحافظ، وذلك في حديثه متبين. . . وقد روي عن ابن عمر من وجوه.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله في الخلافة.

رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٩١٤ ـ وعن ابن عمرَ قال: كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: من يكون[1] أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: أبو بكر، ثم نقول: أرأيتم إن قبض أبو بكر من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عمر بن الخطاب، ثم نقول: أرأيتم إن قبض عمر بن الخطاب، من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عثمان.

رواه الطبراني، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.

٨٩١٥ ـ وعن [أبي] خِداش[1] بن أمية قال: كنت أطلب حاجة إلى النبي ﷺ قلت: فإن لم أجدك؟ قال: «فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ» قلت: فإن لم أجد أبا بكر؟ قال: «فَأْتِ عُمَرَ» قلت: فإن لم أجد عمرَ؟ قال: «فَعُثْمَانَ» قلت: فإن لم أجد عثمان؟ فسكت، فأعدتُ ذلك مرتين أو ثلاثة يقول ذلك، فقلتُ في نفسي: ذلك فضل الله يُؤتيه من يَشاء.

رواه البزار، وفيه: الواقدي، ومن لم أعرفه.

٨٩١٦ ـ وعن جرير قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال لأصحابه: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ» فأتاهم، فسلَّم عليهم ورَحَّبُوا بِهِ، ثم قال: «يَا أَهْلَ قُبَاءَ ائْتُونِي بِأَحْجَارٍ مِنْ هَذِهِ الحَرَّةِ» فجمعت عنده أحجار كثيرة، ومعه عَنَزَة له، فَخطَّ قِبْلَتَهُمْ، فأَخذَ حَجراً فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أَبَا بَكْرٍ، خُذْ حَجَراً فَضَعْهُ إِلَىٰ حَجَرِي» ثم قال: «يا عُمَرُ، خُذْ حَجَراً فَضَعْهُ إِلَىٰ جَنْبِ حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ» ثم قال: «يا عُثمانُ، خُذْ حَجَراً فَضَعْهُ إِلَىٰ جَنْبِ حَجَرِ عُمَرَ» ثم التفت إلى الناس بأَخَرَةٍ فقال: «وَضَعَ رَجُلٌ حَجَرَهُ حَيْثُ أَحَبَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[1] الخَطِّ».

٥/١٧٨ رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٩١٤ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (١٣٣٩١): يكون.

٨٩١٥ ـ ١ ـ في الأصل: خراش بن أمية والتصحيح من البزار رقم (١٥٦٨) والزيادة منه.

٨٩١٦ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٢٤١٨): ذي. بدل: ذلك.

٨٩١٧ ـ وعن سَفينة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن مِيْزاناً دُلِّيَ مِنَ السَّماءِ فوزِنْتَ بأبي بكر فرجحتَ بأبي بكر، ثم وُزِن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وُزِن عمر بعثمان فرجح عمر، ثم رُفِعَ الميزان، فاستهلها[1] رسول الله ﷺ خلافة نُبُوَّة ثم يُؤتي الله الملك من يشاء.

رواه البزار، وفيه: مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٩١٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يَكُوْنُ من بَعْدِي اثْنا عَشَرَ خَلِيْفَةً مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ، لا يَلْبَثُ بَعْدِي إلاّ قَلِيلاً، وصاحِبُ رَحَا دَارَةِ العَرَبِ يَعِيْشُ حَمِيْداً، وَيَمُوتُ شَهِيْداً» فقال رجل: من هو؟ قال: «عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ».

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان فقال: «يا عُثْمَانُ إنْ أَلْبَسَكَ الله قَمِيْصاً فَأَرَادَكَ النَّاسُ عَلىٰ خَلْعِهِ فَلا تَخْلَعْهُ فَوَالله لَئِنْ خَلَعْتَهُ لا تَرَىٰ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: مُطَّلب بن شعيب، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً غير حديث واحد غير هذا، وبقية رجاله وثقوا.

٨٩١٩ ـ وعن ابن عباس:

في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثاً﴾[1] قال: دخلت حفصة علىٰ النَّبيِّ ﷺ في بيتها، وهو يطأ مارية، فقال لها رسول الله ﷺ:

«لا تُخْبِرِي عائِشَةَ حَتَّىٰ أُبَشِّرَكِ بِبِشَارَةٍ، إنَّ أَبَاكِ يَلِي مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ إذا أنا

٨٩١٧ ـ رواه البزار رقم (١٥٦٧).

١ ـ استهلها: رآها أو عبَّرها.

٨٩١٨ ـ رواه في الكبير رقم (١٢) و(١٤٢) وفيه أيضاً: عبد الله بن صالح، ضعيف؛ وسعيد بن أبي هلال، وصفه أحمد بالاختلاط، وربيعة بن سيف المعافري، صدوق له مناكير.

٨٩١٩ ـ ١ ـ سورة التحريم، الآية: ٣.

مِتّ» فذهبت حفصة فأخبرت عائشة أنها رأت رسول الله ﷺ وهو[٢] يطأ مارية، وأخبرتها أن النبي ﷺ أخبرها أن أبا بكر يلي بعد رسول الله ﷺ، ويلي عمر بعده، فقالت عائشة للنبيّ ﷺ: مَنْ أَنْبَأَكَ هٰذا؟ قال: «نَبَّأَنِي العَلِيْمُ الخَبِيْرُ» فقالت عائشة: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية، فحرمها، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لَكَ﴾[٣].

رواه الطبراني، وفيه: إسماعيل بن عمرو البَجَلي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٠ ـ وعن عصمة قال: قدم رجل من خُزاعة فلقيه علي فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت أسأل رسول الله ﷺ إلى من ندفع صدقة أموالنا إذا قَبَضَكَ الله؟ فقال النبي ﷺ «إلىٰ أَبي بَكْرٍ» قال: فإذا قَبَضَ الله أبا بكر فإلىٰ مَنْ؟ قال: «إلىٰ عُمَرَ» قال: ٥/١٧٩ فإذا قبض الله عمر فإلىٰ من؟ قال: «إلىٰ عُثْمانَ» قال: فإذا قبض الله عثمانَ فإلى من؟ قال: «انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

٨٨٢١ ـ وعن عصمة قال: قدم رجل من أهل البادية بإبل له، فلقيه رسول الله ﷺ فاشتراها منه، فلقيه علي فقال: ما أقدمك؟ قال: قدمت بإبل فاشتراها رسول الله ﷺ، قال: فنقدكَ، قال: لا، ولكن بعتها منه بتأخير، فقال له علي: ارجع إليه فقل له: يا رسول الله، إن حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فمن يقضي [مالي؟ وانظر ما يقول لك، فارجع إلي حتىٰ تعلمني، فقال: يا رسول الله إن حدث بك حدث فمن يقضيني؟][١] قال: «أَبُو بَكْرٍ» فأعلم علياً، فقال له: ارجع فسله: إن حدث بأبي بكر [حدث][١] فمن يقضي؟ فسأله فقال: «عُمَرُ» فجاء فأعلم علياً، فقال له: ارجع،

---

٢ ـ ليس في الكبير رقم (١٢٦٤٠): وهو.

٣ ـ سورة التحريم، الآية: ١.

٨٩٢٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠) وفيه أيضاً شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٨٩٢١ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠ ـ ١٨١) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

١ ـ زيادة من الكبير.

فسله: إذا مات عمر، فمن يقضي؟ فجاءه فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ إذا مَاتَ عُمَرُ فإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ».

رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٨٩٢٢ ـ وعن حذيفة قال:

قُبِضَ رسول الله ﷺ فاستخلَف الله أبا بكر، ثم قُبض أبو بكر فاستَخلف الله عمر، ثم قُبض عمر فاستخلف الله عثمان.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨٩٢٣ ـ وعن ابن عمر قال:

لما مات رسول الله ﷺ نظرَ المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو أبو بكر، فلما مات[1] نظر خير المسلمين فاستخلفه عليهم، وهو عمر، فلما مات عمر ـ أو قُتِل ـ نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو عثمان، إن تقتلوه فَأْتوني بخير منه، والله ما أرىٰ أن تفعلوا.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن حسان العطّار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٤ ـ وعن أبي ذر قال:

كنا عند النبي ﷺ فأخذ حصيات فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسنَ، ثم أخذهن فسبحن في يده، ثم أعطاهنَّ أبا بكر فسبحنَ في يده، ثم وضعهن فخرسن ثم أخذهن النبي ﷺ فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهنَّ عمر فسبحن في يده، ثم أخذهن النبي ﷺ فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهن عثمان فسبحن في يده، ثم أعطاهن علياً فوضعهن فخرسن.

قال الزهري: هي الخلافة التي أعطاها الله أبا بكر وعمر وعثمان.

٨٩٢٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٣٢٣٢): مات أبو بكر نظير.

٨٩٢٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٦٦) وليس فيه محمد بن أبي حميد، وإنما حميد بن مهران الخياط الكندي، وهو ثقة. بزيادة في آخره ـ ولفظه قريب، كأنه رواه عن موضع آخر من الأوسط ـ قال: «ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحدٍ منا». وله طريق آخر في السنة لابن أبي عاصم رقم (١١٤٦) لا بأس به.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة، وإسناده صحيح، وليس فيها قول الزهري في الخلافة.

٨٩٢٥ ـ وعن النُّعمان بن بشير قال:

بينما زيد بن خارجة يمشي في بعض طرق المدينة إذ خر مَيتاً بين الظهر والعصر، فنقل إلىٰ أهله، وسُجِّي بين ثوبين[١] وكساء، فلما كان بين المغرب والعشاء ٥/١٨٠
اجتمعن نسوة من الأنصار، فصرخوا[٢] حوله، إذ سمعوا صوتاً من تحت الكساء يقول: أنصتوا أيها الناس، مرتين، فحسر عن وجهه وصدره، فقال: محمد رسول الله ﷺ النّبيّ الأميّ، خاتم النبيّين، كان ذلك في الكتاب، ثم قيل على لسانه: صدق صدق، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، القوي الأمين، كان ضعيفاً في بدنه، قوياً في أمر الله، كان ذلك في الكتاب الأول. ثم قيل على لسانه: صدق صدق ثلاثاً.

والأوسط: عبد الله [عمر][٣] أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ الذي كان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان يمنع الناس أن يأكلَ قويهم ضعيفهم، كان ذلك في الكتاب الأول، ثم قيل على لسانه: صدق صدق.

ثم قال: عثمان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنين، خلت اثنتان وبقي أربع واختلف[٤] الناس ولا نظام لهم وأُبِيْحَتِ الأَحْماءُ[٥] ـ يعني: تنتهك المحارم ـ ودنت الساعة وأكل الناس بعضهم بعضاً.

٨٩٢٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٤٤)، وانظر طرقه في كتاب «من عاش بعد الموت» لابن أبي الدنيا الأخبار رقم (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧).

١ ـ في الكبير: بردتين.

٢ ـ في أ: يصحن. وفي الكبير: يصرخن.

٣ ـ زيادة من الكبير.

٤ ـ في الكبير: ثم اختلف. وكذلك في من عاش بعد الموت.

٥ ـ في الأصل: انتحبت الأجماء. وفي البداية والنهاية لابن كثير (٦/١٥٦ ـ ١٥٧): انتخبت الأكما. والمثبت موافق للطبراني وابن أبي الدنيا.

٨٩٢٦ ـ وفي رواية عن النعمان بن بشير قال: لما توفي زيد بن خارجة انتظرت خروج عثمان، فقلت: يصلي ركعتين، فكشف الثوب عن وجهه، فقال: السلام عليكم، السلام عليكم. وأهل البيت يتكلمون، قال: فقلت وأنا في الصلاة: سبحان الله، سبحان الله، فقال: أنصتوا، أنصتوا، والباقي بنحوه.

رواه كله الطبراني في الكبير والأوسط باختصار كثير بإسنادين، ورجال أحدهما في الكبير ثقات.

٨٩٢٧ ـ وعن أبي الطُّفيل قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضاً وَرَدَتْ عَلَيَّ غَنَمٌ سُوْدٌ وَغَنَمٌ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِما ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً[1] فَمَلأَ الحَوْضَ وَأَرْوَىٰ الوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً أَحْسَنَ نَزْعاً مِنْ عُمَرَ، فَأَوَّلْتُ [أَنَّ][2] السُّوْدَ العَرَبُ، وأَنَّ العُفْرَ العَجَمُ».

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٨ ـ وعن حذيفة قال:

بُعث رسول الله ﷺ إلى جزيرة العرب، فملأها قسطاً وعدلاً، ثم ظَعَن بهم أبو بكر فَظَعَنَ بهم ظَعنة رَغِيْبَة[1] ثم ظَعن بهم عمر فَظَعن بهم ظعنة رغيبة. ٥/١٨١

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعد بن حذيفة، ولم أعرفه.

٨٩٢٩ ـ وعن سعيد بن يحيى بن قيس بن عيسى، عن أبيه، أن حفصة قالت: يا رسول الله، إنك إذا اعتللت قدَّمت أبا بكر؟ فقال:

«لَسْتُ أنا الذي قَدَّمْتُهُ، وَلٰكِنَّ الله الذي قَدَّمَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٨٩٣٠ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٩٢٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٤٥).

٨٩٢٧ ـ ١ ـ الغرب: الدلو العظيمة.

٢ ـ زيادة من أحمد (٥/ ٤٥٥).

٨٩٢٨ ـ ١ ـ ظعن: سار. رغيبة: كبيرة واسعة.

«ائْتُونِي بِدَواةٍ وكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ أَبَداً» ثم ولانا قفاه، ثم أقبل علينا فقال: «يأبىٰ الله والمُؤمِنُونَ إلاَّ أَبا بَكْرٍ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٩٣١ ـ وعن العباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنده نساؤه[1]، فاستترن مني إلاّ ميمونة، فقال:

«لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ [في البَيْتِ][2] شَهِدَ اللَّدَّ إلاّ لُدَّ[3] إلاَّ أَنَّ يَمِيْنِي لَمْ تُصِبِ العَبَّاسَ» ثم قال: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ» فقالت عائشة لحفصة: قُولِي لَهُ: إنَّ أَبا بَكْرٍ رَجُلٌ إذا قَامَ ذٰلِكَ المقامَ[4] بكىٰ، قال: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بالنَّاسِ» فقام فصلَّى، فوجد النَّبيُّ ﷺ في نفسِهِ[5] خِفَّةً، فجاء، فنَكَصَ أبو بكر، فأراد أن يتأخَّر، فجلس إلى جنبه، ثم اقْتَرَأَ[6].

رواه أحمد والطبراني والبزار باختصار كثير، وأبو يعلى أتم منهم، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٣٢ ـ وعن سهل بن سعد قال:

كان كَوْنٌ في الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ ليصلحُ بينهم، ثم رجع وقد أقيمت الصلاة، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلَّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

رواه الطبراني وهو في الصحيح خلا قوله: فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر، وفي إسناد الطبراني: عبد الله بن جعفر بن نجيح، وهو ضعيف جداً.

٨٩٣١ ـ ١ ـ في الأصل: نساء. والتصحيح من أحمد رقم (١٧٨٥) والبزار رقم (١٥٦٦) وأبو يعلىٰ رقم (٦٧٠٤).

٢ ـ زيادة من المصادر.

٣ ـ اللد: العلاج باللدود، وهو دواء يصب في أحد شقي الفم، وفي أ: يبتهل الله إلا لد. وفي المطبوع: شهد أن لا إله إلا الله. والتصحيح من المصادر.

٤ ـ في أحمد: إذا قام مقامك.

٥ ـ ليس في أحمد وأبي يعلىٰ: في نفسه.

٦ ـ في الأصل: اقتدىٰ. والتصحيح من أحمد. واقترأ: أي قرأ، والإقتراء: افتعال من القراءة.

٨٩٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٨١٦).

٨٩٣٣ ـ وعن أنس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال بعد مرتين: «يا بِلالُ قَدْ بَلَّغْتَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شاءَ فَلْيَدَعْ» فرجع إليه بلال فقال: [يا رسول الله][1] بأبي أنت وأمي، من يصلي؟ قال: «مُرُوا[2] أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». [فلما أن تقدم أبو بكر، رفعت عن رسول الله ﷺ الستور، قال: فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء، عليه خميصة، فذهب أبو بكر يتأخر، وظن أنه يريد الخروج إلى الصلاة، فأشار رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يقوم فيصلي، فصلى أبو بكر بالناس، فما رأيناه بعدُ][1].

رواه أحمد، وفيه: سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزُّهري، وهذا من حديثه عنه.

٨٩٣٤ ـ وعن بريدة قال: مرض رسول الله ﷺ فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ» فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبي رجل رقيق، فقال: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[1] بالنَّاسِ فإنَّكُنَّ صَواحِباتُ[2] يُوسُفَ» فأم أبو بكر الناس والنَّبيّ ﷺ حيّ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ٥/١٨٢

٨٩٣٥ ـ وعن سالم بن عبيد ـ وكان من أصحاب الصُّفَّة ـ قال:

أُغْمِيَ على رسول الله ﷺ في مرضه، فأفاق فقال: «حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟» قلنا: نعم، قال: «مُرُوا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ» فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن أبي رجل أسِيفٌ[1]، فلو أمرت غيره، فليصل بالناس.

ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: «هَلْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟» قلت: نعم قال: «مُرُوا بِلالاً، فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ» فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن أبي رجل أَسِيف، فلو أمرت غيره فليصل[2] بالناس.

٨٩٣٣ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٣/٢٠٢).
٢ ـ في أحمد: مر.

٨٩٣٤ ـ ١ ـ في أحمد (٥/٣٦١): يصلي.
٢ ـ في أ: صويحبات. وفي المطبوع: صواحب. والمثبت من أحمد.

٨٩٣٥ ـ ١ ـ أسيف: سريع البكاء والحزن، وقيل: الرقيق.
٢ ـ في الكبير رقم (٦٣٦٧): فيصلي.

ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: «أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ؟» قلنا: نعم، قال: «ائْتُونِي بِإِنْسانٍ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» فجاءه بُريدة وإنسان آخر، فاعتمد عليهما، فأتىٰ المسجد، فدخله وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يُصَلِّي بالناس، فذهب أبو بكر يتنحَّىٰ، فمنعه رسول الله ﷺ، وأُجْلِسَ إِلَى جَنْبِ أبي بكر حتَّىٰ فرغ من صلاته، فقُبض رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، فأخذ أبو بكر بذراعِي، فاعتمدَ عليٌّ، وقام يمشي حتى جئنا فقال: أوسعوا[٣] فأوسعوا له، فأكبَّ عليه ومسه قال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[٤].

قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال: قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أنصلي على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، [قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال][٥]: يدخل قوم فيكبرون ويَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ ثم ينصرفونَ، ويَجيء آخرون حتى يفرغوا.

قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وأين يدفن؟ قال: حيثُ قُبض، فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يقبضه إلا في بقعة طيبة، فعلموا أنه كما قال، ثم قام فقال: عندكم صاحبكم، فأمرهم يغسلونه، ثم خرج، واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإنَّ لهم في هذا الأمر نصيباً، فانطلقوا، فقال رجل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ بيد أبي بكر فقال: أخبروني من له هذه الثلاث: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ﴾[٦] [من هما؟][٥] ﴿إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ﴾[٦] من صاحبه؟ ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[٦] فأخذ بيد أبي بكر فضرب عليها، وقال للناس: بايعوه، فبايعوه بيعةً حسنة جميلة. ٥/١٨٣

---

٣ ـ في الكبير: «قال: أوسعونا، فأوسعوا. . .».

٤ ـ سورة الزمر، الآية: ٣٠.

٥ ـ زيادة من الكبير.

٦ ـ سورة التوبة، الآية: ٤٠.

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٩٣٦ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يَؤُمَّ بالناس؟ فأيُّكم تطيبُ نفسه أن يتقدَّمَ أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدَّم أبا بكر.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٣٧ ـ وعن أبي البُخْتَرِيِّ قال: قال عمر لأبي عبيدة: ابسُط يدك حتى أبايعَك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَنْتَ أَمِيْنُ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

فقال أبو عبيدة: ما كنت لأتقدم بين يَدَيْ رجل أمره رسول الله ﷺ أن يَؤُمَّنَا، فأمَّنا حتى ماتَ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر.

٨٩٣٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فقالوا: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا بعث رجلاً منكم قَرَنَهُ برجل منا، فنحن نرى أن يلي، هذا الأمر رجلان: رجل منا، ورجل منكم، فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وكنا أنصار رسول الله ﷺ، فنحن أنصار من يقوم مقامه. فقال أبو بكر: جزاكم الله خيراً من حي يا معشر الأنصار وثبَّت قائلكم، والله لو قلتم غير ذلك ما صالحناكم.

رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٣٦ ـ رواه أحمد رقم (٣٧٦٥).

٨٩٣٧ ـ رواه أحمد رقم (٢٣٣).

٨٩٣٨ ـ رواه أحمد (١٨٥٥ ـ ١٨٦) والطبراني في الكبير رقم (٤٧٨٥).

٨٩٣٩ ـ وعن عيسى بن عطية قال:

قام أبو بكر الصديق الغدَ ـ حين بُويع ـ فخطب الناس فقال: أيها الناس إني قد أَقَلْتُكُمْ رَأيكم، إني لست بخيركم، فبايعوا خيرَكم، فقاموا إليه فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ أنت والله خيرنا، فقال: يا أيها الناس، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، فهم عُوَّاد الله، وجِيران الله، فإن استطعتم أن لا يطلبنكم الله بشيء من ذمته فافعلوا، إن لي شيطاناً يحضرني، فإذا رأيتموني فأجيبوني لا أُمَثِّلُ بأشعاركم وأَبْشَارِكُمْ، يا أَيُّها الناس تفقَّدوا ضَرائب علمائكم(١)، إنه لا ينبغي للحم نبت من سحت أن يدخل الجنة، ألا وراعوني بأنصاركم، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوِّموني، وإن أطعت الله فأطيعوني، وإن عصيتُ الله فاعصوني.

٥/١٨٤ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن سليمان، وهو ضعيف، وعيسى بن عطية: لم أعرفه.

٨٩٤٠ ـ وعن قيس بن أبي حازم قال: إني لجالس عند أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاته بشهر ـ قال: فذكر قصةً ـ فنودي في الناس: أن الصلاة جامعة وهي أول صلاة في المسلمين نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر ـ شيئاً صُنع له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة في الإسلام ـ قال: فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال: أيها الناس، ولَوَدِدْتُ أن هذا كَفَانِيْهِ غَيْرِي، ولئن أخذتموني بسنَّة نبيكم ما أُطِيقها، إنْ كان لمَعْصُوماً من الشَّيطان، وإن كان لَيَنْزِلُ عليه الوحيُ من السماء

رواه أحمد، وفيه: عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف.

٨٩٤١ ـ وعن ابن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ به [وأنا راض به، وأنا راضٍ به](١).

٨٩٣٩ ـ ١ ـ هكذا في الأصل، ولعله: عمالكم.

٨٩٤٠ ـ رواه أحمد رقم (٨٠)، وعيسىٰ بن المسيب، قاضي الكوفة، صدوق لا بأس به، وهو صالح الحديث.

٨٩٤١ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٥٩).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق.

٨٩٤٢ ـ وعن قيس ـ يعني: ابن أبي حازم ـ قال: رأيت عمر وبيده عَسِيْبُ نخلٍ، وهو [يجلس الناس][١] يقول: اسمعوا وأطيعوا[٢] لخليفة رسول الله ﷺ، فجاء مولىً لأبي بكر ـ يقال له: شديدٌ ـ بصحيفة، فقرأها على الناس، قال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما أَلَوْتُكُمْ. قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٤٣ ـ وعن عائشة قالت: كنت عند النبي ﷺ فقال:

«يا عائِشَةُ لَوْ كانَ عِنْدَنا مَنْ يُحَدِّثُنا».

قالت: قلت يا رسول الله، ألا أبعث إلى أبي بكر؟ فسكت.

ثم قال: «لَوْ كانَ عِنْدَنا مَنْ يُحَدِّثُنا؟».

قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أبعث إلى عمر؟ فسكت.

قالت: ثم دَعَا وَصِيْفاً بينَ يديه فَسَارَّهُ، فذهب، قالت: فإذا عثمانُ يستأذن، فأذِنَ لَهُ، فدخل، فناجاه النبي ﷺ طويلاً، ثم قال:

«يا عُثْمانُ إنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُقَمِّصُكَ[١] قَمِيْصاً فإنْ أَرادَكَ المُنافِقُونَ عَلىٰ خَلْعِهِ[٢] فلا تَخْلَعْهُ ولا كَرَامَةَ» يقولها مرتين أو ثلاثاً.

قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواه أحمد، وفيه: فرج بن فضالة، وقد وثق وفيه ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٤٢ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٢٥٩).

٢ ـ في أحمد: اسمعوا لقول خليفة. وليس فيه: وأطيعوا.

٨٩٤٣ ـ ١ ـ في أحمد (٦/٧٥): مقمصك.

٢ ـ في أحمد: على أن تخلعه.

٨٩٤٤ ـ وعن زيد بن أسلم: أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال للستة الذين خرج رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ قال: بايعوا لمن بايع لهَ عبد الرحمن بن عوف، فإن أبى فاضْرِبُوا عنقه.

٥/١٨٥ قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبراني في الأوسط، وزيد لم يدرك عمر،وولده عبد الله: وثقه معن بن عيسىٰ وغيره، وضعفه الجمهور.

٨٩٤٥ ـ وعن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان، وتركتم علياً؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أُبايعُكَ على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر؟ قال: فقال: فيما استطعت؟ قال: ثم عرضتها على عثمان فقبلها.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: سفيان بن وكيع، وهو ضعيف جداً.

٨٩٤٦ ـ وعن فَضَالة بن أبي فَضَالة ـ وكان أبو فضالة من أهل بدر ـ قال: خرجت مع أبي عائداً لعلي بن أبي طالب في مرض أصابه ثَقُلَ منه، فقال له أبي: ما يقيمك بمنزلك(١) هذا؟ لو أصابك أجلك لم تَلِكَ(٢) إلَّا أعرابُ جُهينة، تُحْمَلُ إلى المدينة، فإن أصابك أجلك وَلِيَك أصحابُك، وصَلُّوا عليك، قال علي ـ رضي الله عنه ـ: إنَّ رسول الله ﷺ عَهِدَ إلي «أنِّي(٣) لا أَمُوتُ حَتَّىٰ أُؤَمَّرَ ثُمَّ تُخْضَبَ هٰذِهِ ـ يعني: لحيته ـ مِنْ هٰذِهِ ـ يعني: هامته ـ» فقتل، وقُتل أبو فضالة مع عليٍّ عليه السلام [يوم صِفِّين](٤).

٨٩٤٥ ـ رواه عبد الله بن أحمد رقم (٥٥٧) وسفيان بن وكيع: صدوق في نفسه إلا أنه كان يلقن، وكان وراقه يلقنه، فأفسد حديثه وأسقطه.

٨٩٤٦ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٨٠٢): في منزلك.

٢ ـ في أحمد: يلك.

٣ ـ في أحمد: أن.

٤ ـ زيادة من أحمد.

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٤٧ ـ وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا عَلِيُّ إنْ وُلِّيتَ الأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ».

رواه أحمد، وفيه: قيس غير منسوب، والظاهر أنه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٤٨ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النَّبيِّ ﷺ ليلة وَفْدِ الجِنِّ، فتنفس، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «نُعِيَتْ إليَّ نَفْسِي يا ابنَ مَسْعُودٍ» قلت: استخلِفْ، قال: «مَنْ؟» قلت: أبا بكر، قال: فسكت، ثم مضى ساعة، ثم تنفس، قلت: ما شأنك بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «نُعِيَتْ إليَّ نَفْسِي يا ابنَ مَسْعُودٍ» قلت: فاستخلِفْ، قال: «مَنْ؟» قلت: عمر، فسكت، ثم مضى ساعةً، ثم تنفَّس، قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «نُعِيَتْ إليَّ نَفْسِي يا ابنَ مَسْعُودٍ» قلت: فاسْتَخْلِفْ قال: «مَنْ؟» قلت: علي بن أبي طالب، قال: «أَمَا والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَطَاعُوْهُ لَيَدْخُلُنَّ الجَنَّةَ أَجْمَعِيْنَ أَكْتَعِيْنَ»(١).

رواه الطبراني، وفيه: ميناء، وهو كذّاب.

٨٩٤٩ ـ وعن أبي ميمونة قال: قال معاوية بن أبي سفيان:

إن أهل مكة أخرجوا رسول الله ﷺ فلا تكونُ الخلافة فيهم، وإن أهل المدينة ٥/١٨٦
قتلوا عثمان، فلا تعود الخلافة فيهم أبداً.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٩٤٧ ـ رواه أحمد رقم (٦٦١) ورجح العلامة أحمد شاكر أنه قيس بن الربيع.

٨٩٤٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٩٧٠)، وأحمد رقم (٤٢٩٤) أيضاً مختصراً.

١ ـ أكتعون: تأكيد أجمعين، ولا يُستعمل مفرداً عنه، وهو من قولهم: جبل كَتيع: أي تامٌّ.

٨٩٤٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٥٨/١٩) وفيه: سعيد بن بشير، ضعيف.

٨٩٥٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلىٰ تَأوِيْلِ القُرْآنِ كَما قاتَلْتُ علىٰ تَنْزِيلِهِ» فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا» قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا وَلٰكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ» وكان أعطىٰ علياً نعلَهُ يخصِفُها.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٥١ ـ وعن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً على منبركم هذا يقول: عهد إليَّ النبي ﷺ: «أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ والقَاسِطِيْنَ والمَارِقِينَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: الربيع بن سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ ـ ١ ـ ٢ ـ باب إمرة معاوية

٨٩٥٢ ـ عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن معاوية أخذ الإداوةَ بعدَ أبي هريرة يَتْبَع رسول الله ﷺ، واشتكىٰ أبو هريرة، فبينا هو يُوَضِّىءُ رسولَ الله ﷺ رفع رأسه إليه مرة أو مرتين وهو يتوضأ، فقال: «يا مُعاوِيَةُ، إنْ وُلِّيْتَ أَمْراً فاتَّقِ الله، واعْدِلْ» قال: فما زلت أظن أني مبتلى بعملٍ لقول رسول الله ﷺ، حتى ابتليت.

رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو يعلى عن سعيد، عن معاوية، فوصله، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني باختصار عن عبد الملك بن عمير، عن معاوية، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف [وقد وثق].

٨٩٥٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٠٨٦) وأحمد (٣/٣٣، ٨٢) أيضاً.

٨٩٥١ ـ مكرر (٧/٢٣٨) رواه أبو يعلىٰ رقم (٥١٩) والربيع بن سهل: قال البخاري: يخالف في حديثه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وضعفه جماعة.

٨٩٥٢ ـ رواه أحمد (٤/١٠١)، وأبو يعلىٰ رقم (٧٣٨٠) مختصراً وفيه: سويد بن سعيد، ضعيف، والطبراني في الكبير (١٩/٣٦١) مختصراً.

٢٣ ـ ١ ـ ٣ ـ باب إمرة بني العباس

٨٩٥٣ ـ عن العباس قال: كنت عند النّبيّ ﷺ ذات ليلة، فقال: «**انْظُرْ هَلْ تَرَىٰ في السَّماءِ نَجْمٌ؟**» قال: قلت: نعم، قال: «**ما تَرىٰ؟**» قال: قلت: الثريا، قال: «**أَمَا إِنَّهُ سَيَلي[١] هٰذِهِ الأُمَّةَ بِعَدَدِهَا مِنْ صُلْبِكَ، اثْنَيْنِ[٢] في فِتْنَةٍ**».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: أبو مَيْسَرَة مولى العباس، ولم أعرفه إلا في ترجمة أبي قَبيل، وبقية رجال أحمد ثقات.

٥/١٨٧ **٨٩٥٤** ـ وعن أبي معاوية، أنه كان يقول: إن عندي لحديثاً لو أردت أن آكل به الدنيا أكلتها، ولكن لا يسألني الله عن حديث أرفعه إلى السلطان، قال أبي: قلت: ما هو؟ فقال: لما خرج زيد أتيت خالتي الغد، فقلت لها: يا أمه قد خرج زيد، فقالت: المسكين يقتل كما قتل آباؤه، فقلت لها: إنه خرج معه ذووا الحِجا، فقالت: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فتذاكروا الخِلافة بعده، فقالت:

كنا عند النّبيّ ﷺ فتذاكروا الخلافة بعده، فقالوا: ولد فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يَصِلُونَ إِلَيْهَا أَبداً، وَلٰكِنَّهَا في وَلَدِ عَمِّي وَصِنْوِ أَبِي، حَتَّىٰ يُسْلِمُوهَا إِلىٰ الدَّجَّالِ**».

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٨٩٥٥ ـ وعن أنس بن مالكٍ قال:

«**لا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ سَنَةً إِلاَّ مَلَكَ وَلَدُ العَبَّاسِ سِنِينَ[١]**».

فقال له رجل من جلسائه: يا أبا حمزة أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كما أنك ها هنا.

٨٩٥٣ ـ رواه أحمد رقم (١٧٨٦) وصححه العلامة أحمد شاكر.

١ ـ في أحمد: يلي.

٢ ـ لعله: آتين في فتنة. وأصله في المسند، كالمثبت في المجمع.

٨٩٥٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٠).

٨٩٥٥ ـ ١ ـ في أ: سنتين.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بكر بن يونس، وهو ضعيف.

٨٩٥٦ ـ وعن أم الفضل قالت: مررت برسول الله ﷺ وهو جالس في الحجر فقال: «يا أُمَّ الفَضْلِ» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «إنَّكِ حامِلٌ بِغُلامٍ» قلت: وكيف، وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النساء؟ قال: «هُوَ ما أَقُولُ، فإذا وَضَعْتِيهِ فَأْتِينِي بِهِ» قالت: فلما وضعته، أتيت به النبي ﷺ فأذَّنَ في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، وألبأه[1] من ريقه، وسماه عبد الله، ثم قال: «اذْهبي بأبي الخُلَفاءِ» قالت: فأتيت العباس، فأعلمته، وكان رجلاً لبَّاساً جميلاً مديد[2] القَامة، فتلبَّس، ثم أتى النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ قامَ إليه، فقبَّل ما بين عينيه، ثم أقعدَه عن يمينه، ثم قال: «هذا عَمِّي، فَمَنْ شاءَ فَلْيُبَاهِ بِعَمِّهِ» فقال العباس: بعض القول يا رسول الله، قال: «ولِمَ لا أَقُولُ هٰذا يا عَمُّ، وأَنْتَ عَمِّي وبَقِيَّةُ آبائِي وَوارِثِي وخَيْرُ مَنْ أُخَلِّفُ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَهْلِي؟!» قلت: يا رسول الله، قالت أم الفضل: كذا وكذا؟ قال: «هِيَ يا عَبَّاسُ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ وثلاثِيْنَ ومِئَةٍ، ثُمَّ مِنْكُمْ السَّفَّاحُ والمَنْصُورُ والمَهْدِيُّ، وهِيَ في أَوْلادِهِمْ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمُ الذي يُصَلِّي بالمَسِيحِ عِيْسَىٰ ابن مَرْيَمَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن راشد الهلالي، وقد اتهم بهذا الحديث.

٨٩٥٧ ـ وعن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بيد عمه العباس ثم قال: ٥/١٨٨

«يا عَبَّاسُ، إنَّهُ لَا تَكونُ نُبُوَّةٌ إلَّا كانَ[1] بَعْدَهَا خِلَافَةٌ، وَسَيَلِي مِنْ وَلَدِكَ آخِرَ الزَّمَانِ سَبْعَةَ عَشَرَ، مِنْهُمْ السَّفَّاحُ، وَمِنْهُمُ المَنْصُورُ، وَمِنْهُمْ المَهْدِيُّ، وَلَيْسَ بِمَهْدِيٍّ، وَمِنْهُمُ الجَمُوحُ، وَمِنْهُمُ العَاقِبُ، وَمِنْهُمُ الوَاهِنُ مِنْ وَلَدِكِ، وَوَيْلٌ لأُمَّتِي مِنْهُ، كَيْفَ يَعْقِرُهَا وَيُهْلِكُهَا، وَيَذْهَبُ بِأَمْوَالِهَا، هُوَ وأَتْبَاعُهُ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الإسلامِ، فَإذَا بُوْيِعَ لِصُلْبِهِ فَعِنْدَ الثَّامِنَ عَشَرَ انْقِطَاعُ دَوْلَتِهِمْ وَخُرُوجِ أَهْلِ المَغْرِبِ مِنْ بُيُوتِهِمْ».

٨٩٥٦ ـ ١ ـ ألبأه: صب ريقه في فمه.
٢ ـ في أ: مرسل. بدل: مديد.
٨٩٥٧ ـ ١ ـ في أ: كانت

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الأول بن عبد الله المعلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٥٨ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ للعباس:

«لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمْلِكَ مِنْ وَلَدِكَ يَا عَمُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَوْلَتِهِمْ، وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ يَكُونُ مَعَهُ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، يُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ آلافٍ تِسْعَةُ آلافٍ وتِسْعُ مِئَةٍ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلاَّ اليَسِيرُ، يَكُونُ قِتَالُهُمْ بِمَوْضِعٍ مِنَ العِرَاقِ».

قال: فبكى العبّاس، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبْكِيكَ؟ إِنَّهُمْ شِرَارُ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا وَلا يَهْتَمُّونَ للآخِرَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ميناء، وهو كذّاب خبيث.

٨٩٥٩ ـ وعن نُفير بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَذْهَبُ وَلَدُ العَبَّاسِ حَتَّىٰ تَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ أَحْيَاءُ العَرَبِ فَيَكُونُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ لَيْسَ لَهُمْ فِي السَّمَاءِ نَاصِرٌ وَلا فِي الأَرْضِ عَاذِرٌ، كَأَنِّي بِهِمْ عَلَىٰ بَغْلَاتِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الكُوفَةِ، فَتَقُولُ العَاتِقُ فِي خِدْرِهَا: اقْتُلُوهُمْ قَتَلَهُمُ اللهُ، لَا تَرْحَمُوهُمْ لَا رَحِمَهُمُ اللهُ، فَطَالَمَا لَمْ يَرْحَمُونَا».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

● وتأتي أحاديث من نحو هذا في باب أئمة الظلم والجور إن شاء الله.

٢٣ ـ ٢ ـ باب كيف بدأت الإمامة وما تَصير إليه والخِلافة والمُلك

٨٩٦٠ ـ عن النُّعمان بن بَشير قال: كنا قعوداً في المسجد، وكان بشيرَ رجلاً يكفُّ حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخُشني، فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ:

٨٩٦٠ ـ رواه أحمد (٤/ ٢٧٣) والبزار رقم (١٥٨٨).

«تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيْكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ [اللَّهُ](١) أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضّاً(٢) فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا [ثُمَّ تَكُونُ مُلكاً جَبْرِيَّةً، فَتكونُ ما شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها إِذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها](١) ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» ثم سكت. ٥/١٨٩

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث، أذكِّره إياه، فقلت: إني لأرجو(٣) أن يكون أمير المؤمنينَ ـ يعني: عمر ـ بعد الملك العاض والجبريَّة، فأدخل كتابي علىٰ عمر بن عبد العزيز فَسُرَّ به وأعجبه.

رواه أحمد في ترجمة النعمان، [والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في الأوسط]، ورجاله ثقات.

٨٩٦١ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني قال: كان معاذ بن جبل وأبو عبيدة يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما وصية رسول الله ﷺ، وكان أوصاهما بي، فقالا: ما أردنا أن ننتجي بشيء دونك، إنا ذكرنا حديثاً حدثنا رسول الله ﷺ، فجعلا يتذاكرانه، وقالا:

«إِنَّهُ بَدَأَ هَذَا الأَمْرُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً ثُمَّ كَائِنٌ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ كَائِنٌ مُلكاً عَضُوضاً، ثُمَّ كَائِنٌ عُتُوّاً وَجَبْرِيَّةً وَفَسَاداً فِي الأُمَّةِ، يَسْتَحِلُّونَ الحَرِيْرَ وَالخَمْرَ [وَالفُرُوجَ](١) والفَسَادَ [فِي الأُمَّةِ](١) يُنْصَرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُرْزَقُونَ أَبَداً حَتَّىٰ يَلْقَوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

---

١ ـ زيادة من أحمد.
٢ ـ في البزار: عضوضاً. أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضاً.
٣ ـ في أحمد: أرجو.

٨٩٦١ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٨٧٣) و(٨٧٤) والبزار رقم (١٥٨٩) وفيه: انقطاع أيضاً. وليث: ليس بثقة، ولم يرم بالتدليس، إنما ترك حديثه لاختلاطه آخر عمره. ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٣٠) وانظره.

١ ـ زيادة من أبي يعلىٰ.

رواه أبو يعلىٰ والبزار، عن أبي عبيدة وحده قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَوَّلَ دِيْنِكُمْ بَدَأَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً» فذكر نحوه.

٨٩٦٢ ـ ورواه الطبراني، عن معاذ وأبي عبيدة، قالا: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحو حديث أبي يعلى، وزاد: «يَسْتَحِلُّونَ الحَرِيْرَ وَالفُرُوجَ وَالخُمُورَ».

وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٦٣ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ادفعني إلى رجل حسن التعليم، فدفعني إلى أبي عُبيدة بن الجرّاح، ثم قال:

«قَدْ دَفَعْتُكَ إِلىٰ رَجُلٍ يُحْسِنُ تَعْلِيْمَكَ وَأَدَبَكَ».

فأتيت وهو وبشير بن سعد أبو النعمان يتحدثان، فلما رأياني سكتا، فقلت: يا أبا عبيدة، والله ما هكذا حدثني رسول الله ﷺ قال: فاجلس حتى نحدثك، فقال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ فِيْكُمُ النُّبُوَّةَ ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةً عَلَىٰ مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً وَجَبْرِيَّةً».

رواه الطبراني، وفيه: رجل لم يسم ورجل مجهول أيضاً.

٨٩٦٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/١٩٠ «أَوَّلُ هَذَا الأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكاً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَتَكَادَمُونَ[1] عَلَيْهَا تَكَادُمَ الحَمِيْرِ[2] فَعَلَيْكُمْ بِالجِهَادِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ رِبَاطِكُمْ عَسْقَلانُ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٩٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٦٧) و(٢٠/٥٣) وهو كحديث أبي يعلىٰ.

٨٩٦٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٦٨).

٨٩٦٤ ـ ١ ـ يتكادمون: يعض بعضهم بعضاً.

٢ ـ في الكبير رقم (١١١٣٨): الحُمُر.

٨٩٦٥ ـ وعن قيس بن جابر الصَّدفي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ، وَمِنْ بَعْدِ الخُلَفَاءِ أُمَرَاءُ، وَمِنْ بَعْدِ الأُمَرَاءِ مُلُوكٌ، وَمِنْ بَعْدِ المُلُوكِ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً، ثُمَّ يُؤَمَّرُ القَحْطَانِيُّ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَا هُوَ دُونَهُ».

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٨٩٦٦ ـ وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلاَثُونَ نُبُوَّةٌ، وَمُلْكٌ ثَلاَثُونَ، وَجَبَرُوتٌ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لاَ خَيْرَ فِيهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مطر بن العلاء الرملي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ ـ ٣ ـ باب الخُلفاء الاثني عَشر

٨٩٦٧ ـ عن مسروق قال: كنا جلوساً عند عبد الله، وهُوَ يقرئنا القرآن، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله ﷺ: كَمْ يَمْلِكُ هذِهِ الأُمَّةَ من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألني عنها أحد، مذ[١] قدمتُ العراقَ قَبْلَكَ، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ؟ فقال: «اثْنَا عَشَرَ، كَعِدَّةِ نُقَبَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبراني وفيه: مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٦٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٤).

٨٩٦٦ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٤٢٤). ومطر بن العلاء: ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١/٢٨٩) وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبان في الثقات (٩/١٨٩) وفيه أيضاً: أبو أمية الشعباني واسمه يَحْمُد، وهو مجهول الحال ولم يوثقه غير ابن حبان (٥/٥٥٨)، وانظر الضعيفة رقم (١٣٠٩).

٨٩٦٧ ـ رواه أحمد رقم (٣٧٨١)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣١) والبزار رقم (١٥٨٦) و(١٥٨٧) والطبراني في الكبير رقم (١٠٣١٠) ومجالد بن سعيد: ضُعِّف لتغير حفظه في آخر عمره، والراوي عنه في هذا الحديث حماد بن زيد، ممن سمع منه قبل التغير. وقد وثقه النسائي في رواية وضعفه في أخرى.

١ ـ في المصادر: منذ.

٨٩٦٨ ـ وعن أبي جُحيفة قال: كنت مع عمي عند النبي ﷺ وهو يخطب فقال:

«لا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي صَالِحاً[١] حَتَّىٰ يَمْضِيَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيْفَةً» وخفض بها صوته، فقلت لعمي، وكان أمامي: ما قال يا عم؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٨٩٦٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذَا مَلَكَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي مُرَّةَ[١] بن كَعْبٍ، كَانَ البُغْضُ والنِّفَاقُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ذؤاد بن علبة، وهو ضعيف، وإسماعيل بن ذؤاد تلميذه ضعيف [جداً] أيضاً.

٨٩٧٠ ـ وعن جابر بن سَمُرة قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: ٥/١٩١

«اثْنَا عَشَرَ قَيِّماً مِنْ قُرَيْشٍ لَا يَضُرُّهُمْ عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ» فالتفت خلفي، فإذا أنا بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أناس، فأثبتوا لي الحديث كما سمعت.

قلت: في الصحيح بعضه من حديثه وحديث أبيه فقط.

رواه الطبراني.

٨٩٧١ ـ وفي رواية: «لا تَزَالُ هَذِهِ».

وفيه: روح بن عطاء، وهو ضعيف.

٨٩٦٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٠) والبزار رقم (١٥٨٤) و(١٥٨٥).

١ ـ في البزار: قائماً. بدل: صالحاً.

٨٩٦٩ ـ ١ ـ في المطبوع: عمرو بن كعب.

٨٩٧٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٧٣).

٨٩٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٥٩) وليس فيه روح.

٨٩٧٢ ـ [رواه البزار عن جابر بن سمرة وحده، زاد فيه: ثم رجع ـ يعني النبي ﷺ ـ إلى بيته، فأتيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَكُوْنُ الهَرْجُ»، ورجاله ثقات].

٢٣ ـ ٤ ـ باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم

٨٩٧٣ ـ عن حُميد بن عبد الرحمن قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طَائِفَةٍ من المدينة، قال: فجاء، فكشف الثوب عن وجهه فقبَّله، وقال: فداؤك أبي وأمي، ما أطيبك حياً ومَيْتاً، مات محمَّد ﷺ ورب الكعبة، قال: فذكر الحديث، قال: فانطلق أبو بكر وعمر يَتَقَاوَدَانِ[1] حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر، فلم يترك شيئاً أنزل في القرآن، ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره، قال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال:

«لَوْ سَلَكَتِ[2] النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً سَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ»، ولقد علمتَ يا سعدُ أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمرِ، فَبَرُّ النَّاسَ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ» قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء.

رواه أحمد، ـ وفي الصحيح طرف من أوله ـ ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر.

٨٩٧٤ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: سمعت أذناي ووعى قلبي من رسول الله ﷺ:

٨٩٧٢ ـ رواه البزار رقم (٣٣٢٩).

٨٩٧٣ ـ ١ ـ في أ: يتقاددان. وفي المطبوع: يتعاودان. والتصحيح من أحمد رقم (١٨) والنهاية (٤/١١٩) ويتقاودان: يذهبان مسرعين، كأن كلَّ وَاحِد منهما يقود الآخر لسُرعته.

٢ ـ في أحمد: سلك.

٨٩٧٤ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند رقم (٧٩٠) والبزار رقم (١٥٧٤) بلفظ: «برهم تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم».

«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ ، صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ».

رواه عبد الله بن أحمد والبزار، وفيه: محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق.

٨٩٧٥ ـ وعن علي: أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم فقال:

«أَلَا إِنَّ الْأُمَرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَلَا إِنَّ الْأُمَرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَلا إِنَّ الْأُمَرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ، مَا أَقَامُوا بِثَلاثٍ: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، ومَا عَاهَدُوا فَوَفُّوا، ومَا اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أعرفهم. ٥/١٩٢

٨٩٧٦ ـ وعن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلٍّ حَقٌّ فَآتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ [مُجَدَّعٌ][1] فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ فَإِذَا خُيِّرَ [بين إسلامِهِ وبين ضَرْبِ عُنُقِهِ][1] فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، فَلَا دُنْيَا لَهُ وَلا آخِرَةَ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، عن شيخه حفص بن عمر بن الصبّاح الرَّقي، قال الحاكم: حديث بغير حديث لم يتابع عليه.

٨٩٧٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً[1] من ثمانين رجلاً من قريش، ليس فيهم إلا قرشي، لا ـ والله ـ ما رأيتُ صَفِيحَةَ وجوهِ [رجالٍ قطُّ][2] أحسنَ من وجوههم يومئذٍ، فذكروا النساء فتحدّثوا فيهن، حتى أحببتُ أن يَسْكُتَ، قال: فأتيته فتشهد، ثم قال:

٨٩٧٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٦٤).

٨٩٧٦ ـ ١ ـ زيادة من الطبراني في الصغير رقم (٤٢٥).

٨٩٧٧ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٤٣٨٠) وأبي يعلىٰ رقم (٥٠٢٤): في قريب. وفي أبي يعلىٰ: «من ثلاثين» بدل: «ثمانين».

٢ ـ زيادة من أحمد وأبي يعلىٰ. وصفحة الوجه: بشرة جلده.

«أَمَّا بعدُ، يا مَعْشَرَ قُرَيش، فإِنَّكُمْ وَلاةَ[٣] هٰذا الأَمرِ ما لَمْ تَعْصُوا الله، فإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ[٤] عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَىٰ [هَذا][٢] القَضِيْبُ» لقضيب في يده، ثم لحا[٥] قضيبَه، فإذا هو أبيضُ يَصْلِدُ[٦].

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.

٨٩٧٨ ـ وعن بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد، إن رسول الله ﷺ قام علىٰ باب البيت، ونحن فيه فقال:

«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً[١] وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً مِثْلَ ذٰلِكَ ما إِنْ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا وإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط أتم منهما والبزار إلا أنه قال: «المُلْكُ فِي قُرَيْشٍ»، ورجال أحمد ثقات.

٨٩٧٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِي عَلىٰ قُرَيْشٍ حَقّاً، وإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقّاً، ما حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وائْتُمِنُوا فأَدَّوْا، واسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

٣ ـ في أحمد وأبي يعلىٰ: أهل. بدل: ولاة.
٤ ـ في أحمد: بعث إليكم.
٥ ـ لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها: إذا أخذت لحاءها وهو قشرها.
٦ ـ يصلِد: يبرق ويَبِصُّ.

٨٩٧٨ ـ رواه أحمد (٣/١٢٩، ١٨٣)، وأبو يعلىٰ رقم (٤٠٣٣) والبزار رقم (١٥٧٩) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٥) والحاكم في المستدرك (٤/٥٠١) وصححه ووافقه الذهبي، وابن أبي حاتم في العلل رقم (٢٧٩٩).
١ ـ في أحمد: إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً.
٨٩٧٩ ـ رواه أحمد رقم (٧٦٤٠).

٨٩٨٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للعباس:

«فِيكُمُ النُّبُوَّةُ والمَمْلَكَةُ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن العامري، وهو ضعيف. ٥/١٩٣

٨٩٨١ ـ وعن سَيّار بن سلامة أبي المِنهال قال: دخلت مع أبي على أبي برزة، وإن في أُذُنيَّ لقرطين، وأنا غلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ» ثلاثاً «ما فَعَلُوا ثَلاثاً، ما حَكَمُوا فَعَدَلُوا، واسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعاهَدُوا فَوَفَوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة، والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سُكَين بن عبد العزيز وهو ثقة.

٨٩٨٢ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لقريش:

«إنَّ هٰذا الأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ ولاتُهُ حَتَّىٰ تُحْدِثُوا أَعْمالاً، فإذا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَالْتَحَوْكُمْ كَما يُلْتَحَىٰ القَضِيْبُ».

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة.

٨٩٨٣ ـ وعن أبي موسى قال: قام رسول الله ﷺ على باب البيت لبيت فيه[1]

٨٩٨٠ ـ رواه البزار رقم (١٥٨١) وقال: محمد بن عبد الرحمن ضعيف لم يرو إلا هذا.

٨٩٨١ ـ رواه أحمد (٤/٤٢١، ٤٢٤) وأبو يعلىٰ رقم (٣٦٤٥) والبزار رقم (١٨٥٣)، وفيهم زيادة: «من قريش ولي عليهم حق ولهم عليكم حق ما فعلوا...».

٨٩٨٢ ـ رواه أحمد (٤/١١٨) و(٥/٢٧٤ ـ ٢٧٥) والطبراني في الكبير (١٧/٢٦٢ ـ ٢٦٣) وقد أخطأ فيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو مجهول لم يرو عنه غير حبيب أبي ثابت، ولم يوثقه غير ابن حبان، والصواب أنه من مسند ابن مسعود، إذ هو من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، في حين هذا قال: عن عبيد الله عن أبي مسعود. وانظر الصحيحة رقم (١٥٥٢) والسنة لابن أبي عاصم رقم (١١١٨) و(١١١٩). وقد مر حديث ابن مسعود رقم (٨٩٧٧).

٨٩٨٣ ـ رواه أحمد (٤/٣٩٦) والبزار رقم (١٥٨٢).

١ ـ في أحمد: على باب بيت نفر.

نفر من قريش، فقال: وأخذ بعضادتي[٢] الباب ـ فقال: «هَلْ في البَيْتِ إلاّ قُرَشِيٌّ؟» قال: فقيل: يا رسول الله غير فلان ابن أختنا، فقال: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ» ثم قال: «إنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ ما [دامُوا][٣] إذا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وإذا حَكَمُوا عَدَلُوا وإذا قَسَمُوا[٤] أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

قلت: روى أبو داود منه: «ابن أخت القوم منهم» فقط.

رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨٩٨٤ ـ وعن ذي مَخْبَرٍ، أن رسول الله ﷺ قال:

«كانَ هٰذا الأَمْرُ في حِمْيَرَ فَنَزَعَهُ الله مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ[١] في قُرَيْشٍ وَ سَ يَ عُ وْ دُ إِ لَ يْ هِ مْ»[٢].

قال عبد الله: كذا هو في كتاب أبي مقطع، وحيث حدثنا به تكلم به على الاسْتواء.

رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف، ورجاله كلهم ثقات.

٨٩٨٥ ـ وعن شريح بن عبيد قال: أخبرني جُبير بن نُفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمِقدام بن معد يكرب وأبو أمامة: أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أما هذا الأمرُ إلاّ في قَوْمِكَ؟ قال: «بلىٰ» قال: فوصهم بنا، فقال لقريش: «إنِّي أُحَذِّرُكُمُ الله أنْ تَشُقُّوا علىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» ثم قال للناس: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَراءُ،

---

٢ ـ في أحمد: بعضادة.

٣ ـ زيادة من أحمد.

٤ ـ في الأصل: أقسموا. والتصحيح من أحمد.

٨٩٨٤ ـ رواه أحمد (٤/٩١) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٢٧).

١ ـ في الكبير: فصيَّرة.

٢ ـ في أ: (وبين ي م د ذلك ي م د). وفي المطبوع: (وفي و س ي ع و ذ ا ل ي ه م). والتصحيح من أحمد.

٨٩٨٥ ـ رواه الطبراني رقم (٧٥١٥) وأبو داود رقم (٣٨٦٨) عن الجميع.

فَأَدُّوا إِلَيْهِمْ طاعَتَهُمْ، فإنَّ الأَميرَ مِثْلُ المِجَنِّ يُتَّقى بِهِ، فإنْ صَلَحُوا واتَّقُوا وأَمَرُوكُمْ بِخَيْرٍ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وإنْ أَساؤُوا وأَمَرُوكُم بِهِ، فَعَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ» فذكر الحديث. ٥/١٩٤

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٨٩٨٦ ـ وعن عمرو بن عوف بن يزيد بن مِلْحة المُزَني: أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم، فدخل بيته فقال:

«ادْخُلُوا عَلَيَّ، ولا يَدْخُلْ عَلَيَّ إلَّا قُرَشِيٌّ» فتساللت[١] فدخلت، فقال رسول الله ﷺ:

«يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ مَعَكُمْ[٢] أَحَدٌ لَيْسَ مِنْكُمْ؟» قالوا: نخبرك يا رسول الله بآبائنا أنت وأمهاتنا، معنا ابن الأخت والمولى، فقال رسول الله ﷺ: «حَلِيْفُ القَوْمِ مِنْهُمْ، وابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ الوُلاةُ بَعْدِي لِهٰذا الأَمْرِ، ﴿فَلا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٣] ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾[٤] ﴿ولا تَكُونُوا كالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِما جاءَهُمْ البَيِّناتُ﴾[٥] ﴿وما أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقِيْمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذٰلِكَ دِيْنُ القَيِّمَةِ﴾[٦] يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ احْفَظُونِي في أَصْحابِي وأَبْنائِهِمْ وأَبْناءِ أَبْنائِهِمْ، رَحِمَ الله الأَنْصارَ، وأَبْناءَ الأَنْصارِ، وأَبْناءَ أَبْناءِ الأَنْصارِ»[٧].

رواه الطبراني، وفيه: كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٨٦ ـ ١ ـ في الكبير (١٧/١٢ ـ ١٣): تسللت.

٢ ـ في الكبير: بينكم.

٣ ـ سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

٤ ـ سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

٥ ـ سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

٦ ـ سورة البينة، الآية: ٥.

٧ ـ ليس في الكبير: وأبناء أبناء الأنصار.

٨٩٨٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش، فأخذ بعضادتي الباب فقال:

«هَلْ في البَيْتِ إلاَّ قُرَشِيٌّ؟» فقالوا: [لا](١)، إلا ابن أخت لنا، فقال: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ» ثم قال: «إنَّ هٰذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، ما إذا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وإذا حَكَمُوا عَدَلُوا، وإذا أَقْسَمُوا أَقْسَطُوا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.

٨٩٨٨ ـ وعن أنس بن مالك قال: كنا في بيت فيه نفر من المهاجرين والأنصار، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فجعل كل رجل [مِنّا] يُوسع، رجاءَ أن يجلس إلى جَنْبِهِ، ثم قام(١) إلى الباب، فأخذ بعضادتيه، فقال:

«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَلَهُمْ ذٰلِكَ ما فَعَلُوا ثَلاثاً: إذا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وإذا حَكَمُوا عَدَلُوا، وإذا عَاهَدُوا وفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وفي رواية: «وإذا ائتُمِنُوا أَدَّوْا».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد الله بن فروخ، وثقه ابن حبان وقال: ربما خالف، وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات. ٥/١٩٥

٨٩٨٩ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٩٨٧ ـ انظر رقم (٨٩٨٣).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٢١٦) وقال: لا يروىٰ عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاذ بن عوذ الله القرشي.

١ ـ زيادة من الصغير.

٨٩٨٨ ـ مكرر رقم (٨٩٧٨).

١ ـ في الأصل: قال. بدل: قام.

٨٩٨٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٧٩) والأوسط رقم (٧٤٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح إلا خُليد. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٤٣)، وقد صح الحديث موقوفاً على ابن عباس رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٣).

«أَمَـانُ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَـرَقِ القَوْسُ، وأَمَـانُ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الاخْتِـلافِ المَـوَالاةُ لِقُرَيْشٍ، قُـرَيْشٌ أَهْـلُ اللهِ، فـإذا خـالَفَتْهـا قَبِيلَةٌ مِنَ العَـرَبِ صَـارُوا حِـزْبَ إبْلِيْسَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «وأَمـانُ أُمَّتِي مِنَ الاخْتلافِ».

وفي رواية وقال: «قُرَيْشٌ أَهْلُ اللهِ» ثلاث مرات.

وفيه: خُليد بن دَعلج، وهو ضعيف.

٨٩٩٠ ـ وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال:

«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الخَيْرِ والشَّرِّ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

٨٩٩١ ـ وعن الحارث بن الحارث، وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود وأبي أمـامة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ خِيَارَ أَئِمَّةِ قُرَيْشٍ خِيَارُ أَئِمَّةِ النَّاسِ [1]».

رواه الطبراني وإسناده حسن.

٨٩٩٢ ـ وعن معـاويـة بن أبي سفيـان، أنـه قـال وهـو على المنبـر: حـدثني الضحاك بن قيس ـ وهو عدل على نفسه ـ، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يَزَالُ والٍ مِنْ قُرَيْشٍ».

رواه الطبراني، وفيـه: سُنَيد، وهـو ثقة، وقـد تكلم في روايته عن الحجـاج بن سليمـان، وهذا منها، والله أعلم.

٨٩٩٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٨٤١).

٨٩٩١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥١٧)، وفيه: إسماعيل بن عياش، ضعيف.

١ ـ في أ: من خيار الناس. بدل: خيار أئمة الناس. والمثبت موافق للمطبوع والكبير.

٨٩٩٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨١٣٤).

٨٩٩٣ ـ وعن عبد الله بن حَنْطَب قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالجُحْفَةِ فقال:

«أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟»(١) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنِّي سائِلُكُمْ عَنْ اثْنَيْنِ: عَنِ القُرآنِ، وعَنْ عِتْرَتِي. أَلا وَلا تَقَدَّمُوا قُرَيْشاً فَتَضِلُّوا، ولا تَخَلَّفُوا عَنْها فَتَهْلَكُوا، ولا تُعَلِّمُوها فَهُمْ أَعْلَمَ مِنْكُمْ. قُوَّةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَفْضَلُ مِنْ قُوَّةِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ. لَوْلا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُها بما لَها عِنْدَ الله ـ تعالىٰ ـ، خِيارُ قُرَيْشٍ خِيارُ النَّاسِ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٨٩٩٤ ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ ما اسْتَقامُوا لَكُمْ فإذا لَمْ تَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلىٰ عَواتِقِكُمْ فَأَبِيْدُوا خَضْراءَهُمْ، فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا، فَكُونُوا حِينَئِذٍ زَرَّاعِيْنَ أَشْقِياءَ، تَأْكُلُونَ مِنْ كَدِّ أَيْدِيْكُمْ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات.

● ويأتي حديث النعمان.

٨٩٩٥ ـ وعن الأحنف بن قيس قال: كنت أسمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا يدخل رجلٌ من قريش من باب إلاَّ دخل معه أناس. فلا(١) أدري ما تأويلُ قوله حتَّى طُعن عمر، فأمر صُهيباً أن يصلِّي بالناس ثلاثاً، وأمر أن يجعل للناس طعاماً تلك الثلاث الأيام حتى يجتمعَ أهل الشورى على رجل، فلما رجعوا من ٥/١٩٦
الجنَازة جاؤوا وقد وضعت الموائد، فأمسك الناس للحزن الذي هم فيه، فجاء العباس بن عبد المطلب فقال: يا أيها النَّاس قد مات رسول الله ﷺ فأكلنا بعده وشربنا

٨٩٩٣ ـ ١ ـ في المطبوع: ألست أولىٰ بأنفسكم.

٨٩٩٤ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٠١) وقال: «لم يروه عن شعبة إلا أبو داود، وعباد بن عباد المهلبي». وفيه انقطاع: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان.

١ ـ انظره رقم (٩١٥٨).

٨٩٩٥ ـ ١ ـ في أ: مما. بدل: فلا.

ومات أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فأكلنا بعده وشربنا ، أيها الناس، كلوا من هذا الطعام، فمد يده ومدَّ الناس أيديهم، فأكلوا، فعرفت تأويل قوله.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن زيد وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٩٦ ـ وعن عتبة بن عبدٍ، أن النبي ﷺ قال:

«الخِلافَةُ في قُرَيْشٍ» فذكر الحديث.

وقد تقدم في أول كتاب الأحكام.

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

● وقد تقدم حديث أبي هريرة ورجاله ثقات.

٢٣ ـ ٥ ـ باب في العَدْل والجَوْر

٨٩٩٧ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ في الجَنَّةِ لَقَصْراً يُسَمَّى عَدْناً، حَوْلَهُ البُرُوجُ والصُّرُوحُ، لَهُ خَمْسَةُ آلافِ بابٍ، عِنْدَ كُلِّ بابٍ خَمْسَةُ آلافِ خَيِّرَةٍ[١]، لا يَدْخُلُهُ ولا يَسْكُنُهُ إلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ [أو شَهِيدٌ][٢] أو إمامٌ عادِلٌ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

٨٩٩٨ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«السُّلْطَانُ ظِلُّ الله في الأَرْضِ، يَأْوِي إلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبادِهِ، فَإنْ عَدَلَ كانَ لَهُ الأَجْرُ، وكانَ ـ يعني: علىٰ الرَّعِيَّةِ الشُّكر ـ وإنْ جارَ أو حَافَ أو ظَلَمَ كانَ عَلَيْهِ الوِزْرُ وَعَلىٰ الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وإذا جورِبَ الوُلاةُ قَحَطَتِ السَّماءُ، وإذا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ

٨٩٩٦ ـ مكرر رقم (٧٠٣٥).

٨٩٩٧ ـ ١ ـ الخَيِّرَةُ من النساء: المختارة منهن.

٢ ـ زيادة من البزار رقم (١٥٩١).

٨٩٩٨ ـ رواه البزار رقم (١٥٩٠) وسعيد بن سنان: رماه الدارقطني وغيره بالوضع.

هَلَكَتِ المَواشِي، وإذا ظَهَرَ الزِّنا ظَهَرَ الفَقْرُ والمَسْكَنَةُ، وإذا أُخْفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيْلَ الكُفَّارُ[1]»، أو كلمة نحوها.

رواه البزار، وفيه: سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك.

٨٩٩٩ ـ وعن مَعْقِل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَلْبَثُ الجَوْرُ بَعْدِي إلَّا قَليلاً، حَتَّىٰ يَطْلُعَ، فَكُلَّما طَلَعَ مِنَ الجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ العَدْلِ مِثْلُهُ، يُوْلَدُ في الجَوْرِ مَنْ لا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يأتِي الله ـ تَبارَكَ وَتَعالىٰ ـ بالعَدْلِ، فَكُلَّما جاءَ مِنَ العَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الجَوْرِ مِثْلُهُ حَتَّىٰ يُوْلَدَ في العَدْلِ مَنْ لا يَعْرِفُ غَيْرَهُ».

رواه أحمد، وفيه: خالد بن طُهمان، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وقال: يخطىء ويهم، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٠ ـ وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:

«لا تَزالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ ما إذا قالَتْ صَدَقَتْ، وإذا حَكَمَتْ عَدَلَتْ، وإذا اسْتُرْحِمَتْ رَحِمَتْ».

٥/١٩٧ رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

٩٠٠١ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حَكَمْتُمْ فاعْدِلُوا، وإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فإنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مُحْسِنٌ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ».

---

١ ـ خفر الذمة: نقض العهد. وأديل الكفار: جعلت لهم الكرة على المسلمين.

٨٩٩٩ ـ رواه أحمد (٥/٢٦ ـ ٢٧).

٩٠٠٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٠٤٠)، والطبراني في الأوسط رقم (٧٩٩) وقال: «لم يرو ثابت الأعرج عن أنس حديثاً غير هذا، ولا رواه عن ثابت إلا إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، تفرد به عبد الرحمن بن أبي الرجال» وعبد الرحمن بن أبي الرجال: وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وقال أبو زرعة: يرفع أشياء لا يرفعها غيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٩٠٠٢ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَوْمٌ مِنْ إمامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ في الأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَىٰ فِيْهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عاماً[(١)]».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٣ ـ وعن أبي قَحْذَم قال:

وجد في زمان زياد صُرَّةٌ[(١)] فيها حب أمثال النَّوى[(٢)]، عليه مكتوب: هذا نَبَتَ [في][(٣)] زمان كان يُعمل فيه بالعدل.

رواه أحمد، وأبو قحذم: ضعيف.

٩٠٠٤ ـ وعن أبي سعيدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جائِرٌ».

رواه الطبراني، وفيه: عطية، وهو ضعيف.

٩٠٠٥ ـ وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

٩٠٠٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٣٢) وفيه أيضاً: أبو حريز الأزدي: عبد الله بن حسين، صدوق يخطىء، وعفان بن جبير الطائي؛ ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وسعد الشيباني: هو ابن طالب، قال أبو حاتم: شيخ صالح في حديثه ضعف، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقد تابعه جعفر بن عون في الأوسط رقم (٤٩٠١) وهو أوثق منه، احتج به الشيخان. وانظر الضعيفة رقم (١٥٩٥).

١ ـ في الأوسط: صباحاً. بدل: عاماً.

٩٠٠٣ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٧٩٣٦): زياد أو ابن زياد حُفْرة.

٢ ـ في أحمد: الثوم.

٣ ـ زيادة من أحمد.

٩٠٠٤ ـ مكرر رقم (٩٢٠٠) رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦١٨) والصغير رقم (٦٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا أبو حفص الأبار. وأبو يعلىٰ رقم (١٠٨٨) أيضاً.

٩٠٠٥ ـ ورواه أبو يعلىٰ رقم (٧٢٤٩) وقد تفرد بهذا الإسناد أزهر بن سنان، وهو ضعيف وهذا الحديث مما

«إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وادِياً[١]، فِي الوَادِي بِئْرٌ يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ، حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٩٠٠٦ ـ وعن عمر بن الخطاب، إن النبي ﷺ:

«أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ عَدْلٌ، رَفِيْقٌ، وَشَرُّ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ[١]».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٢٣ ـ ٦ ـ ١ ـ باب الإستخلاف ووصية المتولي

٩٠٠٧ ـ عن عبد الله بن سَبُع[١] قال:

قيل لعلي: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أتركـكم إلى ما تركـكم إليه رسول الله ﷺ.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٩٠٠٨ ـ وعن الأغر أبي مالك قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر، بعث إليه فدعاه، فأتاه، فقال: إني أدعوك إلى أمر مُتْعِبٍ لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يُوشك أن تنقطع أُمْنِيَّتُه، وأن يَحْبط به عمله، فإن أنت وُلِّيت عليهم أمرهم، فإن استطعت أن

أنكر عليه، وانظر الضعيفة رقم (١١٨١) وقال ابن حبان عن هذا الحديث في المجروحين (١/١٧٩): هذا متن لا أصل له.

١ ـ في أ وأصل المطبوع: وادي.

٩٠٠٦ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٥٠) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذاب. وقال: لا يروىٰ هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

١ ـ خرق: جاهل أحمق.

٩٠٠٧ ـ ١ ـ في الأصل: سبيع. والتصحيح من أبي يعلىٰ رقم (٣٤١) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ولم يوثقه غير ابن حبان.

٩٠٠٨ ـ مكرر رقم (٧١٢٥) وهو في الكبير رقم (٣٧).

تجف يديك من دمائهم، وأن تضمرَ بطنك من أموالهم، وأن تجف لسانك عن ١٩٨/٥
أعراضهم، فافعل، ولا قوة إلا بالله.

رواه الطبراني، والأغر لم يدرك أبا بكر، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٩ ـ وعن محمد بن سيرين قال: لما بايع معاوية [ليزيد](١) حج فمر بالمدينة، فخطب الناس، فقال: إنا قد بايعنا يزيد فبايعوه، فقام الحسين بن علي فقال: أنا والله أحق بها منه، فإن أبي خيرٌ من أبيه، وجدي خير من جده، وأمي خير من أمه، وأنا خير منه، فقال: أما ما ذكرت أن جدَّك خير من جده، فصدقت، رسول الله ﷺ خير من أبي سفيان، وأما ما ذكرت أن أمك خير من أمه، فصدقت فاطمة بنت رسول الله ﷺ خير من بنت مجدل(٢)، وأمّا ما ذكرت أن أباك خير من أبيه، فقد قارع(٣) أبوك أباه، فقضىٰ الله لأبيه على أبيك، وأما ما ذكرت أنك خير منه فلهو أرب منك، وأعقل، ما يسرني به مثلك ألف.

رواه الطبراني، وفيه: الهيثم بن الربيع، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ ـ ٦ ـ ٢ ـ باب النهي عن مبايعة خليفتين

٩٠١٠ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«إذا بُوْيِعَ لِخَلِيْفَتَيْنِ فاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُما».

رواه البزار، وفيه: أبو هلال، وهو ثقة، والطبراني في الأوسط.

٩٠١١ ـ وعن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية في الكلام الذي جرى بينهما في بيعة يزيد: وأنت يا معاوية أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال:

٩٠٠٩ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (١٩/٣٥٦).
٢ ـ في أ: جندل. وفي المطبوع: بجدل. والمثبت من الكبير.
٣ ـ في أ: نازع. والمثبت من الكبير والمطبوع.
٩٠١٠ ـ رواه البزار رقم (١٥٩٥) وقال: تفرد بهذا مرفوعاً أبو هلال، وأرسله غيره.

«إذا كانَ في الأَرْضِ خَلِيْفَتَانِ[١] فاقْتُلُوا آخِرَهُمَا[٢]».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٢٣ ـ ٦ ـ ٣ ـ باب كَيْفَ يُدْعىٰ الإمام

٩٠١٢ ـ عن ابن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راضٍ به [وأنا راض به، وأنا راضٍ به][١].

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر.

٩٠١٣ ـ وعن الزُّهري قال: سلم عثمان بن حنيف على معاوية وعنده أهل الشام، فقال: السلام عليك أيها الأمير، فقالوا: من هذا المنافق الذي قَصَّرَ في كنية[١] أمير المؤمنين؟ فقال عثمان لمعاوية: إن هؤلاء قد عابوا عليَّ شيئاً أنت أعلم ٥/١٩٩ به، أما إني قد حييت[٢] بها أبا بكر وعمر وعثمان، فقال معاوية: إني لأخاله قد كان بعض الذي تقول، ولكن أهل الشام حين وقعت الفتنة، قالوا: والله لنعرفن ديننا، ولا نُقَصِّرُ تحية خليفتنا، وإني لأخالكم يا أهل المدينة تقولون لعامل[٣] الصدقة أمير.

رواه الطبراني، والزهري لم يدرك معاوية، ولكن رجاله رجال الصحيح.

قلت: وفي مناقب عمر: إنه أول من سمي أمير المؤمنين.

٢٣ ـ ٦ ـ ٤ ـ ١ ـ باب كراهة الولاية ولمن تُستحب

٩٠١٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزةُ بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلْني على شيءٍ أَعيشُ به، فقال رسول الله ﷺ:

٩٠١١ ـ ١ ـ في أ: وأصل المطبوع: خليفتين.
٢ ـ في أ: الآخر منهما. وفي الكبير (١٩/٣١٤): «أحدهما» والمثبت من المطبوع.
٩٠١٢ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٥٩).
٩٠١٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٨٣٠٩): تحية.
٢ ـ في الأصل: جئت. والتصحيح من الكبير.
٣ ـ في الأصل: لعامر. والتصحيح من الكبير.

«يا حَمْزَةُ، نَفْسٌ تُحْيِيْهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيْتُها؟» قال: [بل][1] نفس أحييها، قال: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٠١٥ ـ وعن حبان بن بُحّ الصدائي، أنه قال: إن قومي كفروا فأخبرت أن النبي ﷺ جهَّز إليهم جيشاً فأتيته فقلت: إن قومي على الإسلام قال: «أَكَذَاكِ؟»[1] قلت: نعم، قال: فاتبعته ليلتي إلى الصباح، فأذنت بالصلاة لما أصبحت وأعطاني إناءً أتوضأ[2] منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجر عُيوناً، فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ]»[3]، فتوضأت وصليت، وأمَّرني عليهم، وأعطاني صدقتهم، فقام رجل إلى النبي ﷺ فقال: فلان ظلمني، فقال النبي ﷺ: «لا خَيْرَ في الإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ» ثم جاءه رجل يسأله صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ في الرَّأْسِ، وَحَرِيْقٌ في البَطْنِ أَوْ ـ داءٌ ـ» فأعطيته صحيفتي أو صحيفة إِمْرَتِي وصدقتي فقال: «ما شَأْنُكَ؟» فقلت: كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت؟! قال: «هُوَ ما سِمِعْتَ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات.

٩٠١٦ ـ وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«وَيْلٌ للأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ للأُمَنَاءِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ يَوْمٌ وَدَّ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ بالنَّجْمِ، وأَنَّهُ لَمْ يَلِ عَمَلاً».

٩٠١٤ ـ ١ ـ زيادة من أحمد رقم (٦٦٣٩).

٩٠١٥ ـ ١ ـ في أ: أكذا وكذا. والمثبت من المطبوع، وهي في أحمد (٤/ ١٦٩) والطبراني في الكبير رقم (٣٥٧٥): أكذلك.

٢ ـ في أحمد: توضأت. وفي الكبير: فتوضأت فيه.

٣ ـ زيادة من أحمد.

٩٠١٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٧٤٥) وفي سماع مجاهد من عائشة كلام، وليث: لم يرم بالتدليس، وإنما ضعف لاختلاطه بأخرة.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن سعد النَّصري[1]، وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس. ٥/٢٠٠

٩٠١٧ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«وَيْلٌ لِلأُمَراءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ للأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كانَتْ مُعَلَّقَةً بالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، ولَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»[1].

رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلى والبزار.

٩٠١٨ ـ وعن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السَّلاسل قال: وسألته عما قيل من بيعتهم؟ قال وهو يحدِّثه عمَّا تكلمتْ به الأنْصارُ، وما كَلَّمَهُمْ، وما كَلَّمَ به عُمَرُ بنُ الخطاب الأنصار، وما ذكَّرهم بهِ من إمَامَتِي إيَّاهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه: فَبايَعُوني لذلك، وقبلتُها منهم، وتَخَوَّفْتُ أَنْ تكون فتنةٌ تكون بعدها رِدَّةٌ.

رواه أحمد عن شيخه علي بن عياش، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠١٩ ـ وعن يزيد بن مَوهَب: أن عثمان قال لابن عمر: اقضِ بين الناس، فقال: لا أَقضي بين اثنين، ولا أؤمُّ رجلين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عاذَ بالله فَقَدْ عاذَ بِمعاذٍ[1]؟» قال: بلى، قال: فإني أَعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه، وقال: ولا تخبرن[2] أحداً.

رواه أحمد، ويزيد: لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

١ ـ في الأصل: البصري. والتصحيح من أبي يعلىٰ.

٩٠١٧ ـ رواه أحمد (٢/٣٥٢) وأبو يعلىٰ رقم (٦٢١٧) والبزار رقم (١٦٤٣) وفيهم: عباد بن أبي علي، لم يوثقه إلا ابن حبان.

١ ـ في أبي يعلىٰ: وأنهم لم يلوا عملاً. بدل: ولم يكونوا عملوا علىٰ شيء. ولفظ البزار: «ليوشكن رجل يتمنىٰ أنه خرَّ من الثريا وأنه لم يل من أمر الناس شيئاً».

٩٠١٨ ـ رواه أحمد رقم (٤٢) وصححه أحمد شاكر.

٩٠١٩ ـ رواه أحمد رقم (٤٧٥) وفيه: أبو سنان القسلمي: فيه لين، ويزيد: الراجح أنه ابن عبد الله بن موهب، وبالتالي يكون الإسناد منقطعاً.

١ ـ المعاذ: الذي يُستعاذ به.

٢ ـ في أحمد: لا تخبر بهذا.

٩٠٢٠ ـ وعن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ: بئس الشيء الإمارة فقال النبي ﷺ:

«نِعْمَ الشَّيْءُ الإمارَةُ لِمَنْ أَخَذَها بِحَقِّها وَحِلِّها، وبِئْسَ الشَّيْءُ الإمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَها بِغَيْرِ حَقِّها، تَكُونُ[(١)] عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه الطبراني، عن شيخه حفص بن عمر بن الصَّباح الرَّقي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٢١ ـ وعن شداد بن أوس، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري، وهو افتتح إيلياء لمعاوية بن أبي سفيان، وهو يراجع معاوية ـ رحمه الله ـ يذكر الإمارة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر الإمارة فقال: «أَوَّلُهـا مَلامَـةٌ وَثانِيْهـا نَدامَـةٌ وثالِثُهـا عَذَابٌ [مِنَ الله][(١)] يومَ القِيَامَةِ إلاَّ مَنْ رَحِمَ وَعَدَلَ وَقَالَ هٰكَذا وهكذا بِيَدِهِ بالمَالِ» ثم سكت ما شاء الله ثم قال: «كَيْفَ بالعَدْلِ مَعَ ذِي القُرْبىٰ؟».

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن إبراهيم المزني، وهو ضعيف.

٩٠٢٢ ـ وعن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إنْ شِئْتُمْ أنبأْتُكُمْ عَنِ الإمَارَةِ، وما هِيَ؟» فناديت بأعلىٰ صوتي ثلاث مرات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أَوَّلُها مَلامَةٌ، وثانِيْها نَدامَةٌ، وثالِثُها عَذابٌ يَوْمَ القِيامَـةِ إلاَّ مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْـدِلُ مَعَ قَرَابَتِهِ؟»[(١)].

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال الكبير رجال ٥/٢٠١
الصحيح.

٩٠٢٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٤٨٢١): فتكون.

٩٠٢١ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٧١٨٦).

٩٠٢٢ ـ رواه البزار رقم (١٥٩٧) والطبراني في الكبير رقم (١٢١٤) و(١٨/٧١ ـ ٧٢). والأوسط رقم (٦٨٩١) وفيهم جميعاً: «هشام بن عمار: صدوق مقرىء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح». ورجال الجميع رجال الصحيح. وانظر الصحيحة رقم (١٥٦٢).

١ ـ في البزار: أقربيه.

٩٠٢٣ ـ وعن أبي هريرة ـ قال شريك: لا أدري رفعه أم لا؟ ـ قال:

«الإِمارَةُ أَوَّلُها نَدامَةٌ، وأَوْسَطُهَا غَرامَةٌ، وآخِرُها عَذابٌ يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٩٠٢٤ ـ وعن أنس:

أن رسول الله ﷺ استعمل المقداد بن الأسود الكندي على جَرِيْدَةِ خَيْلٍ[1]، فَلَمَّا قَدِمَ قال: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟» قال: رأيتهم يرفعون ويَضعونَ حتى ظننت أني ليس ذلك، فقال النبي ﷺ: «هُوَ ذاكَ» فقال المقداد: والذي بعثك بالحق لا أعمل على عمل أبداً، فكانوا يقولون له: تقدم فصل بنا، فيأبى.

رواه البزار، وفيه: سوّار بن داود أبو حمزة، وثقه أحمد وابن حبان وابن معين، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٢٥ ـ وعن المقداد بن الأسود قال: بعثني رسول الله ﷺ مبعثاً فلما رجعت قال لي: «كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ؟» قلت: ما زلت حتى ظننت أن معي خَوَلاً لي، وايْمُ الله لا أتأمر[1] على رجلين بعدها أبداً.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد الله بن أحمد ثقة مأمون.

٩٠٢٦ ـ وعن مالك بن الحارث، عن رجل ـ قال الحضرمي: في كتاب أبي كريب: عن حميد، عن رجل ـ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً على سرية، فلما مضى

٩٠٢٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أبان الواسطي عن شريك عن عبد الله بن عيسى، وقال: «لم يروه عن عبد الله إلا شريك، تفرد به محمد بن أبان» ومحمد بن أبان: صدوق تكلم فيه الأزدي، وشريك بن عبد الله القاضي، ضعيف لسوء حفظه. وأنظر الصحيحة رقم (١٥٦٢).

٩٠٢٤ ـ رواه البزار رقم (١٦١١) وقال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا سوّار، ولم يكن بالقوي، وقد حدث عنه كثير من أهل العلم.

١ ـ جريدة الخيل: أي خيل لا رَجَّالة فيها.

٩٠٢٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٥٨) والنسائي في السنن الكبرى.

١ ـ في المطبوع: لا ألي. وفي الكبير: لا أعمل. والمثبت من المخطوط.

ورجع إليه قال له: «كَيْفَ وَجَدْتَ الإِمَارَةَ؟» قال: كنت كبعض القوم إذا ركنت ركنوا، وإذا نزلت نزلوا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ [صَاحِبَ][1] السُّلْطَانِ عَلَىٰ بابِ عَتَبٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ».

فقال الرجل: والله لا أعمل لك ولا لغيرك أبداً، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نَوَاجِذُهُ.

رواه الطبراني، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٢٧ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا رسول الله خَر لي؟ قال: «الْزَمْ بَيْتَكَ».

رواه الطبراني، وفيه: الفرات بن أبي الفرات، وهو ضعيف.

٩٠٢٨ ـ وعن عصمة: أن رسول الله ﷺ استعملَ رجلاً على الصدقة فقال: يا رسول الله خر لي؟ فقال: «اجْلِسْ في بَيْتِكَ».

رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٩٠٢٩ ـ وعن رافع بن عمرو الطَّائي قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السَّلاسل، فبعث معه في ذلك الجيش أبا بكر وعمر وسراة أصحابه، فانطلقوا حتى نزلوا[1] جبلي طيء فقال عمرو: انظروا إلى رجل دليل بالطريق، فقالوا: ما نعلمه إلا رافع بن عمرو، فإنه كان ربيلاً[2] فسألت طارقاً: ما الرَّبيل[2]؟ ٥/٢٠٢
قال: اللص الذي يغزو القوم وحده، فيسرق.

قال رافع: فلما قضينا غزاتنا، وانتهيت إلى المكان الذي كنا خرجنا منه، توسمت أبا بكر، فأتيته، فقلت: يا صاحب الحلال، إني توسمتك من بين أصحابك فأْتِنِي بشيء إذا حفظته كنت منكم ومثلكم[3]. فقال: أتحفظ أصابعك الخمس؟

٩٠٢٦ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٣٢٠٣).

٩٠٢٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٥) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٩٠٢٩ ـ ١ ـ في أ: رأوا. وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (٤٤٦٧).

٢ ـ في أ: زميلاً.. الزميل.

٣ ـ ليس في الكبير: منكم و.

قلت: نعم، قال: أشهد أن لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له[٤]، وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة[٥]، وتؤتي الزكاة إن كان لك مال[٦]، وتحج البيت، وتصوم رمضان. حفظت؟ فقلت: نعم، وأخرىٰ: لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، قلت: وهل تكون الإمرة إلا فيكم أهل بدر؟ قال: يوشك أن تفشو حتى تبلغك ومن هو دونك، إن الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لما بعث نبيه ﷺ دخل الناس في الإسلام، فمنهم من دخل فهداه الله، ومنهم من أكرهه السيف، فهم عُوَّاد الله ـ عز وجل ـ، وجيران الله، في خِفارة الله. إن الرجل إذا كان أميراً فتظالم الناس بينهم، فلم يأخذ لبعضهم من بعض، انتقمَ الله منه. إن الرجل منْكُمْ لَتؤخذ شاة جَارِهِ فيظلُّ ناتىء عضلته غضباً لجاره، والله من وراء جاره، قال رافع: فمكثت سنة، ثم إن أبا بكر استخلف، فركنت إليه قلت: أنا رافع كنت لَقِيْتُك[٧] بمكان كذا وكذا، قال: عرفت، قال: كنت نهيتني عن الإمارة، ثم ركبت أعظم من ذلك، أمة محمد ﷺ؟ قال: نعم، فمن لم يقم فيهم كتاب الله فعليه بَهْلَةُ الله ـ يعني: لعنة الله ـ.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٠٣٠ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه، وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالساً، فقال: أصبحت بحمد الله بارئاً، فقال: أما إني على ما ترى وَجِع، وجعلتم لي شغلاً عن وَجَعي، جعلت لكم عهداً من بعدي، واخترت لكم خيركم في نفسي، فكلكم وَرِمَ لذلك أنفه، رجاء أن يكون الأمر له، ورأيت الدنيا أقبلت، ولما تقبل، وهي جائية[١]، وستنجدون[٢] بيوتكم بستور الحرير، ونضائد الديباج، وتألمون ضَجَائِعَ الصوف

---

٤ ـ ليس في الكبير: وحده لا شريك له.

٥ ـ في الكبير: الصلوات الخمس.

٦ ـ ليس في الكبير: مال.

٧ ـ في الأصل: نقيك. والتصحيح من الكبير.

٩٠٣٠ ـ ١ ـ في الأصل: خائنة. والتصحيح من الكبير رقم (٤٣).

٢ ـ في أ: تستجدون. وفي المطبوع ستجدون. والمثبت من الكبير.

الأذربي[٣] كأن أحدكم على حسك السّعدان، والله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه في غير حدٍّ خيرٌ له من أن يَسِيْحَ في غمرة الدنيا.

ثم قال: أما إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن.

٥/٢٠٣ فأما الثلاث التي وددت أني لم أفعلهن: فوددت أني لم أكن كَشَفت بيت فاطمة وتركته، وأن أغلق عليٌّ الحرب، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة أو عمر، وكان أميرَ المؤمنين وكنت وزيراً، ووددت أني حين وجهت خالد بن الوليد إلى أهل الرِّدة أقمت بذي القَصَّة[٤]، فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإلا كنت رِدءاً ومدداً، وأما الثلاث اللاتي وددت أني فعلتها: فوددت أني يوم أتيت بالأشعث أسيراً ضربت عنقه، فإنه يخيَّل إلي أنه لا يكون شر إلا طار إليه، ووددت أني يوم أتيت بالفُجاة السُّلَمِي، لم أكن أحرقته، وقتلته سَريحاً أو أطلقته[٥] نجيحاً، ووددت أني حين وجهت خالد بن الوليد إلى الشام وجهت عمر إلى العراق، فأكون قد بسطت يميني وشمالي في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

وأما الثلاث اللاتي وددتُ أني سألت رسول الله ﷺ عنهنَّ، فوددت أني سألته فيمن هذا الأمر؟ فلا ينازعهُ أهله، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر سبب؟ ووددتُ أني سألته عن العمة وبنت الأخ، فإن في نفسي منهما حاجة.

رواه الطبراني، وفيه: علوان بن داود البجلي، وهو ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه.

٩٠٣١ ـ وعن زيادة بن الحارث الصُّدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فبلغني:

---

٣ ـ نسبة إلى أذربيجان. وفي الكبير: الأذري.

٤ ـ ذو القصة: موضع قرب المدينة.

٥ ـ في الأصل: أطلعته. والتصحيح من الكبير.

٩٠٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٢٨٥) وأحمد (٤/ ١٦٩) مختصراً. وانظر الضعيفة رقم (٣٥).

أنه يريد أن يرسل جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله ردَّ الجيش، وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، قال: «افْعَلْ» فكتبت إلىٰ قومي(١)، فأتىٰ وفد منهم النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم، فقال: «يا أَخا صُدَاءَ، إنَّكَ لَمُطَاعٌ في قَوْمِكَ؟» قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم، قال: «أَفَلا أُؤَمِّرُكَ عَلَيْهِمْ؟» قلت: بلىٰ، فأمَّرني عليهم، فكتب لي بذلك كتاباً، وسألته من صدقاتهم، ففعل، وكان النبي ﷺ يومئذ في بعض أسفاره [فنزل منزلاً](٢)، فأعْرَسْنا من أوَّلِ الليل، فلزمته، وجعل أصحابي يتقطعون(٣)، حتى لم يبق معه رجل غيري، فلما تحيَّن الصُّبح أمرني، فأذَّنت، ثم قال لي: «يا أخا صُدَاءَ أَمَعَكَ(٤) ماءٌ؟» قلت: نعم، قليل لا يكفيك، قال: «صُبَّهُ في الإناءِ ثُمَّ ائْتِني بِهِ» [فأتيته](٢)، فأدخل يده فيه، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عَيْناً تفورُ قال: «يا أَخا صُدَاءَ لَوْلا أَنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي لَسَقَيْنَا واسْتَسْقَيْنا، نَادِ في النَّاسِ مَنْ كانَ يُرِيْدُ الوُضُوءَ؟» قال: فاغترف من اغترف، وجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إنَّ أخا ٥/٢٠٤
صُدَاءَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهوَ يُقِيْمُ» فلما صلى الفجْرَ، أتاه(٥) أهل المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله، أخذنا بما كان بيننا وبين قومه(٦) في الجاهلية، فالتفت إلى أصحابه [وأنا فيهم](٢) وقال: «لا خَيْرَ في الإمارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ» فوقعت في نفسي، وأتاه سائل يسأله فقال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً فَهُوَ صُدَاعٌ(٧) في الرَّأْسِ، وَدَاءٌ في البَطنِ» فقال: أعطني من الصدقات، فقال: «إنَّ الله لَمْ يَرْضَ في الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ ولا غَيْرِهِ حَتَّىٰ جَعَلَها ثَمانِيَةَ أَجْزَاءَ، فإنْ كُنْتَ مِنْهُمْ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» فلما أصبحت، قلت: يا رسول الله أَقِل(٨) إمارتك، فلا حاجة لي فيها، قال: «وَلِمَ؟» قلت: سمعتك تقول: «لا خَيْرَ في الإمارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ» وقد آمنت، وسمعتك تقول: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً فَصُدَاعٌ في الرَّأْسِ، وَدَاءٌ في البَطْنِ» وقد سألتك، وأنا غني، قال: «هُوَ ذاكَ، فإنْ شِئْتَ فَخُذْ، وَإنْ شِئْتَ فَدَعْ؟» قال: قلت: بل أدع، قال: «فَدُلَّني علىٰ رَجُلٍ أُوَلِّيْهِ» فدللته على رجل من الوَفْدِ، فولاه، قالوا: يا رسول الله، إن

١ ـ في الكبير: فكتب إليهم.
٢ ـ زيادة من الكبير.
٣ ـ في الكبير: أصحابه ينقطون.
٤ ـ في الكبير: معك.
٥ ـ في الكبير: أتىٰ.
٦ ـ في الكبير: قومنا. وليس في المخطوط: وبين قومه.
٧ ـ في الكبير: فصداع.
٨ ـ في الكبير: أقبل.

لنا بئراً إذا كان الشتاء وَسِعنا ماؤها فاجتمعنا عليها[٩]، وإذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه من حولنا، وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق كل من حولنا عدو فادع الله أن يسعنا ماؤها، قال: فدعا بسبع حصيات، ففركهنّ بين كفيه[١٠] وقال: إذا أَتَيْتُمُوها[١١] فَأَلْقُوا وَاحِدَةً [وَاحِدَةً][١٢]، واذْكُرُوا اسْم الله» فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد.

قلت في السنن طرف منه.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٣٢ ـ وعن نافع قال: لما قتل عثمان جاء علي إلى ابن عمر، فقال: إنك محبوب في الناس، فسر إلى الشام، فقال ابن عمر: بقرابتي وصحبتي لرسول الله ﷺ، والرحم التي بيننا فلم يعاوده.

رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٢٣ ـ ٦ ـ ٤ ـ ٢ ـ باب فيمن وُلِّيَ شيئاً

٩٠٣٣ ـ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما مِنْ رَجُلٍ[١] يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فما فَوْقَ ذلِكَ إلاَّ أتى الله مَغْلُولاً يَوْمَ القِيامَةِ، يَدُهُ إلى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْثَقَهُ[٢] إثْمُهُ، أَوَّلُها مَلامَةٌ، وَأَوْسَطُها نَدامَةٌ، وآخِرُها خِزْيٌ[٣] يَوْمَ القِيامَةِ». ٥/٢٠٥

رواه أحمد والطبراني، وفيه: يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

---

٩ ـ في الكبير: عليه.
١٠ ـ في الكبير: فنقدهن في كفه ثم قال:
١١ ـ في الكبير: استمُوها.
٩٠٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٠٤٧).
٩٠٣٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٧٢٠): مسلم.
٢ ـ في أحمد (٥/٢٦٧): أوبقه.
٣ ـ في الكبير: عذاب.

٩٠٣٤ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ أَمِيْرِ عَشْرَةٍ إلاّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إلىٰ عُنُقِهِ حَتَّىٰ يُطْلِقَهُ الحَقُّ أو يُوْثِقَهُ[(١)]، وَمَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ الله ـ تَبارَكَ وَتَعالىٰ ـ وَهُوَ أَجْذَمٌ».

رواه أحمد وابنه.

٩٠٣٥ ـ وعن رجل، عن سعد بن عبادة قال: سمعته غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ أَمِيْرِ عَشَرَةٍ إلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً لا يَفُكُّهُ مِنْ ذٰلِكَ الغُلِّ إلاَّ العَدْلُ».

رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه: رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجالها رجال الصحيح.

٩٠٣٦ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«ما مِنْ أَمِيْرِ عَشْرَةٍ إلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتّىٰ يَفُكَّهُ العَدْلُ أَوْ يُوْثِقَهُ[(١)] الجَوْرُ».

٩٠٣٧ ـ وفي رواية: **«وإنْ كانَ مُسِيْئاً زِيْدَ غُلاًّ إلىٰ غُلِّهِ»**.

رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول، ورجال الأول في البزار رجال الصحيح.

٩٠٣٨ ـ وفي رواية الطبراني في الأوسط أيضاً: **«عافَاهُ الله بِمَا شاءَ أو عاقَبَهُ بِمَا شَاءَ»**.

٩٠٣٤ ـ رواه أحمد (٥/٣٢٣) وابنه (٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨) وفيه: عيسىٰ بن فائد أمير الرقة مجهول.

١ ـ في زوائد عبد الله: يوبقه. إذ رواية أحمد مختصرة.

٩٠٣٥ ـ رواه أحمد (٥/٢٨٥) والطبراني في الكبير رقم (٥٣٨٨) والبزار رقم (١٦٤٢) وأظن أخطأ فيه عيسىٰ بن فائد، إذ هو من مسند عبادة.

٩٠٣٦ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٤) والبزار رقم (١٦٤٠) وأحمد (٢/٤٣١) أيضاً. وأبو يعلىٰ رقم (٦٥٧٠) أيضاً.

١ ـ في المصادر: يوبقه.

٩٠٣٧ ـ رواه البزار رقم (١٦٤١) من حديث بريدة رضي الله عنه لا من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وفيه: عطية العوفي، ضعيف.

٩٠٣٩ ـ وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال:

«يُجَاءُ بالإِمَامِ الجَائِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَتُخَاصِمُهُ الرَّعِيَّةُ فَيَفْلَحُوا عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: سُدَّ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ جَهَنَّمَ».

رواه البزار، وفيه: أغلب بن تميم، وهو ضعيف.

٩٠٤٠ ـ وعن أبي وائل شقيق بن سلمة: أن عمر بن الخطاب استعمل بشر بن عاصم على صدقات هَوازن، فتخلف بشر، فلقيه عمر قال: ما خلفك أما لنا سمع وطاعة؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُوقَفَ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً؟ نَجا(١)، وإِنْ كَانَ مُسِيْئاً انْخَرَقَ بِهِ الجِسْرُ فَهَوىٰ فِيهِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً».

قال: فخرج عمر ـ رضي الله عنه ـ كئيباً حزيناً، فلقيه أبو ذر، فقال: ما لي أراك كئيباً حزيناً؟ فقال: مالي لا أكون كئيباً حزيناً، وقد سمعت بشر بن عاصم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُوقَفَ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ فإِنْ كَانَ مُحْسِناً؟ نَجا(١)، وإِنْ كَانَ مُسِيْئاً انْخَرَقَ بِهِ الجِسْرُ فَهَوَىٰ فِيهِ سَبْعِيْنَ خَرِيفاً»

فقال أبو ذر: وما سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: أشهد أني سمعت ٥/٢٠٦
رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ وَلِيَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُوقَفَ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ فإِنْ كانَ مُحْسِناً نَجا(١) وإِنْ كانَ مُسِيْئاً انْخَرَقَ بِهِ الجِسْرُ فَهَوَىٰ فِيهِ(٢) سَبْعِيْنَ خَرِيفاً، وهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

فأي الحديثين أوجع لقلبك؟ قال: كلاهما قد أوجع قلبي، فمن يأخذها بما

٩٠٣٩ ـ رواه البزار رقم (١٦٤٤) وقال: حديث أغلب بن تميم لا نعلم روى عنه إلا ابنه [حبان]، وأغلب: ليس بالحافظ.

٩٠٤٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٢١٩): تجاوز.

٢ ـ في أ: منه. وفي المطبوع: به. والمثبت من الكبير.

فيهـا؟ فقال أبـو ذر: من سَلَتَ الله أَنْفَهُ(٣) وألصقَ خَـدَّهُ بالأرْضِ، أمـا إنـا لا نعلم إلا خيراً، وعسىٰ إن وَلَّيْتَها من لا يَعْدِلُ فيها أن لا تَنْجُوَ من إثمها.

رواه الطبراني، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

٩٠٤١ ـ وعن قيس بن عاصم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب بعثَ إليه يستعين به على بعض الصدقة، فأبى أن يعمل له، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ أُمِرَ بالوَالِي فَيُوْقَفُ علىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ فَيَأْمُرُ الله الجِسْرَ فَيَنْتَفِضُ انْتِفاضَةً، فَيَزُوْلَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ [ثُمَّ يأمُرُ الله العِظَامَ فَتَرْجِعَ إلى مَكانِهِ](١) ثم يَسْأَلُهُ فإنْ كانَ [لله](١) مُطِيْعاً اجْتَبَذَهُ فَأَعْطاهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، وإنْ كانَ [لله] عاصِياً خَرَقَ(٢) بِهِ الجِسْرَ فَهَوَىٰ في جهَنَّمَ سَبْعِيْنَ خَرِيفاً».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

● وقد تقدمت أحاديث من نحو هذا في الأحكام.

٩٠٤٢ ـ وعن ابن عباس ـ يرفعه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ رَجُلٍ وَلِيَ عَشْرَةً إلاَّ أُتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إلىٰ عُنُقِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

٩٠٤٣ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وَلِيَ عَشْرَةً فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِما أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُوْلَةً يَـدُهُ إلىٰ عُنُقِهِ، فإنْ كانَ حَكَمَ بِما أَنْزَلَ الله وَلَمْ يَحِفْ في حُكْمٍ وَلَمْ يَرْتَشِ، أُطْلِقَتْ يَمِيْنُهُ»

٣ ـ سلت أنفه: جدعه وقطعه.

٩٠٤١ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (١٧/١٧٥).

٢ ـ في الكبير: حرف.

٩٠٤٢ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٨) والكبير رقم (١٢٦٨٩) وفيهما: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب، ويحيىٰ بن سليمان الجعفي: وثقه ابن حبان وقال: ربما أغرب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الطبراني: تفرد به يحيىٰ بن سليمان الجعفي.

فقال بعض جلساء عطاء: يا أبا محمد: وما بُدٌّ من غل؟ قال: إي ورب هذه البنية. وأشار بيده إلى الكعبة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعدان بن الوليد، ولم أعرفه.

٩٠٤٤ ـ وعن أبي الدرداءِ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما مِنْ وَالِي ثَلاثَةٍ إلاَّ لَقِيَ الله مَغْلُوْلَةً يَمِيْنُهُ فَكَّهُ عَدْلُهُ أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٤٥ ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ أَمِيْرِ عَشْرَةٍ إلاَّ أَتَىٰ الله يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُوْلَةً يَدُهُ إلىٰ عُنُقِهِ، فإنْ كانَ مُحْسِناً ٥/٢٠٧
فُكَّ عَنْهُ، وإنْ كانَ مُسِيْئاً زِيْدَ غُلاًّ إلىٰ غُلِّهِ».

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وكلاهما فيه ضعف، ولم يوثق.

٩٠٤٦ ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال:

لعلك إن يُنْسَأْ في أجلك حتى تؤمَّرَ على عشرة، حين يسكن الناس الكُفُور، فإياكَ أن تُؤَمَّرَ على عشرة، فما فوق ذلك، فإنه لا يقام أحد علىٰ عشرة فما فوق ذلك، إلاّ أتىٰ الله مغلولةً يَدُهُ إلى عُنُقِهِ لا يفكه من غله ذلك إلا العدلُ، إن كان عدل بينهم، ولا تَعْمُرْنَ الكُفُورَ فإنَّ عامِرَ الكُفُورِ كعامِرِ القُبُور.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مَسلمة بن رجاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٤٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٦٣) وقال: «لا يروىٰ هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن عبد العزيز». وسعيد: ثقة.

٩٠٤٥ ـ ورواه البزار رقم (١٦٤١) أيضاً بلفظ قريب، وفيه: عطية العوفي، ضعيف.

٢٣ ـ ٦ ـ ٤ ـ ٣ ـ باب كُلُّكم راعٍ ومسؤول

٩٠٤٧ ـ عن أنس بن مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلٌّ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأَمِيْرُ رَاعٍ علىٰ النَّاسِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ علىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ زَوْجَتِهِ وَما مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ لِزَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ بَيْتِها وَوَلَدِها، والمَمْلُوكُ رَاعٍ علىٰ مَوْلاهُ وَمَسْؤولٌ عَنْ مَالِهِ، وَكُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلكمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَأَعِدُّوا للمسائِلِ جَواباً؟» قالوا: يا رسول الله وما جَوابُها؟ قال: «أَعْمَالُ البِرِّ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

٩٠٤٨ ـ وعن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أرطاة بن الأشعث، وهو ضعيف جداً.

٩٠٤٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ رَاعٍ يُسْتَرْعَىٰ رَعِيَّةً إلاَّ سُئِلَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَقَامَ فِيْهَا أَمْرَ الله أَمْ أَضَاعَهُ؟».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو عياش المصري، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

٩٠٥٠ ـ وعن أبي لُبابة بن عبد المُنذر:

أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الحيَّاتِ(١) التي في البيوت، وقال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ (٢) وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِير الذي علىٰ النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَنْ أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلىٰ بَيْتِ زَوْجِها وَهِيَ

٩٠٤٧ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٥٠) بلفظ: «راعية لحق زوجها» ورقم (٦٦٩) مقتصراً على الفقرة الأولى.

٩٠٤٨ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أرطاة إلا الجبيري.

٩٠٥٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٤٥٠٦): الجِنَّان. وهي بنفس المعنىٰ.

٢ ـ ليس في الكبير: راعٍ.

مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ[٣]».

قلت: لأبي لبابة في الصحيح النهي عن قتل الحيات فقط.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

٩٠٥١ ـ وعن المِقدام قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ٥/٢٠٨

«لا يَكُونُ رَجُلٌ عَلَىٰ قَوْمٍ إِلَّا جَاءَ يَقْدُمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ رَايَةٌ يَحْمِلُهَا، وَهُمْ يَتْبَعُونَهُ، فَيُسْأَلُ عَنْهُمْ، وَيُسْأَلُونَ عَنْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

٩٠٥٢ ـ وعن ابن عبّاسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ أَمِيرٍ يُؤَمَّرُ عَلَىٰ عَشْرَةٍ إِلَّا سُئِلَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٩٠٥٣ ـ وعن قتادة، أن ابن مسعود قال:

إن الله ـ تبارك وتعالى ـ سائلٌ كل ذي رعية فيما استرعاه، أقام أمر الله ـ تعالى ـ فيهم، أم أضاعه؟ حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته.

رواه الطبراني، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

٢٣ ـ ٧ ـ ١ ـ باب أخذ حَقِّ الضَّعيف من القويِّ

٩٠٥٤ ـ عن بُريدة قال: سأل رسول الله ﷺ جعفراً ـ رضي الله عنه ـ حين قدم من الحبشة: «مَا أَعْجَبَ شَيءٍ رَأَيْتَهُ؟» قال: رأيتُ امرأةً تحملُ على رأسها مِكْتَلاً[١]

---

٣ ـ ليس في الكبير: وكلكم مسؤول.

٩٠٥١ ـ ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٥) أيضاً.

٩٠٥٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٦٦).

٩٠٥٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٨٥٥).

٩٠٥٤ ـ ١ ـ في الأصل: مكيلاً. والتصحيح من البزار رقم (١٥٩٦)، والمكتل: الزَّبيل الكبير.

من طعام، فمر فارس فَرَكَضَهُ فأَبْدَرَهُ، فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت فقالت: ويل لك إذا وضع الملك ـ تبارك وتعالى ـ كرسيَّه، فأخذ للمظلوم من الظَّالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها:

«لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ ـ أَوْ كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ ـ لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِها وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ»[٢].

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عطاء بن السَّائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٥٥ ـ وعن جابر قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، تَلَقَّاهُ رسولُ الله ﷺ فلما رأىٰ[١] رسول الله ﷺ خَجِلَ إعظاماً لرسول الله ﷺ، فقبَّلَ رسولُ الله ﷺ بين عينيه، وقال له:

«يَا حَبِيْبِي، أَنْتَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِخَلْقِي وخُلُقِي، وخُلِقْتَ مِنَ الطِّيْنَةِ التي خُلِقْتُ مِنْهَا، يا حَبِيْبِي حَدِّثْنِي عَنْ بَعْضِ عَجَائِبِ أَهْلِ الحَبَشَةِ» قال: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بينا أنا قائم في بعض طرقها، إذا أنا بعجوزٍ علىٰ رأسها مِكْتَلٌ، وأقبل شاب يركض على فرس فزحمها، وألقىٰ المِكْتَلَ[٢]، عن رأسها، واستوت قائمة، واتبعته البصر، وهي تقول: الويل لك غداً، إذا جلس الملك على كرسيه، فاقتص للمظلوم من الظالم.

٥/٢٠٩ قال جابر: فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول:

«لا قَدَّسَ اللهُ أُمَّةً لا تَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنَ الظَّالِمِ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مكي بن عبد الله الرُّعيني، وهو ضعيف.

٩٠٥٦ ـ وعن عائشة قالت: أراد ابن مسعود أن يبني داراً، فقالت قريش: ألا نمنع ابن أم عبدٍ أن يبني داراً فينا؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

٢ ـ غير متعتع: أي من غير أن يصيبه أذىً يقلقه ويزعجه.

٩٠٥٥ ـ ١ ـ في المطبوع: نظر إلىٰ.

٢ ـ في الأصل: مكيل.

«أَوَا آمُرُ بِذَلِكَ وأَنَا ظَالِمٌ» أو **«فأنا ظَالِمٌ، لا يُقَدِّسُ الله أُمَّةً لا يُؤْخَذُ**(١) **لِضَعِيْفِهَا مِنْ شَدِيْدِهَا»**.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المثنىٰ بن الصبَّاح، وهو متروك، ووثقه ابن معين في رواية.

● وقد تقدم حديث ابن مسعود نفسه في هذه القصة في الأحكام وأحاديث غيره من نحو هذا الباب.

٩٠٥٧ ـ وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يُقَدِّسُ الله أُمَّةً لا يُقْضَىٰ فِيْهَا بالحَقِّ ويَأْخُذُ الضَّعِيْفُ حَقَّهُ مِنَ القَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٠٥٨ ـ وعن ربيعة بن يزيد: أن معاوية كتبَ إلى مَسلمة بن مخلد: أن سل عبد الله بن عمرو بن العاصي: هل سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ ضَعِيْفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِيِّهَا وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَهَدٍ» فإن قال: نعم، فاحمله على البريد، فسأله؟ فقال: نعم، فحمله على البريد من مصر إلى الشام، فسأله معاوية؟ فأخبره، فقال معاوية: وأنا قد سمعته، ولكن أحببت أن أتثبَّت.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٣ ـ ٧ ـ ٢ ـ باب في الإمام الضَّعيف عن الحقّ

٩٠٥٩ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإِمَامُ الضَّعِيْفُ مَلْعُوْنٌ».

٩٠٥٦ ـ ١ ـ في المطبوع: يأخذ.

٩٠٥٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٥).

٩٠٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٧).

رواه الطبراني، وسقط من إسناده رجل بين عبد الكريم بن الحارث وبين ابن عمر، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٢٣ ـ ٨ ـ باب مُلْك النِّساء

٩٠٦٠ ـ عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ أَمْرَهُمْ[1] امْرَأَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٦١ ـ وعن عبد الله بن الهَجَنَّع قال: لما قدمت عائشة زوج النبي ﷺ أتينا أبا بكرة، فقلنا: هذه عائشة، كنت تقول: عائشة، عائشة، هِيَ ذِي عائشة، قد جاءت،
٥/٢١٠ فاخرُج معنا، فقال: إني ذكرت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ وذكر بلقيس صاحبة سبأ فقال:

«لا يُقَدِّسُ الله أُمَّةً قَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ».

قلت: لأبي بكرة حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٢٣ ـ ٩ ـ باب بِطَانة الأَمير

٩٠٦٢ ـ عن القاسم قال: قال عبد الله:

إن الأمير إذا أُمِّرَ كانت له بطانتان من أهله، بطانة تأمره بطاعة الله، وبطانة تأمره بمعصيته، وهو مع من أطاع منهما.

رواه الطبراني، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٩٠٦٠ ـ ١ ـ في المطبوع: رأيهم.

٩٠٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٢٨).

٢٣ ـ ١٠ ـ باب الوُزراء

٩٠٦٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وَلاَّهُ الله مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِيْنَ شَيْئاً فَأَرَادَ بِهِ خَيْـراً جَعَلَ لَـهُ وَزِيْرَ صِـدْقٍ، فإنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وإنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح.

٢٣ ـ ١١ ـ ١ ـ باب فيمن أَبْلَغَ حَاجَةً إلىٰ السُّلْطَانِ

٩٠٦٤ ـ عن أبي الدَّرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانٍ حَاجَةَ مَنْ لا يَسْتَطِيْعُ إِبْلاَغَهُ ثَبَّتَ الله قَدَمَيْهِ عَلىٰ الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ».

رواه البزار في حديث طويل، وفيه: سعيد البَرَّاد، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ ـ ١١ ـ ٢ ـ باب فيمن احتجب عن ذَوِي الحَاجَةِ

٩٠٦٥ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ والحَاجَـةِ(١) احْتَجَبَ الله عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

٩٠٦٣ ـ رواه أحمد (٦/ ٧٠) والبزار رقم (١٥٩٢) وأبو يعلىٰ رقم (٤٤٣٩) أيضاً.

٩٠٦٤ ـ رواه البزار رقم (١٥٩٣) وقال: لا نعلم من وجه متصل إلا من هـذا الوجه، فلذلك كتبناه، وسعيد البراد: بصري، روىٰ عنه حماد بن زيد وسعيد بن زيد.

٩٠٦٥ ـ رواه أحمد (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٢)، وفيهما: شريك القاضي، سيء الحفظ.

١ ـ ليس في الكبير: والحاجة.

٩٠٦٦ ـ وعن أبي الشَّمَّاخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ: أنه أتىٰ معاوية فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُوْنَ المِسْكِيْنَ والمَظْلُومِ ، وذِي الحَاجَةِ أَغْلَقَ الله ـ تبارَكَ وتَعالىٰ ـ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُوْنَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا».

رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وأبو الشمَّاخ: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٦٧ ـ وعن أبي جُحيفة: أنَّ معاوية بن أبي سفيان ضَربَ على الناسِ بَعْثاً، فخرجوا، فرجع أبو الدحداح، فقال له معاوية: ألم تكن خرجت؟ قال: بلىٰ، ولكني [سمعت من رسول الله ﷺ][1] حديثاً أريد أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني، ٢١١/٥
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ وُلِّي عَمَلاً فَحَجَبَ بَابَهُ عَنْ ذِي حَاجَةِ المُسْلِمِيْنَ حَجَبَهُ الله أَنْ يَلِجَ بَابَ الجَنَّةِ، ومَنْ كَانَتْ هِمَّتَهُ الدُّنْيَا، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ جِوَارِي، فَإِنِّي بُعِثْتُ بِخَرَابِ الدُّنْيَا ولَمْ أُبْعَثْ بِعِمَارَتِهَا».

رواه الطبراني، عن شيخه جبرون بن عيسى، عن يحيى بن سليمان الجُفْري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٦٦ ـ رواه أحمد (٤٤١/٣، ٤٨٠) وأبو يعلىٰ رقم (٧٣٧٨).

٩٠٦٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٠١/٢٢)، وجبرون المغربي: قال ابن ماكولا في الإكمال (٢٠٨/٣): توفي سنة أربع وتسعين ومئتين. وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة أبي الدحداح: جبرون واهي الحديث. والجُفري: قال ابن ناصر الدين في التوضيح: لعله منسوب إلى جَفرة عتيب، اسم قبيلة في بلاد المغرب والراجح أنه: يحيىٰ بن سليمان بن يحيىٰ بن سعيد الجعفي الكوفي، وثقه ابن حبان وقال: ربما أغرب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة.. قال ابن يونس: مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. والله أعلم، وانظر الضعيفة رقم (١٢٦٣) وقال عنه: مستور. إذ لم يترجح لديه أنه الجعفي، فلا أدري لماذا؟ وقد ذكر في ترجمته نقلاً عن السمعاني أنه الجفري، مات سنة (٢٣٧) هـ وهذا يوافق وفاة الجعفي هنا.

٢٣ ـ ١٢ ـ ١ ـ **باب** حق الرعية والنصح لها

٩٠٦٨ ـ عن أبي فِراس قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا إنه قد أتى علي حين، وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده، فقد خُيِّلَ إلي بأَخَرَةٍ: أن رجالاً قد قَرَؤوه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تُجَمِّرُوهُم(١) فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغِيَاضَ(٢) فَتُضَيِّعُوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتُكَفِّرُوهم.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد في حديث طويل، وأبو فراس: لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٦٩ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ(١) شَيْئاً، لَمْ يَحْفَظْهُمْ بِمَا حَفِظَ بِهِ نَفْسَهُ وأَهْلَهُ إلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن شيبة الطَّائفي، وهو ضعيف.

٩٠٧٠ ـ وعن ابن عبّاس(١)، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ وُلِّيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمينَ لَمْ يَنْظُرِ الله في حَاجَتِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ في حَوَائِجِهِمْ».

٩٠٦٨ ـ رواه أحمد رقم (٢٨٦) وأبو يعلىٰ رقم (١٩٦) والنسائي (٨/٣٤) مختصراً.

١ ـ لا تجمروهم: تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم.

٢ ـ الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف.

٩٠٦٩ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٩١٩) وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا إسماعيل، تفرد به قدامة بن محمد الأشجعي.

١ ـ في الصغير: المسلمين.

٩٠٧٠ ـ ١ ـ لم أجده في المعجم الكبير في مسند ابن عباس، وإنما هو في مسند ابن عمر، من حديث عبد الله بن عمر رقم (١٣٦٠٣)، في إسناده حسين بن قيس ولقبه حَنَش.

رواه الطبراني، وفيه: حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن: أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٧١ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعَانَ بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِهِ حَقّاً فَقَدْ بَرِيءَ مِنْ ذِمَّةِ الله، وذِمَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ -، وَمَنْ مَشَى إلى سُلْطَانِ الله في الأَرْضِ لِيُذِلَّهُ أَذَلَّهُ الله، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الخِزْيِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وسُلْطَانُ الله في الأَرْضِ كِتَابُهُ وسِنَّةُ نَبِيِّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِيْنَ شَيْئاً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وأَعْلَمُ بِكِتَابِ الله وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ، فَقَدْ خَانَ الله وَرَسُوْلَهُ، وَجَمِيْعَ المُؤْمِنِينَ، ومَنْ تَرَكَ حَوَائِجَ النَّاسِ لَمْ يَنْظُرِ الله في حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ في حَوَائِجِهِمْ ويُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمَ رِبًا فَهُوَ، ثَلاثٌ وثَلاثُونَ زَنْيَةً، ومَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». ٥/٢١٢

رواه الطبراني، وفيه: أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٧٢ ـ وعن الحسن قال: قدم علينا عُبيد الله بن زياد أميراً، أَمَّرَهُ علينا معاوية فقدم(١) علينا غلاماً سَفيهاً، فسفك(٢) الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبد الله بن مُغَفَّل(٣) المُزَني، صاحب رسول الله ﷺ، وكان من السَّبعة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يُفَقِّهُونَ أهل البصرة، فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عن ما أراك تصنع، فإن شر الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ(٤)، فقال له: ما أنت وذاك؟ إنما أنت حُثَالَةٌ من حُثالات أصحاب محمد ـ ﷺ ـ قال: وهل كانت فيهم حثالة لا أم لك؟ بل كانوا أهل بيوتات وشَرَف ممن كانوا منه، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول:

٩٠٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢١٦) وأبو محمد الجزري: هو حمزة بن أبي حمزة النَّصيبي، متروك، متهم بالوضع، مترجم في التهذيب، وانظر الصحيحة رقم (١٠٢٠).

٩٠٧٢ ـ ١ ـ في هامش أ: «فتقدم» نسخة. وهي موافقة للمطبوع.

٢ ـ في المطبوع: يسفك.

٣ ـ في الأصل: عبد الله بن جعفر. وهو خطأ.

٤ ـ الحطمة: العنيف الشديد.

«مَا مِنْ إِمَامٍ ولا وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ غَاشّاً لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

ثم خرج من عنده حتى أتى المسجد، فجلس وجلسنا إليه، ونحن نعرف في وجهه ما قد لَقِيَ منه، فقلت له: يَغْفِرُ الله لكَ أبا زياد، ما كنت تصنع بكلام هذا السَّفيه على رُؤُوس النَّاس، فقال: إنه كان عندي علم خَفِيٌّ عن رسول الله ﷺ، فأحببت أن لا أموت حتى أقولَ به على رؤوس الناس علانيةً، ووددت أن داره وسعت أهل هذا المصر فسمعوا مقالتي، وسمعوا مقالته، ثم أنشأ يحدثنا قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ وهو نازل في ظل شجرة وأنا آخذ ببعض أغصانها مخافة أن تُؤذيه إذ قال:

«لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، فإِنَّهُ شَيْطَانٌ، ولا تُصَلُّوا في مَعَاطِنِ الإِبِلِ، فإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الجنِّ، أَلا تَرَونَ إلىٰ هَيْآتِهَا وعُيُونِهَا إِذَا نَظَرَتْ. وصَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، فإِنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ».

ثم قام الشيخ وقمنا معه، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال له: أتعهد إلينا شيئاً نفعل به الذي تحب؟ قال: أو فاعلٌ أنت؟ قال: نعم.

قلت: في الصحيح وغيره طرف منه في أمر الكلاب وغيرها.

٩٠٧٣ ـ وفي رواية: سمعت النبي ﷺ يقول:

٥/٢١٣ «مَا مِنْ إِمَامٍ يَبِيتُ غَاشّاً لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ. وعَرْفُهَا[١] يُوجَدُ يومَ القِيَامَةِ مِنْ مَسِيْرَةِ سَبْعِينَ عَاماً».

رواه كله الطبراني، عن شيخه ثابت بن نُعيم الهوجي[٢]، ولم أعرفه، وبقية رجال الطريق الأولىٰ ثقات. وفي الثانية محمد بن عبد الله بن مغفل، ولم أعرفه.

٩٠٧٣ ـ رواه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٠٦) بإسناد آخر ضعيف.

١ ـ العَرْفُ: الريح الطيبة.

٢ ـ ثابت بن نعيم أو معن الهوجي: ذكر ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٧٩) ونقل عن مسلمة بن قاسم قوله: مجهول.

٩٠٧٤ ـ وعن أنس بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ:

«مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً فَغَشَّهُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الله بن ميسرة أبو ليلىٰ، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبّان، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٧٥ ـ وعن معقل بن يَسار، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ وُلِّيَ أُمَّةً(١) مِنْ أُمَّتِي قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ كَبَّهُ الله علىٰ وَجْهِهِ في النَّارِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٠٧٦ ـ وفي رواية في الصغير: «فَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ ولا يَجْتَهِد لَهُمْ كَنَصِيْحَتِهِ وَجَهْدِهِ لِنَفْسِهِ».

٩٠٧٧ ـ وعن أبي بكرة وأبي هريرة، قالا: بعث عمر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ على الكوفة أميراً، وأمره أن يقعد لهم، ولا يحتجب عنهم، فبلغ عمر أنه يحتجب عنهم، ويغلق الباب دونهم، فبعث عمّار بن ياسر، وأمره إن قدم والباب مغلق أن يشعله ناراً، وإن كان بُكرة راح به، وإن كان عَشية غَدا به بُكرة، فقدم عمّار الكوفة، فحرَّق عليه الباب وأشْخَصَ.

رواه الطبراني، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلط.

٩٠٧٨ ـ وعن قيس بنِ أبي حازمٍ قال:

٩٠٧٤ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٩٢) وقال: لم يروه عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، إلا أبو ليلىٰ عبد الله بن ميسرة الواسطي، تفرد به أحمد بن عبد الله بن يونس.

٩٠٧٥ ـ ١ ـ أمة: أي جماعة.

٩٠٧٦ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٦٥) والكبير (٢٠/٢٠٧)، وليس من شرطه ـ انظر فتح الباري (١٣/١٢٦ ـ ١٢٧).

٩٠٧٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠١١).

جَاءَ بِلَالٌ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وَهُوَ بالشَّامِ ، وَحَوْلَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ جُلُوسٌ، فقال: يا عُمَرُ: فقال: هَا أَنَا عُمَرُ، فقالَ لهُ بلالٌ: إنَّكَ بَيْنَ الله وَبَيْنَ هَؤلاءِ وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الله أَحَدٌ، فَانْظُرْ عَنْ يَمِيْنِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ حَولَكَ إنْ يَأْكُلُونَ إلَّا لحوم الطَّيْرِ، قالَ: صَدَقْتَ، وَالله لا أَقُوْمُ مِنْ مَجْلِسِي هَذا حَتَّىٰ تَكْفَلُوا لِكُلِّ رَجلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ طَعَامَهُ وَحَظَّهُ مِنَ الزَّيْتِ والخَلِّ، فقالوا: هَذَا إلَيْكَ يَا أَمِيْرَ المُؤمِنِيْنَ قَدْ أَوْسَعَ الله عَلَيْكَ مِنَ الرِّزْقِ وأَكْثَرَ مِنَ الخَيْرِ.

رواه الطَّبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون.

٩٠٧٩ ـ وعن أبي موسى قال:

إن أميـر المؤمنين بعثني إليكم أُعَلِّمكم كتابَ رَبِّكُم وسنَّـة نبيكم، وأنـظِّف لكم طُرُقَكُمْ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٣ ـ ١٢ ـ ٢ ـ باب عَطِيَّة الإمام ومعرفته لِحَقِّ الرَّعِيَّة ٥/٢١٤

٩٠٨٠ ـ عن محمد بن سُوقة قال: أتيت نُعَيم بن أبي هند، فأخرج إلي صَحِيفة، فإذا فيها:

من أبي عُبيدة بن الجرَّاح ومُعاذ بن جَبلٍ إلى عمرَ بن الخطاب: سلامٌ عليك، أما بعد، فإنا عهدناك، وأمر نفسك لك مهم، فأصبحت وقد وُلِّيت أمرَ الأُمَّة، أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الـوَضِيع والشَّرِيف، والعدو والصديق، ولكلٍّ حَظُّه من العَدْلِ، فانظر كيفَ أنت عند ذلك يا عمر؟ فإنا نحذِّرك يوماً تَعْنىٰ(١) فيه الوجوه، وتَنْقَطِع فيه الحجج لحِجَّة مَلِكٍ قَاهِرٍ قد قهرهم بجبروته، والخلق دَاخِرُون له يَرْجُون رحمته، ويخافون عذابه، وإنا كنا نتحدَّث أنَّ أمر هذه الأمة في آخِرِ زمانها سيرجع إلىٰ أن يكونوا إخوانَ العَلانِيَةِ أعداءَ السَّرِيرَةِ، وإنَّا نعوذُ بالله أن يَنْزِلَ كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا، فإنا إنما كتبنا به نصيحة لك، والسلام عليك.

٩٠٨٠ ـ ١ ـ تَعْنَىٰ من عَنَتِ الوجوه، أي خضعت وذلت.

فكتب إليهما عمر رضوان الله عليهم:

من عمر إلى أبي عُبيدة بن الجرَّاح ومعاذ بن جبل، سلام عليكما، أما بعد: أتاني كتابكما تذكران أنكما عَهِدتماني وأمر نفسي لي مهم، فأصبحت وقد ولِّيت أمر هذه الأمة، أحمرها وأسودها، يجلس بين يدي الوضيع والشريف، والعدو والصديق، ولكل حظه من العدل، وكتبتما فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر؟ فإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله.

وكتبتما لي تحذِّراني ما حذرت منه الأمم قبلنا قديماً وإن[٢] اختلاف الليل والنهار [بآجالِ الناسِ يُقَرِّبان كل بعيد، ويأتيان بكل جديد، ويأتيان بكل موعود، حتى يصير الناس إلى مَنازِلهم من الجنَّة والنَّار][٣].

وكتبتما تحذراني أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها إلىٰ أن يكونوا إخوان العلانية أعداءَ السَّريرة، ولستم بأولئك، وليس هذا بزمان ذلك، وذلك زمان تظهر فيه الرَّغْبَةُ والرَّهْبَةُ، يكون رغبة بعض الناس إلى بعض لِصَلاحِ دُنْيَاهُمْ.

وكتبتما نعوذ بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما، وأنكما كتبتماه نصيحة لي، وقد صَدَقْتُمَا فلا تدعا الكتاب إليَّ فإنَّه لا غنىٰ لي عنكما، والسلام عليكما.

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى هذه الصحيفة.

● وقد تقدمت وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما في باب الخلفاء بعد رسول الله ﷺ.

---

٢ ـ في الأصل: كان. والتصحيح من الكبير (٢٠/٣٢).
٣ ـ زيادة من الكبير.

٢٣ ـ ١٢ ـ ٣ ـ باب فيمن [يـ]ـشق على الرعية

٩٠٨١ ـ عن أبي عِنَبَة(١) عن النبي ﷺ قال:

«لا تُحْرِجُوا(٢) أُمَّتي، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْرَجَ أُمَّتي فانْتَقِمْ مِنْهُ». ٥/٢١٥أ

رواه البزار، وفيه: من لم أعرفه.

٢٣ ـ ١٢ ـ ٤ ـ باب الغَضّ عن الرَّعيَّة وعن تتبُّع عَوْرَاتِهِم

٩٠٨٢ ـ عن المِقداد بن الأسود وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الأَمِيْرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو داود.

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٩٠٨٣ ـ وعن عتبة بن عبد وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الأَمِيْرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٠٨٤ ـ وعن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ:

«مَا وُلِّيَ أَحَدٌ وِلايَةً إلاَّ بُسِطَتْ لَهُ العَافِيَةُ، فإِنْ قَبِلَهَا بُسِطَتْ لَهُ وتَمَّتْ لَهُ، وإِنْ حَفَزَ(١) عَنْهَا فُتِحَ لَهُ مَا لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ».

قلت لابن عباس: ما حَفَزَ(١) عنها؟ قال: تطلّب العَثرات والعَوْرات.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٩٠٨١ ـ ١ ـ في الأصل: عن عتبة. والتصحيح من البزار رقم (١٥٩٨) وهو سيأتي على الصواب رقم (٩١٥١).

٢ ـ أي لا توقعوهم في الحرج والضيق.

٩٠٨٢ ـ انظر رقم (٨٩٨٥) رواه أحمد (٤/٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٥١٥) و(٢٠/٢٥٨، ٢٧٥).

٩٠٨٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٢٢).

٩٠٨٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١١٢٢٠) والمطبوع: خفر. وفي المخطوط: حقر.

٢٣ ـ ١٣ ـ ١ ـ باب إكرام السُّلطان

٩٠٨٥ ـ عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَكْـرَمَ سُلْطَانَ الله ـ تَبارَكَ وَتَعـالىٰ ـ في الدُّنْيـا أَكْرَمَـهُ الله يَوْمَ القِيـامَةِ، ومَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الدُّنْيا أَهَانَهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ».

قلت: روى الترمذي منه: «مَنْ أَهَانَ» دون: «من أكرم».

رواه أحمد والطبـراني باختصـار، وزاد في أولـه: «الإِمَامُ ظِلُّ اللَّهِ في الأَرْضِ» ورجال أحمد ثقات.

٩٠٨٦ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ مِنْ إكْرَامِ جَلالِ الله إكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، والإمَامِ العَادِلِ، وحَامِلِ القُرْآنِ لا يَغْلُو فِيهِ، ولا يَجْفُو عَنْهُ».

رواه الـطبراني في الأوسط، وفيـه: عبد الـرحمن بن سليمـان بن أبي الجـون، وثقه ابن حبان ودحيم، وضعفه أبو داود وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٨٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته:

«أَلَا إنِّي أُوْشِكُ أَنْ أُدْعىٰ فَأُجِيْبُ، فَيَلِيْكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِي يَعْمَلُونَ مَا تَعْمَلُونَ، ويَعْمَلُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وطَاعَةُ أُولَئِكَ طَاعَةٌ» قلت: فذكر الحديث وهو بتمـامه في أئمـة الجور.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن علي المروزي، وهو ضعيف.

٩٠٨٨ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/٢١٦ «إنَّ لي عَلَيْكُمْ حَقّاً، ولِلأَئِمَّةِ عَلَيْكُمْ حَقّاً مَا أَقَامُوا ثَلاثاً[1]: إِذَا اسْتُرْحِمُوا

٩٠٨٥ ـ رواه أحمد (٥/٤٢، ٤٩).

٩٠٨٨ ـ ١ ـ في المطبوع: ما قاموا بثلاث. وقد مرَّ.

رَحِمُوا، وإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا(٢)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩٠٨٩ ـ وعن حُذيفة، عن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ قَوْمٍ مَشَوْا إِلىٰ سُلْطَانِ الله لِيُذِلُّوهُ إِلاَّ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التميمي، وهو ثقة.

● قلت: وتأتي أحاديث كثيرة في السمع والطاعة إن شاء الله.

٢٣ ـ ١٣ ـ ٢ ـ ١ ـ باب لُزوم الجماعة وطَاعة الأَئِمَّة والنهي عن قِتالهم

٩٠٩٠ ـ عن عُبادة بن الصَّامت، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ عَبَدَ الله ـ تَبَارَكَ وتَعالىٰ ـ لا يُشْرِكُ بِـهِ شَيْئاً، فَـأَقَامَ الصَّـلاة، وآتىٰ الزَّكَـاةَ، وسَمِعَ وأَطَاعَ فإنَّ الله ـ تبارَكَ وَتعـالىٰ ـ يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْـوَابِ الجَنَّةِ شَـاءَ، ولَهَا ثَمَـانِيَةُ أَبْوَابٍ.

ومَنْ عَبَدَاللَّهَ ـ تَبَارَكَ وتَعالَىٰ ـ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئَاً، وأَقَامَ الصَّلاةَ، وآتىٰ الـزَّكَاةَ، وسَمِـعَ وعَصَىٰ، فإنَّ اللَّهَ ـ تَبَـارَكَ وتَعالىٰ ـ مِنْ أَمْـرِهِ بالخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَحِمَـهُ وإِن شَـاءَ عَذَّبَهُ».

رواه أحمد والطبراني، ورجـال أحمد ثقات.

٩٠٩١ ـ وعن رجل قال: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيَهُ إِيَّـاه، فأتينـا الرَّبَذَةَ، فسألنا عنه، فلم نجدْه، قيـل: استأذن في الحـج، فأُذِنَ لـه، فأتينـاه بالبلد(١) ـ وهي منىً ـ فبينا نحن عنده، إذ قيل له: إن عثمـان صلَّى أربعاً، فـاشتد ذلـك عليه،

---

٢ ـ في المطبوع: أوفوا.

٩٠٨٩ ـ رواه البزار رقم (١٥٩٤) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن حذيفة.

٩٠٩٠ ـ رواه أحمد (٥/٣٢٥).

٩٠٩١ ـ ١ ـ في أحمد (٥/١٦٥): بالبلدة.

وقال قولاً شديداً، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين، وصلبت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر فصلَّى أربعاً، فقيل له: عبت علىٰ أمير المؤمنين شيئاً ثم تصنعه؟ قال: الخلاف أشد، إن رسول الله ﷺ خطبنا وقال:

«إنَّهُ كائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلا تُذِلُّوهُ، فَمَنْ أَرادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، ولَيسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّىٰ يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعَزِّزُهُ[٢]». أمرنا رسول الله ﷺ [أن][٣] لا تغلبونا على ثلاث: [أن][٣] نأمر بالمعروف، وننهىٰ عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٩٢ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَمِلَ لله في الجَمَاعَةِ فَأَصَابَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، وإنْ أَخْطَأَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ عَمِلَ يَبْتَغِي الفُرْقَةَ فَأَصَابَ لَمْ يَتَقَبَّلِ الله، وإنْ أَخْطَأَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥/٢١٧ رواه الطبراني، وفيه: محمد بن خَليد الحنفي، وهو ضعيف، ورواه البزار بإسناد ضعيف.

٩٠٩٣ ـ وعن معاوية، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ السَّامِعَ المُطِيْعَ لا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وإنَّ السَّامِعَ العَاصِي لا حُجَّةَ لَهُ».

رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل، وقال عبد الله: خط أبي علىٰ هذه الزيادة، فلا أدري قرأها عليَّ أم لا؟ ورجالهما رجال الصحيح خلا جَبَلة بن عطية وهو ثقة.

---

٢ ـ في أحمد: يعزه. وكلاهما يصح والله أعلم.

٣ ـ زيادة من أحمد.

٩٠٩٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٧١) ولم أجده في البزار.

٩٠٩٣ ـ رواه أحمد (٤/٩٦) والطبراني في الكبير (١٩/٣٦٦).

٩٠٩٤ ـ وعن أبي سَلام مَمْطُور، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: أراه أبا مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: آمُرُكُمْ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، والجَمَاعَةِ، والهِجْرَةِ، والجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ، قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَنْ دَعَا دَعْوىٰ جَاهِلِيَّةٍ فَهُوَ مِنْ جُثَا[١] جَهَنَّمٍ» قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «نعم وإنْ صَامَ وصَلَّىٰ، ولَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ الله الذي سَمَّاكُمْ [عِبَادَ الله][٢] المُسْلِمِيْنَ المُؤْمِنِينَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق السُّلَمِي، وهو ثقة، ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قال: «فَمَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةِ قِيْدَ قَوْسٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ ولا صِيَامٌ وأُوْلَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ».

٩٠٩٥ ـ وعن عمر بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«آمُرُكُمْ بِثَلاثٍ [وأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ][١]: آمُرُكُمْ أَنْ لا تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئاً، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بالطَّاعَةِ جَمِيْعاً حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمْرٌ مِنَ[٢] اللَّهِ، وأَنْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وأَنْ تُنَاصِحُوا وُلاةَ الأَمْرِ [مِنَ][١] الذينَ يَأْمُرُونَكُمْ [بِأَمْرِ اللَّهِ][١]، وأَنْهَاكُمْ[٣]: عَنْ قِيْلٍ وَقَالٍ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةِ المَالِ».

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحال، وضعفه النسائي، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٩٠٩٤ ـ رواه أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢) مطولاً و(٥/ ٣٤٤) مختصراً كما هنا، والطبراني في الكبير رقم (٣٤٢٧) و(٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) و(٣٤٣٠) و(٣٤٣١).

١ ـ الجُثَا: جمع جُثوة، وهي الشيء المجموع.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٩٠٩٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٣٠٧) وفيه أيضاً: ابن لهيعة ضعيف، ويزيد بن أبي جيب: ثقة يُرسل. ولهيعة بن عقبة: مستور.

١ ـ زيادة من الكبير.

٢ ـ ليس في الكبير: من.

٣ ـ في الكبير: أنهىٰ.

٩٠٩٦ ـ وعن رجل قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول:

«أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ، وإيَّاكُمْ والفُرْقَةَ» ثلاث مرات.

رواه أحمد، وفيه: زكريا بن سَلام[1]، عن أبيه، ولم أعرفهما.

٩٠٩٧ ـ وعن النُّعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد ـ أو على هذا المنبر ـ:

«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ القَلِيْلَ لَمْ يَشْكُرِ الكَثِيْرَ، وَمَنْ لَمْ يُشْكَرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ الله شُكْرٌ، وتَرْكُهَا كُفْرٌ، والجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، والفُرْقَةُ عَذَابٌ».

قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعْظَمِ. قال: فقال رجل: ما السواد الأعظم؟ فنادىٰ أبو أمامة هذه الآية التي في سورة النور: ﴿فإنْ تَوَلَّوْا فإنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾[1].

٥/٢١٨ رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات.

٩٠٩٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إلَيْهِمُ القُلُوبُ، وتَلِيْنُ لَهُمُ الجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ القُلُوبُ وتَقْشَعِرُّ مِنْهُمْ الجُلُودُ».

فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: **«لا مَا أَقامُوا الصَّلاةَ».**

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الوليد صاحب عبد الله البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٩٦ ـ رواه أحمد (٥/ ٣٧٠) وزكريا بن سلام: هو أبو يحيىٰ العبسي الكوفي الأصم نزيل الري، ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان. وسلام: قال ابن حجر في التعجيل: مجهول.

١ ـ في المطبوع: زكريا بن يحيىٰ، وفي المخطوط: زكريا بن سليمان. والتصحيح من أحمد وتعجيل المنفعة.

٩٠٩٧ ـ رواه أحمد (٤/ ٢٧٨) أيضاً، وابنه (٤/ ٣٧٥)، والبزار رقم (١٦٣٧).

١ ـ سورة النور، الآية: ٥٤.

٩٠٩٨ ـ رواه أحمد (٣/ ٢٨، ٢٩) وأبو يعلىٰ رقم (١٣٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٧٧).

٩٠٩٩ ـ وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وثَلاَثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَينِ، وأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ، فإنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لَمْ يَجْمَعْ أُمَّتِي إلاَّ عَلَىٰ هُدىً».

رواه أحمد، وفيه: البختري بن عبيد، وهو ضعيف.

٩١٠٠ ـ وعن ابن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ:

«لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ[١]، فَعَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ، فإنَّ يَدَ الله عَلَىٰ الجَمَاعَةِ».

رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولىٰ آل طلحة وهو ثقة.

٩١٠١ ـ وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَدُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عَلىٰ الجَمَاعَةِ، فإذَا شَذَّ الشَّاذُّ مِنْهُمْ اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ كَما يَخْتَطِفُ الذِّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، وهو ضعيف.

٩١٠٢ ـ وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

٩١٠٣ ـ وفي رواية: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه الطبراني وإسنادهما ضعيف.

٩٠٩٩ ـ مكرر رقم (٨٣٠).

رواه أحمد (١٤٥/٥) والبختري بن عبيد: يروي الموضوعات.

٩١٠٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٢٦٢٣): على الضلالة أبداً.

٩١٠١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨٩)، وعبد الأعلىٰ: متروك، كذبه ابن معين.

٩١٠٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٨٨/١٩)، وأحمد (٩٦/٤) أيضاً، وإسناد أحمد حسن، انظر السنة لابن أبي عاصم رقم (١٠٥٧). ويأتي.

٩١٠٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١٩).

٩١٠٤ ـ عن أبي إسحاق قال: رأيت حجر بن عدي حين أخذه معاوية يقول: هذه بيعتي لا أُقِيلها ولا أَسْتَقِيلها، سماع الله والناس.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩١٠٥ ـ وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«سَيَلِيْكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ، فَيَلِيْكُمْ البَرُّ بِبِرِّهِ، والفَاجِرُ بِفُجُوْرِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وأَطِيْعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ، وصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جداً.

٩١٠٦ ـ وعن يُسير بن عمرو: أن أبا مسعود لما قُتِلَ عثمان احتجب في بيته، فأتيته فسألته عن أمر الناس؟ فقال: عليك بالجماعة، فإن الله لم يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، واصبر حتى يستريحَ برٌّ ويُسْتراح مِنْ فَاجِرٍ.

٩١٠٧ ـ وفي رواية عن يُسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته، ٥/٢١٩
فقلت له: أنشدك الله ما سمعت من النبي ﷺ في الفتن؟ فقال: إنا لا نكتم شيئاً، عليك بتقوى الله والجماعَةِ، وإيَّاكَ والفُرْقَةَ، فإنَّها هي الضَّلالة، وإنَّ الله لم يكن ليجمعَ أمَّة محمدٍ ﷺ على ضلالة.

رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات.

٩١٠٨ ـ وعن معاذ بن جبل، أن نبي الله ﷺ قال:

٩١٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٦٩).

٩١٠٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٣٩).

٩١٠٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٩١٠٨ ـ رواه أحمد (٥/٢٣٢ ـ ٢٣٣) وفيه العلاء بن زياد عن معاذ، و(٥/٢٤٣) وفيه: العلاء بن زياد، عن رجل حدثه يثق به، عن معاذ. والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٤).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الغَنَمِ ، يَأْخُذُ الشَّاةَ القَاصِيَةَ والنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ والشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ والعَامَّةِ والمَسْجِدِ».

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

٩١٠٩ ـ وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا إِنَّ الجَنَّةَ لا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، ومَنْ لَقِيَ اللهَ نَاكِثاً بَيْعَتَهُ لَقِيَهُ وَهُوَ أَجْذَمُ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قِيْدَ شِبْرٍ مُتَعَمِّداً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ لِإِمَامِ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩١١٠ ـ وعن أبي الدرداء قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال:

«أَلَا إِنَّ الجَنَّةَ لا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، مَنْ لَقِيَ اللهَ وهُوَ نَاكِثٌ بَيْعَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَقِيَهُ وَهُوَ أَجْذَمُ، ومَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْراً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ لَيْسَ لِأَمِيرِ [جَمَاعَةٍ] عَلَيْهِ طَاعَةٌ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ مِيْتَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، وَلِوَاءِ غَدْرٍ عِنْدَ اسْتِهِ[١] يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن رُؤيبة[٢]، وهو متروك.

٩١١١ ـ وعن بشر بن حرب: أن ابن عمر أتى أبا سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ألم أُخبر أنك بايعت أميرين قبل أن تجتمع[١] الناس على أمير واحد؟ قال: نعم، بايعت ابن الزبير، فجاء أهل الشام فساقوني إلى حُبيش بن دَلْجة[٢]، فبايعته، فقال

٩١٠٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٦).

٩١١٠ ـ ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٥٠) بإسناد ضعيف.

١ ـ في الأصل: ولو أعذر عبد أسنه. والتصحيح من السنة.

٢ ـ لعل في الاسم تحريفاً.

٩١١١ ـ ١ ـ في أحمد (٣/٢٩ ـ ٣٠): من قبل أن يجتمع.

٢ ـ في أحمد: جيش ابن دلحة.

ابن عمر: إياها كنت أخاف، [إياها كنت أخاف ومدّ بها حماد صوته][٣] قال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن، ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَنَامَ يَوْماً[٤]، ولا يُصْبِحَ صَباحاً، ولا يُمْسِيَ مَساءً إلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيْرٌ؟».

قال: نعم، ولكني أكره أن أبايع أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد.

رواه أحمد، وبشر بن حزب: ضعيف.

٩١١٢ ـ وعن المِقدام بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ قال:

«أَطِيْعُوا أُمَرَاءَكُمْ، مَهْمَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وتُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وإِنْ أَمَرُوكُم بِشَيءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُمْ بِهِ فإِنَّهُ عَلَيْهِمْ، وأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ، ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إذَا لَقِيْتُمْ الله قُلْتُمْ: رَبَّنَا لا ظُلْمَ، فَيَقُولُونَ: لا ظُلْمَ،
٥/٢٢٠ فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلاً فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، واسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُم مِنْهُ بُرَآءُ».

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زِبريق، وثقه أبو حاتم، وضعفه النسائي، وبقية رجاله ثقات.

٩١١٣ ـ وعن المِقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة الباهلي: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر في قومك فأوصهم بنا قال:

«أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ في أُمَّتِي، لا تَبْغُوا عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي» ثم قال للناس: «سَيَكُونُ مِنْ

---

٣ ـ زيادة من أحمد.

٤ ـ في الأصل: يوماً. والتصحيح من أحمد.

٩١١٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٨)، وإسحاق: صدوق يهم كثيراً. وله طريق آخر في السنة لابن أبي عاصم رقم (١٠٤٨).

٩١١٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥١٥) و(٢٠/٢٧٦).

بَعْدِي أُمَرَاءُ فَأَدُّوا إِلَيْهِمْ طَاعَتَهُمْ، فَإِنَّ الأَمِيرَ مِثْلُ المِجَنِّ يُتَّقىٰ بِهِ، فَإِنْ أَصْلَحُوا أُمُورَكُمْ بِخَيْرٍ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وإِنْ أَسَاؤُوا فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ». فذكر الحديث.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٩١١٤ ـ وعن سلمة بن يزيد الجعفي[١]. أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء من بعدك يأخذونا بالحق الذي علينا، ويمنعونا الحقَّ الذي [جعله الله][٢] لنا، نقاتلهم ونعصيهم؟ فقال النبي ﷺ:

«عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: عبيد بن عبيدة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١١٥ ـ وعن أبي ليلىٰ الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:

«تَمَسَّكُوا بِطَاعَةِ أَئِمَّتِكُمْ، ولا تُخَالِفُوهُمْ، فإنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَةُ الله، وإِنْ مَعْصِيَتَهُمْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، وإنَّ اللَّهَ إِنَّما بَعَثَني أَدْعُوا إلىٰ سَبِيْلِهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، فَمَنْ خَلَفَنِي في ذَلِكَ فَهُوَ وَلِيٌّ، وَمَنْ وُلِّي مِنْ أَمْرِكُمْ شَيْئاً فَعَمِلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وسَيَلِي أُمَرَاءُ إِنْ اسْتُرْحِمُوا لَمْ يَرْحَمُوا، وإِنْ سُئِلُوا الحَقَّ[١] لَمْ يُعْطُوا، وإِنْ أُمِرُوا بالمَعْرُوفِ أَنْكَرُوا، وسَتَخَافُونَهُمْ[٢] وَيَتَفَرَّقَ مَلأكُمْ حَتى لا يَحْمِلُوكُمْ عَلىٰ شَيءٍ إِلاَّ احْتُمِلْتُمْ عَلَيْهِ طَوْعاً وَكَرْهاً، فَأَدْنىٰ الحَقِّ أَنْ لا تَأْخُذُوا لَهُمْ عَطَاءً ولا تَحْضُروا لَهُمْ في المَلإِ».

٩١١٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٣٢٢) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢/١/١) بإسناد آخر صحيح. وانظر الصحيحة رقم (١٩٨٧).

١ ـ في الأصل: يزيد بن سلمة. وهو خطأ صحح من الكبير.

٢ ـ زيادة من الكبير.

٩١١٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٧٣/٢٢) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٨٠) وفيهما: محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب.

١ ـ في الكبير: الحقوق.

٢ ـ في الكبير: ستجافونهم.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩١١٦ ـ وعن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ [وهو قائل بكفه هكذا كأنه][1] يشبر شيئاً:

«مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ شِبْراً خَرَجَ مِنْ عُنُقِهِ رِبْقَةُ الإِسْلَامِ، والمُخَالِفِينَ بِأَلْوِيَتِهِمْ يَتَنَاوَلُوْنَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ» فذكر الحديث وبعضه في الصحيح.

رواه الطبراني، وفيه: حسين بن قيس، وهو ضعيف.

٩١١٧ ـ وعن سعد بن جُنادة قال: قال رسول الله ﷺ: ٥/٢٢١

«مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَهُوَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، إنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يَقُولُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ، وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾[1] فَالخِلَافَةُ مِنَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ فَإِنْ كَانَ خَيْراً فَهُوَ يَذْهَبُ بِهِ، وإِنْ كَانَ شَرّاً فَهُوَ يُؤْخَذُ بِهِ، عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ وتَعالَىٰ ـ بِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩١١٨ ـ وعن فَضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال:

«ثَلَاثَةٌ لا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وعَصَىٰ إِمَامَهُ ومَاتَ عَاصِياً، وعَبْدٌ أَو أَمَةٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، وامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ[1] بَعْدَهُ، فَلا يُسْأَلُ عَنْهُمْ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩١١٩ ـ وعن الزِّبرقان بن بدر: أنه قدم على رسول الله ﷺ، فذكر أشياء[1] فقال

٩١١٦ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١٣٦٠٤).

٩١١٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٨٦).

١ ـ سورة النحل الآية: ٦٢.

٩١١٨ ـ ١ ـ في الأصل: فتزوجت، والتصحيح من الكبير (١٨/٣٠٦).

٩١١٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٣١٧) وفيه جماعة لم أجد لهم ترجمة.

١ ـ في الكبير: شيئاً.

الزبرقان: [يا رسول الله](٢) نشهد(٣) فقال: «[لا](٢) يا زِبْرِقَانُ، فاسْمَعْ لله وَلِرَسُولِهِ، وأَطِعْ» قال: سمع وطاعة لله ولرسوله.

قلت: هكذا وجدته في الأصل المسموع.

رواه الطبراني.

٩١٢٠ ـ وعن عمرو البِكالي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرونَكُمْ بالصَّلاةِ والزَّكَاةِ والجِهَادِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكُمْ سَبُّهُمْ، وحَلَّ لَكُمْ الصَّلاةُ خَلْفَهُمْ».

رواه الطبراني.

٩١٢١ ـ وفي رواية عنده أيضاً: عن أبي تميمة قال: قدمت الشام ألتمس الفريضة، فإذا أنا برجل، وقد أطاف به الناس، فقلت: منْ هذا؟ قالوا: عمرو البكالي، أصيبت يده يوم اليرموك، يوم أجلت الروم من(١) الشَّام، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

وفيه: مجّاعة بن الزُّبير العتكي، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٢ ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلنا: يا رسول الله، لا نسألك عن طاعة من اتّقىٰ وأصلح، ولكن من فعل كذا وكذا ـ يذكر الشر ـ فقال:

«اتَّقُوا اللَّهَ واسْمَعُوا وأَطِيْعُوا».

رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن قيس، وهو ضعيف

---

٢ ـ زيادة من الكبير.

٣ ـ ليس في الكبير: نشهد.

٩١٢٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٣) والبزار رقم (١٦٣٠) أيضاً وقال: «لا نعلم روى عمرو البكالي إلا هذا». وعمرو البكالي: مختلف في صحبته.

٩١٢١ ـ رواه الطبراني في الكبير(١٧/ ٤٤) وفيه أيضاً: هارون بن واقد العبسي شيخ الطبراني غير مترجم.

١ ـ في الكبير: أجليت الروم عن.

٩١٢٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٠١).

٩١٢٣ ـ وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ، والشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ[١] يَرْكُضُ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩١٢٤ ـ وعن زِر بن حُبيش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط، فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله: اصبروا فإن جور إمامكم[١]

٥/٢٢٢ خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا البَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي القَسْمِ، وتَقْسِمُ فَيْئَكُمْ[٢] فِيْكُم بالسَّوِيَّةِ، وأَمَّا الفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيْهَا المُؤْمِنُ. والإِمَارَةُ الفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الهَرْجِ».

قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القَتْلُ والكَذِبُ».

رواه الطبراني، وفيه: وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٥ ـ وعن ابن عمر: أنه كان في نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال:

«أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «أَلَسْتُم تَعلَمُونَ أَنَّهُ مَن أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وأَنَّ مِنْ طَاعَةِ الله طَاعَتِي» قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طَاعَتُكَ، قال: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ الله أَنْ تُطِيْعُونِي، ومِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيْعُوا أُمَرَاءَكُمْ، أَطِيْعُوا أُمَرَاءَكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه باختصار إلا أنه قال: «أَئِمَّتِكُمْ» بدل: «أُمَرَائِكُمْ».

٩١٢٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٤٥) والنسائي في سننه (٧/٩٢ ـ ٩٣).

١ ـ في الكبير: مع من خالف الجماعة.

٩١٢٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٠٢١٠): إمام.

٢ ـ في الكبير: بينكم. بدل: فيئكم.

٩١٢٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٤٥٠)، وأحمد رقم (٥٦٧٩). والبزار رقم (١٦٣١) أيضاً، وإسناد أحمد صحيح.

٩١٢٦ ـ وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفُرقة.

رواه الطبراني في حديث طويل ـ يأتي في كتاب الفتن إن شاء الله ـ وفيه: ثابت بن قطبة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٧ ـ وعن الحارث بن قيس قال: قال لي عبد الله بن مسعود: يا حارث[1] ابن قيس، أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة؟ قال: بلىٰ[2] قال: فالزم جماعة الناس.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٣ ـ ١٣ ـ ٢ ـ ٢ ـ باب منه:

لُزومَ الجماعة والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم

٩١٢٨ ـ عن رِبعي بن حِراش قال: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربعيُّ، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أيهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، قال: فسميت رجالاً ممن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ واسْتَذَلَّ الإِمَارَةِ لَقِيَ الله ولا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩١٢٩ ـ وعن أسماء بنت يزيد: أن أبا ذر كان يخدم رسول الله ﷺ، فإذا فرغ

٩١٢٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٧١) وثابت بن قطبة: ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٥٧) وروىٰ عنه جمع ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٩١٢٧ ـ ١ ـ في الكبير: يا حارِ.

٢ ـ في الأصل: نعم. وهو خطأ صحح من الكبير رقم (٨٩٧٠).

٩١٢٨ ـ رواه أحمد (٥/٣٨٧) بلفظ قريب.

من خدمته آوىٰ إلىٰ المسجد، فاضطجع فيه، فكان هو بيته، فدخل رسول الله ﷺ
٥/٢٢٣ [المسجد](٢) ليلة، فوجد أبا ذر [نائماً](٣) مُنْجَدِلاً في المَسْجِدِ، فَنَكَتَهُ رسول الله ﷺ برجله، حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِماً؟» قال: يا رسول الله، وأين أنام؟ وهل لي [من](٢) بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ:

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟» قال: إذاً ألحق بالشام، فإن الشامَ أرضُ الهجرة، وأرض المحشر، وأرض الأنبياء، فأكون رجلاً من أهلها، فقال له: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟» قال: إذاً أرجع إليه، فيكون بيتي ومنزلي، قال: «فَكَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟» قال: إذاً فآخذُ سيفي، فأقاتلُ عني حتى أموت [قال](٢): فكشر إليه رسول الله ﷺ، فأثبته بيده، وقال: «أَلَا(٣) أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قال: بلى بأبي وأمي يا رسول الله، قال له رسول الله ﷺ: «تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ حَتَّىٰ تَلْقَانِي وأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ».

رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩١٣٠ ـ وعن أبي ذر قال: كان النبي ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(١) فجعل يعيدها عليَّ حتى نعست، ثم قال: «يا أبا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ المَدِيْنَةِ؟» قلت: إلى السَّعة والدَّعَةِ، أنطلق، فأكون حمامة من حمام الحرم، قال: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟» قال: قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام، وإلىٰ الأرض المقدسة، قال: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟» قال: إذاً والذي بعثك بالحق

٩١٢٩ ـ ١ ـ في أحمد (٦/٤٥٧): فكان هو بيته يضطجع فيه.
٢ ـ زيادة من أحمد.
٣ ـ ليس في أحمد: ألا.
٩١٣٠ ـ ورواه أحمد (٥/١٧٨ ـ ١٧٩) أيضاً.
١ ـ سورة الطلاق، الآية: ٢.
٢ ـ في المطبوع: وآتي.

أضع سيفي على عاتقي، فقال له النبي ﷺ: «وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَسْمَعُ وتُطِيعُ وإنْ كَانَ عَبْدَاً حَبَشِياً».

قلت: في الصحيح طرف من آخره، وفي ابن ماجة طرف من أوله.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سليل ضُريب بن نُفير لم يدرك أبا ذر.

٩١٣١ ـ وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وإنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ لَقِيَ الله ـ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ ـ لَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ، ألَا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ، فإنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إلَّا مَحْرَمٌ، فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ الاثْنَيْنِ أبْعَدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». ٥/٢٢٤

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في رواية(١) عنده: «بَعْدَ عَقْدِهِ إيَّاهَا في عُنُقِهِ»، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩١٣٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

«الصَّلاةُ إلىٰ الصَّلاةِ التي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ» قال: فعرفنا أنه أمر حدث. **«إلَّا مِنَ الشِّرْكِ بالله، ونَكْثِ الصَّفْقَةِ، وتَرْكِ السُّنَّةِ»** قال: **«أمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ فَأنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وأمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فالخُرُوجُ مِنَ الجَمَاعَةِ».**

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٩١٣١ ـ رواه أحمد (٣/٤٤٦)، والبزار رقم (١٦٣٦) ولفظه في أبي يعلىٰ رقم (٧٢٠١): «سيكون عليكم أمراء بعدي يصلون الصلاة يؤخرونها، فإن صلّوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم، وإن صلّوها لغير وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم. فمن فارق الجماعة فقد بريء من الإسلام، ومن مات وقد نكث العهدَ لقيَ الله ولا حُجَّةَ له». ورواه كذلك أحمد (٣/٤٤٥، و٤٤٦).

١ ـ هذه الرواية موجودة عند أحمد أيضاً.

٩١٣٢ ـ رواه أحمد رقم (١٠٥٨٤) وهو مطول في رقم (٧١٢٩) بإسناد صحيح ليس فيه مبهم.

٩١٣٣ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ عُمَّالِكُمْ وشِرَارِهِمْ؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «خِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لَكُمْ، مَنْ تُحِبُّونَهُ ويُحِبُّكُمْ، وتَدْعُوْنَ الله لَهُمْ ويَدْعُوْنَ الله لَكُمْ، وشِرَارُهُمْ لَكُمْ، مَنْ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَدْعُوْنَ الله عَلَيْهِمْ، ويَدْعُوْنَ الله عَلَيْكُمْ» فقالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا دَعُوْهُمْ ما صَامُوا وصَلَّوْا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه: بكر بن يونس، وثقه أحمد العجلي، وضعفه البخاري وأبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩١٣٤ ـ وعن زيد بن وهب قال: أنكر الناس علىٰ أمير في زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد، المسجد الأعظم يتخلل الناس، حتى انتهىٰ إلى حذيفة، وهو قاعد في حلقة، فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ، ألا تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد، فقال له حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنة أن تُشهر السلاح على أميرك.

رواه البزار، وفيه: حبيب بن خالد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

٩١٣٥ ـ وعن جَبَلَة[1] قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَقَدْ فَارَقَ الإِسْلَامَ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٩١٣٦ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

٩١٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٣).

٩١٣٤ ـ رواه البزار رقم (١٦٣٣) وقال: لا نعلم رواه عن الأعمش إلا حبيب بن خالد الأنصاري.

٩١٣٥ ـ رواه البزار رقم (١٦٣٤) وقال: لا نعلم رواه مرفوعاً إلا محمد بن عبيد الله وقد حدث عنه شعبة وغيره وهو لين الحديث.

١ ـ في البزار: صلة.

٩١٣٦ ـ رواه البزار رقم (١٦٣٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٨٧) أيضاً بلفظ قريب، وقال البزار: لا =

«مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيَاسَ أَوْقِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيْتَتُهُ مِيْتَةٌ جاهِلِيَّةٌ، ومَنْ مَاتَ تَحْتَ رَايَةِ عَصَبِيَّةٍ [يَدْعُو إلى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً](١) فَقِتْلَتُهُ قِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: خَليد بن دَعِلَج، وهو ضعيف.

٩١٣٧ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٥/٢٢٥

«مَنْ أَعْطَىٰ بَيْعَةً ثُمَّ نَكَثَها لَقِيَ الله ـ تَبارَكَ وتَعالىٰ ـ ولَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ».

قلت: له حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن سعد، وهو مجهول.

٩١٣٨ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِيْتَةً جاهِلِيَّةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: العباس بن الحسن القنطري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩١٣٩ ـ وعن الأشتر: أن عمر بن الخطاب ذكر أن رسول الله ﷺ قال لهم:

«إِنَّ يَدَاللَّهِ مَعَ(١) الجَمَاعَةِ، والفَذُّ مَعَ الشَّيْطَانِ، وإِنَّ الحَقَّ أَصْلٌ في الجَنَّةِ، وإِنَّ البَاطِلَ أَصْلٌ في النَّارِ».

قلت: فذكر الحديث.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

= نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وخليد بن دعلج: تفرد به، وخليد: مشهور، روىٰ عنه الوليد بن مسلم، وأبو الجماهر، والنفيلي، وغيرهم.

١ ـ زيادة من البزار والكبير.

٩١٣٨ ـ رواه الطبراني في الأوسط (٢١٧ ـ مجمع البحرين) والطبراني في الكبير (١٩/٣٣٤، ٣٨٨) أيضاً، وأحمد (٤/٩٦) وأبو يعلىٰ رقم (٧٣٧٥) أيضاً بإسناد حسن، والعباس: هو ابن الحسين القنطري، ثقة من شيوخ البخاري، ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٥٧).

٩١٣٩ ـ ١ ـ في المطبوع: علىٰ.

٩١٤٠ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وحَتَّىٰ يَحْلِفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ويَبْذُلَ نَفْسَهُ بِخُطَبِ الزُّوُرِ، فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبُوحَةُ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةِ، فإنَّ يدَ اللهِ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ، وإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، ولا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، فإنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، ومَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: [عبد الله بن] إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، وهو متروك.

● وقد تقدمت أحاديث في الباب قبله.

٢٣ ـ ١٣ ـ ٣ ـ باب لا طَاعة في مَعْصِيَةٍ

٩١٤١ ـ عن أنس بن مالك، أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرنا في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: عمرو بن زينب، ولم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٩١٤٢ ـ وعن عبد الله بن الصَّامت قال: أراد زياد أن يبعث عِمران بن حُصين على خراسان، فأبى عليه، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال: إني ـ والله ـ ما يسرني أن أُصْلَىٰ بحرِّها، ويصلون ببردها، إني أخاف إذا كنت

٩١٤١ ـ رواه أحمد (٣/٢١٣) وأبو يعلى رقم (٤٠٤٦)، وعمرو بن زينب: ترجمة البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

٩١٤٢ ـ رواه أحمد (٤/٤٣٢، ٤٣٦) و(٥/٦٦، ٦٧)، والطبراني في الكبير رقم (٣١٦٠) و(١٨/١٥٠) والأوسط (١٣٧٤ ـ مجمع البحرين) أيضاً.

في نحر العدو، أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضُرِبَت عنقي.

قال: فأراد الحكمَ بن عمرو الغفاري عليها، قال: فانقاد لأمره، قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي الحكم؟ قال: فانطلق الرسول، قال: فأقبل الحكم إليه قال: فدخل عليه، فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: ٥/٢٢٦

«لا طَاعَةَ لأَحَدٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ ـ تبارَكَ وتَعالىٰ ـ»؟.

قال: نعم، فقال عمران: الحمد لله، أو الله أكبر.

٩١٤٣ ـ وفي رواية عن الحسن: أن زياداً استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عِمران بن حُصين، فلقيه بين الناس، فقال: أتدري لم جئتك؟ فقال له: لم؟ فقال: أتذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال له أميره: قع في النار، فأدرك، فاحتبس، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: **«لَوْ وَقَعَ فِيْهَا لَدَخَلا النَّارَ جَمِيْعاً، لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ»**؟ قال: نعم، قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث.

رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار وفي بعض طرقه: **«لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩١٤٤ ـ وعن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا طَاعَةَ[1] في مَعْصِيَةِ اللَّهِ»**.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٩١٤٣ ـ رواه أحمد (٥/٦٦) والطبراني في الكبير رقم (٣١٥٩).

٩١٤٤ ـ رواه البزار رقم (١٦١٣) و(١٦١٤) و(١٦١٥) و(١٦١٦) والطبراني في الكبير رقم (٣١٥٠) والأوسط رقم (١٣٧٤)، وقال البزار عقب الإسناد الأول: لا نعلم أحداً يرويه عن رسول الله ﷺ بأحسن من هذا الإسناد.

١ ـ في الأوسط: لا طاعة لأحدٍ . . .

٩١٤٥ ـ وعن إسماعيل بن عبيد الأنصاري قال: فذكر الحديث، فقال عبادة ـ رحمة الله ـ لأبي هريرة: يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ [إنّا بايعناه][١] على السَّمع والطاعة في النشاط والكَسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله ـ تبارك وتعالى ـ ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلى أن ننصرَ النبي ﷺ إذا قَدم علينا يثربَ، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا وأزواجنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بَايَعْنَا عليها، فمن نكث، فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفىٰ بما عاهد[٢] عليه رسول الله ﷺ وفّى الله ـ تبارك وتعالى ـ بما بايع عليه نبيّه ﷺ.

فكتب معاوية إلى عثمان: أن عبادة بن الصامت قد أفسد عليَّ الشَّامَ وأهلَه، فأما أن تكف عني عبادة[٣] وإما أن أخلي بينه وبين الشام.

فكتب إليه أن رَحِّلْ عبادة حتى ترجعه إلى داره بالمدينة[٤]، فبعث بعبادة حتى قدم إلى المدينة، فدخل على عثمان ـ رحمه الله ـ في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين ـ أو من التابعين ـ قد أدرك القوم فلم يفجىء عثمان إلا وهو قاعد في جانب الدار، فالتفت إليه، فقال: يا عبادة بن الصامت، ما لنا ولك؟ فقام عبادة بن الصامت بين ظَهْرَاني[٥] الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمداً [ﷺ][١] يقول: «[إِنَّهُ][١] سَيَلِي أُمُوْرَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُوْنَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، ويُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُوْنَ، فَلا طَاعَةِ لِمَنْ عَصَىٰ الله ـ تَعَالىٰ ـ فَلا تَعْتَلُّوا[٦] بِرَبِّكُمْ ـ عزَّ وجلَّ ـ».

٩١٤٥ ـ رواه أحمد (٥/٣٢٥) وابنه في زوائد المسند (٥/٣٢٩) مختصراً، وإسماعيل بن عبيد: في عداد المجهولين، وانظر الضعيفة رقم (١٣٥٣).

١ ـ زيادة من أحمد.

٢ ـ في أحمد: بايع.

٣ ـ في أحمد: تكِنّ إليك عبادة.

٤ ـ في أحمد: من المدينة.

٥ ـ في أحمد: ظهري.

٦ ـ في الأصل: تقبلوا. والتصحيح من أحمد.

رواه أحمد بطوله، ولم يقل: عن إسماعيل، عن أبيه، ورواه عبد الله فزاد عن ٥/٢٢٧ أبيه، وكذلك الطبراني، ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفه.

٩١٤٦ ـ وعن بلال بَن بُقْطُرَ: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ استُعمل على سَجِسْتَان، فلقيه رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: تذكر رسول الله ﷺ حين استعمل رجلاً على جيش، وعنده نار قد أججت، فقال لرجل من أصحابه، قم فانزلها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال:

«لَوْ وَقَعَ فِيها لدَخلاَ النَّارَ، إنَّهُ لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله ـ تَبارك وتَعالى ـ؟» وإنما أردت أن أذكرك هذا.

٩١٤٧ ـ وفي رواية: قم فانزلها فأبى فعزم عليه.

٩١٤٨ ـ وفي رواية: «لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله ـ تبارك وتعالى ـ؟» قال: نعم.

رواه أحمد هكذا مرسلاً، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٩١٤٩ ـ وعن عبادة بن الصّامت: أنه مرت عليه أُحْمِرَةٌ ـ وهو بالشام ـ تحمل خَمراً، فأخذ شَفْرَةً من السُّوق، فقام إليها حتى شققها، ثم قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم، وعلى أن ننصرَ ـ أحسبه قال ـ: المظلوم ونمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ـ فذكر الحديث.

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السُّمتي، وهو ضعيف.

٩١٥٠ ـ وعن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ، أنه قال:

٩١٤٦ ـ رواه أحمد (٥/ ٧٠).

٩١٤٧ ـ رواه أحمد (٥/ ٧٠).

٩١٤٨ ـ رواه أحمد (٥/ ٧٠).

٩١٤٩ ـ رواه البزار رقم (١٦١٢) وقال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار.

٩١٥٠ ـ رواه البزار رقم (١٦١٧) وقال: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه، وحصين: لين الحديث

«يا سَعْدُ عَلَيْكَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَنْ لا تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلَّا أَنْ يَدْعُوكَ إلىٰ خِلَافِ مَا فِي كِتَابِ الله، فإنْ دَعَوْكَ إلىٰ خِلافِ مَا في كِتَابِ الله فاتَّبِعْ كِتَابَ الله».

رواه البزار، وفيه: حصين بن عمر، وهو ضعيف جداً.

٩١٥١ ـ وعن أبي عِنْبة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُحْرِجُوا أُمَّتِي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ مَنْ أَمَرَ أُمَّتِي بِمَا لَمْ تَأْمُرْهُمْ بِهِ فإنَّهُمْ مِنْهُ فِي حِلٍّ».

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن محمد بن زياد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٥٢ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَعْرِفُوا[١]، وَيَعْمَلُوْنَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ أُولئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ».

رواه الطبراني، وفيه: الأعشى بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٥٣ ـ وعن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خُذُوا العَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً[١] فإذَا صَارَ رِشْوَةً عَلىٰ الدِّيْنِ، فَلا تَأْخُذُوهُ، ولَسْتُمْ بِتَارِكِيْهِ، يَمْنَعُكُمْ الفقْرُ والحَاجَةُ، أَلَا إنَّ رُحَىٰ الإسْلامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الكِتَابِ حَيْثُ دَارَ، أَلا إنَّ الكِتَابَ والسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلا تُفَارِقُوا الكِتَابَ، أَلا إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لأنْفُسِهِمْ مَالا يَقْضُونَ لَكُمْ، فإذا عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوْكُمْ، وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوْكُمْ» قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: «كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَىٰ ابنِ ٥/٢٢٨

٩١٥١ ـ رواه البزار رقم (١٥٩٨) بلفظ: لا تحرجوا أمتي ـ بدون تكرار ـ اللهم من أحرج أمتي فأنتقم منه أو نحو ذلك». وانظر ما مرَّ رقم (٩٠٨١).

٩١٥٢ ـ ١ ـ في المطبوع: بما تعرفون.

٩١٥٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٩٠) والصغير رقم (٧٤٩) وسيأتي مطولاً رقم (٩٢٠٦) وانظره.

١ ـ في الأصل: العطاء.

مَرْيَمَ، نُشِرُوا بالمَنَاشِيْرِ، وحُمِلُوا عَلىٰ الخَشَبِ، مَوْتٌ في طَاعَةِ الله خَيْـرٌ مِنْ حَيَاةٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

رواه الطبراني، ويزيد بن مَـرْثد لم يسمـع من معاذ، والـوَضِين بن عطاء: وثقـه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩١٥٤ ـ وعن أبي سُلالة: أن النبي ﷺ قال:

«سَيَكُـونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ يَمْلِكُـوْنَ أَرْزَاقَكُمْ، يُحَدِّثُـوْنَكُمْ فَيَكْـذِبُـونَ، وَيَعْمَلُوْنَ، وَيُسِيْـؤُونَ العَمَـلَ، لا يَـرْضَـوْنَ مِنْكُمْ حَتَّىٰ تُحَسِّنُـوا قَبِيْحَهُمْ، وَتُـصَـدِّقُـوا كَـذِبَهُمْ، فَأَعْطُوْهُمُ الحَقَّ ما رَضُوا بِهِ، فإذا تَجَاوَزَوا، فَمَنْ قُتِلَ عَلىٰ ذٰلِكَ فَهُوَ شَهِيْدٌ».

رواه الطبراني، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩١٥٥ ـ وعن أبي هشام(١) السُّلَمِي قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ يَمْلِكُونَ رِقَابَكُمْ وَيُحَدِّثُونَكُمْ فَيَكْذِبُونَ، وَيَعْمَلُونَ فَيُسِيؤُونَ، لا يَرْضَوْنَ مِنْكُمْ حَتَّىٰ تُحَسِّنُوا قَبِيْحَهُمْ وَتُصَدِّقُوا كَذِبَهُمْ، فَأَعْطُوْهُمُ الحَقَّ ما رَضُوا بِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩١٥٦ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُوْنَ، فَمَنْ نَابَذَهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ».

رواه الطبراني، وفيه: هَيَّاج بن بِسطام، وهو ضعيف.

٩١٥٧ ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

٩١٥٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٢، ٣٧٣).

٩١٥٥ ـ ١ ـ في الكبير (٢٢/٣٧٣): أبو سلام. وليس فيه إلا عن أبي سلالة وأبي سلام. وهما واحد.

٩١٥٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٧٣) وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه. وله شاهد من حديث أم سلمة عند مسلم رقم (١٨٥٤).

٩١٥٧ ـ مكرر رقم (٨٩٩٤) وفيه انقطاع.

«اسْتَقِيْمُوا لِقُرَيْشٍ ما اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فإذا لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلىٰ عَواتِقِكُمْ فَأَبِيْدُوا خضْرَاءَهُمْ، فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فكُونُوا حِينَئِذٍ زَرَّاعِينَ أَشْقِيَاءَ، تأْكُلُونَ مِنْ كَدِّ أَيْدِيْكُمْ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات.

٩١٥٨ ـ وعن النُّعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اسْتَقِيْمُوا لِقُرَيْشٍ ما اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فإنْ لَمْ يَسْتَقِيْمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلىٰ عَواتِقِكُمْ فَأَبِيْدُوا خَضْراءَهُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٩١٥٩ ـ وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَخْوَفُ ما أَخافُ عَلىٰ أُمَّتِي ثَلاثٌ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ الله حَتَّىٰ إذا رُؤِيَتْ عَلَيْهِ
بَهْجَتُهُ، وكانَ عَلَيْهِ رِدَاءُ الإِسْلامِ، أَعارَهُ الله ـ تَعالىٰ ـ إِيَّاهُ، اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَضَرَبَ بِهِ ٥/٢٢٩
جَارَهُ، وَرَمَاهُ بالشِّرْكِ» قيل: يا رسول الله، الرامي أحق به أم المرمي؟ قال: «الرَّامِي، ورَجُلٌ آتَاهُ الله سُلْطاناً فَقَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ الله، وَكَذَبَ، لَيْسَ لِخَلِيْفَةٍ أَنْ يَكُونَ جُنَّةً دُونَ الخَالِقِ، وَرَجُلٌ اسْتَخَفَّتْهُ الأَحَادِيْثُ كُلَّمَا قَطَعَ أُحْدُوثَةً حدَّثَ بِأَطْوَلَ مِنْها، إنْ يُدْرِكِ الدَّجَّالَ يَتْبَعْهُ».

رواه الطبراني في الكبير، والصغير بنحوه، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه.

٩١٦٠ ـ وعن مغراء قال: لما قدم ابن عامر الشام أتاه من[1] شاء الله أن يأتيه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم إلا أبو الدرداء، فإنه لم يأته، فقال: لا أرىٰ أبا الدرداء أتاني لآتينه فلأقضه من حقه، فأتاه فسلم عليه، فقال: أتاني أصحابك[2] ولم

٩١٥٩ ـ انظر رقم (٨٨١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٨)، وهو في الصغير رقم (١٠٠١) بلفظ: «إني أخافُ عليكم ثلاثاً، وهُنَّ كائنات: زَلَّةُ عالمٍ، وجِدَالُ منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم».

٩١٦٠ ـ ١ ـ في المطبوع: ما شاء.

٢ ـ في المطبوع: أصحابي.

تأتني، فأحببت أن آتيك فأقضي من حقك، فقال له أبو الدرداء: ما كنتَ قطُّ أصغرَ في عين الله ولا في عيني من اليوم، إن رسول الله ﷺ أمرنا: «أَنْ نَتَغَيَّرَ لَكُمْ إذا تَغَيَّرْتُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس[٣]، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ ـ ١٣ ـ ٤ ـ ١ ـ باب النَّصِيحة للأَئِمَّة وكيفيتها

٩١٦١ ـ عن شَريح بن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غَنْم صاحب دَارًا حين فُتِحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ:

«إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً في الدُّنْيَا للنَّاسِ؟».

فقال عياض بن غَنْم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أَوَلَمْ تسمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلٰكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوْ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ» وإنك يا هشام لأنت الجرِيء إذ تجترِيء علىٰ سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله.

قلت: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط.

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

٩١٦٢ ـ وعن جُبير بن نُفير: أن عياض بن غَنْم وقع على صاحب دَارًا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلَظَ له القول، ومكث لياليَ، فأتاه هشام يعتذرُ إليه، ٥/٢٣٠
فقال: يا عياض، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال:

---

٣ ـ ليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يرم بالتدليس.

٩١٦١ ـ رواه أحمد (٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤).

٩١٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٦٧) وانظر سابقه.

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامِةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً للنَّاسِ في الدُّنْيا»؟.

فقال له عياض: إنا قد سمعنا الذي سمعت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا من صحبت، أولم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ».

فذكر الحديث بنحوه، ورجاله ثقات وإسناده متصل.

٩١٦٣ ـ وعن سعيد بن جمْهان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى ـ وهو محجوب البصر ـ فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جَمْهان، قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأَزَارِقَةُ، قال: لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ: «أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ» قال: قلت: الأزارقة وحدَهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلمُ الناس، ويفعل بهم، ويفعل بهم؟ قال: فتناول يدي فغمزها غمزةً شديدة، ثم قال: ويحك ـ يا ابن جَمْهان ـ عليك بالسوادِ الأعظم ـ مرتين ـ إن كان السلطان يسمع منك فَأْته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قَبِلَ مِنْكَ وإلاَّ فدعه، فإنك لست بأعلم منه.

قلت: روى ابن ماجة منه طرفاً.

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات،

٢٣ ـ ١٣ ـ ٤ ـ ٢ ـ باب الكَلام بالحق عند الأَئِمَّة

٩١٦٤ ـ عن عبد الله بن مسعود قال:

إنها ستكون(١) عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاؤوا بالطَّامة الكبرى.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩١٦٥ ـ وعن عُمَير(١) الليثي قال: كان في نفسي مسألة قد أحزنتني، لم أسأل

٩١٦٣ ـ رواه أحمد (٤/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

٩١٦٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٩٤٩٧): إنه سيكون.

٩١٦٥ ـ ١ ـ في الأصل: عمر. والتصحيح من الكبير (١٧/٤٩).

رسول الله ﷺ عنها، ولم أسمع أحداً يسأله عنها، فكنت أتحيّنه فدخلت ذات يوم ـ وهو يتوضأ ـ فوافقته على حالتين، كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغاً، طيِّب النَّفس، فقلت: يا رسول الله، ائذن لي أن أَسْأَلكَ؟ قال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قلت يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «الصَّبْرُ والسَّمَاحَةُ» قلت: فأي المؤمنين أفضلهم إيماناً؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً» قلت: فأي المسلمين أفضلهم إسلاماً؟ قال: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ[٢] مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ» قلت: فأي الجهاد أفضل؟ فطأطأ رأسه، فصمت طويلاً، حتى خفت أن أكون قد شققت عليه، وتمنيت أني لم أكن سألته، وقد سمعته يقول بالأمس: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً لَمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ ٥/٢٣١
فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» فقلت: أعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فرفع رأسه، فقال: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قلت: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ».

رواه الطبراني، وفيه: بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

● قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في إنكار المنكر في الفتن إن شاء الله.

٩١٦٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لا تَدْخُلَنَّ عَلَىٰ الأُمَرَاءِ، فَإِنْ غُلِبْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَلا تُجَاوِزْ سُنَّتِي، ولا تَخَافَنَّ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٩١٦٧ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَضَرَ إِماماً فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

---

٢ ـ في الكبير: من سلم المسلمون.

٩١٦٦ ـ مكرر رقم (٩٢٦٠). رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٩) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن، تفرد به عبد المنعم بن بشير» وفيه أيضاً شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن محمد بن زياد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٣ ـ ١٤ ـ باب فيما للإمام من بيتِ المال

٩١٦٨ ـ عن علي قال: مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ فأهوىٰ بيده إلى وَبَرَةٍ من جَنْب بعيرٍ فقال:

«ما أَنا بِأَحَقَّ بِهٰذِهِ الوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ».

رواه أحمد، وفيه: عمرو بن غُزِّيّ، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٩١٦٩ ـ وعن عبد الله بن زُرَير: أنه دخل علىٰ علي بن أبي طالب ـ قال حسن: يوم الأضحىٰ ـ فقرَّب إلينا خَزِيرَةً، فَقلتُ: أَصْلَحَكَ الله، لَو قرَّبت إلينا من هذا البطِّ ـ يعني: الوزَّ ـ فإن الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قد أكثرَ الخَيْرَ، فقال: يا ابنُ زرير، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يَحِلُّ للخَلِيْفَةِ مِنْ مَالِ الله إلاَّ قَصْعَتَانِ[1]، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدي النَّاسِ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩١٧٠ ـ وعن الحسن بن علي قال: لما احْتُضر أبو بكر قال: يا عائشة انظري اللُّقحة التي كنا نشرب من لبنها والجَفنة التي كنا نَصْطَبِحُ فيها، والقَطِيفة التي كنا نلبسها، فإنا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين، فإذا مت فارددیه إلى عمر، فلما مات أبو بكر، أرسلت به إلى عمر، فقال عمر: رحمك الله، لقد أتعبت من جاء بعدك.

٩١٦٨ ـ رواه أحمد رقم (٦٦٧) وعمرو بن غزي: قال الذهبي: مجهول، وفيه أيضاً: علباء بن أبي علباء: لم يوثقه إلا ابن حبان.

٩١٦٩ ـ ١ ـ في الأصل: قصعتين. والتصحيح من أحمد رقم (٥٧٨).

٩١٧٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٨).

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩١٧١ ـ وعن سعد بن تميم ـ وكانت له صحبة ـ قال: قلت: يا رسول الله، ما للخليفة بعدك؟ قال: «مالِي، ما رَحِمَ ذا الرَّحِمِ، وأَقْسَطَ في القِسْطِ، وَعَدَلَ في القِسْمَةِ». ٥/٢٣٢

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١٧٢ ـ وعن عمرو بن أبي عقرب قال: سمعت عَتَّاب بن أسيد ـ وهو مسند ظهره إلى بيت الله ـ يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي وَلَّاني رسول الله ﷺ إلَّا ثوبين معقدين، فكسوتهما مولاي كيسان.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩١٧٣ ـ وعن عمرو بن العاصي قال: لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال، لقد غبنا، وضل رأيهما ـ وايم الله ـ ما كانا مغبونين، ولا ناقصي الرأي، وإن كان لا يحل لهما فأخذناه بعدهما لقد هلكنا ـ وايم الله ـ ما جاء الوهم إلا من قبلنا.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٣ ـ ١٥ ـ باب فيمن شدد سلطانه بالمعصية

٩١٧٤ ـ عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ شَدَدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩١٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٦١) بإسنادين، في الأول: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، صدوق يخطىء. وفي الثاني: عبد الوهاب بن الضحاك، متروك كذبه أبو حاتم.

٩١٧٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٦١)، ونسبه ابن حجر في الإصابة (٢/٤٥١) للطيالسي والبخاري في تاريخه وقال: وإسناده حسن.

٩١٧٤ ـ رواه أحمد (٦/٦) بإسناد ضعيف.

٢٣ ـ ١٦ ـ ١ ـ باب فيمن استعمل على المسلمين أحداً مُحَاباة

٩١٧٥ ـ عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر ـ رحمه الله ـ حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إنَّ لَكَ قرابةً عسيت أن تُؤثرهم بالولاية(١)، وذلك أكْبَرُ(٢) ما أُخافُ عليك، فإن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَىٰ أَحَداً حِمَىٰ الله، فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَىٰ الله شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله» أو قال: «تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٢٣ ـ ١٦ ـ ٢ ـ باب فيمن يستعمل أهل الظلم على الناس

٩١٧٦ ـ عن حُذيفة قال: ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً، واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحدَ عشرَ.

قال: فضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً، وترك سائرها. قال:

«إِنَّ قَوْماً كانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وعِدَاءٍ فَأَظْهَرَ الله أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلىٰ عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ، فَأَسْخَطُوا الله عَلَيْهِمْ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ».

٥/٢٣٣ رواه أحمد، وفيه: الأَجْلَحُ الكِنْدي، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩١٧٥ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٢١): بالإمارة.

٢ ـ في الأصل: أكثر. والتصويبُ من أحمد.

٩١٧٦ ـ ١ ـ في أحمد (٥/٤٠٧): عدد. بدل: عداء.

٢٣ ـ ١٧ ـ ١ ـ باب في عُمَّال السُّوء وأَعْوَان الظَّلَمة

٩١٧٧ ـ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ:

«يَكُوْنُ في آخِرِ الزَّمانِ أُمَراءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وَقُضَاةُ خَوَنَةٌ، وَفُقَهاءُ كَذَبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمانَ مِنْكُمْ فَلا يَكُوْنَنَّ لَهُمْ جابِياً ولا عَرِيْفاً ولا شُرطِيّاً».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جداً، ومعاوية بن الهيثم: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٧٨ ـ وعن أبي الوليد القُرشي قال: كنت عند بلال بن أبي بُردة، فجاء رجل من عبد القيس فقال: أصلح الله الأمير، إن أهل الطَّفِّ لا يُؤَدُّونَ زكاة أموالهم، فقال: وما كان قاله قد علمت ذلك، فأخبرت الأمير، فقال: ممن أنت؟ فقال: من عبد القيس فقال: ما اسمك؟ فقال: فلان بن فلان، فكتب إلىٰ صاحب شرطته فقال: ابعث إلى عبد القيس. فسأل عن فلان بن فلان كيف حسبه فيهم؟ فرجع الرسول فقال: وجدته يغمز في حَسَبه، فقال: الله أكبر، حدثني أبي عن جدي أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَبْغِي عَلىٰ النَّاسِ إلَّا وَلَدُ بَغِيٍّ وإلَّا مَنْ فِيْهِ عِرْقٌ مِنْهُ»، وقال أبو الوليد: **«لا يَسْعَىٰ»**.

رواه الطبراني، وأبو الوليد القرشي: مجهول، وبقية رجاله ثقات.

٩١٧٩ ـ وعن مسعود بن قُبيصة أو قبيصة بن مسعود قال: صلى هذا الحي من مُحَارب الصُّبح، فلما صلوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُها، وإنَّ عُمَّالَها في النَّارِ إلَّا مَنِ اتَّقَىٰ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وأَدَّىٰ الأَمَانَةَ».

٩١٧٧ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٦٤) وقال: تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به. وانظر الصحيحة (١/ ٣٦٠).

٩١٧٩ ـ رواه أحمد (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

رواه أحمد، وفيه: شقيق بن حيان، قال أبـو حاتم: مجهول.

٩١٨٠ ـ وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَقُومُ السَّاعَـةُ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ أُمَرَاءَ كَـذَبَةً وَوُزَرَاءَ فَجَـرةً وأمناء خـونةً وَقـرَّاءَ فَسَقَةً، سَمتُهُمْ سَمْتُ الرُّهْبَانِ، وَلَيْسَ لَهُمْ رَغْبَةٌ ـ أو قال: رعية، أو قال: رِعة ـ فَيُلْبِسُهُمُ الله فِتْنَةً غَبْرَاءَ مُظْلِمَةً يَتَهوَّكُوْنَ[1] فِيْها تَهَوكَ اليَهُودِ في الظُّلَمِ».

رواه البزار، وفيه: حبيب بن عمران الكِلاعي، ولم أعرفه، وبقيـة رجالـه رجال الصحيح.

٩١٨١ ـ وعن أبي أمامة ذكر أن رسول الله ﷺ قال:

«يَكُونُ في هٰذِهِ الأُمَّةِ في آخِرِ الزَّمانِ» أو قال: «يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ في ٥/٢٣٤
آخِرِ الزَّمانِ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ البَقَرِ، يَغْدُوْنَ في سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ في غَضَبِهِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير.

٩١٨٢ ـ وفي رواية عنده: «فإيَّاكَ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ بِطَانَتِهِمْ» ورجـال أحمد ثقات.

٩١٨٣ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنْ طَالَتْ بِكَ حِيَاةٌ يُوْشِكُ أَنْ تَرَىٰ أَقْواماً يَغْـدُوْنَ في سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوْحُـونَ في لَعْنَةِ الله، بِأَيْدِيْهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٩١٨٠ ـ رواه البزار رقم (١٦٠١).

١ ـ التهوك: كالتهور، وهو الوقوع في الشيء بغير روية، وقيل: هو التحير.

٩١٨١ ـ رواه أحمد (٥/٢٥٠) والطبراني في الكبير رقم (٨٠٠٠)، وانظر الصحيحة رقم (١٨٩٣).

٩١٨٢ ـ رواه الطبراني في الكبيـر رقم (٧٦١٦) وفيه: شيـخ الطبـراني أحمد بن محمـد بن يحيىٰ بن حمزة الدمشقي، له مناكير، كبـر فصار يلقن مـا ليس من حديثـه، وانظر ميـزان الإعتدال (١/١٥١) ولسـان الميزان (١/٢٩٥)، وفيه أيضاً: شرحبيل بن مسلم، صدوق فيه لين.

٩١٨٣ ـ رواه البزار رقم (١٦٢٨) ومسلم في صحيحه (٨/١٥٥) وانظر الصحيحة رقم (١٨٩٣).

٩١٨٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قد رأينا كل شيء قال لنا رسول الله ﷺ، إلا أنه قال:

«رِجالٌ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: ضَعُوا أَسْيَاطَكُمْ وادْخُلُوا النَّارَ».

رواه البزار، وفيه: هشام بن زياد، وهو متروك.

٩١٨٥ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرأَ في لَيْلَةٍ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ فإنَّها تَعْدِلُ القُرْآنَ كُلَّهُ».

قال: «ولا بُدَّ للنَّاسِ مِنْ عَرِيْفٍ، والعَرِيْفُ في النَّارِ، ويُؤْتَىٰ بالشُّرطِيِّ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: ضَعْ سَوْطَكَ وادْخُلِ النَّارَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبيس بن ميمون، وهو متروك.

٩١٨٦ ـ وعن الشَّعبي قال: رآىٰ أبو هريرة رجلاً فأعجبته هيئته فقال: ممن الرجل؟ قال: رجل ممن أنعم الله عليه، قال: فكلنا ممن أنعم الله عليه، ممن أنت؟ قال: من أهل الأرض، قال: كلنا من أهل الأرض، ممن أنت؟ قال: من النبط، قال: تَنَحَّ عني، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قَتَلَةُ الأَنْبِيَاءِ وأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ، فإذا اتَّخَذُوا الرِّبَاعَ، وشَيَّدُوا البُنْيَانَ، فَالهَرَبَ الهَرَبَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن مِغول، وهو متروك.

٩١٨٧ ـ وعن خالد بن حكيم بن حزام قال: تناول أبو عبيدة رجلاً بشيء فنهاه خالد بن الوليد، فقال: أغضبت الأمير، فأتاه فقال: لم أرد أن أغضبك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٩١٨٤ ـ رواه البزار رقم (١٦٢٩) وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به هشام بن زياد وليس بالقوي.

٩١٨٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٤٨١) و(٤١٣٦) وفيه أيضاً: يزيد الرقاشي، ضعيف.

٩١٨٧ ـ رواه أحمد (٤/ ٩٠) والطبراني في الكبير رقم (٣٨٢٤) و(٤١٢١) و(٤١٢٢).

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ أَشَدُّهُمْ عَذاباً للنَّاسِ في الدُّنْيا».

رواه أحمد والطبراني، وقال: فقيل له: أغضبت الأمير، وزاد: اذْهَبْ فخل سبيلهم.

ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن حكيم وهو ثقة.

● وقد تقدم حديث في النصح للأئمة.

٢٣ ـ ١٧ ـ ٢ ـ باب الزَّجر عن الظُّلم

٩١٨٨ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/٢٣٥ «إِيَّاكُمْ والظُّلْمَ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ، وإِيَّاكُمْ والشُّحَّ فإنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، الشُّحُّ أَمَرَهُمْ بالقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا أَرْحامَهُمْ، وأَمَرَهُمْ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ» فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ[1] مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩١٨٩ ـ وعن الهِرْمَاس بن زِياد قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته، فقال:

«إِيَّاكُمْ والخِيَانَةَ، فإنَّها بِئْسَتِ البِطَانَةُ، وإِيَّاكُمْ والظُّلْمَ فإنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ. وإِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، وهو ضعيف.

٩١٩٠ ـ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: قال رسول الله ﷺ:

٩١٨٨ ـ ١ ـ في المطبوع: المسلمون.

٩١٨٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٤).

٩١٩٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٥).

«إِيَّاكُمْ والظُّلْمَ، فإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني، وهو ضعيف.

٩١٩١ ـ وعن ابن مسعود، أَنَّ النبي ﷺ قال:

«لا تَظْلِمُوا فَتَدْعُوا فَلا يُسْتَجَابَ لَكُمْ، وَتَسْتَسْقُوا فَلا تُسْقَوْا، وَتَسْتَنْصِرُوا فَلا تُنْصَرُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٩١٩٢ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٣ ـ ١٨ ـ باب غَضَب السُّلطان

٩١٩٣ ـ عن عُروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ».

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٩١٩٢ ـ ورواه أحمد رقم (٥٦٦٢) أيضاً، والحديث من رواية زائدة بن قدامة عن عطاء، وقد سمع منه قديماً قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح، والله أعلم.

٩١٩٣ ـ رواه أحمد (٤/٢٢٦) والطبراني في الكبير (١٧/١٦٧ ـ ١٦٨)، وعروة وأبوه: لم يوثقهما غير ابن حبان.

٢٣ ـ ١٩ ـ باب في أَئِمَّةِ الظُّلم والجَوْر وأئمة الضَّلالة

٩١٩٤ ـ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ هُمْ شَرٌّ مِنَ المَجُوْسِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا مؤمَّل بن إهاب وهو ثقة.

٩١٩٥ ـ وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ:

«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا[1] تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُوْمٌ غَشُوْمٌ[2]، وَكُلُّ غَالٍ مارِقٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات.

٩١٩٦ ـ وعن مَعقل بن يَسار قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/٢٣٦ «رَجُلانِ مِنْ أُمَّتِي لا تَنَالُهُما شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُوْمٌ، وآخَرُ غالٍ في الدِّيْنِ مارِقٌ مِنْهُ».

٩١٩٧ ـ وفي رواية: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي، سُلْطَانٌ ظَلُوْمٌ غَشُوْمٌ، وغالٍ في الدِّيْنِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ».

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما: مَنيع، قال ابن عدي: له أفراد، وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجال الأول ثقات.

٩١٩٤ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (١٠١٨) وقال: «تفرد به مؤمل». وشيخ الطبراني محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي: غير مترجم.

٩١٩٥ ـ ١ ـ في المطبوع والكبير رقم (٨٠٧٩): لن. والمثبت من الأوسط رقم (٦٤٤).

٢ ـ ليس في الكبير: غشوم.

٩١٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٤) وانظر الصحيحة رقم (٤٧١).

٩١٩٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٣).

٩١٩٨ ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يوْمَ القِيامَةِ، مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً أوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أوْ إمامٌ جائِرٌ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

ورواه البزار إلا أنه قال: «وإِمَامُ ضَلالَةٍ» [ورجاله ثقات.

وكذلك رواه أحمد].

٩١٩٩ ـ وعن أبي قبيل، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه صعد المنبر يوم الجمعة فقال عند خطبته: إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، فمن شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد، فقال: كلا، إنما المال ما لنا والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل، فأدخله، فقال القوم: هلك الرجل، ثم دخل الناس، فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إن هذا أحياني أحياهُ الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سَيَكُونُ من بَعْدِي أُمَراءُ يَقُولُونَ ولا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ في النَّارِ كَما تَتَقَاحَمُ القِرِدَةُ».

وإنِّي تَكَلَّمْتُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَخَشِيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَكَلَّمْت في الجمعة الثانية فلم يرد عليَّ أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم

٩١٩٨ ـ رواه أحمد رقم (٣٨٦٨)، والبزار رقم (١٦٠٣) والطبراني في الكبير رقم (١٠٥١٥) وفي إسناد الكبير: عباد بن كثير، متروك. وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه ولم يرم بالتدليس. وانظر الصحيحة رقم (٢٨١).

٩١٩٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٩٣) مطولاً، و(١٩/٣٤١) مختصراً، وأبو يعلىٰ رقم (٧٣٨٢) مطولاً، و(٧٣٧٧) مختصراً. والطبراني في الأوسط رقم (٥٤٤٤) مختصراً، وانظر الصحيحة رقم (١٧٩٠).

تكلمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل، فرد عليَّ، فأحياني أحياه الله.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٩٢٠٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جائِرٌ».

رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عطية، وهو ضعيف.

٩٢٠١ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته:

«أَلَا إِنِّي أُوْشِكُ فَأُدْعَىٰ فَأُجِيْبُ، فَيَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِي يَعْمَلُونَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ، وَيَعْمَلُوْنَ ما تَعْرِفُوْنَ، وَطَاعَةُ أُوْلَئِكَ طَاعَةٌ، فَتَلْبَثُونَ كَذلِكَ زَمَاناً، ثم يَلِيْكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَعْمَلُونَ بِمَا لا تَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُون بِمَا لا تَعْرِفُوْنَ، فَمَنْ قَادَهُمْ[١]
٥/٢٣٧ ونـاصَحَهُمْ[٢] فَأُوْلَئِكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، خَالِطُوْهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوْهُمْ[٣] بِأَعْمالِكُمْ، واشْهَدُوا عَلَىٰ المُحْسِنِ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وعلىٰ المُسِيْءِ أَنَّهُ مُسِيءٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن علي المروزي، وهو ضعيف.

٩٢٠٢ ـ وعن جابر بن سَمُرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ثَلاثٌ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي: اسْتِسْقَاءٌ[١] بِالأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطانِ، وتَكْذِيْبٌ بالقَدْرِ».

رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في الثلاثة، وفيه: محمد بن القاسم،

٩٢٠٠ ـ مكرر رقم (٩٠٠٤).

٩٢٠١ ـ ١ ـ ربما تكون من: القَدِيدِيِّينَ، وهم تُبَّاعُ العسكر والصُّنَّاع، كالحداد والبيطار.

٢ ـ في الأصل: ناصحم. وما أثبته يحمل معنىٰ الرَّفيق من النُّصَّاح. كأنه يشير إلى من يعاونهم ويساعدهم في الأمور الصغيرة وغيرها. والله أعلم.

٣ ـ الزِّيال: المفارقة.

٩٢٠٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧٤٦٢) و(٧٤٧٠)، وأحمد وابنه (٥/٨٩ ـ ٩٠)، والطبراني في الكبير رقم (١٨٥٣) والصغير رقم (١١٢) وقال: تفرد به محمد بن القاسم الأسدي.

١ ـ في الأصل: استشفاء. والتصحيح من المصادر.

وثقه ابن معين وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. ولهذا الحديث طرق في القدر.

٩٢٠٣ ـ وعن عمر بن بلال قال: رأيت عبد الله بن بُسْر ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ وهو قاعد في المسجد، وكان شيخاً كبيراً مسناً فجاءه غلامه، فقال: يا مولاي، هذه جمالك قد أخذت في سخرة الريلة[١] ـ يعني: دار العباس بن الوليد التي عند باب مسجد حمص ـ وكان معه رجلان، فأخذ بضَبْعَيْهِ حتى قام، قال عمر: فمشيت معه حتىٰ أتى الريلة[١]، فإذا جماله مناخة، وإذا هم يسقون التراب بالغَرائر، فأخذ الغَرّارةَ[٢]، وجعل يفتح لهم، فقال ناس من النّصارى: هذا صاحب نبيكم تصنعون به هذا، لو رأينا رجلاً من أصحاب عيسى حملناه على رُؤوسنا، فأهوىٰ القوم ليأخذوه، فقال: دعوني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَيْفَ أَنْتُمْ إذا جَارَتْ عَلَيْكُمْ الوُلاةُ؟».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وعمر بن بلال، جهله ابن عدي.

٩٢٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَرَجَ الَّذِينْ يُخْرِجُونَ أُمَّتِي إلىٰ الظُّلْمِ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف.

٩٢٠٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال:

«ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ أَتَىٰ قَوْماً عَلىٰ إسْلامٍ دامِجٍ[١] فَشَقَّ عَصَاهُمْ حَتَّىٰ اسْتَحَلُّوا المَحَارِمَ، وَسَفَكُوْا الدِّمَاءَ، وَسُلْطانٌ جائِرٌ قالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصىٰ الله»، وَسَكَتَ سفيان عن الثالثة فلم يذكرها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن بشار الرّمادي، وهو صدوق، كثير الوهم، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٠٣ ـ ١ ـ الريلة: لم أتبين ضبطها.
٢ ـ الغرارة: شبه العدل.
٩٢٠٥ ـ ١ ـ دامج: مجتمع.

٩٢٠٦ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُعْطَوْنَ الحِكْمَةَ عَلىٰ مَنَابِرِهِمْ، فإذا نَزَلُوا نُزِعَتْ مِنْهُمْ، وَأَجْسَادُهُمْ شَرٌّ مِنَ الجِيَفِ». ٥/٢٣٨

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعد بن مسلمة، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يُخطىء، وليث[١]: مدلس.

٩٢٠٧ ـ وعن أبي بَرْزَةَ[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ بَعْدِي أَئِمَّةً إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَكْفَرُوكُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، أَئِمَّةَ الكُفْرِ وَرُؤُوسَ الضَّلالَةِ».

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: زياد بن المنذر، وهو كذاب متروك.

٩٢٠٨ ـ وعن معاذِ بن جَبَلٍ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«خُذُوا العَطَاءَ ما دَامَ عَطَاءً، فإذا صَارَ رَشْوَةً عَلىٰ الدِّيْنِ، فَلا تَأْخُذُوْهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيْهِ، يَمْنَعُكُمْ الفَقْرُ والحَاجَةُ [أَلَا إِنَّ رَحىٰ بني مَرْحٍ قد دارتْ، وَقَدْ قُتِلَ بنو مَرْحٍ][١] أَلَا إِنَّ رَحىٰ الإِسْلامِ دائِرَةٌ، فَدُوْرُوا مَعَ الكِتَابِ حَيْثُ دَارَ أَلَا إِنَّ الكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلا تُفَارِقُوا الكِتَابَ. أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُوْنَ لأَنْفُسِهِمْ ما لا يَقْضُوْنَ لَكُمْ، فإِنْ عَصَيْتُمُوْهُمْ قَتَلُوْكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ» قالوا: يا رسول الله، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قالَ: «كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسىٰ ابنِ مَرْيَمَ نُشِرُوا بالمَنَاشِيْرِ، وَحُمِلُوا عَلىٰ الخَشَبِ مَوْتٌ في طَاعَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ الله».

٩٢٠٦ ـ ١ ـ ليث بن أبي سليم: ضُعِّفَ لاختلاطه لا لأنه مدلس.

٩٢٠٧ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧٤٤٠/٢) وفيه أيضاً: نفيع أو نافع بن الحارث، قال ابن معين: أبو داود الأعمىٰ يضع، ليس بشيء. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. وانظر الضعيفة رقم (١٤٩٦).

١ ـ في الأصل: أبي بردة. والتصحيح من أبي يعلىٰ.

٩٢٠٨ ـ مكرر رقم (٩١٥٣).

رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٠) والصغير رقم (٧٤٩)، وشيخ الطبراني الفضل بن محمد بن الليث العسكري، غير مترجم.

١ ـ زيادة من الصغير. ودارت رحىٰ بني مَرْح: أي قامت علىٰ ساقها.

رواه الطبراني، ويزيد بن مَرْثَد: لم يسمع من معاذ، والـوَضين بن عطاء: وثقـه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٠٩ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قال: ذكر رسول الله ﷺ الأمراء، فقال: «يكُـونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ إنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ أَدْخَلُوكُمْ النَّـارَ، وإنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ». فقـال رجل منهم: يـا رسول الله سَمِّهم لنـا، لعلنا نحثـوا في وجوههم التـراب: فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّهُمْ يَحْثُوْنَ في وَجْهِكَ وَيَفْقَؤُونَ عَيْنَكَ».

رواه الطبراني، وفيه: سُنَيد بن داود، ضعفه أحمد، ووثقه ابن حبان وأبـو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات.

٩٢١٠ ـ وعن كعب بن عُجْرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّها سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَعِـظُوْنَ بالحِكْمَـةِ عَلى مَنَابِـرَ، فإذا نَـزَلُوا اخْتُلِسَتْ مِنْهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ أَنْتَنُ مِنَ الجِيَفِ» فذكر الحديث.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٢١١ ـ وعن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَسُوْقَنَّ رَجُلٌ مِنْ قَحْطانَ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

رواه الـطبراني في الكبيـر والأوسط، وفيه: محمـد بن إسحاق، وهـو مـدلس، والحسين بن عيسى بن ميسرة: لم أعرفه.

٩٢١٢ ـ وعن أبي ذر قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: «لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَىٰ أُمَّتِي» قالها ثلاثاً، قال: قلت: يا رسول الله، مـا هذا الـذي غير الـدجال ٥/٢٣٩
أخوفك على أمتك؟ قال: «أَئِمَّةً مُضِلِّيْنَ».

٩٢١٠ ـ لم أعثر عليه في المعجم الكبير في مسند كعب بن عجرة.
٩٢١١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣١٩٨).
٩٢١٢ ـ رواه أحمد (٥/١٤٥) بإسناد ضعيف.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٢١٣ ـ وعن علي قال: كنا جُلوساً عند النبي ﷺ وهو نائم، فذكرنا الدجال فاستيقظ مُحْمَرّاً وجهه فقال: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عِنْدي عَلَيْكُمْ: أَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ**[١]».

رواه أبو يعلى، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٢١٤ ـ وعن عُمَير بن سَعد ـ وكان عمر ولاه حمص ـ قال: قال عمر لكعب: إني سائلك عن أمر فلا تكتمني، قال: والله ما أكتمك شيئاً أعلمه، قال: ما أخوف ما تخاف[١] على أمة محمد ﷺ؟ قال: أئمةً مضلين، قال عمر: صدقت قد أَسَرَّ ذلك إليَّ وأعلمنيه رسول الله ﷺ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٢١٥ ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إنَّما أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ**».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٢١٦ ـ وعن أبي الدرداء قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ:

«**إنَّ أَخْوَفَ ما أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةُ المُضِلُّونَ**».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: راويان لم يسميا.

٩٢١٧ ـ وعن شَدَّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إلَّا الأَئِمَّةَ المُضِلِّيْنَ، وإذَا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتِي لا يُرْفَعُ عَنْهُمْ إلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

٩٢١٣ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٦٦) وأحمد رقم (٧٦٥) أيضاً: ولم يذكر الأئمة.

١ ـ في الأصل: أئمة مضلين. والتصحيح من أبي يعلىٰ. وفيه: عليكم من الدجال.

٩٢١٤ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٢٩٣): تخوّفه.

٩٢١٥ ـ رواه أحمد (٥/٢٧٨)، وانظر سنن الترمذي رقم (٢٢٣٠)، وابن ماجة رقم (٣٩٥٢). وانظر الصحيحة رقم (١٥٨٢).

٩٢١٦ ـ رواه أحمد (٦/٤٤١).

٩٢١٧ ـ رواه أحمد (٤/١٢٣) وانظر الصحيحة رقم (١٥٨٢).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٢١٨ ـ وعن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لَسْتُ أَخَافُ عَلىٰ أُمَّتِي جُوْعاً يَقْتُلُهُمْ ولا عَدُوّاً يَجْتاحُهُمْ وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلىٰ أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّيْنَ، إِنْ أَطَاعُوْهُمْ فَتَنُوهُمْ، وإِنْ عَصَوْهُمْ قَتَلُوْهُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٩٢١٩ ـ وعن أبي الأَعْور السُّلَمِي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ أَخْوَفَ ما أَخَافُ علىٰ أُمَّتِي شُحٌّ مُطَاعٌ، وهَوىً مُتَّبَعٌ، وإِمَامٌ ضَالٌّ».

رواه الطبراني والبزار، وفيه: من لم أعرفه.

٩٢٢٠ ـ وعن عمرو بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنِّي أَخَافُ عَلىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمالٍ ثَلاثَةٍ» قالوا: ما هن يا رسول الله؟ قال: «زَلَّةُ العَالِمِ، وَحُكْمُ جَائِرٍ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ».

رواه الطبراني، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٢١ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ شَرَّ الوُلاةِ الحُطَمَةُ».

رواه البزار، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف. ٥/٢٤٠

٩٢١٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٥٣) وكل رجاله مترجمون وفيه: عبد الله بن رجاء الشامي، قال أبو حاتم: مجهول. وأبو عبد الله مريح: وثقه ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

٩٢١٩ ـ رواه البزار رقم (١٦٠٢) وكل رجاله مترجمون، وفيه ابن لهيعة، ضعيف.

٩٢٢٠ ـ انظر رقم (٨٧١) رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٧) والبزار رقم (١٨٢) أيضاً.

٩٢٢١ ـ رواه البزار رقم (١٦٠٤) وقال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم، وهو بصري، وروي عن غير أنس. رواه أبو برزة وعائذ بن عمرو.

١ ـ الحطمة: العنيف الشديد.

٩٢٢٢ ـ وعن حَذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَأَنَّكُمْ بِرَاكِبٍ قَدْ أَتَاكُمْ فَيَنْزِلُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: الأَرْضُ أَرْضُنا، والمِصْرُ مِصْرُنا، وإِنَّما أَنْتُمْ عَبِيْدُنا، وَأُجَرَاؤُنَا، فَحَالَ بَيْنَ الأَرَامِلِ واليَتَامىٰ وما أَفَاءَ اللَّهُ على إمامِهِمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عنبسة بن أبي صغيرة، وهو ضعيف.

٩٢٢٣ ـ وعن مهدي قال: قال ابن مسعود: كيف أنت يا مهدي إذا ظُهِرَ بخياركم[١]، واستُعمل عليكم أحدَاثُكم وشراركم، وصليت الصلاة لغير وقتها؟[٢] قلت: لا أدري قال: لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بَرِيداً، وصل الصلاة لميقاتها.

ومهدي: لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٢٤ ـ وفي رواية عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصليها معهم إذا أخروا[١] قليلاً، ويرى أنهم يتحمَّلون إثم ذلك.

ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود:

٩٢٢٥ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«لَيَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ يَكُوْنُ عَلَيْهِمْ أُمَرَاءُ سُفَهاءُ، يُقَدِّمُوْنَ شِرَارَ النَّاسِ، ويَظْهَرُونَ بِخِيارِهِمْ، ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِها، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُوْنَنَّ عَرِيْفاً، ولا شُرطيّاً، ولا جَابِياً، ولا خازِناً».

رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.

٩٢٢٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٩٤٩٨): لخياركم.

٢ ـ في الكبير: ميقاتها.

٩٢٢٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٩٤٩٩): أخروها.

٩٢٢٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١١١٥) وعبد الرحمن بن مسعود: لم يوثقه غير ابن حبان.

٩٢٢٦ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: ولد لأخي أم سلمة زوج رسول الله ﷺ غلام، فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ:

«سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْماءِ فَراعِنَتِكُمْ، لَيَكُونَنَّ في هٰذِهِ الأُمَّةِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: الوَلِيْدُ، لَهُوَ أَشَرُّ عَلىٰ هٰذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٩٢٢٧ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَيَرْعَفَنَّ عَلىٰ مِنْبَرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَيَسِيْلُ رُعافُهُ».

فحدثني من رأى عمرو بن سعيد بن العاصي رَعَفَ علىٰ منبر رسول الله ﷺ حتى سال رعافه.

رواه أحمد، وفيه: راوٍ لم يسم.

٩٢٢٨ ـ وعن أبي يحيى قال: كنت بين الحسن والحسين ومروان، يَتَشاتَمانِ(١)، فجعل الحسن يكفُّ(٢) الحسين، فقال مروان: أهل بيت ملعونون. فغضب الحسن وقال: أقلتَ: أهل بيت ملعونون؟ فوالله لقد لعنك الله علىٰ لسان نبيه ﷺ وأنت في صلب أبيك.

٩٢٢٩ ـ وفي رواية: فقال الحسن أو الحسين: والله ثم، والله لقد لعنك الله، والباقي بنحوه.

٥/٢٤١ رواه أبو يعلى واللفظ له، وفيه: عطاء بن السائب وقد تغير.

٩٢٢٦ ـ رواه أحمد رقم (١٠٩) بإسناد منقطع، وانظر رَدّ ابن حجر على من ادعى وضعه في «القول المسدد» ص: ٣٥، ٤٦ ـ ٥٢.

٩٢٢٧ ـ رواه أحمد (٢/٥٢٢) مطولاً. و(٢/٣٨٥) مختصراً وتحرف فيه ليرعفن إلىٰ ليرتقين.

٩٢٢٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٦٤) والطبراني في الكبير رقم (٢٧٤٠) أيضاً، وقد سمع حماد بن سلمة من عطاء قبل اختلاطه.

١ ـ في الكبير: يتسابان.

٢ ـ في الكبير: يسكت.

٩٢٢٩ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٦٦) بإسناد ضعيف.

٩٢٣٠ ـ وعن الشَّعبي قال: سمعت عبد الله بن الزبير ـ وهو مستند إلى الكعبة وهو ـ يقول: ورب هذه الكعبة، لقد لعنَ رسول الله ﷺ فلاناً، وما ولد من صلبه.

رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: لقد لعن الله الحكم وما ولَدَ، على لسان نبيه ﷺ.

والطبراني بنحوه، وعنده رواية كرواية أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٣١ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بَلَغَ بَنُو أَبي فُلانٍ ثَلاثِيْنَ رَجُلًا اتَّخَذُوا مالَ الله دولاً(١) ودِيْنَ الله دَخَلاً(٢) وعِبادَ الله خَوَلاً(٣)».

رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: **«إذا بَلَغَ بَنُو أبي العَاصِي»**.

والطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه: عطية العوفي، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٣٢ ـ وعن أبي هريرة أنه قال: إذَا بَلَغَ بنو أبي العاصي ثلاثين كان دين الله دَخَلاً ومال الله دُوَلاً، وعباد الله خَوَلاً.

رواه أبو يعلى من رواية إسماعيل ولم ينسبه، عن ابن عجلان، ولم أعرف إسماعيل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٣٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ وقد ذهب عمرو ابن العاصي يلبَسُ ثيابه لِيَلْحَقَنِي، فقال ونحن عنده:

٩٢٣٠ ـ رواه أحمد (٤/٥) والبزار رقم (١٦٢٣) وقال: لا نعلمه عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد.

٩٢٣١ ـ رواه أحمد وابنه أيضاً (٣/٨٠) والبزار رقم (١٦٢٠) و(١٦٢١) وأبو يعلى رقم (١١٥٢).

١ ـ دول: متداول من هذا لهذا.

٢ ـ الدَّخَل: المكر والخديعة. وفي الأصل: الدغل. والتصحيح من المصادر.

٣ ـ الخول: الحشم والعبيد.

٩٢٣٢ ـ رواه أبو يعلى رقم (٦٥٢٣) وإسماعيل: هو ابن جعفر، وشيخه: هو العلاء بن عبد الرحمن (وليس ابن عجلان) وهما ثقتان من رجال الصحيح.

٩٢٣٣ ـ رواه أحمد رقم (٦٥٢٠) والبزار رقم (١٦٢٥).

«لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ».

فوالله ما زلت وَجِلاً(١) أَتَشَوَّفُ(٢) خارجاً وداخلاً حتى دخل فلان ـ يعني: الحَكَمَ ـ.

رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: حتىٰ دخل الحكم بن أبي العاصي.

والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٣٤ ـ وعن جُبير بن مُطعم قال: بينا أنا جالس مع النبي ﷺ في الحِجر إذ مرَّ الحكم بن أبي العاصي، فقال النبي ﷺ:

«وَيْلٌ لأُمَّتِي مِمَّا فِي صُلْبِ هٰذَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٩٢٣٥ ـ وعن عبد الله البهي مولى الزُّبير قال: كنت في المسجد، ومروان يخطب، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: والله ما استخلف أبو بكر(١) أحداً من أهله، فقال مروان: أنت الذي نزلت فيك ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾(٢)؟ فقال عبد الرحمن: كذبتَ، ولكن رسول الله ﷺ لَعَنَ أَبَاكَ.

رواه البزار وإسناده حسن.

٩٢٣٦ ـ وعن أبي عبيدة بن الجرَّاح قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَزَالُ هٰذا أَمْرُ أُمَّتِي قائِماً بالقِسْطِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَوَّلُ مَنْ يَثْلُمُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ: يَزِيْدُ».

---

١ ـ الوَجِلُ: الخائف المذعور.

٢ ـ أتشوف: أي يطمح بصري ناظراً للداخل والخارج.

٩٢٣٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٤٣) وقال: لا يروىٰ هذا الحديث عن جبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن خلف.

٩٢٣٥ ـ ١ ـ ليس في البزار رقم (١٦٢٤) ولا المطبوع: (أبو بكر).

٢ ـ سورة الأحقاف، الآية: ١٧.

٩٢٣٦ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٨٧٠) والبزار رقم (١٦١٩) مختصراً.

٥/٢٤٢ رواه أبو يعلىٰ والبزار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يدرك أبا عُبيدة.

٩٢٣٧ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: مر رسول الله ﷺ على بيت فيه اثنا عشر رجلًا، فقال:

«إِنَّ في هٰذا البَيْتِ مَنْ فِتْنَتُهُ عَلىٰ أُمَّتِي أَشَرُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

رواه البزار، وفيه: مسلم بن كيسان، وهو ضعيف.

٩٢٣٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«يَكُونُ خَلِيْفَةٌ هُوَ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٩٢٣٩ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: هَجَّرْتُ إلىٰ النبي ﷺ، فجاء أبو الحسن، فقال له النبي ﷺ: **«ادْنُ مِنِّي يا أَبَا الحَسَنِ»** فلم يزل يُدنيه حتى التقم أذنه، فأتىٰ النبي ﷺ ليساره حتّىٰ رفع رسول الله ﷺ رأسه كالفَزِع فقال: **«قَرَعَ[1] الخَبِيْثُ بِسَمْعِهِ البَابَ»** فقال: **«انْطَلِقْ يا أَبا الحَسَنِ فَقُدْهُ كَما تُقَادُ الشَّاةُ إلىٰ حَالِبِهَا»** فإذا أنا بعلي قد جاء بالحَكَم آخذاً بأذنه ولهازمه جميعاً، حتى وقف بين يدي النبي ﷺ، فلعنه نبيّ الله ﷺ ثلاثاً، فقال نبيّ الله ﷺ لعليّ: **«أَجْلِسْهُ نَاحِيَةً»** حتى راح إلى النبي ﷺ ناسٌ من المهاجرين والأنصار، ثم دعا به النبي ﷺ فقال: **«ها، إِنَّ هٰذا سَيُخَالِفُ[2] كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ فِتْنَتُه يَبْلُغُ دُخَانُها السَّمَاءَ»** فقال رجل من المسلمين: صدق الله ورسوله، هو أقلّ وأذلّ من أن يكون منه ذلك؟ قال: **«بَلىٰ وَبَعْضُكُمْ يَوْمَئِذٍ شِيْعَتُهُ»**.

٩٢٣٧ ـ رواه البزار رقم (١٦٢٢) وقال: «علي بن ثابت: كوفي غالٍ في التشيع، وكذلك المنصور بن أبي الأسود، وإن كان قد روىٰ عنه جماعة. ومسلم الملائي أيضاً. ولم يرو هذا غيرهم، وأحسب أنه قد كان في الحديث غير هذا الكلام».

٩٢٣٩ ـ ١ ـ في أ: فزع. والمثبت من المطبوع والكبير رقم (١٣٦٠٢).

٢ ـ في الأصل: شيخاً لف.

رواه الطبراني، وفيه: حسن بن قيس الرَّحبي(٣)، وهو ضعيف.

٩٢٤٠ ـ وعن نصر بن عاصم الليثي، عن أبيه قال: دخلت مسجد المدينة، فإذا الناس يقولون: نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، قال: قلت: ماذا؟ قالوا: كان رسول الله ﷺ يخطب على مِنبره، فقام رجل فأخذ بيد ابنه، فأخرجه من المسجد فقال رسول الله ﷺ:

«لَعَنَ اللهُ القَائِدَ [والمَقُودَ، وَيْلٌ لِهٰذِهِ يَوْماً](١) ـ لِهٰذِهِ الأُمَّةَ ـ مِنْ فُلانٍ ذِي الأَسْتَاهِ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٢٤١ ـ وعن عمرو بن مرّة الجهني ـ وكانت له صحبة ـ قال: استأذن الحكم بن أبي العاصي على رسول الله ﷺ، فعرف كلامه، فقال: **«ائْذَنُوا لَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، وما يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ [إلَّا الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ] وَقَلِيْلٌ ما هُمْ يُشَرَّفُونَ(١) في الدُّنْيَا، وَيُرَذَّلُونَ في الآخِرَةِ، ذَوُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ».** ٥/٢٤٣

رواه الطبراني هكذا، وفي غيره: **«وَمَا يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ إلا الصَّالحين(٢) مِنْهُمْ، وقَلِيْلٌ مَا هُمْ»** وفيه: أبو الحسن الجزري، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٤٢ ـ وعن عبد الله بن مَوْهب: أنه كان عند معاوية بن أبي سفيان، فدخل عليه مروان، فكلمه في حوائجه، فقال: اقض حاجتي يا أمير المؤمنين، فوالله إن مُؤْنَتِي لعظيمة، أصبحت أبا عشرة، وأخا عشرة، وعم عشرة، فلما أدبرَ مروان، وابن عباس جالس مع معاوية على سريره، فقال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا بَلَغَ بَنُو الحَكَمِ ثَلاثِيْنَ رَجُلاً اتَّخَذُوا آيَاتِ اللهِ بَيْنَهُمْ دُوَلاً، وعِبَادَ اللهِ خَوَلاً، وكِتَابَهُ دَخَلاً، فإِذَا بَلَغُوا سَبْعَةً(١) وتِسْعِينَ وأَرْبَعِ مِئَةٍ، كَانَ هَلاكُهُمْ**

---

٣ ـ حسين بن قيس: متروك.

٩٢٤٠ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (١٧/١٧٦).

٩٢٤١ ـ ١ ـ في أ: يسرفون. وما بين قوسين ليس في المخطوط.

٢ ـ في الأصل: الصالحون.

٩٢٤٢ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٢٩٨٢): تسعة وتسعين...

أَسْرَعَ مِنَ التَّمْرَةِ؟» قال: اللهم نعم، فذكر مروان حاجة له، فرد مروان عبد الملك إلىٰ معاوية، فكلمه فيها، فلما أدبرَ قال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا فقال: «أَبُو الجَبَابِرَةِ الأَرْبَعَةِ»؟ قال: اللهم نعم، فلذلك ادّعى معاوية زياداً.

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٩٢٤٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَوَّلُ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فطلع فلان، وفي رواية: «لَيَطْلُعَنَّ رَجُلٌ عَلَيْكُمْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّتِي أَوْ غَيْرِ مِلَّتِي»، وكنت تركت أبي في المنزل فخفت أن يكون هو فطلع غيره، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ هَذَا».

رواه كله الطبرني وفيه: محمد بن إسحاق بن راهويه وحديثه مستقيم، وفيه: ضعف غير مبين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٤٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان الحكم بن أبي العاصي يجلس عند النبي ﷺ، فإذا تكلم النبي ﷺ اختلج[١] فبصُر به النبي ﷺ، فقال: «أنت كَذَلِكَ»[٢] فما زال يختلج حتى مات.

رواه الطبراني، وفيه: ضرار بن صُرد[٣]، وهو ضعيف.

٩٢٤٥ ـ وعن حذيفة قال: لما قبض النبي ﷺ، واستُخلف أبو بكر، قيل له في الحكم بن أبي العاصي، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: حماد بن عيسى العبسي، قال الذهبي: فيه جهالة، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٤٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٣١٦٧): اختلج أولاً فبصر.
٢ ـ في الكبير: كذاك.
٣ ـ ضرار بن صرد: متروك.
٩٢٤٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٦٨).

٩٢٤٦ ـ وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ في مَنامه كَأَنَّ بني الحَكَم يَنْزُوْنَ على مِنبره وينزلون، فأصبح كالمتغيِّظ، فقال: «مَالِي رَأَيْتُ بَنِي الحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَىٰ مِنْبَرِي نَزْوَ(١) القِرَدَةِ؟» قال: فما رُئِيَ(٢) رسول الله ﷺ مُسْتَجمعاً ضَاحِكاً بعد ذلك حتى ماتَ ﷺ. ٥/٢٤٤

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مُصعب بن عبد الله بن الزُّبير، وهو ثقة.

٩٢٤٧ ـ وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال:

«أُرِيْتُ بَنِي مَرْوَانَ يَتعَاوَرُونَ مِنْبَرِي، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، ورَأَيْتُ بَنِي العَبَّاسِ يَتَعَاوَرُوْنَ مِنْبَرِي فَسَرَّنِي ذَلِكَ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة، وهو متروك.

٩٢٤٨ ـ وعن أم حكيم بنت عمرو بن سِنان الجَدَليَّة قالت: استأذن الأشعث بن قيس على عليّ فرده قُنْبُر، فأَدْمى أنفَه، فخرج علي، فقال: مالك وماله يا أشعث؟ أما والله لو بعبد ثقيف تَمَرَّسْتَ اقشعرَّت شُعَيرات اسْتِكَ، قيل له: يا أمير المؤمنين، ومن عبد ثقيف؟ قال: غلام يليهم، لا يبقىٰ أهلُ بيت من العربِ إلا أدخلهم ذُلًّا، قيل: كم يملك؟ قال: عشرين إن بلغ.

رواه الطبراني، وفيه: الأجلح الكِندي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٩٢ ـ وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

٩٢٤٦ ـ ١ ـ نَزَا يَنْزُو: وَثَبَ.

٢ ـ في أ: رأيت. وهي مخالفة للمطبوع وأبي يعلىٰ رقم (٦٤٦١).

٩٢٤٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٤٢٥) وفيه أيضاً شيخ الطبراني أحمد بن يحيىٰ بن حمزة الدمشقي، ضعيف له مناكير.

٩٢٤٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٥١) وفيه أيضاً: إسماعيل بن موسىٰ السدي، مختلف في توثيقه.

٩٢٤٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٤٢٤) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن يحيىٰ بن حمزة، له مناكير، ضعفه ابن حبان.

«إِنَّ لِبَنِي العَبَّاسِ رَايَتَيْنِ أَعلاَهَا كُفْرٌ، ومَرْكَزُهَا ضَلالَةٌ، فإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَلا تَضِلَّ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة، وهو متروك نسب إلى الوضع، وقال ابن عدي: لا بأس به.

٩٢٥٠ ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا لِي وَلِبَنِي العَبَّاسِ، شَيَّعُوا أُمَّتِي، وسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وأَلْبَسُوهَا ثِيَابَ السَّوَادِ، أَلْبَسَهُمُ الله ثِيَابَ النَّارِ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة، وقد تقدم الكلام على ضعفه.

٩٢٥١ ـ وعن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّها سَتَخْرُجُ رَايَتَانِ[١] مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ لِبَنِي العَبَّاسِ أَوَّلُهَا مَثْبُورٌ[٢] وآخِرُهَا مَثْبُورٌ[٢] لا تَنْصُرُوهُمْ، لا نَصَرَهُمُ[٣] اللهُ، مَنْ مَشَى تَحْتَ رَايَةٍ مِنْ رَايَتِهِمْ أَدْخَلَهُ الله ـ تعالى ـ يَوْمَ القِيَامَةِ جَهَنَّمَ، أَلاَ إِنَّهُمْ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ، وأَتْبَاعُهُمْ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ، يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ مِنِّي، أَلاَ إِنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، عَلامَاتُهُمْ: يُطِيلُونَ الشُّعُورَ، ويَلْبَسُونَ السَّوَادَ، فَلا تُجَالِسُوهُمْ في المَلإِ، ولا تُبَايِعُوهُمْ في الأَسْوَاقِ، ولا تَهْدُوهُمُ الطَّرِيقَ، ولا تَسْقُوهُمُ المَاءَ، يَتَأَذَّى بِتَكْبِيرِهِمْ[٤] أَهْلُ السَّمَاءِ». ٥/٢٤٥

رواه الطبراني، وفيه: عنبسة بن أبي صغيرة، وقد اتهم بالكذب.

٩٢٥٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٤٢٦) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، له مناكير. ضعفه ابن حبان.

٩٢٥١ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٤٩٤): رايات.

٢ ـ في الكبير: مثبور.

٣ ـ في الكبير: لا يعزهم.

٤ ـ في الكبير: بتكثيرهم.

٢٣ ـ ٢٠ ـ ١ ـ باب وِلاية المنَاصب غيرَ أهلها

٩٢٥٢ ـ عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّيْنِ إذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، ولَكِنْ ابْكُوْا عَلَىٰ الدِّيْنِ[1] إذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

٢٣ ـ ٢٠ ـ ٢ ـ باب إمارة السفهاء والصبيان

٩٢٥٣ ـ عن زاذان أبي عمر، عن عُليم قال: كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال عليم ـ لا أحسبه إلا قال: عبس الغفاري ـ والناس

٩٢٥٢ ـ رواه أحمد (٥/٤٢٢) والطبراني في الكبير رقم (٣٩٩٩) والأوسط رقم (٢٨٦) وفيه أيضاً: المطلب بن أبي صالح ـ في أحمد (داود بن أبي صالح) وهو صدوق كثير التدليس والإرسال.
وداود بن أبي صالح: مجهول.
١ ـ في أحمد: ابكوا عليه.

٩٢٥٣ ـ رواه أحمد (٣/٤٩٤) والبزار رقم (١٦١٠) بزيادة: «وكثرة الشُّرَط»، والطبراني في الكبير (١٨/٣٤ ـ ٣٧) والأوسط رقم (٦٨٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسىٰ الجهني إلا عيسىٰ بن يونس.
ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٤٨٢) وقال: وقد رواه عن شريك جماعة فلم يذكروا عليماً، وهذا حديث لا يصح، تفرد به أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير الكوفي وهو المتهم به... وقال أيضاً: قد احتوىٰ هذا الحديث على أشياء كلها مردودة، منها تمني الموت، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ النهي عن تمني الموت، ومنها التعرض بالطاعون والطلب له، وفي الصحيحين ما ينبه علىٰ النهي عن ذلك، وهو قوله: «إذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» ومعلوم أن الدعاء به تعرض به، ومنها حسن الصوت بالقرآن وترجيعه، وذلك إذا كان بمقدار استحب، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن معقل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقرأ يوم الفتح ويُرَجِّع، ولولا أن يجتمع الناس لرجَّعت كما رجع، وفي صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت تغنَّىٰ بالقرآن يجهر به، وكان النبي ﷺ يستمع قراءة أبي موسىٰ ويقول: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود» وأما الألحان التي يسوقونها مساق الأغاني فمكروهة.

يخرجون في الطاعون فقال عبس: يا طاعون خذني، ثلاثاً يقولها، فقال له عليم: لم تقل هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ:

«لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، ولا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ»؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بَادِرُوا بالمَوْتِ سِتّاً: إمْرَةُ السُّفَهَاءِ، وبَيْعُ الحُكْمِ، واسْتِخْفَافُ بالدَّمِ، وقَطِيْعَةُ الرَّحِمِ، ونَشْوءُ يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيْرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغَنِّيهِمْ، وإنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهاً».

رواه أحمد والبزار والطبراني في [الأوسط] والكبير بنحوه إلا أنه قال: عن عابس الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ستَّ خِصَالٍ: إمرة الصِّبيان، وكثرة الشُّرَط، والرَّشوةُ في الحكم، وقطيعةُ الرَّحم واستخفافُ بالدم وَنَشْوءُ يتَّخذون القرآن مزامير يُقَدِّمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأفضلهم يغنيهم غناءً.

وفي إسناد أحمد عثمان بن عُمير البَجلي، وهو ضعيف، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

٩٢٥٤ ـ وعن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«إنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ سِتّاً: إمَارَةُ السُّفَهَاءِ وسَفْكُ الدِّمَاءِ [وبَيْعُ الحُكْمِ، وقَطِيْعَةُ الرَّحِمِ، ونَشْوءُ يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ، وكثرةُ الشُّرَطِ[(١)]».

رواه الطبراني، وفيه: النهاس بن قَهْم وهو ضعيف.

٢٣ ـ ٢٠ ـ ٣ ـ باب مِلك جَهْجَاه ٥/٢٤٦

٩٢٥٥ ـ عن عِلْباء السُّلَمِي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنَ المَوالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ».

٩٢٥٤ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (١٨/٥٧).

٩٢٥٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٨٥).

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٢٣ ـ ٢١ ـ باب في أبواب السُّلطان والتَّقرب منها

٩٢٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَدَا جَفَا، ومَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفِلَ، ومَنْ أَتىٰ أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، ومَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إلَّا ازْدَادَ مِنَ الله بُعْداً».

قلت: لم أجده في نسختي من أبي داود.

رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة.

٩٢٥٧ ـ وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ، الفِتَنُ عَلىٰ أَبْوَابِهِمْ كَمَبَارِكِ الإِبِلِ، لا يُعْطُونَ أَحَداً شَيْئاً، إلَّا أَخِذَ مِنْ دِيْنِهِ مِثْلُهُ».

رواه الطبراني، وفيه: حسان بن غالب، وهو متروك.

٩٢٥٨ ـ وعن رجل من بني سُلْمىٰ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إيَّاكُمْ وأَبْوَابَ السَّلاطِينِ فإنَّهُ أَصْبَحَ صَعْباً».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٣ ـ ٢٢ ـ ١ ـ باب الكَلام عِند الأَئمة

٩٢٥٩ ـ عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَضَرَ إمَاماً فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ فَلْيَسْكُتْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن محمد بن زياد، وثقه أحمد وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٥٦ ـ رواه أحمد (٢/٣٧١، ٤٤٠) والبزار رقم (١٦١٨) مختصراً.

٩٢٥٨ ـ ١ ـ في المطبوع السلطان.

٩٢٦٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيرَةَ لا تَدْخُلَنَّ عَلَىٰ الأُمَرَاءِ، فإنْ غُلِبْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلا تُجَاوِزْ سُنَّتِي ولا تَخافَنَّ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِتَقْوىٰ الله».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وقد تقدم هذا الباب وفيه أحاديث غير هذا.

٢٣ ـ ٢٢ ـ ٢ ـ باب فيمن يُصدِّقُ الأمراء بكَذِبهم ويُعِينهم على ظلمهم

٩٢٦١ ـ عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«يَكُونُ أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ وحَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، يَكْذِبُونَ، ويَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، ولَسْتُ مِنْهُ، ومَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ويُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ويُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُ». ٥/٢٤٧

رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وزاد «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ»، وفيه: سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٢ ـ وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيَكُونُ بَعْدِي[١] عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، ولَسْتُ مِنْهُ، ولَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الحَوْضَ».

رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: خرج النبي ﷺ، وفي المسجد تسعة نفر ـ أربعة من الموالي، وخمسة من العرب ـ فقال:

«إنَّها سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وغَشِيَ

٩٢٦٠ ـ مكرر رقم (٩١٦٦) وانظره ففيه كذاب أيضاً.

٩٢٦١ ـ رواه أحمد (٣/٢٤، ٩٢) وأبو يعلىٰ رقم (١١٨٧) و(١٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٨٦) وسليمان بن أبي سليمان: ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣١٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٢٢) ولم يذكر فيه جرحاً.

٩٢٦٢ ـ رواه أحمد رقم (٥٧٠٢)، والبزار رقم (١٦٠٨).

١ ـ ليس في أحمد: بعدي.

أَبْوَابَهُمْ، فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنْهُ، ولَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الحَوْضَ، ومَنْ لَمْ يُعِنْهُمْ علىٰ ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُ، وسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ».

وفيه: إبراهيم بن قُعَيس، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٣ ـ وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة:

«أعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: **«أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وأَعَانَهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَأُوْلَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، ولَسْتُ مِنْهُمْ ولا يَرِدُونَ عَلىٰ حَوْضِي ومَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُمْ وسَيَرِدُوْنَ عَلىٰ حَوْضِي.**

يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ، والصَّلاةُ قُرْبَانٌ ـ أو قال: بُرْهَانٌ ـ.

يا كعبُ بنَ عُجْرةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أو بَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا».

رواه أحمد والبزار، وزاد: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»** ورجالهما رجال الصحيح.

٩٢٦٤ ـ وعن النُّعمان بن بشير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصرَه إلى السماء، ثم خفض، حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيءٌ، فقال:

٩٢٦٣ ـ رواه أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩) والبزار رقم (١٦٠٩) وأبو يعلىٰ رقم (١٩٩٩) أيضاً، ورواه الترمذي رقم (٦١٤) والنسائي (٧/١٦٠، ١٦١) عن كعب بن عجرة، وقال ابن حبان في صحيحه رقم (١٧٢٣) مفسراً قوله ﷺ: «ليس مني ولست منه»: ليس مِثلي ولست مثله في ذلك الفعل والعمل، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز. وقوله: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت» يريد به جنة دون جنة لأنها جنانٌ كثيرة، وهذا كقول ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا يدخل العاق الجنة ولا منان» يريد جنة دون جنة.

٩٢٦٤ ـ رواه أحمد (٤/٢٦٧ ـ ٢٦٨) والراوي الذي لم يسمّ من الأنصار ـ كأنه يشير إلى أنه صحابي.

«أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ومالأَهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ولا أَنَا مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلاَ وَإِنَّ دَمَ المُسْلِمِ كَفَّارَةُ(١) أَلا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدللَّهِ ولا إِلَهَ إِلاّاللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرَ هُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ».

قلت: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجة.

رواه أحمد، وفيه: راوٍ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٥ ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: ٥/٢٤٨

«سَيَكُونُ(١) عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ(٢)، ولا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك.

٩٢٦٦ ـ وعن خَبَّاب قال: كنا قعوداً عند(١) باب النبي ﷺ، فخرج علينا، فقال: «أَتَسْمَعُونَ؟» قلنا: قد سمعنا مرتين أو ثلاثاً، قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ ولا تُعِينُوهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ(٢) عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ».

---

١ ـ في أحمد: كفارته.

٩٢٦٥ ـ رواه أحمد (٣٨٤/٥) والبزار رقم (١٦٠٦) و(١٦٠٧) والطبراني في الكبير رقم (٣٠١٩).

١ ـ في أحمد والكبير: إنها ستكون أمراء. وفي المطبوع: إنه...

٢ ـ في أحمد: منهم.

٩٢٦٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٦٢٧) وأحمد (٣٩٥/٦) أيضاً، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٨٤) من طريق أبي يعلىٰ، والحاكم في المستدرك (٧٨/١) وصححه ووافقه الذهبي، وفيهم جميعاً: سماك بن حرب، حسن الحديث.

١ ـ في الكبير: علىٰ.

٢ ـ ليس في الكبير: وأعانهم.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خَبّاب، وهو ثقة.

٢٣ ـ ٢٢ ـ ٣ ـ باب فيمن يُرَائِي الأُمَرَاءَ

٩٢٦٧ ـ عن عِمران بن حُصين قال: أخبرني أَعْرَابِيٌّ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ما أَخَافُ عَلىٰ قُرَيْشٍ إلَّا أَنْفُسَها» قلت: ما لهم؟ قال: «أَشِحَّةٌ بُجْرَةٌ[١]، وإنْ طَالَ بِكَ عُمُرٌ لَتَنْظُرَنَّ إِلَيهِمْ يَفْتِنُونَ النَّاسَ حَتَّىٰ يُرىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ كالغَنَمِ بَيْنَ الحَوْضَيْنِ إلىٰ هٰذا مَرَّةً وإلىٰ هذا مَرَّةً».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا بلال بن يحيى العبسي، وهو ثقة.

وله طريق طويلة في الخصائص.

٩٢٦٨ ـ وعن عِمران بن حُصين، عن رسول الله ﷺ قال:

«إنِّي لا أَخْشَىٰ عَلىٰ قُرَيْشٍ إلَّا أَنْفُسَها» قلت: وما هو؟ قال: «أَشِحَّةٌ بُجْرَةٌ إنْ طَالَ بِكَ عُمُرٌ رَأَيْتَهُمْ يَفْتِنُونَ النَّاسَ حَتَّىٰ يُرىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ كالغَنَمِ بَيْنَ الحَوْضَيْنِ مَرَّةً إلىٰ هٰذا وَمَرَّةً إلىٰ هٰذا».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٣ ـ ٢٤ ـ ٤ ـ باب في الإمام الكَذَّاب

٩٢٦٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ[١]، وَغَنِيٌّ بَخِيلٌ».

٩٢٦٧ ـ رواه أحمد (٤/٦٦ ـ ٦٧) عن عمران بن حصين عن أعرابي. و(٥/٣٧٩) عن ابن عمران بن حصين عن أعرابي.

١ ـ في أ: نحره. وفي المطبوع: سحرة. والتصحيح من أحمد. وبُجْرَةٌ: جمع باجر، وهو العظيم البطن. وصفهم بالبطانة ونُتُوّ السُّرَرِ. ويجوز أن يكون كناية عن كنزهم الأموال واقتنائهم لها.

٩٢٦٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٢٤٠).

٩٢٦٩ ـ ١ ـ في أ: مستكثر.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عبد الرحمن الأَرْحَبي[٢]، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ ـ ٢٣ ـ ١ ـ باب النهي عن سَبِّ الأَئِمَّة

٩٢٧٠ ـ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

٥/٢٤٩ «لا تَسُبُّوا الأَئِمَّةَ، وادْعُوْا الله لَهُمْ بالصَّلاحِ، فإِنَّ صَلاَحَهُمْ لَكُمْ صَلاحٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني، ولم أعرفه، وبقية رجال الكبير ثقات.

٩٢٧١ ـ وعن أبي مُصَبِّح قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم شدّاد بن أوس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وهم يتذاكرون، فقالوا: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ كَذا وَكَذا مِنَ الخَيْرِ وَإِنَّهُ لَمُنَافِقٌ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكون منافقاً، وهو يؤمن بك؟ قال: «يَلْعَنُ الأَئِمَّةَ وَيَطْعَنُ عَلَيْهِمْ».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن أبي قيس الشامي، ولم أعرفه.

٢٣ ـ ٢٣ ـ ٢ ـ باب قُلوب المُلوك بيد الله ـ تعالى ـ فلا تَسُبُّوهم

٩٢٧٢ ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الله يَقُولُ: أَنا الله لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، مَالِكُ المُلُوكِ، وَمَلِكُ المُلُوكِ، قُلُوبُ المُلُوكِ بِيَدِي، وَإِنَّ العِبَادَ إِذَا أَطَاعُوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوْكِهِمْ عَلَيْهِمْ بالرَّأْفَةِ والرَّحْمَةِ،

---

٢ ـ يحيىٰ بن عبد الرحمن: لا بأس به خزرجي

٩٢٧٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٠٩) والأوسط رقم (١٦٢٩) بإسناد آخر فيه اسم شيخه: أحمد بن القاسم الطائي وفيه: عبد الملك بن عبد ربه الطائي: منكر الحديث.

٩٢٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٧١٥٩).

٩٢٧٢ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩١٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٣٨٨) وفيه أيضاً: المقدام بن داود: ليس بثقة، وانظره في الضعيفة رقم (٦٠٢) و(١٤٦٦).

وإنَّ العِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهِمْ بالسُّخْطِ والنِّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ العَذَابِ، فَلا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بالدُّعَاءِ عَلَى المُلُوكِ، وَلٰكِنِ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ، أَكْفِكُمْ مُلُوكَكُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: وهب بن راشد، وهو متروك.

٢٣ ـ ٢٤ ـ **باب** هَدايا الأُمراء

٩٢٧٣ ـ عن أبي حَميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ:

«هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ».

رواه البزار من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

قلت: وقد تقدمت أحاديث في الرِّشا في كتاب الأحكام.

٢٣ ـ ٢٥ ـ **باب** الأَمير في السَّفَرِ

أحاديث هذا الباب في كتاب الجهاد بعد هذا وبعضها في الأدب وقد تقدم في الحج بعض أدب السّفر.

٩٢٧٤ ـ عن عبد الله قال:

إذا كُنْتُمْ ثلاثة في سفرٍ فَأَمِّروا عَليكُم أحدَكُمْ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٧٣ ـ رواه البزار رقم (١٥٩٩).

٩٢٧٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩١٥).

كتاب الجهاد

٢٤ ـ ١ ـ باب ما جاء في الهجرة.
٢٤ ـ ٢ ـ باب هجرة الباتة والبادية.
٢٤ ـ ٣ ـ باب فيمن أقام الدين في غير الأرض التي هاجر إليها حيث كان.
٢٤ ـ ٤ ـ باب النهي عن مساكنة الكفار.
٢٤ ـ ٥ ـ باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها.
٢٤ ـ ٦ ـ باب فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب.
٢٤ ـ ٧ ـ باب فضل المهاجرين.
٢٤ ـ ٨ ـ باب في فقراء المهاجرين.
٢٤ ـ ٩ ـ باب فيمن لم يهاجر وأقام الدين والشريعة.
٢٤ ـ ١٠ ـ ١ ـ باب الأمير في السفر.
٢٤ ـ ١٠ ـ ٢ ـ باب ما يفعل إذا أراد سفراً.
باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.
٢٤ ـ ١٠ ـ ٣ ـ باب مناجاة الرفاق وإجابتهم.
٢٤ ـ ١٠ ـ ٤ ـ باب وصية الأمير في السفر.
٢٤ ـ ١٠ ـ ٥ ـ باب أي يوم يستحب السفر؟
٢٤ ـ ١٠ ـ ٦ ـ باب آداب السفر.
٢٤ ـ ١٠ ـ ٧ ـ باب الخروج من طريق والرجوع في غيره.
٢٤ ـ ١٠ ـ ٨ ـ باب المرافقة.

٢٤ ـ ١١ ـ ١ ـ باب ما جاءَ في الخيل.
٢٤ ـ ١١ ـ ٢ ـ باب منه: فيما جاء في الخيل وارتباطها.
٢٤ ـ ١١ ـ ٣ ـ باب في خيل النبي ﷺ.
٢٤ ـ ١١ ـ ٤ ـ باب ألوان الخيل وما يستحب منها وما يكره.
٢٤ ـ ١١ ـ ٥ ـ باب تأديب الخيل.
٢٤ ـ ١١ ـ ٦ ـ باب إكرام الخيل.
٢٤ ـ ١١ ـ ٧ ـ باب الدعاء للخيل.
٢٤ ـ ١١ ـ ٨ ـ باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه.
٢٤ ـ ١١ ـ ٩ ـ باب النهي عن الجلب والجنب.
٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ١ ـ باب النهي عن خصاء الخيل وغيرها.
٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ٢ ـ باب إنزاء الحمر على الخيل.
٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ٣ ـ باب فيمن أطرق فرساً أو غيره.
٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ٤ ـ باب كيف يعرف الفرس العتيق من غيره؟
٢٤ ـ ١١ ـ ١١ ـ باب سهم الفرس.
٢٤ ـ ١١ ـ ١٢ ـ باب ركوب ثلاثة على دابة.

٢٤ ـ ٣٢ ـ ٢ ـ باب منه في الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وسننه.

٢٤ ـ ٣٣ ـ باب النهي عن قتل الرسل.

٢٤ ـ ٣٤ ـ باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك.

٢٤ ـ ٣٥ ـ باب تفاوت الرجال في الرأي والشجاعة.

٢٤ ـ ٣٦ ـ باب عرض المقاتلة ليعلم من بلغ منهم فيجاز.

٢٤ ـ ٣٧ ـ باب المشاورة في الحرب.

٢٤ ـ ٣٨ ـ ١ ـ باب الرأي والخديعة في الحرب.

٢٤ ـ ٣٨ ـ ٢ ـ باب الحرب خدعة.

٢٤ ـ ٣٩ ـ باب بعث العيون.

٢٤ ـ ٤٠ ـ باب ما جاء في الرايات والألوية.

٢٤ ـ ٤١ ـ باب استئذان الأبوين في الجهاد.

٢٤ ـ ٤٢ ـ باب الجهاد بالأجر.

٢٤ ـ ٤٣ ـ باب فيمن يغزو بمال غيره.

٢٤ ـ ٤٤ ـ باب خروج النساء في الغزو.

٢ ـ ٤٥ ـ باب اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢ ـ ١ ـ باب لا يقبل من عبدة الأوثان الإسلام أو يقتلوا.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢ ـ ٢ ـ باب في جزيرة العرب وإخراج الكفرة.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٣ ـ باب وقت القتال.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٤ ـ باب قتال الرجل تحت راية قومه.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٥ ـ باب الصف للقتال.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٦ ـ باب الشعار في الحرب.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٧ ـ باب كيفية القتال.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٨ ـ ١ ـ باب الصبر عند القتال.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٨ ـ ٢ ـ باب فيمن فر من اثنين.

٢٤ ـ ٥ط ـ ٩ ـ باب المبارزة.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٠ ـ باب فيمن يحمل على العدو وحده.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١١ ـ ١ ـ باب ما يقول عند القتال.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١١ ـ ٢ ـ باب الاستنصار بالدعاء.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٢ ـ باب التحريق في بلاد العدو.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٣ ـ باب الجوار.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٤ ـ باب ما جاء في الغدر.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٥ ـ باب رأس القتيل يحمل.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٦ ـ باب في السلب.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ١ ـ باب فداء أسرى المسلمين من أيدي العدو.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٢ ـ باب في أسرى العرب.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٣ ـ باب النهي عن قتل أسير غيره.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٤ ـ باب الإمام يقتل الأسير.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٥ ـ ١ ـ باب فيمن يسلم من الأسرى.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٥ ـ ٢ ـ باب ادعاء الأسير الإسلام.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٥ ـ ٣ ـ باب فيمن يسلم على يديه أحد.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٦ ـ باب المن على الأسير.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٨ ـ باب من أسلم على شيء فهو له.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٩ ـ باب فيما غلب عليه العدو من أموال المسلمين.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٠ ـ ١ ـ باب في الطعام يصاب في أرض العدو.
٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٠ ـ ٢ ـ باب فيمن باع من ذلك شيئاً.
٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢١ ـ ١ ـ باب النهي عن النهبة.
٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢١ ـ ٢ ـ باب ما جاء في الغلول.
٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٢ ـ ١ ـ باب قسم الغنيمة.
٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٢ ـ ٢ ـ باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده.

٢٤ ـ ٤٦ ـ باب ما جاء في الأرض.
٢٤ ـ ٤٧ ـ باب تدوين العطاء.
٢٢ ـ ٤٨ ـ باب الرضخ للنساء.
٢٤ ـ ٤٩ ـ باب النفل.
٢٤ ـ ٥٠ ـ باب خراج الأرض.
٢٤ ـ ٥١ ـ باب ما يقطع من اوراضي والمياه.
٢٤ ـ ٥٢ ـ باب ما جاء في الجزية.
٢٤ ـ ٥٣ ـ باب القتال عن أهل الذمة.
٢٤ ـ ٥٤ ـ باب ما ينقض عهد أهل الذمة.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

٢٤ ـ كتاب الجهاد

٢٤ ـ ١ ـ باب ما جاءَ في الهِجْرَةِ ٥/٢٥٠

٩٢٧٥ ـ عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ والفَتْحُ﴾ قَرَأها رسولُ الله ﷺ حتى ختمها وقال: «النَّاسُ حَيِّزٌ، وأنَا وأَصْحَابِي حَيِّزٌ» وقال: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خُديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، [ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشىٰ أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا][١] فرفع مروان عليه الدُّرَّة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالا: صدق.

رواه أحمد والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٧٦ ـ وعن مُجَاشِع بن مسعود: أنه أتىٰ النبي ﷺ بابن أخ ليبايعه علىٰ الهجرة، فقال رسول الله ﷺ:

«لا بَلْ [يُبَايِعُ][١] عَلىٰ الإِسْلَامِ، فإنَّهُ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَيَكُوْنُ مِنَ التَّابِعِيْنَ بإحْسانٍ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: ويكون من التابعين بإحسان.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيىٰ بن إسحاق، وهو ثقة.

٩٢٧٥ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٢٢/٣) ورواه (١٨٧/٥) وليست فيه.

٩٢٧٦ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٤٦٨/٣، ٤٦٩).

٩٢٧٧ ـ وعن غَـزِيّة بن الحـارث: أن شباباً من قريش أرادوا أن يهـاجـروا إلى رسول الله ﷺ، فنهاهم آباؤهم، فذكروا ذلك لـرسول الله ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إنَّما هُوَ الجِهَادُ والنِّيَّةُ».

٩٢٧٨ ـ وفي رواية: عن غَزِيَّة أيضاً: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ إنَّما هِيَ ثَلاثٌ: الجِهَادُ والنِّيَّةُ والحَشْرُ».

رواه الطبراني كله بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٢٧٩ ـ وعن الحـارث بن غَزيـة قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول يـوم فتـح مكة:

«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ إنَّما هُوَ الإيْمَانُ والنِّيَّةُ».

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن عُبيد الله بن أبي فَروة، وهو متروك.

٩٢٨٠ ـ وعن ابن السَّعدِي، أن النبي ﷺ قال:

«لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما دَامَ العَدُوُّ يُقَاتَلُ».

فقـال معـاويـة وعبـد الـرحمن بن عـوف وعبـد الله بن عمـرو بن العـاص: إنَّ النبي ﷺ قال: ٥/٢٥١

«الهِجْـرَةُ خُصْلَتَـانِ إحْـدَاهُمـا: هَجْـرُ السَّيِّئَـاتِ، والأُخْـرَىٰ: يُهَـاجِـرُ إلىٰ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، ولا تَنْقَـطِعُ الهِجْرَةُ مـا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَـةُ، ولا تَزَالُ التَّـوْبَةُ مَقْبُـولَةً حَتَّىٰ تَـطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المَغْرِبِ، فإذا طَلُعَتْ طُبِعَ عَلىٰ كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ العَمَلَ».

قلت: روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية.

٩٢٧٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٢٦٢/ رقم ٦٥٦).

٩٢٧٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٢٦٢/ رقم ٦٥٧).

٩٢٧٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٩٠).

٩٢٨٠ ـ رواه أحمـد رقم (١٦٧١) والطبـراني في الكبيـر (١٩/٣٨١) والأوسط رقم (٥٩)، والبـزار رقم (١٧٤٧) و(١٧٤٨)، وإسناد أحمد حسن، وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير لا يضر.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير [ذكر] حديث ابن السَّعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.

٩٢٨١ ـ وعن جُنادة بن أبي أميَّة: أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّ ناساً يقولون: إنَّ الهجرة قد انقطعت؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الهِجْرَةَ لا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الجِهَادُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٨٢ ـ وعن [عبد الله بن السَّعدي][1] رجل من بني مالك بن حنبل: أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رِحالنا، ثم تدخل، وكان أصغرَ القوم، فقضى لهم حاجتهم، ثم قال له: «ادْخُلْ» فدخل فقال: «حَاجَتُكَ؟» قال: حاجتي تحدثني أنقطعت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ العَدُوُّ».

قلت: رواه النسائي باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

٩٢٨٣ ـ وعن رجاء بن حَيْوَة، عن أبيه، عن الرسول الذي سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال:

«لا تَنْقَطِعُ ما قُوْتِلَ[1] العَدُوُّ».

رواه أحمد، وحَيْوة: لم أعرفه[2]، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٨١ ـ رواه أحمد (٤/٦٢) و(٥/٣٧٥) وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه.

٩٢٨٢ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٥/٢٧٠).

٩٢٨٣ ـ ١ ـ في أحمد (٥/٣٦٣): جُوهد. بدل: قوتل.

٢ ـ حَيْوة: هو ابن جَرول الكندي، وقيل: إن لجرول صحبة، وقد ذكر ذلك في ترجمة ابنه رجاء. وهو مما يستدرك على الحسيني في الإكمال وابن حجر في تعجيل المنفعة.

٩٢٨٤ ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَنْ تَنْقَطِعَ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ».

رواه البزار، وفيه: يزيد بن ربيعة الرَّحبي، وهو ضعيف.

٩٢٨٥ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلىٰ مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ ﷺ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ في الأَرْضِ(١) إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا [و](٢)تَلْفِظُهُمْ(٣) أَرَضُوهُمْ، وَتَقْذَرُهُمْ(٤) رَوْحُ الرَّحْمنِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ والخَنَازِيرَ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ، وَما سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا».

رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي، وفيه: أبو جناب الكلبي وهو ضعيف.

٥/٢٥٢ قلت: وتأتي أحاديث الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة في المغازي إن شاء الله.

٢٤ ـ ٢ ـ باب هجرة البَاتَّة والبادية

٩٢٨٦ ـ عن وَاثلة بن الأَسْقع قال: خرجت مهاجراً إلىٰ رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ، فلمّا سلم، والناس من بين خارج وقائم، فجعل النبي ﷺ لا يَرىٰ جالساً إلا دنا إليه، فسأله: «هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟» ويبدأ بالصف الأول، ثم بالثاني، ثم الثالث، حتى دنا إليَّ فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «وما حَاجَتُكَ؟» قلت: الإسلام، قال: «هُوَ خَيْرٌ لَكَ» قال: «وَتُهاجِرُ؟» قلت: نعم، قال: «هِجْرَةُ البَادِيَةِ أَوْ هِجْرَةُ البَاتَّةِ(١)؟» قلت: أيهما أفضل؟ قال: «هِجْرَةُ البَاتَّةِ، وهِجْرَةُ

٩٢٨٤ ـ رواه البزار رقم (١٧٤٩).

٩٢٨٥ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٢/٥٥٦٢): الأرضين.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٣ ـ تلفظ: تلقي وترمي.

٤ ـ تقذرهم: أي كرهتهم واجتنبتهم.

٩٢٨٦ ـ ١ ـ في الأصل: الباتة. بالثاء. والمثبت من الكبير (٢٢/٨٠ ـ ٨١).

البـاتَّةِ: أَنْ تثبُـتَ مَـعَ رسول الله ـ ﷺ ـ، وهِجْـرَةُ البَادِيَـةِ: أَنْ تَرْجِـعَ إلى بَـادِيَتِـكَ، وَعَلَيْكَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ وَمَنْشَطِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْـكَ» قال: فبسـطت يدي إليـه فبايعتـه، واستثنىٰ لي حيث لم استثن لنفسي قال: «فِيْمَا اسْتَطَعْتَ» قال: ونادىٰ رسول الله ﷺ في غزوة تبـوك، فخرجت إلىٰ أهلي، فـوافقت أبي جالسـاً في الشمس يستـدبـرهـا، فسلمت عليه بتسليم الإسـلام، فقـال: أصبوت؟ فقلت: أسلمت، فقـال: لعل الله يجعـل لنا ولـك فيه خيـراً، فـرضيت بـذلـك منه. فـذكـر الحديث.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٣ ـ باب فيمن أقام الدين في غير الأرض التي هاجر إليها حيثُ كان

٩٢٨٧ ـ عن جُبير بن مُطعم قال: قلت: يا رسـول الله، إنهم يزعمـون أنه ليس لنا أجر بمكة؟ فقال: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ» قـال: فأَصْغَىٰ إليَّ رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ في أَصْحابِي مُنَافِقِيْنَ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: رجل لم يسم.

٩٢٨٨ ـ وعن الفَرَزْدَقِ بن حَنَانَ[1] قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي، لم أنسه بعدُ؟ خـرجتُ أنـا وعُبيـد الله بن حَيْدَةَ[2] في طـريق الشـام، فمـررنـا بعبد الله بن عمرو بن العـاص، فقال: جـاء رجل من قومكما أعـرابيٌّ جَـافٍ جَـرِيءٌ، فقال: يا رسـول الله، أين الهجرةُ؟ إليـكَ حيثما كنت، أم إلى أرض معلومـة، أم لقوم خـاصةً، أم إذا مِتَّ انقـطَعَتْ؟ قـال: فسكت رسـول الله ﷺ سـاعـةً، ثم قـال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الهِجْـرَةِ؟» قال: هـا أنا ذا يـا رسول الله، قـال: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ وآتَيْتَ ٥/٢٥٣

٩٢٨٧ ـ رواه أحمد (٤/٨٢، ٨٣، ٨٥) وأبو يعلىٰ رقم (٧٤٠٥).

٩٢٨٨ ـ ١ ـ أ: ابن حيان، وفي المطبوع: ابن حبان. والتصحيح من أحمد رقم (٦٨٩٠) و(٧٠٩٥)، وهـو خطأ من زياد بن عبد الله بن علاثـة، وصوابـه: حنان بـن خـارجة، وهـو على الصواب في البـزار رقم (١٧٥٠) والرواية الثانية لأحمد.

٢ ـ عبيد الله بن حيدة: غير مترجم؟

الزَّكاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وإِنْ مُتَّ بالحَضْرَمَةِ»(٣) قال: ـ يعني أرضاً باليمامة.

٩٢٨٩ ـ وفي رواية: «الهِجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ، وتُقِيْمَ الصَّلاةَ وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ».

رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني.

٢٤ ـ ٤ ـ باب النَّهي عن مُسَاكَنة الكُفَّار

٩٢٩٠ ـ عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناسٍ من خَثْعم، فاعتصموا بالسُّجود، فقتلهم، فَوَدَّاهم رسول الله ﷺ بنصف الدِّيَة، ثم قال:

«أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ المُشْرِكِينَ لا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٥ ـ باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها

٩٢٩١ ـ عن ابن عمر ـ رحمه الله ـ: أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة قال:

«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حتى تُخْرِجَنا مِنْها».

رواه أحمد والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة.

٩٢٩٢ ـ وعن أبي موسى قال: مرض سعد بمكة، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال

---

٣ ـ في أحمد: بالحضرمة. ولم تذكر في معاجم البلدان. وفي المخطوط: بالحضر. وفي المطبوع: بالحضرمي. والحضرمي: أرض باليمامة.

٩٢٨٩ ـ رواه أحمد (٢/٢٢٤).

٩٢٩٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٨٣٦).

٩٢٩١ ـ رواه أحمد رقم (٤٧٧٨) برجال كلهم رجال الصحيح ليس فيه محمد بن ربيعة و(٦٠٧٦) فيه محمد بن ربيعة، والبزار رقم (١٧٥١) والطبراني في الكبير رقم (١٣٣٢٩).

٩٢٩٢ ـ رواه البزار رقم (١٧٥٢) وقال: رواه بعضهم عن محمد بن أبي بردة مرسلاً، وكان محمد بن عمر ثقة.

له: يا رسول الله، ألست تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها؟ قال: «بلىٰ، وَلَعَلَّ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعالَى ـ يَرْفَعُكَ، فَيَنْصُرُ بِكَ قَوْماً وَيَنْفَعُ آخَرِيْنَ بِكَ».

رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح خلا محمد بن عمر بن هياج وهو ثقة.

٢٤ ـ ٦ ـ باب فيمن بدا بعدَ الهِجرة بغير إذن ولا سَبَبٍ

٩٢٩٣ ـ عن عمرو بن عبد الرحمن بن جَرْهَد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: بقي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة، فقد ارتد عن هجرته، فقال جابر: لا تقل ذاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: «أَبْدُوْا يا أَسْلَمُ؟» فقالوا: يا رسول الله، إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، فقال: «أَنْتُمْ مُهاجِرُوْنَ حَيْثُ كُنْتُمْ».

رواه أحمد، وعمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٤ ـ وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه حدثه: أن سلمة قدم المدينة، فلقيه بُريدة بن الخُصَيب فقال: أَرْتَدَدْتَ عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَبْدُوْا يا أَسْلَمُ، فَتَنَسَّمُوا الرِّياحَ، واسْكُنُوا الشِّعَابَ؟» فقالوا: إنا نخاف يا رسول الله أن يضرنا ذلك في هجرتنا؟ فقال: «أَنْتُمْ مُهاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ». ٥/٢٥٤

قلت: لسلمة حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

---

١ ـ في البزار: فيضرّ بك. بدل: فينصر بك قوماً.

٩٢٩٣ ـ رواه أحمد (٣/٣٦١) وعمرو ـ وقيل: عُمر ـ ترجمة الحسيني في الإكمال وقال: فيه نظر، وذكر له ابن حجر في التعجيل هذا الحديث وقال: وهو حديث غريب وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري. وذكره فيمن اسمه عمر، وقال: ذكره ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

١ ـ في أحمد: إنكم أنتم تهاجرون...

٩٢٩٤ ـ رواه أحمد (٤/٥٥) والطبراني في الكبير رقم (٦٢٦٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن إياس (عند أحمد) وعن محمد بن إياس بن سلمة (عند الطبراني) وكلاهما لم أجد له ترجمة، وهو مما يستدرك على الحسيني في الإكمال.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: سعيد بن إياس بن سلمة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٩٥ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: أتيت النبي ﷺ فقال:
«أَنْتُمْ بُدُوُنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٦ ـ وعن مسلم بن جَرْهَد قال: مرض ابن عمر، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، قد أعشبت القِفار، فلو ابتعت أعنزاً فتنزهت تَصحَّ، فقال: لم يؤذن لأحد منا في البداء غير أسلم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

٩٢٩٧ ـ وعن شداد: أنه أتى النبي ﷺ فبايعه على الهجرة، فاشتكى، فقال **«مَالَكَ يَا شَدَّادُ؟»** قال: قلت: اشتكيت يا رسول الله ولو شربت من ماء بُطْحَان لبرأت، قال: **«فَما يَمْنَعُكَ؟»** قلت: هجرتي، قال: **«اذْهَبْ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ حَيْثُ كُنْتَ»**.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفه.

٩٢٩٨ ـ وعن عبد الله بن سعد بن الأطول قال: كان عبد الله يخرج إلى أصحابه بتَستُّر يزورهم فيقيم يوم دخوله والثاني، ويخرج في الثالث، فيقولون له: لو أقمت؟ فيقول: سمعت أبي يقول: نهاني رسول الله ﷺ ينهى عَنِ التَّنَاءَة[1] فمن أقام ببلد الخراج فقد تنأ[2] فأنا أكره أن أقيم.

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩٢٩٥ ـ رواه أحمد (٤/ ٥٥).
٩٢٩٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧١٠٩).
٩٢٩٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٦٧) وأبو يعلى رقم (١٥١١).
١ ـ تنأ بالمكان تناءة: أقام وقطن. وفي الأصل: الشاوة.
٢ ـ في الأصل: ثنا. والتصحيح من أبي يعلى.

٩٢٩٩ ـ وعن البَراء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَدَا جَفَا».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٩٣٠٠ ـ وعن جابر بن سَمُرَة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَعَنَ اللهُ مَنْ بَدَا بَعْدَ الهِجْرَةِ، [لَعَنَ اللهُ مَنْ بدا بَعْدَ الهِجْرَةِ][1]، لَعَنَ اللهُ مَنْ بَدَا بَعْدَ الهِجْرَةِ إلَّا في فِتْنَةٍ، فإنَّ البُدُوَّ خَيْرٌ مِنَ المُقَامِ في الفِتْنَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٢٤ ـ ٧ ـ باب فَضل المهاجرين

٩٣٠١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ لِلْمُهَاجِرِيْنَ مَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ قَدْ أُمِنُوا مِنَ الفَزَعِ».

قال أبو سعيد: والله لو حبوت بها أحداً لحبوت بها قومي.

رواه البزار، عن شيخه حمزة بن مالك بن حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ٥/٢٥٥

● قلت: وتأتي أحاديث في فضل المهاجرين والأنصار في أواخر المناقب.

٢٤ ـ ٨ ـ باب في فقراء المهاجرين

٩٣٠٢ ـ عن عِمران بن حِطّان قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: ما تسمون الذين يدخلون فيكم من أهل القُرى، ليس لهم فيكم [نسب ولا][1] قرابة؟ قلت:

٩٢٩٩ ـ رواه أبو يعلى رقم (١٦٥٤) وأحمد وابنه (٢٩٧/٤) أيضاً، وفيهما شريك بن عبد الله القاضي، ضعيف لسوء حفظه.

٩٣٠٠ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٢٠٧٤).

٩٣٠١ ـ رواه البزار رقم (١٧٥٣) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

٩٣٠٢ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (١٣٥) والأوسط رقم (٢٠٤٨) وقال: لم يروه عن محمد بن سيرين إلا حميد بن مهران.

١ ـ زيادة من الأوسط.

نسميهم العُلُوج والسِّقَاطَ، فقالت عائشة: كنا نسميهم المهاجرين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، عن شيخه أحمد بن موسى الشامي، ولم أعرفه.

٢٤ ـ ٩ ـ باب فيمن لم يُهاجِر وأقامَ الدِّين والشَّريعَة

● وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو في باب قبل هذا بورقتين وقد ضربت عليه ثم كتبت عليه.

٩٣٠٣ ـ عن صالح بن بشير بن فديك قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَقِمِ الصَّلاةَ، وآتِ الزَّكاةَ، واهْجُرِ السُّوءَ، واسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ[1]».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله. ولم يقل عن فديك.

٩٣٠٤ ـ وعن الزُّبير بن العَوَّام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأَرْضُ أَرْضُ الله، والعِبَادُ عِبَادُ الله، فَحَيْثُ وَجَدَ أَحَدُكُمْ خَيْراً فَلْيَتَّقِ الله، وَلْيُقِمْ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٢٤ ـ ١٠ ـ ١ ـ باب الأَمِير في السّفر

٩٣٠٥ ـ عن عمر بن الخطاب أنه قال:

إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا عليكم أحدكم، ذاك أميرٌ أمَّره رسول الله ﷺ.

٩٣٠٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٤ ـ مجمع البحرين) والكبير (١٨/٣٣٦).

١ ـ في أ: تيسر.

٩٣٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٠).

٩٣٠٥ ـ رواه البزار رقم (١٦٧٢) وقال: لا نعلم أسنده عن الأعمش إلا القاسم، وقد رواه غيره عن الأعمش موقوفاً عن عمر.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة.

٩٣٠٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذَا سَافَرْتُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُم وإنْ كَانَ أَصْغَرَكُمْ، فإذا أَمَّكُمْ فَهُوَ أَمِيْرُكُمْ».

رواه البزار، وفيه: من لم أعرفه.

٩٣٠٧ ـ وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«إذا كَانُوا ثَلاثَة فَلا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُوْنَ الثَّالِثِ، وإذا كَانُوا في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

قلت: له حديث في الصحيح: «لا يتناج اثنان».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عُبَيس[1] بن مرحوم وهو ثقة.

٩٣٠٨ ـ وعن عبد الله قال:

إذا كنتم [ثلاثة] في سفر، فأمِّرُوا عليكم أحدكم [ولا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُوْنَ صَاحِبِهما][1]. ٥/٢٥٦

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ١٠ ـ ٢ ـ باب ما يَفعل إذا أرادَ سفراً

٩٣٠٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفراً فَلْيُسَلِّمْ عَلىٰ إخْوانِهِ، فإنَّهُمْ يَزِيْدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إلىٰ دُعَائِهِ خَيْراً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف.

٩٣٠٦ ـ رواه البزار رقم (١٦٧١) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقد روىٰ أبو هريرة وغيره بعض هذا، فأما بتمامه فلا. ولا روىٰ مهاجر عن أبي سلمة إلا هذا الحديث.

٩٣٠٧ ـ ١ ـ في الأصل: عنبس. والتصحيح من البزار رقم (١٦٧٣).

٩٣٠٨ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٨٩١٥)، وعبد الله: هو ابن مسعود.

٩٣٠٩ ـ انظر رقم (٥٤٢٦).

باب النهي عن السفر بالقرآن إلىٰ أرض العدو

٩٣١٠ ـ عن سَفينة قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُسافرَ بالقرآن إلىٰ أرض العَدو مَخافَةَ أنْ يَناله العدو.

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن عمر بن سفينة، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ١٠ ـ ٣ ـ باب مُناجاة الرِّفاق وإجابتهم

٩٣١١ ـ عن سَمُرة بن جُندب: أن رسول الله ﷺ:

كان يأمرنا إذا غزونا فَدَعا رجل في آخر القوم فقال: يا أيُّها الأول أنْ نَنْتَظِرَه حتى يَلحَقَ.

رواه البزار والطبراني، وفيه: يوسف بن خالد، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ١٠ ـ ٤ ـ باب وَصِيَّة الأمير في السفر

٩٣١٢ ـ عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:

«اغْزُوا بِسْمِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيْداً، وإذا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلىٰ إحْدىٰ خِصَالٍ ثَلاثٍ: ادْعُهُمْ إلىٰ الإسْلامِ، فإنْ أجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلىٰ الهِجْرَةِ، إنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ ما على المُهاجِرِيْنَ، فَإنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وإنْ هُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ كأعْرَابِ المُسْلِمِيْنَ، لَيْسَ لَهُمْ

٩٣١٠ ـ رواه البزار رقم (١٦٨٣).

٩٣١١ ـ رواه البزار رقم (١٦٨٢) والطبراني في الكبير رقم (٧٠٧١) وقال البزار: تفرد برفعه سمرة بهذا الإسناد.

٩٣١٢ ـ انظر رقم (٩٦١١).

رواه البزار رقم (١٦٨٠) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند سالم عن جابر عن ابن عباس غير هذا.

في الفَيْءِ، وَلا في الغَنِيْمَـةِ شَيْءٌ، وَيَجُـوزُ عَلَيْهِـمْ حُكْـمُ اللهِ الـذي يَجْـرِي عـلى المُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَرَادُوْكَ أَنْ تُنْـزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ فَـلا تَفْعَـلْ، فـإنَّـكَ لا تَـدْرِي تُصِيْبُ فِيْهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لا؟ وَلٰكِنْ أَنْـزِلْهُمْ عَلىٰ حُكْمِـكَ، ثُمَّ إِنْ أَرادُوكَ أَنْ تُعْـطِيَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، فلا تَفْعَلْ، ولكِنْ أَعْطِهِمْ ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحابِكَ، فإِنَّكَ إِنْ تَخْفِـرْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّـةَ ٥/٢٥٧ أَصْحابِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ».

رواه البزار، وفيه: سالم بن عبد الواحد المرادي، وثقه ابن حبـان، وضعفه ابن معين.

● وبقية أحاديث هذا الباب في باب ما نهي عن قتله في الحرب.

٩٣١٣ ـ وعن ابن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ أرسلَ إلى معاذ وأبي موسى فقال: «تَشاوَرَا وَتَطَاوَعا، وَيَسِّرَا ولاتُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا».

رواه البزار، وفيه: عمرو بن أبي خليفة العبدي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ١٠ ـ ٥ ـ باب أيّ يوم يُستحب السَّفر؟

● تقدمت أحاديث استحباب السفر يوم الخميس في كتاب الحج.

٢٤ ـ ١٠ ـ ٦ ـ باب آداب السَّفر

٩٣١٤ ـ عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال:

«إذا كانَتِ الأَرْضُ مُخْصِبَةً فاقْصُرُوا[١] في السَّيْرِ وَأَعْطُوا الرِّكَابَ حَقَّهَـا فإنَّ اللهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وإذا كانَتِ الأَرْضُ مُجْدِبَةً فانْجُوا عَلَيْهَـا، وَعَلَيْكُمْ بالـدُّلْجَةِ فـإنَّ

٩٣١٣ ـ رواه البزار رقم (١٦٧٥) وقال: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

٩٣١٤ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٥) وقال: لا نعلم أحداً حدث به عن سعيد إلا محمد بن أبي نعيم، ولا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس. وروي عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به. والطبراني في الكبير رقم (١٠٨١١) من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي، عن هشيم. فمداره علىٰ ابن أبي نعيم.

١ ـ في الكبير: فتقصدوا.

الأَرْضَ تُطْوىٰ باللَّيْلِ ، وإِيَّاكُمْ والتَّعْرِيْسَ(٢) علىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، فإِنَّها مَـأْوىٰ الحَيَّاتِ وَمَرَاحُ(٣) السِّبَـاعِ».

رواه البزار والطبراني موقوفاً، وفيه: محمد بن أبي نعيم، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وضعفه ابن معين.

٩٣١٥ ـ وعن أنسٍ ، أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا سِرْتُمْ في أَرْضٍ خَصِبَةٍ فَأَعْطُوا الدَّوَابَّ حَقَّها ـ أَوْ حَظَّها ـ، وإذا سِرْتُمْ في أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ، فَانْجُوا عَلَيْهـا، وَعَلَيْكُمْ بالـدُّلْجَةِ، فـإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بـاللَّيْلِ ، وإذا عَرَّسْتُمْ فَلا تُعَرِّسُوا عَلىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فإِنَّها مَأْوَىٰ كُلِّ دابَّةٍ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

● وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في الحج.

٢٤ ـ ١٠ ـ ٧ ـ باب الخُروج من طريقٍ والرُّجوع في غيره

٩٣١٦ ـ عن أبي هريرةَ قال:

كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ من باب الشَّجرة، ويَرْجِعُ من طريق المُعَرَّسِ.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيـح خلا هـارون بن موسىٰ بن أبي علقمـة، وهو ثقة.

---

٢ ـ ليس في البـزار: وإيـاكم والتعـريس. . وهي في الكبيـر. والتعـريس: النـزول آخـر الليـل للنـوم والراحة.

٣ ـ في الكبير: مدرجة السباع.

٩٣١٥ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٤) وقال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه بهـذا التمام، وروىٰ عنـه بعضـه عن الزهري عنه. وقال الهيثمي: عند أبي داود طرف منه.

٩٣١٦ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٧).

٥/٢٥٨

٢٤ ـ ١٠ ـ ٨ ـ باب المُرَافَقة

٩٣١٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشَّيْطانُ يَهُمُّ بالوَاحِدِ والاثْنَيْنِ، فإذا كَانوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٣١٨ ـ وعن أسلم قال: خرجت في سفر، فلما رجعت قال لي عمر: من صحبت؟ قلت: صحبت رجلاً من بكر بن وائل، فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ قال:

«أَخُوكَ البَكْرِيُّ ولا تَأْمَنْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٩٣١٩ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرايا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وما هُزِمَ قَوْمٌ بَلَغُوا اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ إذا صَدَقُوا وَصَبَرُوا».

قلت: رواه أبو داود والترمذي خلا قوله: «صدقوا وصبروا».

رواه أبو يعلى، وفيه: حبان بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٩٣١٧ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٨) وقال: حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلا ابن أبي الزناد، ولم نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحنين. وقد رواه غير ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٩٣١٨ ـ انظر رقم (٥٤٤٩).

ورواه البزار رقم (٢٠٧١) أيضاً.

٩٣١٩ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٧١٤).

٢٤ ـ ١١ ـ ١ ـ باب ما جاءَ في الخَيْل

٩٣٢٠ ـ عن سُويد بن هُبيرة، عن النبي ﷺ ـ وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ ـ قال:

«خَيْرُ مَالِ [المَرْءِ لَهُ][١] مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ[٢]».

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٢١ ـ وعن مَعقل بن يسار قال:

لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: «اللّهُمَّ عَقْراً الإبلُ[١] والنِّساءَ».

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٢٢ ـ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه أحمد والبزار، وفيه: عطية، وهو ضعيف.

٩٣٢٣ ـ وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا أَبا ذَرٍّ اعْقِلْ ما أَقُولُ لَكَ لَعَنَاقٌ تَأْتِي رَجُلاً مِن المُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَباً يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ.

يا أبا ذَرٍّ اعْقِلْ ما أَقُولُ لَكَ، إنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

اعْقِلْ يا أَبَا ذَر ما أَقُولُ لَكَ إنَّ الخَيْلَ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ أَوْ[١] إنَّ الخَيْلَ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ».

٩٣٢٠ ـ رواه أحمد (٤٦٨/٣) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٧٠) و(٦٤٧١).

١ ـ زيادة من أحمد والطبراني.

٢ ـ السكة: الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة: الملقحة. وقيل: السكة: سكة الحرث.

٩٣٢١ ـ مكرر رقم (٧٣٣٦).

١ ـ في الأصل: غفرانك والنساء. والتصحيح من أحمد (٢٧/٥).

٩٣٢٢ ـ رواه أحمد (٣٩/٣) والبزار رقم (١٦٨٦).

٩٣٢٣ ـ ١ ـ في الأصل: و. والتصحيح من أحمد (١٨١/٥).

رواه أحمد، وفيه: أبو الأسود الغفاري، وهو ضعيف. ٥/٢٥٩

٩٣٢٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخَيْرُ مَعْقُوْدٌ بِنَواصِي الخَيْلِ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَثَلُ المُنْفِقِ عَلَيْهَا كالمُتَكَفِّفِ بالصَّدَقَةِ».

قلت: هو في الصحيح باختصار: «**صدقة النفقة**».

رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٢٥ ـ وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الغَنَمُ بَرَكَةٌ، والإبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، والخَيْلُ في نَواصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وعَبْدُكَ أَخُوْكَ، فَأَحْسِنْ إلَيْهِ، وإنْ وَجَدْتَهُ مَغْلُوْباً فَأَعِنْهُ».

رواه البزار، وفيه: الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٩٣٢٦ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

قلت: له في الصحيح: «**البركة في نواصي الخيل**».

رواه البزار، وفيه: عَتَّاب بن حرب، وهو ضعيف.

٩٣٢٧ ـ وعن سَوَادة بن الرّبيع قال: أتيت النبي ﷺ فأمر لي بِذَوْدٍ، ثم قال لي: **«إذا رَجَعْتَ إلىٰ أَهْلِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ لا يَعْبِطُوا[١] ضُرُوعَ مَوَاشِيْهِمْ».**

٩٣٢٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٠١٤)

٩٣٢٥ ـ رواه البزار رقم (١٦٨٥) وقال: «لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، وأحسب أن الحسن البجلي هو الحسن بن عمارة» والحسن بن عمارة: متروك.

٩٣٢٦ ـ رواه البزار رقم (١٦٨٧).

٩٣٢٧ ـ انظر رقم (٨٨٦١) رواه البزار رقم (١٦٨٨) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٨٠) و(٦٤٨٢) وأحمد (٤٨٤/٣) أيضاً.

١ ـ لا يَعْبِطُوا: لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر.

وقال رسول الله ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُوْدٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٩٣٢٨ ـ وعن أبي كَبْشة صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:

«الخَيْلُ مَعْقُوْدٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ[١]، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، والمُنْفِقُ عَلَيْها كالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٣٢٩ ـ وعن جابرٍ، أن رسول الله ﷺ قال:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيْهَا الخَيْرُ واليُمْنُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْها، قَلِّدُوهَا ولا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ[١]».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن.

ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات، ويأتي بعد هذا بباب.

٩٣٣٠ ـ وعن عَرِيب، عن النبي ﷺ قال:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْها الخَيْرُ والنَّبْلُ[١] إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَهْلُها مُعَانُون عَلَيْها والمُنْفِقُ عليها كالبَاسِطِ يَدَهُ في الصَّدَقَةِ، وأَبْوالُهَا وأَرْوَاثُها لِأَهْلِهَا عِنْدَ الله يَومَ القِيَامَةِ مِنْ مِسْكِ الجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٩٣٢٨ ـ ١ ـ ليس في الكبير (٢٢/٢٣٩) والمطبوع: إلى يوم القيامة.

٩٣٢٩ ـ رواه أحمد (٣/٣٥٢) وفيه: النيل: بدل: اليمن.

١ ـ الوَتْر: الثأر. أي: قلدوها في طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها في طلب أوتار الجاهلية التي كانت بينكم.

٩٣٣٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٨) والأوسط رقم (١٠٨٨) وقال: «تفرد به سعيد بن سنان» وسعيد بن سنان الحنفي أو الكندي، ضعيف.

١ ـ ليس في الأوسط: والنبل.

٩٣٣١ ـ وعن النُّعمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو زياد التيمي، قال الذهبي: مجهول. ٥/٢٦٠

٩٣٣٢ ـ وعن الحسن بن أبي الحسن، أنه قال لابن الحَنْظَلِيَّةِ: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الخَيْلُ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ وَأَهْلُها مُعَانُونَ عَلَيْها، وَمَنْ رَبطَ فَرَساً في سَبِيلِ الله كانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ كالمادِّ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُها».

رواه الطبراني.

٩٣٣٣ ـ وعن سوادة بن الرَّبيع الجَرمي قال: أتيت النبي ﷺ فأمر لي بذَوْدٍ وقال:

«عَلَيْكَ بالخَيْلِ فإنَّ الخَيْلَ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، عن سليمان الجرمي، عن سوادة، وسليمان: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٣٤ ـ وعن أبي أمامة قال: كان لرسول الله ﷺ فرس، فوهبه لرجل من الأنصار، فكان يسمع صهيله، ثم إنه فقدَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما فَعَلَ فَرَسُكَ؟» فقال: يا رسول الله خصيته، فقال: «الخَيْلُ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ والمَغْنَمُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، نَوَاصِيْهَا دَفَاؤُهَا، وأَذْنَابُها مَذَابُّهَا».

رواه الطبراني، وفيه: راشد بن يحيى المازني، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء ويخالف.

٩٣٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٦٢٣) بإسناد رجاله ثقات.

٩٣٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٤٨٢) بإسناد رجاله ثقات. وفيه: سلم الجرمي وليس سليمان. وهو ابن عبد الرحمن، صدوق. وانظر الصحيحة رقم (١٩٣٦).

٩٣٣٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٩٤) وفيه أيضاً: لقيط أبو المشاء، لم يوثقه إلا ابن حبان.

٩٣٣٥ ـ وعن خَبّاب بن الأرت قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ للرَّحْمٰنِ، وفَرَسٌ للإِنْسَانِ، وفَرَسٌ للشَّيْطَانِ. فأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمٰنِ: فَمَا اتُّخِذَ في سَبِيْلِ اللَّهِ، وقُوْتِلَ(١) عَلَيْهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ. وأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ: فَما اسْتُبْطِنَ وتُحُمِّلَ عَلَيْهِ. وأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَمَا رُوْهِنَ عَلَيْهِ وَقُوْمِرَ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني، وفيه: مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٩٣٣٦ ـ وعن علي أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً في سَبِيلِ الله، فَعَلَفُهُ وَأَثَرُهُ في مِيْزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ١١ ـ ٢ ـ **باب** مِنه: فيما جَاءَ في الخَيْلِ وارْتِبَاطِها

٩٣٣٧ ـ عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال:

«الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْتَبِطُهُ الرَّجُلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، قِيْمَتُهُ(١) أَجْرٌ، ورُكُوْبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ [وَعَلَفُهُ أَجْرٌ](٢) وفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ(٣) الرَّجُلُ، وَيُرَاهِنُ، قِيْمَتُهُ(٢) وِزْرٌ، وَرُكُوْبُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُوْنَ سَدَاداً مِنَ الفَقْرِ إِنْ شَاءَ الله».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدم حديث خباب الذي رواه الطبراني قبل هذا.

٩٣٣٥ ـ ١ ـ في الأصل: قتل. والتصحيح من الكبير رقم (٣٧٠٧).

٩٣٣٦ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤١١) و(١١٩٤).

٩٣٣٧ ـ رواه أحمد رقم (٣٧٥٧) ولم يذكر نصه. و(٤/٦٩) و(٥/٣٨١) وذكر نصه.

١ ـ في أحمد: فثمنه.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٣ ـ في رواية لأحمد: عليها.

٩٣٣٨ ـ وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«الخَيْلُ ثَلاثَةٌ، فَفَرَسٌ للرَّحْمٰنِ، وَفَرَسٌ للإنْسانِ، وَفَرَسٌ للشَّيْطانِ. فأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمنِ فالّذِي يُرْتَبَطُ[١] في سَبِيْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، فَعَلَفُهُ وبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ» ـ وذكر ما شاءَ الله ـ.

«وأمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فالذي يُقَامَرُ عَلَيْهِ، وَيُرَاهَنُ [عَلَيْهِ][٢].

وأمَّا فَرَسُ الإنْسانِ: فالفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرٌ[٣] مِنْ فَقْرٍ». ٥/٢٦١أ

رواه أحمد ورجاله ثقات فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح.

٩٣٣٩ ـ وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال:

«الخَيْلُ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ مَعْقُوْدٌ أَبداً إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ ارْتَبَطَهَا[١] عِدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ، وأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً في سَبِيلِ اللَّهِ، فإنَّ شِبَعَهَا ورِيَّهَا وَظَمَأَهَا وأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلاحٌ في مَوَازِيْنِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَن ارْتَبَطَهَا[١] رِيَاءً وَسُمْعَةً وَفَرحاً وَمَرحاً، فإنَّ شِبَعَها وَجُوْعَهَا ورِيَّهَا وَأَرْوَاثَهَا وأَبْوالَها خُسْرَانٌ في مَوَازِيْنِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أحمد، وفيه: شهر، وهو ضعيف.

٩٣٤٠ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ والنَّيْلُ[١] إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَهْلُها مُعَانُون

٩٣٣٨ ـ رواه أحمد رقم (٣٧٥٦) بإسناد منقطع، والقاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود.

١ ـ في أحمد: يربط.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٣ ـ في أحمد: تستر.

٩٣٣٩ ـ ١ ـ في أحمد (٦/٤٥٥): ربطها.

٩٣٤٠ ـ مكرر رقم (٩٣٢٩).

١ ـ في أحمد: النَّيل.

عَلَيْها فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيْهَا وادْعُوا لَها بالبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوْهَا ولا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ» قال علي: **«ولا تُقَلِّدُوهَا الأَوْثَانَ».**

رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد ثقات.

٢٤ ـ ١١ ـ ٣ ـ باب في خيل النَّبِيِّ ﷺ

٩٣٤١ ـ عن سهل بن سعد قال:

كان للنبيّ ﷺ عند أبي ثلاثةُ أفراسٍ يعلفهن. قال: وسمعت أبي يسميهن: اللِّزَاز، واللَّحِيف، والظَّرِب[١].

قلت لسهل حديث في الصحيح فيه ذكر اللحيف فقط وهو هنا عنه عن أبيه.

رواه الطبراني، وفيه: عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٩٣٤٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يسبَح به سَبحاً، فأعجبه فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّما فَرَسِي هٰذا بَحْرٌ».

رواه الطبراني، وفيه: مروان بن سالم الشامي، وهو ضعيف.

٩٣٤٣ ـ وعن ابن عبّاس قال:

كان لرسول الله ﷺ فرس يقال له: المُرْتَجز[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود الشّاذكوني، وهو ضعيف.

٩٣٤١ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٥٧٢٩): اللدان.... الطرب. وفي الأصل: الضرب. واللِّزَاز: سمي به لشدة تلززه واجتماع خلقه، ولزّ بالشيء: لصق به كأنه يصلق بالمطلوب لسرعته. واللَّحيف: سمي به لطول ذنبه، كأنه يلحف الأرض بذنبه، أي يغطيها به، ويروي بالجيم والخاء. والظَّرِب: سمي به تشبيهاً بالجُبَيل لقُوَّته، ويقال: ظُرِّبَت حوافر الدابة: أي اشتدّت وصَلَبَت.

٩٣٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٣٩٥).

٩٣٤٣ ـ ١ ـ المرتجز: سمي به لحسن صهيله.

٢٤ ـ ١١ ـ ٤ ـ باب ألوان الخيل وما يُستحبّ منها وما يُكره

٩٣٤٤ ـ عن أبي وهب الكلاعي، وسئل: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ الأشقر. ٥/٢٦٢

رواه أحمد ورجاله ثقات، وقوله: أبي وهب الكلاعي وهم، لأن عقيل بن شبيب لم يرو إلا عن أبي وهب الجشمي.

٩٣٤٥ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرِها، وأَيْمَنُها نَاصِيَةً ما كَانَ مِنْهَا أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ اليَدِ اليُمْنىٰ».

قلت: اقتصر أبو داود والترمذي على قوله: «يمن الخيل في شقرها».

رواه الطبراني، وفيه: فرج بن يحيى، وهو ضعيف.

٩٣٤٦ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ فاشْتَرِ فَرساً أَغَرَّ مُحَجَّلاً، مُطْلَقَ اليُمْنىٰ فإنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ».

رواه الطبراني، وفيه: عُبيد بن الصبّاح، وهو ضعيف.

٩٣٤٧ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إيَّاكُمْ والخَيْلَ المُنَفَّلَةَ[١] فإنَّها إنْ تَلْقَ تَفِرَّ وإنْ تَغْنَمْ تَغْلُلْ».

رواه أحمد، وكأنه ﷺ أراد بالخيل أصحاب الخيل والله أعلم، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٤٤ ـ رواه أحمد (٤/٣٤٥) رقم (١٩٠٥٥).

٩٣٤٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٧٧).

٩٣٤٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

٩٣٤٧ ـ ١ ـ في أحمد (٢/٣٥٦ ـ ٤٠١): المنفلة. وفي الأصل: المثقلة. والتصحيح من القاموس المحيط: والمُثَقَّلة: البطيئة من الإبل وغيرها.

٢٤ ـ ١١ ـ ٥ ـ باب تأدِيب الخَيْل

٩٣٤٨ ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«عاتِبُوا الخَيْلَ فإنَّها تُعْتِبُ».

رواه الطبراني من رواية إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن بقية، وبقية: مدلس.

وسأل ابن جُوصا محمدَ بنَ عوف عن هذا الحديث؟ فقال: رأيته على ظهر كتاب إبراهيم ملحقاً، فأنكرته، فقلت له: فتركه، قال: وهذا من عمل ابنه محمد بن إبراهيم كان يسوِّي الأحاديث، وأما أبوه فشيخ غير متهم، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان.

٢٤ ـ ١١ ـ ٦ ـ باب إكرام الخَيْل

٩٣٤٩ ـ عن عبد الله بن مسعود قال:

كان رسول الله ﷺ ربما فتل عرف فرسه بيده.

رواه الطبراني، وفيه: عمرو[١] بن الأزهر، وهو متروك.

٢٤ ـ ١١ ـ ٧ ـ باب الدُّعاء للخيل

٩٣٥٠ ـ عن جُعيل الأشجعي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وأنا علىٰ فرس لي عجفاء ضعيفة، فكنت في آخر الناس، فلحقني فقال: «سِرْ يا صاحِبَ الفَرَسِ» فقلت: يا رسول الله، عجفاء ضعيفة، فرفع رسول الله ﷺ ٥/٢٦٣
مِخْفَقَةً[١] كانت معه فضربها بها، وقال: «اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيْهَا» قال: فلقد رأيتني ما أمسك رأسها، أتقدم الناس، قال: ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألفاً.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٣٤٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٢٩).

٩٣٤٩ ـ ١ ـ في الأصل: عوف بن الأزهر. والتصحيح من الكبير رقم (١٠٠٤٢).

٩٣٥٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٧٢).

١ ـ مخفقة: دُرَّة.

٢٤ ـ ١١ ـ ٨ ـ باب المُسابقة والرِّهان وما يَجوز فيه

٩٣٥١ ـ عن ابن عبّاس، أن النبي ﷺ قال:
«لا سَبْقَ إلاَّ في خُفٍّ أَوْ حافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن هارون الفروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٩٣٥٢ ـ وعن عبد الله بن الحارث قال: كان رسول الله ﷺ **يَصُفُّ** عبدَ الله وعُبيدَ الله وكثيراً، بني[1] العباس، ثم يقول: **«مَنْ سَبَقَ إليَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»** قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويَلْتَزِمهُمْ[2].

رواه أحمد، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف بيِّن، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إليَّ منه، وروى له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٥٣ ـ وعن كثير بن عباس[1] قال: كان النبي ﷺ يجمعنا أنا وعبد الله وعبيد الله وقثم فيفرج يديه هكذا، فيمد باعه ويقول: **«مَنْ سَبَقَ إليَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»**.

رواه الطبراني، وفيه: الصَّباح بن يحيى، وهو متروك.

٩٣٥٤ ـ وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بينَ الخيلِ وجعل بينها سبقاً، وجعل فيها مُحَلِّلاً، وقال:

٩٣٥١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٧٦٤).

٩٣٥٢ ـ رواه أحمد رقم (١٨٣٦) وعبد الله بن الحارث: صحابي ولد في حياة الرسول ﷺ، ولكن حديثه عنه مرسل.

١ ـ في أ: أبناء. وهو مخالف لأحمد والمطبوع.

٢ ـ في أحمد: يلزمهم.

٩٣٥٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٨) وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد، وانظر الحديث قبله.

١ ـ في الكبير: العباس بن كثير بن عباس. وهو خطأ والله أعلم.

«لا سَبْقَ إلَّا في حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٥٥ ـ وعن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ سَبَّق بين الخيل وراهن.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وراهن.

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

٩٣٥٦ ـ وعن أبي لَبِيد لِمَازَة بن زَبَّار[١] قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج [والحكم بن أيوب أمير على البصرة][٢]، فقلنا: لو أتينا الرهان، فأتيناه، ثم قلنا[٣]: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرسٍ يقال له: سَبْحَة[٤]، فسبق الناس، فهشَّ لذلك وأعجَبَه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال[٥]: فأتيناه وهو في قصره بالزَّاوية، فسألناه: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له[٦]: سَبْحة، فسبق الناس، فهشَّ لذلك وأعجبه. ٥/٢٦٤

ورجال أحمد ثقات

٩٣٥٦ ـ ١ ـ في الأصل: ابن زياد. والتصحيح من كتب التراجم.

٢ ـ زيادة من أحمد (٣/٢٥٦).

٣ ـ في أحمد: قال: فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا...

٤ ـ في أحمد: شجة. وليس في أفراس النبي شجة. وإنما سَبْحَة. والشَّحَاء.

٥ ـ هذا الذي نسبه للأوسط، موجود في أحمد.

٦ ـ في أ: لها.

٩٣٥٧ ـ وعن جابر:

أن النَّبيّ ﷺ ـ ضَمَّرَ الخَيْلَ وَسَابَقَ بَيْنَها، فرآني راكباً على بعير، فقال: **«يا جَابِرُ لا تَزالُ تُتَعْتِعُهُ[١]»** أي: لا تزال تضربه[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف.

٩٣٥٨ ـ وعن عروة بن مُضَرِّس: أنه كان يسوق فرسه بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«تَبارَكَ اللَّهُ الذي كَثَّفَ حَوَافِرَهُنَّ وَسَوافِلَهُنَّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٩٣٥٩ ـ وعن عصمة: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجرىٰ به فرجع إلينا، فقال: **«وَجَدْناهُ بَحْراً»**.

رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٩٣٦٠ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: بينما نحن جلوس ذات يوم بالمدينة إذ خرج علينا رسول الله ﷺ على فرس له، فانطلق حتى خَفِي علينا، ثم أقبل وهي تعدو، إما دفعها، وإما اعترقت به، فمرَّ بشجرة، فطار منها طائر، فحادت، فَنَدَرَ[١] عنها رسول الله ﷺ علىٰ أرضٍ غَلِيْظة، فأتيناه نسعاً[٢] [فإذا هو جالس]، وعرض ركبتيه وحرقفتيه ومنكبيه، وعرض وجهه مُنْسَحٍ[٣] بيض ماء أصفر، فجلسنا حوله نبكي.

٩٣٥٧ ـ ١ ـ في الأصل: تنعنعه.

٢ ـ في أ: تضره.

٩٣٥٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨٤/١٧) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٩٣٦٠ ـ ١ ـ ندر: سقط.

٢ ـ يقال: نَسَعَتِ الأسنان نَسْعاً ونُسوعاً: انحسرت اللثة عنها واسترخت.

٣ ـ أي جانبه منقشر.

رواه الطبراني، وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيفٌ.

٩٣٦١ ـ وعن بُرَيدة قال: ضَمَّر رسول الله ﷺ الخيل، ووقَّت لإضمارها وقتاً، وقال: «يَوْمَ كَذَا وَكَذا، مَوْضِعَ كَذَا وَكَذا» وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك.

رواه البزار، وفيه: صالح بن حَبّان، وهو ضعيف.

٩٣٦٢ ـ وعن عِياض الأشعري، قال: قال أبو عبيدة: من يراهني؟ قال شاب: أنا، إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فلقد رأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقِزان[١] وهو خلفه على فرس عُرِيّ.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٣٦٣ ـ وعن أبي بَلْج قال: رأيت لبىٰ بن لبا[١] الأسدي، وكان رجلاً من ٥/٢٦٥ أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ سبق فرس له، جَلَّله بُرْداً عَدَنِيّاً، ورأيت عليه ثوب خَزٍّ ومُطرفاً[٢].

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ١١ ـ ٩ ـ باب النهي عن الجَلَبِ والجَنَبِ

٩٣٦٤ ـ عن ابن عبّاس، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ[١] عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ أَجْلَبَ[٢] عَلَىٰ الخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ».

٩٣٦١ ـ رواه البزار رقم (١٦٩١) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن بريدة إلا من هذا الوجه.

٩٣٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٦٢).

١ ـ أي تتحركان بسرعة.

٩٣٦٣ ـ ١ ـ في المطبوع: أباً لنا. وفي أ: أبي الأسدي. والتصحيح من الكبير (٢١٨/١٩).

٢ ـ في الكبير: أو مطرف.

٩٣٦٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٤١٣) وفيه: إسماعيل بن جابر، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

١ ـ خبَّب: أفسد وخدع.

٢ ـ الجلب: أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه: أي يصيح حثاً له على الجري.

رواه أبو يعلىٰ والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلىٰ ثقات.

٩٣٦٥ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا جَلَبَ في الإسْلامِ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو شيبة، وهو ضعيف.

٩٣٦٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا شِغَارَ في الإسْلامِ» ـ والشغار: أن يبدل الرجل أخته بغير صداق فلا شغار في الإسلام ـ «ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ»[١].

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ١ ـ باب النهي عن خِصاء الخير وغيرها

٩٣٦٧ ـ عن ابن عمرَ قال:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن خِصَاءِ[١] الخيل والبهائم.

وقال ابن عمر: فيه نَمَاءُ الخَلْق.

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

٩٣٦٨ ـ وعن ابن عبّاس:

أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صَبْر ذي الرُّوح، وعن إخْصَاءِ البهائم نهياً شديداً.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٦٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣١٨) وفيه أيضاً: محمد بن أبي ليلىٰ، سيء الحفظ.

٩٣٦٦ ـ ١ ـ الجَنَبُ: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

٩٣٦٧ ـ رواه أحمد رقم (٤٧٦٩) وعبد الله بن نافع: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يخطىء ولا يعلم، فلا يحتج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات.

١ ـ في أحمد: إخصاء.

٩٣٦٨ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٠).

٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ٢ ـ باب إنزاء الحُمُرِ علىٰ الخَيْلِ

٩٣٦٩ ـ عن دِحيةَ الكلبي قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك حماراً على فرس فيُنتج لك بغلاً فتركبها؟ قال:

«إنَّما يَفْعَلُ ذٰلِكَ الذينَ لا يَعْلَمُونَ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن الشَّعبي: أنَّ دحية، مرسل، وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حُسيل من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.

٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ٣ ـ باب فيمن أَطْرَقَ فرساً أو غيره ٥/٢٦٦

٩٣٧٠ ـ عن أبي عامر الهَـوْزَنِيّ، عن أبي كبشة الأَنْمـارِيّ: أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك[١]، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَطْـرَقَ فَعَقَبَ لَهُ الفَـرَسُ كَانَ لَـهُ كَأَجْـرِ سَبْعِيْنَ فَرَسـاً حُمِـلَ عَلَيْهَـا[٢] في سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ».

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَطْرَقَ فَرَسَهُ مُسْلِماً فَعقَبَ لَهُ الفَرَسُ كانَ لَهُ كأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً حُمِلَ عَلَيْها في سَبِيلِ الله، فإنْ لَمْ يُعْقِبْ كانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ يَحْمِلُ عَلَيْها في سَبِيلِ الله».

ورجالهما ثقات.

٩٣٧١ ـ وعن ابن عمر قال:

ما تعاطىٰ الناس بينهم قطُّ أفضل من الطَّرْق، يُطرق الرجل فرسه، فيجري له أجره، ويُطرق الرجل فحلَهُ، فيجري له أجره [ويطرق الرجل كبشه فيجري له أجره][١].

٩٣٦٩ ـ رواه أحمد (٤/٣١١) وعمر بن حُسيل: قال وكيع: وكان ثبتاً. (التعجيل: رقم ٧٦٨).

٩٣٧٠ ـ ١ ـ في أحمد (٤/٢٣١): من فرسك.

٢ ـ في أحمد: عليه. وانظر الكبير (٢٢/٣٤١).

٩٣٧١ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١٣٠٦١).

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ٤ ـ **باب** كيف يُعْرَفُ الفَرَسُ العَتِيق من غيره؟

٩٣٧٢ ـ عن محمد بن سَلام قال: حدثني بعض أصحابنا قال: عرض سلمان بن ربيعة الخيل، فمر عمرو بن معدي كرب على فرس له، فقال له سلمان بن ربيعة: هذا هجين، فقال له عمرو: عتيق، فأمر به فعطش، ثم جاء بطست من ماء ودعا بعَتاق الخيل، فشربت، فجاء فرس عمرو فثنىٰ يديه وشرب، وهذا صنع الهجين، فنظر إليه، فقال له: ألا ترى؟ فقال له: أجل الهَجينُ يَعرف الهجينَ، فبلغ عمر فكتب إليه، قد بلغني ما قلت لأميرك، وبلغني: أن لك سيفاً تسميه الصَّمْصامة، وعندي سيف مصمم، وتالله لئن وضعته على هامتك، لا أقلع حتى أبلغ شيئاً ذكره من جوفه، فإن سرَّك أن تعلم أحق ما أقول فعُد.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

٢٤ ـ ١١ ـ ١١ ـ **باب** سهم الفرس

● تأتي أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٩٣٧٣ ـ عن الزُّبير:

أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

● قلت: وتأتي أحاديث سهمان الخيل في قسمة الغنيمة.

٩٣٧٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٤٦).

٩٣٧٣ ـ رواه أحمد رقم (١٤٢٥). وفيه انقطاع، فليح بن محمد بن المنذر لم يرو عن جده المنذر بن الزبير. والله أعلم.

٢٤ ـ ١١ ـ ١٢ ـ باب رُكوب ثلاثة على دابَّة

٩٣٧٤ ـ عن ابن عبّاس قال:

أردفني رسول الله ﷺ خلفه وقُثَم أمامه.

قلت: إردافه لابن عباس في الصحيح. ٥/٢٦٧

رواه أحمد.

٩٣٧٥ ـ وله عند البزار قال:

أفاض رسول الله ﷺ من جمع أو عرفة، وقثم بين يديه، والفضل خلفه.

وإردافه للفضل في الصحيح.

وفي إسناد أحمد والبزار: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ١١ ـ ١٣ ـ باب صاحب الدابة أحق بصدرها

● وبعض أحاديث هذا الباب في الأدب.

٩٣٧٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«صاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا».

رواه البزار وضعفه.

٢٤ ـ ١١ ـ ١٤ ـ باب في دوابّ الغُزاة وكراهية الأجراس

● قد تقدمت أحاديث في كراهية الأجراس والكلاب في الصيد.

٩٣٧٧ ـ عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

٩٣٧٤ ـ ولم أعثر عليه في أحمد.

٩٣٧٥ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٣).

٩٣٧٦ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٢) وقال الهيثمي: «ذكر أن علته المعلىٰ بن فضل» والحسن بن علي: مجهول.

«إِنَّ للَّهِ مَلائِكَةً يَنْزِلُوْنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَحْبِسُونَ الكِلابَ عَنْ دَوَابِّ الغُزَاةِ إلَّا دَابَّةً فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ».

رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس[1]، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يدفع عدالتهم.

٢٤ ـ ١٢ ـ باب كيف المشي

٩٣٧٨ ـ عن جابرٍ قال: شكا ناس إلى النبي ﷺ، فدعا لهم، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلانِ[1]» فانتسلنا، فوجدناه أخف علينا.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ١٣ ـ ١ ـ باب ما جاء في القسي والرمي والرماح والسيوف

٩٣٧٩ ـ عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٨٠ ـ وعن عُويم بن سَاعِدَة قال:

أبصر رسول الله ﷺ رجلًا معه قوس فارسية، فقال: «اطْرَحْهَا» ثم أشار إلى القوس العربية، فقال: «بِهٰذِهِ وَبِرِمَاحِ القَنَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي البلادِ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ».

٩٣٧٧ ـ ١ ـ ليث: ضعيف لاختلاطه ولم يذكر أنه مدلس.

٩٣٧٨ ـ رواه البزار رقم (١٦٦٣).

١ ـ النَّسلان: الإسراع في المشي، دون السعي.

٩٣٨٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٤١).

رواه الطبراني، وفي إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا.

٩٣٨١ ـ وعن عبد الله بن بُسْر قال: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر، فعمَّمه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه ـ أو قال: على كتفه اليسرى ـ ثم خرج رسول الله ﷺ يَتْبَعُ الجَيْشَ، وهو متوكىء على قوسٍ فمرَّ به رجل يحمل قوساً فارسياً، فقال: ٥/٢٦٨

«أَلْقِهَا فإنَّها مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ يَحْمِلُهَا، عَلَيْكُمْ بالقَنَا والقِسِيِّ العَرَبِيَّةِ، فإنَّ بِهَا يُعِزُّ اللَّهُ دِيْنَكُمْ، وَيَفْتَحُ لَكُمُ البِلادَ».

قال يحيى بن حمزة: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنها كانت إذ ذاك على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فقد صارت عِدَّة وقوَّة لأهل الإسلام.

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بُسْر سماعاً.

٩٣٨٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص، رفعه، قال:

«عَلَيْكُمْ بالرَّمْيِ فإنَّهُ خَيْرٌ ـ أو منْ خَيْرِ ـ لَهْوِكُمْ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ولفظه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالرَّمْيِ فإنَّهُ خَيْرُ لَعِبِكُمْ».

ورجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث، وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني.

٩٣٨٣ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

٩٣٨٢ ـ رواه البزار رقم (١٧٠١) وقال: هو عند الثقات موقوف، ولم يسنده إلا حاتم، عن يحيى، عن أبي عوانة.

٩٣٨٣ ـ رواه البزار رقم (١٧٠٥) والطبراني في الكبير رقم (١٣٤٧٤) وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عمر، ولا أسنده إلا عمرو بن عبد الغفار، ورواه غيره عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلاً. وعمرو ليس بالحافظ، وقد حدث عنه أهل العلم.

«لا تَشْهَدِ[1] المَلائِكَةُ مِنْ لَهْوِكُمْ إلَّا الرِّهَانَ والنِّضَالَ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك.

٩٣٨٤ ـ وعن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يرمون فقال:

«ارْمُوا بَنِي إسماعيل فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٣٨٥ ـ وعن جابر: أن النبي ﷺ مرَّ على قومٍ وهم يرمون فقال:

«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيْلَ فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً».

رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٩٣٨٦ ـ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال للأسلميين: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً» قال رسول الله ﷺ: «وأَنا مَعَ مِحْجَنِ بنِ الأَدْرَعِ» فأمسك القوم، قال: «ما لَكُمْ؟» قالوا: من كنت معه فقد غَلَبَ، قال: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٩٣٨٧ ـ وعن عمرو بن عطية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الأَرْضَ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ وتُكْفَوْنَ الدُّنْيَا، فَلا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بأَسْهُمِهِ».

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل، قال الذهبي: مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وفيه ابن لهيعة أيضاً.

---

١ ـ في الكبير: ما تشهد.

٩٣٨٤ ـ رواه البزار رقم (١٧٠٢) وقال: غير واحد عن محمد، عن أبي سلمة، مرسلاً. وأبو يعلىٰ رقم (٦١١٩) أيضاً مطولاً.

٩٣٨٥ ـ رواه البزار رقم (١٧٠٣) وقال: لم يتابع إسماعيل علىٰ حديثه، وهو لين الحديث.

٩٣٨٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٩٨٨).

٩٣٨٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٤١).

٩٣٨٨ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ما عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إذا لَجَّ[١] بِهِ هَمُّهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ قَوْسَهُ فَيَنْفِي[٢] بِهِ هَمَّهُ». ٥/٢٦٩

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: محمد بن الزُّبير الزبيدي، وهو ضعيف جداً.

٩٣٨٩ ـ وعن قيس بن أبي حازم قال: رأيت خالد بن الوليد يوم اليرموك وهو يرمي بين هدفين، ومعه رجال من أصحاب محمد ﷺ، قال: وقال:

أمرنا أن نعلم[١] أولادنا الرمي والقرآن.

رواه الطبراني، وفيه: المنذر بن زياد الطائي، وهو متروك.

٩٣٩٠ ـ وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عُمير الأَنْصاري يَرْتَمِيانِ، فملَّ أَحَدُهُما فجلس، فقال له الآخر: كسلت، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السِّبَاحَةِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بُخت، وهو ثقة.

٩٣٩١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إلاَّ ثَلاثٌ، انْتِضَالُكَ بِقَوْسِكَ، وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ وَمُلاعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ».

٩٣٨٨ ـ ١ ـ في الصغير رقم (١١٥٨): ألحَّ. وألح: لزم. ولجَّ: وَجَبَ، وفيه معنىٰ التداخل.
٢ ـ ينفي: يُذْهب ويُبْعد.

٩٣٨٩ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٣٨٣٧): نعلمه.

٩٣٩٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٧٨٥) والبزار رقم (١٧٠٤)، وانظر الصحيحة رقم (٣١٥).

٩٣٩١ ـ انظر رقم (٤٧٨٢).

وقال رسول الله ﷺ: «انْتَضِلُوا وارْكَبُوا، وإنْ تَنْتَضِلُوا أَحَبُّ إليَّ، وإنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةً الجَنَّةَ، صانِعَهُ المُحْتَسِبَ فِيهِ، والمُمِدَّ بِهِ، والرَّامي بِهِ».

قلت: فذكر الحديث وهو بتمامه في صدقة التطوع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك. وضعفه الجمهور، ووثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٩٢ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ لَهْوٍ يُكْرَهُ إلاَّ مُلاَعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَمَشْيَهُ بَيْنَ الهَدَفَيْنِ، وتَعْلِيْمَهُ فَرَسَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المنذر بن زياد الطائي، وهو ضعيف.

٩٣٩٣ ـ وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ مَشَىٰ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ».

رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

٩٣٩٤ ـ وعن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول: إني بها إني بها.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٣٩٥ ـ وعن أبي هريرةَ، عَنِ النبي ﷺ قال:

«مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا». ٥/٢٧٠

رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٠٧٨).

٩٣٩٥ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٤٣) وقال: «لم يروه عن سهيل بن أبي صالح إلا قيس بن الربيع، تفرد به الحسن بن بشر» والحسن بن بشر: قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي. ولم أجده في كشف الأستار عن زوائد البزار.

٢٤ ـ ١٣ ـ ٢ ـ باب فيمن رمى بسهم

٩٣٩٦ ـ عن عتبة بن عَبدٍ السُّلَمِي، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «قُوْمُوا فقَاتِلُوا» قال: فَرُمِيَ رجل منهم بسهم، فقال النبي ﷺ: «أَوْجَبَ هٰذا».

رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن.

وبقية طرقه تأتي في سورة المائدة في التفسير.

٩٣٩٧ ـ وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ رَمَىٰ رَمْيَةً في سَبِيلِ اللّٰهِ قَصَّرَ أَوْ بَلَغَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَرْبَعِ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ أَعْتَقَهُمْ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: شبيب بن بشر، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٣٩٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله كانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه البزار، عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٣٩٩ ـ وعن عتبة بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير:

«مَنْ أَدْخَلَ هٰذا الحِصْنَ سَهْماً فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

قال عتبة: فأدخلت ثلاثة أسهم.

رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٩٣٩٦ ـ رواه أحمد (١٨٣/٤، ١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢٤/١٧).

٩٣٩٧ ـ رواه البزار رقم (١٧٠٦) والطبراني في الأوسط رقم (١٣٨٠).

٩٣٩٨ ـ رواه البزار رقم (١٧٠٧).

٩٣٩٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٠ ـ ١٢١) مختصراً وليس فيه عبد الوهاب، و(١٧/ ١٢١ ـ ١٢٢) وفيه عبد الوهاب.

٩٤٠٠ ـ وعن محمد بن الحنفية قال: رأيت أبا عمرو الأنصاري، وكان بدرياً عقبياً أحدياً، وهو صائم يَتلوَّىٰ من العطش، وهو يقول لغلام له: ويحك تَرِّسْنِي، فترسه الغلام، حتى نزع بسهمٍ نَزْعاً ضعيفاً حتىٰ رمى بثلاثة أسهم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ رَمىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله قَصَّرَ أَوْ بَلَغَ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ».

فقتل قبل غروب الشمس.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٩٤٠١ ـ وعن أبي أمامة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسْلامِ كانَتْ لَهُ نُوْراً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ رَمىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ مِثْلُ[1] رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

٩٤٠٢ ـ وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُوْراً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ رَمىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله رُفِعَ[1] لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذاً. ٥/٢٧١

٩٤٠٣ ـ وعن عِمران بن حُصين قال:

٩٤٠٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٨١).

٩٤٠١ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٥٥٦): بمثل.

٩٤٠٢ ـ ١ ـ في المطبوع: في سبيل الله كتب الله له به. . وفي المخطوط: في سبيل الله له به درجة. والمثبت من الكبير (٢٠/١٥١).

٩٤٠٣ ـ ١ ـ في أ: الإسلام. بدل: سبيل الله. والمثبت من المطبوع والكبير و(١٨/١٧٣).

مقام الرَّجل في الصف في سبيل الله خيرٌ من الدنيـا وما فيهـا، ومن رمىٰ بسهمٍ في سبيل الله فبلَغَ، أخطأ أو أصـاب، فبعَتق رقبة، ومن شـاب شيبةً في سَبِيـلِ الله[1] كانت له نوراً يوم القيامة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ١٣ ـ ٣ ـ باب الإصابة في الرَّمي

٩٤٠٤ ـ عن ثُمامة قال: كان أنس يجلس، ويُـطْرَحُ لَه فـراش، ويجلس عليه، ويرمي وُلده بين يديه، فخرج علينا يوماً ونحن نرمي، فقال: يا بني بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمىٰ فما أخطأ القِرطاس.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ١٣ ـ ٤ ـ باب في الأوائِلِ أول من رمىٰ بسهمٍ وغير ذلك

٩٤٠٥ ـ عن القاسم قال:

أوَّل من أفشىٰ القرآن من فِيِّ رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود.

وأوَّل من بنى مسجداً يُصَلَّىٰ فيه: عمار بن ياسر.

وأوَّل من أذَّن بلال.

وأوَّل من غَدا به فرسه في سبيل الله: المقداد بن الأسود.

وأوَّل من رمىٰ بسهم[1] في سبيل الله: سعد.

وأوَّل من قُتِل من المسلمين يوم بدر: مِهْجَع مولى عمر بن الخطاب.

وأول حي ألفوا مع رسول الله ﷺ جُهَينة.

وأول من أدَّوا الصَّدقة طائعين من قِبَلِ أنفسهم بنو عُذْرة بن سعد.

٩٤٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٩).

٩٤٠٥ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٨٩٦١): بسهم.

رواه الطبراني وإسناده منقطع.

٢٤ ـ ١٤ ـ باب ما جَاءَ في السَّيف

٩٤٠٦ ـ عن مرزوق الصَّيْقَل: أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفِقار، وكانت له قُبيعة[١] من فِضة وحِلَق في قِيده وبُكرة في وسطه من فضة.

رواه الطبراني، وفيه: أبو الحكم الصَّيْقَل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٠٧ ـ وعن عُتبة بن عَبد، أن النبي ﷺ قال: «أَرِني سَيْفَكَ؟» فسله فنظر إليه، فإذا فيه دِقَّة وضَعْف، فقال: «لا تَضْرِبَنَّ بِهَذا، ولَكِن اطْعَنْ بِهِ طَعْناً».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٢٤ ـ ١٥ ـ باب آلات الحرب، وتسميتها، وما كان لرسول الله ﷺ

٩٤٠٨ ـ عن ابن عباس قال:

كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة، وقُبيعته من فضة، وكان يسمَّى ذا الفقار. ٥/٢٧٢

وكانت له قوس يسمَّى السَّداد.

وكانت له جُعبة[١] تسمَّى الجَمْع.

وكانت له دِرع موشحة بنحاس تسمى: ذات الفُضول.

وكانت له حربة تسمَّى النبعاء.

وكان له مِجَنٌّ يسمى الذَّفْن[٢].

٩٤٠٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٦٠).

١ ـ القُبيعة: التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

٩٤٠٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٢).

٩٤٠٨ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١١٢٠٨): كنانة. بدل: جعبة.

٢ ـ في الكبير: الدفن.

وكان له ترس أبيض يسمى المُوجز.

وكان له فرس أدهم يسمى السَّكْب.

وكان له سرج يسمى الدَّاج.

وكانت له بغلة شهباء تسمَّى الدُّلْدُل.

وكانت له ناقة تسمى القَصوى.

وكان له حمار يسمَّى يَعْفُور.

وكان له بساط يسمى الكَر.

وكانت له عَنْزَة تسمَّى النَّمِر.

وكانت له ركوة تسمَّى الصَّادر.

وكانت له مِرْآةَ تُسمَّى المرآة.

وكان له مِقْرَاض يسمَّى الجَامِع.

وكان له قضيب شَوْحَطٍ يسمَّى المَمْشُوق.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن عروة، وهو متروك.

٢٤ ـ ١٦ ـ باب الرَّايات والألْوية

يأتي إن شاء الله.

٢٤ ـ ١٧ ـ باب فَضْل الجِهاد

٩٤٠٩ ـ عن عُبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«جَاهِدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فإنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله ـ تبارك وتَعالى ـ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ ـ تَبارَكَ وتَعالى ـ بِهِ مِنَ الهَمِّ والغَمِّ».

٩٤٠٩ ـ رواه أحمد (٥/٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦).

رواه أحمد والطبراني في الكبيرِ والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

٩٤١٠ ـ وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال:

«عَلَيْكُمْ بالجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله فإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِه الهَمَّ والغَمَّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحصين، وهو متروك.

٩٤١١ ـ وعن معاذ بن جبل:

أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أَصْبَحَ صَلَّى بالناس صلاةَ الصُّبح، ثم إن الناس رَكِبُوا، فلما أن طلعَتِ الشَّمس، نعس الناس على أثر الدُّلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرَّقت بهم رِكَابُهم على جَوَادِّ الطريق، تأكلُ وتَسير، فبينا معاذ علىٰ أَثر رسول الله ﷺ، وناقته تأكل مرَّة، وتسير أخرى، عَثَرَتْ ناقة معاذٍ فكبحها بالزِّمام، فهبَّت حتى نَفَرَتِ[1] مِنْهَا ناقة رسول الله ﷺ.

ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعة، فالتفت فإذا ليس في الجيش. أدنىٰ[2] إليه من معاذ، فناداه رسول الله ﷺ فقال: «يا مُعَاذُ» فقال: لبيك يا رسول الله، قال: «ادْنُ دُوْنَكَ» فدنا منه حتى لَصِقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى. فقال رسول الله ﷺ: ٥/٢٧٣
«مَا كُنْتُ أَحْسبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ البُعْدِ» فقال معاذ: يا رسول الله نعس الناس، فتفرَّقت بهم رِكابهم، تَرتَع وتَسير، فقال رسول الله ﷺ: «وأنَا كُنْتُ نَاعِساً» فلما رأى معاذ بشر رسول الله ﷺ وخلوته له، قال: يا رسول الله، ائذن لي أسألك عن كلمة

٩٤١١ ـ رواه أحمد (٥/٢٤٥ ـ ٢٤٦) والبزار رقم (١٦٥٣) و(١٦٥٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٦٣، ٧٥).

١ ـ في الأصل: تقرب.

٢ ـ في أحمد: ليس من الجيش رجل.

أمْرَضتني وأسقمتني وأحزنتني، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ[٣] عَمَّا شِئْتَ» قال: يا رسول الله، حدثني بعمل يُدخلني الجنة، لا أسألك عن شيء غيره[٤]، قال رسول الله ﷺ: «بَخٍ بَخٍ بَخٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٌ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٌ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيم»[٥] ثلاثاً «وإنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الخَيْرَ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الله بِهِ الخَيْرَ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الخَيْرَ» فلم يحدثه بشيء إلا أعاده[٦] ثلاث مرات حِرصاً لكيما يُتقنه عنه، فقال نبي الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بالله، واليَوْمِ الآخِرِ، وتُقِيْمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَعْبُدُ الله وَحْدَهُ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً حَتَّى تَمُوتَ وأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ» قال: يا رسول الله، أعد لي، فأعاد ذلك[٧] ثلاث مرات. ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ يا معاذُ حَدَّثْتُكَ بِرأسِ هَذا الأَمْرِ وقَوامِ هَذا الأَمْرِ، وذُرْوَةِ السَّنَام» فقال معاذ: بلى يا رسول الله، حدثني بأبي أنت وأمي، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ رَأْسَ هَـذا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وإنَّ قَوَامَ هَذا الأَمْرِ إِقَامَةُ[٨] الصَّلاةِ، وإيْتاءُ الزَّكَاةِ، وإنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الجِهَادُ في سَبِيلِ الله، إنَّما أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، ويَشْهَدُوا أَنْ لا إلَـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ محمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا وعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله».

وقال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي[٩] بِيَدِه مَا شُحِبَ وَجْهٌ ولا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ في عَمَلٍ تَبْتَغِي فِيْهِ دَرَجاتِ الجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، ولا ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفَقُ[١٠] لَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ٥/٢٧٤

٣ ـ في أحمد: سلني.
٤ ـ في أحمد: غيرها.
٥ ـ في أحمد: بعظيم.
٦ ـ في أحمد: «إلا قاله له ثلاث مرات يعني: أعاده عليه ثلاث مرات».
٧ ـ في أحمد: فأعادها له ثلاث.
٨ ـ في أحمد: إقام.
٩ ـ في أحمد: نفس محمد.
١٠ ـ تنفق: تموت.

رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

٩٤١٢ ـ وعن فَضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الإِسْلامُ ثَلاثَةُ أَبْيَاتٍ سُفْلىٰ وعُليا وغُرْفَةٌ، فأمَّا السُّفْلىٰ: فالإِسْلامُ دَخَلَ فِيْهِ عَامَّةُ المُسْلِمِينَ، فَلا يَسْأَلُ أَحداً مِنْهُمْ إلَّا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ. وأَمَّا العُلْيَا: فَتَفَاضُلُ أَعْمَالِهِمْ بَعْضُ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِن بَعْضٍ، وأَمَّا الغُرْفَةُ العُلْيَا: فَالجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ، لا يَنَالُهَا إلَّا أَفْضَلُهُمْ».

رواه الطبراني من رواية أبي عبد الملك، عن القاسم، وأبو عبد الملك: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٣ ـ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«ذَرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلامِ الجِهَادُ، لا يَنَالُهُ إلَّا أَفْضَلُهُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف.

٩٤١٤ ـ وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ: أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله انطلق زوجي غازياً، وكنت أقتدي بصلاته إذا صلَّى، وبفعله كله، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يَرْجعَ، فقال لها: «أَتَسْتَطِيْعِينَ أَنْ تَقُومِي ولا تَقْعُدِي، وتَصُومِي ولا تُفْطِرِي، وتَذْكُرِي الله ـ تَعالىٰ ـ ولا تَفْتُرِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ؟» قالت: ما أطيق هذا يا رسول الله، فقال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُقْتِيْنَهُ مَا بَلَغْتِ العُشُورَ مِنْ عَمَلِهِ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: رشدين بن سعد، وثقه أحمد، وضعفه جماعة.

٩٤١٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٣١٨) وأبو عبد الملك: هو عليّ بن يزيد، ضعيف.

٩٤١٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٨٥).

٩٤١٤ ـ رواه أحمد (٣/٤٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٩٥) بإسنادين، وأحدهما حسن.

٩٤١٥ ـ وعن عبد الله بن محمد، وعمر وعمار ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم قالوا: جاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ أَفْضَلَ عَمَلِ المُؤْمِنِ جِهَادٌ[1] في سَبِيلِ اللَّهِ».

وقد أردت أن أربطَ نفسي في سبيل الله حتى أموتَ، فقال أبو بكر: أنا أنشدك بالله يا بلال وحُرمتي وحَقِّي، لقد كبرت سني، وضَعُفت قوتي، واقترب أَجلي، فأقام بلالٌ معه، فلما توفي أبو بكر، جاءَ عمرَ، فقال له مثل مقاله أبي بكر، فأبىٰ بلال عليه، فقال عمر: فمن يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه قد أَذَّنَ بقُباء، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى عُقبة وسعد.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن سهل بن عمار، وهو ضعيف.

٩٤١٦ ـ وعن جدار ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: غَزَونا مع
٥/٢٧٥ رسول الله ﷺ، فلقينا عدُونا، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ أَخْضَرَ وأَصْفَرَ وأَحْمَرَ، وفي الرِّحَالِ مَا فِيْهَا، فإذَا لَقِيْتُمْ عَدُوَّكُمْ فَقُدُماً قُدُماً، فإنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَحْمِلُ في سَبِيلِ الله إلَّا ابْتَدَرَتْ إليهِ ثِنْتَانِ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ، فإذا اسْتُشْهِدَ، فإنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقَعُ إلىٰ الأَرْضِ مِنْ دَمِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ ـ عزَّ وَجلَّ ـ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ، ويَمْسَحَانِ الغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُوْلانِ: قَدْ أَنىٰ لَكَ، وَيَقُوْلُ: قَدْ أَنىٰ لَكُمَا».

رواه الطبراني والبزار، وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف.

٩٤١٥ ـ ١ ـ في الطبراني في الكبير رقم (١٠١٣) و(١٠٧٦): الجهاد.

٩٤١٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٢٠٣) والبزار رقم (١٧١٤) ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٦١) وقال: قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث باطل رواه العباس بن الفضل، وليس بشيء يُرمىٰ بالكذب. وقال أحمد بن حنبل: عباس بن الفضل روىٰ حديثاً شبيهاً بالموضوع، وضعفه. وقال يحيىٰ: ليس بثقة. قال الدارقطني: ليس هذا الحديث محفوظاً، وقد رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، عن النبي ﷺ، وخالفه منصور والأعمش، فروياه، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، موقوفاً وهو الصواب.

ويأتي حديث يزيد بن شجرة في فضل الشهادة بنحوه.

٩٤١٧ ـ وعن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وآتَىٰ الزَّكاةَ، ومَاتَ يَعْبُدُ الله لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، فإنَّ حَقّاً عَلَىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ أو قَعَدَ في مَوْلِدِهِ».

فقال رجل: يا رسول الله، إن حدثت بها الناس يطمئنوا إليها[١]، فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله أَعَدَّ للمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ مِئَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَا أُنْفِقُ بِهِ وَأُقَوِّي المُسْلِمِينَ، أو بأَيْدِيهِمْ مَا يُنْفِقُونَ، مَا انْطَلَقَتْ سَرِيَّةٌ إلَّا كُنْتُ صَاحِبَها، ولَكِنْ لَيْسَ [ذَاكَ][٢] بِيَدِي، ولا بأَيْدِيهِمْ، ولَوْ خَرَجْتُ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِيْهِ خَيْرٌ إلَّا انْطَلَقَ مَعِي، وذَلِكَ يَشُقُّ عليَّ وَعَلَيْهِمْ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَا فَأُقْتَلَ ثم أُحْيَا، ثُمَّ أَغْزُوَ فأُقتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ».

رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن يوسف، وثقه ابن حبّان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٨ ـ وعن النُّعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ المُجَاهِدِ[١] في سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ القَائِمِ لَيْلَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مَتَىٰ يَرْجِعُ».

رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٤١٩ ـ وعن أبي هند ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

٩٤١٧ ـ ١ ـ في الأصل: عليها. والتصحيح من الكبير رقم (٣٤٦٤).

٢ ـ زيادة من الكبير.

٩٤١٨ ـ ١ ـ في أحمد (٤/٢٧٢): المجاهدين، والبزار رقم (١٦٤٥) و(١٦٤٧): الغازي.

٩٤١٩ ـ رواه البزار رقم (١٦٤٨) وقال: هكذا رواه لنا هذا الرجل [أي عاصم بن علي]، وإنما يُعرف من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

«مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله مَثَلُ الصَّائِمِ القَانِتِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ ولا صَدَقَةٍ».

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٩٤٢٠ ـ وعن عمرو بن عَبَسة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ النَّارَ».

رواه أحمد، وفيه: عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩٤٢١ ـ وعن عائشة: أن مكاتباً لها، دخل عليها ببقية مكاتبته، فقالت له: ما
٥/٢٧٦ أنت بداخل على غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا خَالَطَ قَلْبُ امْرِىءٍ [مُسْلِمٍ][1] رَهَجٌ[2] فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

٩٤٢٢ ـ وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَجَفَ قَلْبُ المُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ[1] كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٤٢٣ ـ وعن أبي المنذر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً هَلَكَ فصلِّ عليه، فقال عمر: إنه فاجر، فلا تصل عليه، فقال الرجل:

٩٤٢٠ ـ رواه أحمد (٤/٣٨٧).

٩٤٢١ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٦/٨٥).

٢ ـ الرهج: الغبار.

٩٤٢٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٠٨٦) وعمرو بن الحصين: متروك.

١ ـ في الكبير: تحات خطاياه.

٩٤٢٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٧).

يا رسول الله، ألم تر الليلة التي صَبَّحت فيها في الحرس، فإنه كان فيهم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى عليه، ثم تبعه حتى جاء قبره، فقعد حتى إذا فرغ منه حَثا عليه ثلاث حَثَيات، ثم قال: «تُثْنِي عَلَيْكَ النَّاسُ سُوْءاً، وأُثْنِي عَلَيْكَ خَيْراً» فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «دَعْنَا مِنْكَ يا ابنَ الخَطَّابِ، مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ثعلب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٢٤ ـ وعن أبي هريرةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا خَرَجَ الغَازِي في سَبِيلِ اللهِ جُعِلَتْ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَىٰ بَابِ بَيْتِهِ، فإذا خَلَفَهُ خَلَّفَ ذُنُوبَهُ كُلَّها، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْها مِثْلُ جَناحِ بَعُوْضَةٍ، وَتَكَفَّلَ اللهُ لَهُ بِأَرْبَعٍ، بِأَنْ يَخْلُفَهُ فِيْما يُخَلِّفُ مِنْ أَهْلٍ وَمالٍ، وَأَيَّ مِيْتَةٍ مَاتَ بِهَا أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ، وأَيَّ رِدَّةٍ رَدَّهُ، رَدَّهُ سالِماً بِمَا نَالَهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمةٍ، ولا تَغْرُبُ شَمْسٌ إلاَّ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بكر بن خُنيس، وهو ضعيف.

٩٤٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج، فقالوا: يا رسول الله، نخرج الليلة أو نمكث حتى نصبح؟ قال: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيْتُوا في خُرَافِ الجَنَّةِ(١)».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وقال النسائي، ضعيف، وفيه: ابن لهيعة أيضاً.

٩٤٢٦ ـ وعن عبد الله بن عَتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجاهِداً في سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ»، ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هٰؤلاءِ الثَّلاثِ ـ الوُسْطىٰ وَالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ، فَجَمَعَهُنَّ، وَقَالَ: «وَأَيْنَ المُجَاهِدُونَ؟ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ، فماتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلىٰ اللهِ أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ، فَمَاتَ وَقَعَ أَجْرُهُ على اللهِ، أو مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ على اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ»، واللهِ إِنَّها لَكَلِمَةٌ ما سَمِعْتُها مِنْ ٥/٢٧٧

٩٤٢٥ ـ ١ ـ خُرَاف الجنة: أي طُرقها. والمَخْرَفَة: الطريق.

أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ قَبْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «فَماتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلىٰ اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً[1] فَقَدِ اسْتَوْجَبَ المَآبَ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: محمد بن إسحاق، مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

٩٤٢٧ ـ وعن معاذ ـ يعني: ابن جبل ـ قال:

عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن واحدة، كان ضامناً على الله ـ عز وجل ـ: مَنْ عادَ مَرِيضاً أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ أو خرج غازياً في سبيل الله، أو دخل على إمام يُريد بذلك تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم وسلم الناس منه.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأ ـ ط، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٢٨ ـ وعن حميد بن هلال قال: كان رجلٌ من الطُّفَاوة، طريقه علينا، يأتي على الحي، فيحدثهم، قال: أتيت[1] المدينة في عيرٍ لنا، فبعنا بضاعتنا، ثم قلت: لأنطلقنَّ إلى هذا الرجل، فلآتينَّ مَنْ بعدي بخَبَرِهِ قال: فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يُريني بيتاً، قال: «إِنَّ امْرَأَةً كانَتْ فِيْهِ، فَخَرَجَتْ في سَرِيَّةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزَةً[2] وصِيْصَتَها[3] التي تَنْسِجُ بِها» قال: «فَفَقَدَتْ عَنْزاً مِن غَنَمِها وَصِيْصَتِها قالَتْ: يَا رَبِّ [إِنَّكَ][4] قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلَكَ أَنْ تَحْفَظَ

٩٤٢٦ ـ ١ ـ في الأصل: فقضى. والتصحيح من أحمد (٣٦/٤) والطبراني في الكبير رقم (١٧٧٨). وفي أحمد: مات قعصاً. وفي الكبير: قتل قعصاً.

٩٤٢٧ ـ رواه أحمد (٢٤١/٥) والبزار رقم (١٦٤٩) والطبراني في الكبير (٣٧/٢٠)، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٢) وله طرق يتقوى بها انظرها في السنة لابن أبي عاصم رقم (١٠٢١) و(١٠٢٢).

٩٤٢٨ ـ ١ ـ في أحمد (٦٧/٥): قدمت.

٢ ـ في أحمد: عنزاً لها.

٣ ـ الصيصة: الصنارة التي يغزل بها وينسج.

٤ ـ زيادة من أحمد.

عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزاً مِن غَنَمِي وَصِيْصَتِي، وإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وصِيْصَتِي» قال: فجعل رسول الله ﷺ يذكر له شدة مناشدتها لربها ـ تبارك وتعالى ـ، قال رسول الله ﷺ: **«فَأَصْبَحَتْ عَنْزَهَا وَمِثْلَهَا، وَصِيْصَتَها وَمِثْلَها، وَهاتِيْكَ فَأْتِها فَاسْأَلْها إِنْ شِئْتَ»** قال: قلت: بل أصدقك.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٢٩ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«خِصَالٌ سِتٌّ ما مِنْ مُسلِمٍ يَمُوتُ في وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِناً عَلىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ: رَجُلٌ خَرَجَ مُجاهِداً، فإِنْ مَاتَ في وَجْهِهِ كانَ ضامِناً علىٰ الله.

وَرَجُلٌ تَبِعَ جِنَازَةً، فإِنْ مَاتَ في وَجْهِهِ كانَ ضَامِناً عَلىٰ الله.

وَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلىٰ مَسْجِدٍ لِصَلاةٍ، فإِنْ مَاتَ في وَجْهِهِ كانَ ضَامِناً عَلىٰ الله.

وَرَجُلٌ في بَيْتِهِ لا يَغْتَابُ المُسْلِمِينَ، ولا يَجُرُّ إِلَيْهِمْ سُخْطاً ولا نِقْمَةً، فإِنْ مَاتَ في وَجْهِهِ كانَ ضَامِناً على الله». ٥/٢٧٨

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة، وهو متروك.

٩٤٣٠ ـ وعن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا حُرِمَ أَحَدُكُمُ الزَّوْجَةَ والوَلَدَ فَعَلَيْهِ بالجِهَادِ».

رواه الطبراني، وفيه: موسى بن محمد بن حاطب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٣١ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةُ هٰذِهِ الأُمَّةِ الجِهَادُ في سَبِيلِ الله».

٩٤٣٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٤٢).

٩٤٣١ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٤٢٠٤) وأحمد (٣/٢٦٦).

رواه أبو يعلى وأحمد إلا أنه قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هٰذِهِ الأُمَّةِ الجِهَادُ».

وفيه: زيد العَمِّي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٤٣٢ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سَبِيلِ الله، وإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الرِّبَاطُ فِي نُحُورِ العَدُوِّ».

رواه الطبراني، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٩٤٣٣ ـ وعن عمّار بن ياسر أنه قال يوم صفين: الجنة تحت الأبارِ، قفوا الظمآن يرد الماء موارده.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٤٣٤ ـ وعن عبد الله بن سلام قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِ الله، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» ثم سمع نداءً في الوادي يقول: أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ لا يَشْهَدُ[1] بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءَ مِنَ الشِّرْكِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما ثقات.

٩٤٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٠٨).
٩٤٣٤ ـ رواه أحمد وابنه أيضاً (٥/٤٥١).
١ ـ في أحمد: أن لا يشهد..

٩٤٣٥ ـ وعن الشَّفَّاء بنت عبد الله ـ وكانت امرأة من المهاجرات ـ: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «إِيْمَانٌ بالله وجِهَادٌ في سَبِيلِ الله، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٩٤٣٦ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إِيْمَانٌ بالله، وجِهَادٌ في سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» فلما وَلَّى الرجل قال: «وَأَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ: إِطْعامُ الطَّعامِ، وَلِيْنُ الكَلامِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» فلما ولى قال: «وَأَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ: لا تَتَّهِمِ الله عَلَى شَيْءٍ قَضَاهُ عَلَيْكَ».

٩٤٣٧ ـ وفي رواية: أن الرجل هو الذي قال: يا رسول الله، أريد أهون من ذلك، قال: «السَّمَاحَةُ والصَّبْرُ».

٥/٢٧٩ رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وفي الآخر: سويد بن إبراهيم، وثقه ابن معين في روايتين، وضعفه النسائي، وبقية رجالهما ثقات.

٩٤٣٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ البَرِيَّةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، كُلَّمَا سَمِعَ[1] هَيْعَةً اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ، أُخْبِرُكُمْ بالَّذي يَلِيْهِ؟» قالوا: بلى، قال: «رَجُلٌ في ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمٍ، يُقِيْمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ البَرِيَّةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الَّذي يُسْأَلُ بالله ولا يُعْطِي بِهِ».

قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

٩٤٣٥ ـ رواه أحمد (٦/٣٧٢) والطبراني في الكبير (٢٤/٣١٥) والرجل الذي لم يسم هو عثمان بن أبي حَثْمَة.

٩٤٣٨ ـ ١ ـ في أحمد (٢/٣٩٦): كلما كانت هيعة. والهيعة: الصوت الذي يُفْزَع منه ويُخاف.

رواه أحمد، وأبو معشر نجيح: ضعيف، وأبو معشر مولى أبي هريرة[٢]: لم أعرفه.

٩٤٣٩ ـ وعن عائشة أم المؤمنين: أن النبي ﷺ سُئِل أَيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إِيْمَانٌ بِالله، وجِهادٌ في سَبِيلِ الله، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

رواه البزار، وفيه: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، ضعفه الجمهور، وزكاه هو وشريك.

٩٤٤٠ ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«حِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حِجَّةً».

يقول: إذا حَجَّ الرجل حجة الإسلام فغزوة خير له من أربعين حجة، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة.

رواه البزار ورجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة، وثقه ابن حبان، وجهله الذهبي.

٩٤٤١ ـ وعن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريَّة من سراياه، قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال: فحدث نفسه بأنْ يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلَّى من الدنيا، ثم قال: لو [أني][١] أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فإن أَذِنَ لي فعلت، وإلا لم أفعل، فأتاه، فقال: يا نبيّ الله إني مررت بغار فيه ما يَقوتني من الماء والبقل، فحدثتني[٢] نفسي بأن أقيم فيه وأتخلَّى من الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ: «إنِّي لم أُبْعَثْ باليَهُودِيَّةِ

---

٢ ـ ليس في أحمد: أبو معشر مولى أبي هريرة، وإنما أبو وهب [تحرف إلى ابن وهب] قال ابن سعد: كان قليل الحديث. كذا ترجمه في التعجيل رقم (١٤٢٥).

٩٤٣٩ ـ رواه البزار رقم (١٦٥٠) وقال: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقد روى هذا المسعودي وعبيدة بن جميل، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي خيثمة، عن الشفاء، عن النبي ﷺ.

٩٤٤٠ ـ رواه البزار رقم (١٦٥١) وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعنبسة: لا نعلم حدث عنه إلا محمد بن سليمان.

٩٤٤١ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٥/٢٦٦) والكبير رقم (٧٨٦٨).

٢ ـ في الأصل: فحدثت. والمثبت من أحمد والكبير.

ولا بالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلٰكِنِّي بُعِثْتُ بالحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغُدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيْها، ولَمُقَامُ أَحَدِكُمْ في الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهِ سِتِّيْنَ سَنَةً».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٩٤٤٢ ـ وعن أبي هريرة قال: مرَّ رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب مِن ماء، فأعجبه طيبه، فقال: لو اعتزلتُ الناس، وأقمتُ في ذلك الشِّعب، ولن أفعل حتى ٥/٢٨٠ أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تَفْعَلْ، فإنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ لَهُ مِنْ مُقَامِهِ في بَيْتِهِ سِتِّينَ عاماً ـ أو كَذا عاماً ـ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

● ويأتي حديث عمران بن حصين في فضل مقام الرجل في الصف للقتال.

٢٤ ـ ١٨ ـ باب القَرض للجِهاد وفَضله

٩٤٤٣ ـ عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: جاء رجل، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، اشْتَرُوا عَلىٰ الله، واسْتَقْرِضُوا عَلىٰ الله».

قيل: يا رسول الله، كيف نشتري على الله، ونستقرض على الله؟ قال: «قُوْلُوا: أَقْرِضْنَا إلىٰ، مَقَاسِمِنَا، وبِعْنَاغ إلىٰ أَنْ يَفْتَحَ الله لنَا، لا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ ما دَامَ جِهَادُكُمْ خَضِرٌ، وَسَيَكُونُ في آخِرُ الزَّمانِ قَوْمٌ يَشُكُّوْنَ فِي الجِهَادِ، فَجَاهِدُوا في زَمَانِهِمْ، ثُمَّ اغْزُوا فإنَّ الغَزْوَ يَوْمَئِذٍ أَخْضَرُ»(١).

٩٤٤٢ ـ رواه البزار رقم (١٦٥٢).

٩٤٤٣ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٣٩٦) وفيه انقطاع، عبيد الله بن عبد الله كان يرسل عن ابن مسعود.

١ ـ أي طري محبوب لما يُنْزِلُ الله فيه من النصر ويُسَهِّل من الغنائم.

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ١٩ ـ باب فَضْل المُهاجرين على القَاعِدين

٩٤٤٤ ـ عن الفَلَتان بن عَاصم قال: كنا عند النبي ﷺ ـ فَأُنْزِلَ عليه، وكان إذا أنزل عليه دامَ بصره، مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذلك منه، قال: فقال للكاتب: «اكْتُبْ ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾[1] ﴿والمُجَاهِدُوْنَ في سَبِيلِ الله﴾»[1] قال: فقام الأعمىٰ، فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل علىٰ النبي ﷺ، فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي قائماً يقول: أعوذ بغضب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ للكاتب: «اكتُب: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[1]».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ورواه الطبراني إلا أنه قال: فبقي قائماً يقول: أتوب إلى الله.

٥/٢٨١ قلت: وتأتي بقية طرقه في التفسير.

٢٤ ـ ٢١ ـ ١ ـ باب الجهاد في المغرب

٩٤٤٥ ـ عن أبي مصعب قال: قدم رجل من أهل المدينة [شَيْخٌ][1] فرأوه موثراً في جهازه[2]، فسألوه، فأخبرهم: أنه يريد المغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سَيَخْرُجُ نَاسٌ إلىٰ المَغْرِبِ يأْتونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُوهُهُمْ عَلىٰ ضَوْءِ الشَّمْسِ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٤٤ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٥٨٣) والطبراني في الكبير (١٨/٣٣٤)، والبزار رقم (٢٢٠٣) أيضاً، وانظر فتح الباري (٨/٢٦١).

١ ـ سورة النساء، الآية: ٩٥.

٩٤٤٥ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٣/٤٢٤).

٢ ـ موثراً في جهازه: أي ملينا رَحْلَه.

٩٤٤٦ ـ وعن عمرو بن الحَمِق قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَكُونُ فِتْنَةٌ، يَكُونُ أَسْلَمُ النَّاسِ فِيهَا الجُنْدَ الغَرْبِيَّ».

قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم يا أهل مصر.

رواه البزار والطبراني، من طريق عميرة بن عبد الله المعَافري، وقال الذهبي: لا يدرىٰ من هو.

٢٤ ـ ٢٠ ـ ٢ ـ باب الجهاد في البحر

٩٤٤٧ ـ عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، إذا وَضَعَ رَأْسَهُ فَنام، فضحك في منامه، فلما استيقظ، قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت في مَنامِك، فما أضحكك؟ قال: «أَعْجَبُ مِنْ ناسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذا البَحْرَ، حَوْلَ[1] العَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ» فذكر لهم خيراً كثيراً.

رواه أحمد، وفيه: محمد بن ثابت العبدي، وثقه ابن معين في رواية، وكذلك النسائي، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٤٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ:

«حِجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ في البَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشرِ غَزَوَاتٍ في البَرِّ، وَمَنْ أَجازَ البَحْرَ فَكَأَنَّما أَجَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، والمَائِدُ كالمُتَشَحِّطِ في دَمِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره.

٩٤٤٦ ـ رواه البزار رقم (١٦٥٦) وقال: لا نعلم رواه إلا عمرو بن الحمق وحده، ولا له إلا هذا الطريق.

٩٤٤٧ ـ رواه أحمد رقم (٢٧٢٢) وأبو يعلىٰ رقم (٢٤٦١) أيضاً.

١ ـ في أحمد وأبي يعلىٰ: هَوْلَ.

٩٤٤٩ ـ وعن عِمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَـزَا فِي البَحْرِ غَـزْوَةً فِي سَبِيلِ الله، واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَغْـزُو فِي سَبِيلِهِ، فَقَدْ أَدَّىٰ إِلَىٰ الله طاعَتَهُ كُلَّها، وَطَلَبَ الجَنَّةَ كُلَّ مَطْلَبٍ، وَهَرَبَ مِنَ النَّارِ كُلَّ مَهْرَبٍ».

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: عمر بن الصُّبح، وهو متروك.

٩٤٥٠ ـ وعن واثِلَة بن الأَسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فَاتَهُ الغَزْوُ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي البَحْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحُصين، وهو متروك.

٩٤٥١ ـ وعن أبي هريرة ـ رفعه ـ قال:

٥/٢٨٢ «كَلَّمَ اللهُ ـ تَبَـارَكَ وَتَعالىٰ ـ هٰـذا البَحْرَ الغَـرْبِيَّ، وكَلَّمَ البَحْـرَ الشَّـرْقِيَّ، فَقَـالَ للبحـرِ الغَربيِّ: إِنِّي حـامِلٌ فِيْـكَ عِبَـاداً مِنْ عِبَـادِي، فَكَيْفَ أَنْتَ صـانِـعٌ بِهِمْ؟ قـالَ: أُغْرِقُهُمْ، قالَ: بَأْسُكَ فِي نَوَاحِيْكَ فَحَرَمَهُ الحِلْيَةَ والصَّيْدَ.

وَكَلَّمَ هٰذَا البَحْرَ الشَّرْقِيَّ فَقالَ: إِنِّي حامِلٌ فِيْكَ عِباداً مِنْ عِبادِي فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِمْ؟ قال: أَحْمِلُهُمْ عَلىٰ بَدَنِي أَكُونُ لَهُمْ كالوَالِدَةِ لِوَلَدِها، فَأَثابَهُ الحِلْيَةَ والصَّيْدَ».

رواه البـزار وجادة، وفيـه: عبد الـرحمن بن عبـد الله بن عمـر العُمَـري، وهـو متروك.

٩٤٥٢ ـ وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«لا تَرْكَبِ البَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ غازِياً».

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٤٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٥٤) والصغير رقم (٢٤٧) والأوسط (٢٢٥ ـ مجمع البحرين) وقال: لم يروه عن يونس بن عبيد إلا عمر بن الصبح، تفرد به محمد بن حمير.

٩٤٥١ ـ رواه البـزار رقم (١٦٦٩) وقال: تفـرد به سهيـل، عن أبيه، عـن أبـي هريـرة، وعبد الـرحمن: منكر الحديث. وقد رواه سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن عبد الله بـن عمرو، موقوفاً.

٩٤٥٢ ـ رواه البزار رقم (١٦٦٨) وليث: ضعيف لاختلاطه ولم يرم بالتدليس.

٢٤ ـ ٢٠ ـ ٣ ـ باب غزو الهند

٩٤٥٣ ـ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا الله مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيْسَىٰ ابن مَرْيَمَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وسقط تابعيه، والظاهر أنه راشد بن سعد، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٢١ ـ باب في المجاهدين ونفقتهم

٩٤٥٤ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«طُوْبَىٰ لِمَنْ أَكْثَرَ في الجِهَادِ في سَبِيلِ الله ﷺ مِنْ ذِكْرِ الله ـ تَعالىٰ ـ فإنَّ لَهُ بِكُلِّ كَلْمَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِنْها عَشْرَةُ أَضْعَافٍ مَعَ الذي لَهُ عِنْدَ الله مِنَ المَزِيْدِ» قيل: يا رسول الله، النفقة؟ قال: «النَّفَقَةُ عَلىٰ قَدْرِ ذٰلِكَ» قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ: إنما النفقة بسبع مئة ضعف، فقال معاذ: قلَّ فهمك، إنما ذاكَ إذا أنفقوها، وهم مقيمونَ في أهليهم، غيرَ غُزاة، فإذا غزوا وأنفقوا خبَّأ الله لهم من خزانة رحمته، ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، فأولئك حِزْبُ الله، وحزبُ الله هم الغَالِبُونَ.

رواه الطبراني، وفيه: رجل لم يسم.

٩٤٥٥ ـ وعن أنس بن مالك قال:

النفقة في سبيل الله تُضَاعَفُ بسبع مئة ضعف.

رواه البزار، وفيه: محمد بن أبي إسماعيل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٥٣ ـ ليس من شرطه، رواه النسائي في سننه (٢/ ٦٤)، وهو في أحمد (٥/ ٢٧٨) أيضاً، وانظر الصحيحة رقم (١٩٣٤).

٩٤٥٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٧).

٩٤٥٥ ـ رواه البزار رقم (١٦٦٤).

٢٤ ـ ٢٢ ـ باب فيمن خَرَجَ غازياً فمات

قد تقدمت أحاديث في فضل الجهاد في معنى هذا الباب.

٩٤٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/٢٨٣ «مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ كُتِبَ(١) لـه أَجْرُ الحَاجِّ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ(١) أَجْرُ مُعْتَمِرَ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غازِياً(٢) فَمَاتَ، كُتِبَ لَهُ(١) أَجْرُ الغَازِي إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٥٧ ـ وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ في سَبِيلِ الله فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أعرفه.

٢٤ ـ ٢٣ ـ ١ ـ باب فيمن جَهَّزَ غَازِياً أو خلفه في أهله

٩٤٥٨ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فإِنَّهُ مَعَنا».

رواه الطبراني، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، ورجل لم يسم.

٩٤٥٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٩٤٥٦ ـ مكرر رقم (٥٢٧٤) وانظره.

١ ـ في أبي يعلىٰ رقم (٦٣٥٧): كتب الله له.

٢ ـ في أبي يعلىٰ: غازياً في سبيل الله.

٩٤٥٧ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٧٥٢) والطبراني في الكبير (١٧/٣٢٣) أيضاً. وفي إسنادهما: عمر بن مالك. تحرف في أبي يعلىٰ إلى (عمرو بن مالك)، وهو ثقة، وباقي رجالهما ثقات.

٩٤٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٦٨).

٩٤٥٩ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٣٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، إلا رَوَّاد بن الجراح.

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رَوَّاد بن الجَرَّاح، وثقه أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين وابن حبان وقال: يُخطىء ويُخالف، وضعفه جماعة.

٩٤٦٠ ـ وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، وَأَنْفَقَ علىٰ أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٦١ ـ وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال عام بني لِحْيَانَ:

«لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْكُمْ رَجُلٌ، وَلْيَخْلُفِ الغَازِي في أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٢٤ ـ ٢٣ ـ ٢ ـ باب إِعَانة المُجاهِدِين

٩٤٦٢ ـ عن جَبلة ـ يعني: ابن حارثة ـ:

أن النبي ﷺ كان إذا لم يَغزُ أَعْطىٰ سِلاحه علياً أو أسامة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٦٣ ـ وعن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً في سَبِيلِ الله أو غَارِماً في عُسْرَتِهِ أو مُكَاتَباً في رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ الله يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ».

٩٤٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٩٤) والأوسط رقم (١٩٩٠)، ولم أجده في أحمد.

٩٤٦٣ ـ رواه أحمد (٢٤١/٣، ٤٨٧) والطبراني في الكبير (٥٥٩٠)، وعبد الله بن سهل: قال ابن حجر في التعجيل رقم (٥٤٨): «صحح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن.

٩٤٦٤ ـ وعن عمرو بن مِرداس قال: أتيت الشام، فإذا رجل غليظ الشفتين ـ أو قال: ضخم الشفتين ـ والأنف، وإذا بين يديه سلاح، فسألوه، وهو يقول:

«يـا أَيُّهَا النَّـاسُ، خُـذُوا مِنْ هـذا السِّـلاحِ، واسْتَصْلِحُـوهُ، وَجـاهِـدُوا بِـهِ في سَبِيلِ اللهِ» قال رسول الله ﷺ. [قلت: من هذا؟ قالوا: بلال][1].

٥/٢٨٤ رواه أحمد هكذا، وفي إسناده أبو الورد بن ثمامة، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٦٥ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ[1]، وَمَنْ جَهَّزَ غـازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ [بِجَهَازِهِ][2] كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قلت: روى ابن ماجة طرفاً من آخره.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وصالح بن معاذ شيخ البزار: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وإسناد أحمد منقطع، وفيه: ابن لهيعة.

٩٤٦٦ ـ وعن عبد الله قال:

لأَنْ أمتع بسوط في سبيل الله، أحبّ إليّ من أن أحجّ حجة بعد حجة.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٤٦٤ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (١٣/٦).

٩٤٦٥ ـ رواه أحمد رقم (١٢٦) و(٣٧٦) وأبو يعلىٰ رقم (٢٥٣)، والبزار رقم (١٦٦٥) مقتصراً على الفقرة الأولىٰ، وقال: لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وقد رواه بعضهم فقال: عن يزيد بن الهاد، عن عثمان بن سراقة، عن عمر. ولم يقل عن أبيه.

١ ـ ليس في المصادر: يوم لا ظل إلا ظله.

٢ ـ زيادة من أحمد رقم (٣٧٦) وأبي يعلىٰ.

٩٤٦٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٥٧٥) و(٩١٥٨).

٢٤ ـ ٢٣ ـ ٣ ـ **باب** فيمن لم يغـز ولـم يجهِّز غَازِياً

٩٤٦٧ ـ عن وَاثِلة بن الأَسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لا يَغْـزُو مِنْهُمْ غازٍ أو يُجَهِّـزْ غازِيـاً بِسِلْكٍ أو بإِبْـرَةٍ[١] أو مـا يَعْدِلُها مِنَ الوَرِقِ، أو يَخْلُفُهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ إِلاَّ أَصَابَهُمُ الله بقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٩٤٦٨ ـ وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما تَرَكَ قَوْمٌ الجِهَادَ إِلاَّ عَمَّهُمُ الله بِالعَذَابِ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدراقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: روى عنه الناس.

٢٤ ـ ٢٤ ـ ١ ـ **باب** فضل الغُدْوة والرَّوْحَة في سَبِيل الله

٩٤٦٩ ـ عن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر أصحابه بالغزو فقال رجـل[١] لأهله: أتخلَّف حتى أصلِّي مع رسـول الله ﷺ [الـظهـر][٢]، ثم أسلّم عليـه وأودِّعه، فيدعو لي بدعـوة تكون شَـافِعَةً[٣] يـوم القِيَامَـة، فلما صلَّى النبي ﷺ، أقبـل الرجل مسلِّماً عليه، فقال له رسـول الله ﷺ: **«أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَـكَ أَصْحَابُـكَ؟»** قال: نعم سبقوني اليوم بغُدوته، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِـأَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقَيْنِ والمَغْرِبَيْنِ في الفَضِيْلَةِ»**.

رواه أحمد، وفيه: زَبَّان بن فائِد، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجـاله ثقات.

٩٤٦٧ ـ ١ ـ في المطبوع: مأبرة.

٩٤٦٩ ـ رواه أحمد (٣/٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٩٠، ١٩١)، وفيه أيضاً ابن لهيعة، وتابعه رشدين عند الطبراني، إلا أنه ضعيف أيضاً.

١ ـ في أحمد: وأن رجلاً تخلف وقال لأهله.

٢ ـ زيادة من أحمد.

٣ ـ في الأصل: سابقة. والتصحيح من أحمد.

٩٤٧٠ ـ وعن معاوية بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«غُدْوَةٌ في سَبِيلِ الله ﷺ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيْها».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧١ ـ وعن سفيان بن وهب الخولاني: أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، أو[1] أَنَّ رجلاً حدثه ذلك. ورسول الله ﷺ على كُور[2]، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ بَلَّغْت؟» فظننا أنه يريدنا، فقال: «نَعَمْ»، ثم أعاده ثلاث مرات، وقال فيما يقول: ٥/٢٨٥

«رَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْها، وغُدْوَةٌ[3] في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، وإِنَّ المُؤْمِنَ عَلىٰ المُؤْمِنِ [حَرامٌ][4] عِرْضُهُ [وَمَالُهُ][4] ونَفْسُهُ، حُرْمَةً كَحُرْمَةِ[5] هٰذا اليومِ».

رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات.

٩٤٧٢ ـ وعن الزُّبير قال: قال رسول الله ﷺ: «غُدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيْهَا».

٩٤٧٠ ـ رواه أحمد (٦/٤٠١). ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٠، ٤٣١) بإسنادين، وبمجموعهما يحسن الحديث.

٩٤٧١ ـ رواه أحمد (٤/١٦٦) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٠٤) مختصراً. وفي إسناد أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. وفي إسناد الطبراني: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني كذاب.

١ ـ في الأصل: و. والتصحيح من أحمد.

٢ ـ في أحمد: ورسول الله ﷺ يخطب. بدل: ورسول الله ﷺ على كور.

٣ ـ في الأصل: غزوة. والتصحيح من أحمد والطبراني.

٤ ـ زيادة من أحمد.

٥ ـ في الأصل: كما حرم. والتصحيح من أحمد.

٩٤٧٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٨) والبزار رقم (١٦٥٧)، وعمرو بن صفوان المزني: قال أبو حاتم: شيخ محله الصدق.

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: عمرو بن صفوان المزني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧٣ ـ وعن عِمران بن حُصين، أن رسول الله ﷺ قال:

«غُدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيْهَا».

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٢٤ ـ ٢ ـ باب فَضل الغُبار في سَبيل الله

٩٤٧٤ ـ عن أبي الدرداء، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ ـ:

«لا يَجْمَعُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ في جَوْفِ رَجُلٍ غُباراً في سَبِيلِ الله وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَرَّتْ [قَدَمَاهُ في سبيل الله، حَرَّمَ الله سائِرَ جَسَدِهِ على النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً](١) في سَبِيلِ الله باعَدَ الله مِنْهُ(٢) النَّارَ مَسِيْرَةَ أَلْفِ عَام(٣) لِلرَّاكِبِ المُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً في سَبِيلِ الله خُتِمَ لَهُ بِخَاتِمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَوْنُها مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيْحُهَا مِثْلُ [رِيْحِ](١) المِسْكِ، يَعْرِفُهُ بِها الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فُواقَ نَاقَةٍ(٤) وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دُرَيك لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يدركه.

٩٤٧٣ ـ رواه البزار رقم (١٦٥٨).

٩٤٧٤ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٦/ ٤٤٤).

٢ ـ في أحمد: عنه.

٣ ـ في أحمد: سنة.

٤ ـ فواق ناقة: قدر حلب ناقة.

٩٤٧٥ ـ وعن أبي المُصَبِّح قال: بينا نحن نسير في درب قَلْمَيَةَ إذْ نادىٰ[1] الأميرَ مالك بن عبد الله الخثعمي رجلٌ[2] يقود فرسه في عراض الجبل فقال: يا أبا عبد الله، ألا تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله فَهُمَا حَرَامٌ عَلىٰ النَّارِ».

رواه أحمد من طريقين، وأبو يعلى إلا أنه قال في أحد الطريقين «سَاعَةً مِنْ نَهارٍ».

ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصبح وهو ثقة. وقال أحمد في الرواية الأخرى: «سَاعَةً مِنْ نَهارٍ» أيضاً.

٩٤٧٦ ـ وعن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: قال رسول الله ﷺ:

٥/٢٨٦ «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلىٰ النَّارِ».

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٧٧ ـ وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ[1] فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله علىٰ النَّارِ».

فما رأيت يوماً أكثر ماشياً من يومئذ، ونحن من وراء الدروب.

رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار، وفيه: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك.

٩٤٧٥ ـ رواه أحمد (٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦)، ورواه أبو يعلىٰ رقم (٢٠٧٥) من طريق أبي المصبح، عن جابر بن عبد الله. وانظر ما يأتي رقم (٩٤٧٨).

١ ـ في أ: قلمية: إذ دنىٰ. وفي المطبوع: بدرب ملمة إذ رنا. والتصحيح من أحمد.

٢ ـ في الأصل: رجلًا. والتصحيح من أحمد.

٩٤٧٦ ـ رواه أحمد (٥/٢٢٦) والطبراني في الكبير (١٩/٢٩٧).

٩٤٧٧ ـ ١ ـ في البزار رقم (١٦٦٢): أو ما اغبرت قدما عبدٍ في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار. وفي أ: قدما رجل... إلا حرمه.

٩٤٧٨ ـ وعن سلميان بن موسىٰ قال: مَرَّ مالك بن عبد الله الخَثْعَمي، وهو علىٰ الناس بالصَّائِفَةِ بأرضِ الرُّوم، يقودُ دابته، فقال له: اركب، فإني أرىٰ دابتك ظهيرة[1]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سَبِيلِ الله إلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِمَا النَّارَ».

قال: فنزل مالك، ونزل الناس يمشون، فما رُئِيَ يوم أكثر ماشياً منه.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٩٤٧٩ ـ وعن عبد الله بن سليمان بن أبي زينب: أن مالك بن عبد الله الجهني مَرَّ علىٰ حَبيب بن مسلمة أو حبيب مرَّ علىٰ مالك، وهو يقود فرسه ويمشي، فقال: ألا تركب فقد حملك الله؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيل الله حَرَّمَهُ الله عَلىٰ النَّارِ».

رواه الطبراني، وعبد الله بن سليمان: لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٩٤٨٠ ـ وعن أبي بكر ـ يعني: الصديق ـ أن النبي ﷺ قال:

«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُما الله علىٰ النَّارِ».

رواه البزار، وفيه: كَوْثَر بن حكيم، وهو متروك.

٩٤٨١ ـ وعن عمرو بن قيس الكندي قال: كنا مع أبي الدرداء منصرفين من الصَّائفة، فقال: يا أيها النَّاس اجتمعوا، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَ الله سَائِرَ جَسَدِهِ عَلىٰ النَّارِ».

٩٤٧٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٩٤٤) بإسناد لين، كما قال محققه.

١ ـ ظهيرة: قوية الظهر.

٩٤٧٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٩٧/٩)، وانظر ما مرَّ رقم (٩٤٧٦)..

٩٤٨٠ ـ رواه البزار رقم (١٦٦٠) و(١٦٦١) وقال: لا يروىٰ عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وروي عن عميرة من وجوه، وكوثر: روىٰ عنه هشيم وأبو نصر وغير واحد، وأحاديثه قد شورك في بعضها قد انفرد ببعض.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صدقة بن موسى الدُّقيقي، ضعفه الجمهور، ووثقه مسلم بن إبراهيم.

٩٤٨٢ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ الله ودُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن أبي داود الحرّاني، وهو ضعيف مذكور في ترجمة ابنه محمد.

٩٤٨٣ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَجْتَمِعُ فِي مِنْخَرَيْ عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ الله ودُخَانُ جَهَنَّمَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: موسى بن عمير القرشي الأعمى، وهو متروك.

٩٤٨٤ ـ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

٥/٢٨٧ «ما مِنْ رَجُلٍ يَغْبَرُّ وَجْهُهُ في سَبِيلِ الله إلاَّ أَمَّنَهُ الله دُخَانَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَما مِنْ رَجُلٍ تَغْبَرُّ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله إلاَّ أَمَّنَ الله قَدَمَيْهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني وفيه: جميع بن ثوب ـ بالفتح وقال: بالضم ـ، وهو متروك.

٩٤٨٥ ـ وعن ربيع بن زيد قال: بينما رسول الله ﷺ يسير معتدلاً عن الطريق إذ أَبْصَرَ[١] شاباً من قريش يسير معتزلاً فقال [النبي ﷺ][٢]: «أَلَيْسَ ذَاكَ فُلانٌ؟» قالوا: نعم، قال: «فادْعُوه» فجاء، فقال له النبي ﷺ: «مالَكَ اعْتَزَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ؟» قال: كرهت الغبار. قال: «فَلا تَعْتَزِلْهُ فَوَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذَرِيْرَةُ[٣] الجَنَّةِ».

٩٤٨٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٦٢) والأوسط رقم (١٦٣٠).

٩٤٨٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٧٨٢).

٩٤٨٥ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٤٦٠٨): يسير إذ بصر.

٢ ـ زيادة من الكبير.

٣ ـ الذريرة: نوع من الطيب.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٢٥ ـ ١ ـ باب الحَرس في سبيل الله

٩٤٨٦ ـ عن أبي ريحانة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غـزوة، فأتينـا ذات يوم على شَرفٍ[١] فَبُتنا عليه، فأصابنا بـرد شديـد، حتى رأيت من يحفر في الأرض حفـرةً يدخل فيها، ويلقي عليه الجُحفة ـ يعني: الترسَ ـ، فلما رأى ذلك رسـول الله ﷺ من الناس، نادىٰ[٢]: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ وَأَدْعُو الله لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيْهِ فَضْلٌ؟» فقال رجـل من الأنصـار: أنا يـا رسول الله، قـال: «ادْنُـهْ» فـدنـا، فقـال: «مَنْ أَنْتَ؟» فتسمَّى لـه الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه، قال أبو ريحانة: فلما سمعت مـا دعا به رسول الله ﷺ، قلت: أَنَا رَجُلٌ آخَرَ فقال: «ادْنُهْ» فدنوت، فقـال: «مَنْ أَنْتَ؟» فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلىٰ عَيْنٍ دَمَعَتْ ـ أَوْ بَكَتْ ـ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَحُـرِّمَتِ النَّـارِ عَلىٰ عَيْـنٍ سَهِـرَتْ في سَبِيـلِ الله» أو[٣] قال: «حُـرِّمَتِ النَّارُ علىٰ عَيْنٍ أُخْـرىٰ ثالِثـة» لم يسمعهـا محمـد بن سمير.

قلت: روى النسائي طرفاً منه.

قلت: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٨٧ ـ وعن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ حَـرَسَ مِنْ وَرَاءِ المُسْلِمِيْنَ في سَبِيـلِ الله ـ تَبَـارَكَ وَتَعَـالىٰ ـ مُتَـطَوِّعـاً، لا يأخُذُهُ سُلْطانٌ، لَمْ يَـرَ النَّارَ بِعَيْنَيْـهِ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ، فإنَّ الله ـ تَبَـارَكَ وَتعالىٰ ـ يَقُـولُ: ﴿وإنْ مِنْكُ إلاَّ وَارِدُهَا﴾»[١].

٩٤٨٦ ـ ١ ـ في أحمد: ذات ليلة إلىٰ شرف.
٢ ـ في الأصل: قال. والتصحيح من أحمد (٤/١٣٤).
٣ ـ في الأصل: و.
٩٤٨٧ ـ رواه أحمد (٣/٤٣٧) وأبو يعلىٰ رقم (١٤٩٠) والطبراني في الكبير (٢٠/١٨٥).

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد: ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين. ٥/٢٨٨

٩٤٨٨ ـ وعن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ أَبداً: عَيْنٌ باتَتْ تَكْلأُ [المُسْلِمِينَ](١) في سَبِيلِ الله، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال: «لا يَرَيَانِ النَّارَ».

ورجال أبي يعلى ثقات.

٩٤٨٩ ـ وعن العَبّاس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ في جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعالىٰ ـ، وعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ».

رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن عطاء الخراساني، وهو متروك، ووثقه دحيم.

٩٤٩٠ ـ وعن معاوية بن حَيْدَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلاثَةٌ لا تَرَىٰ أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ في سَبِيلِ الله، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ الله».

رواه الطبراني، وفيه: أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩١ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جَلَسَ عَلىٰ البَحْرِ احْتَساباً وَنِيَّةً، احْتِيَاطاً للمُسْلِمِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنَ(١) البَحْرِ حَسَنَةً».

٩٤٨٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٥٩١) وفيه: شبيب بن بشر، في حفظه شيء.

١ ـ زيادة من أبي يعلىٰ.

٩٤٩٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٤١٦).

٩٤٩١ ـ ١ ـ في المطبوع: في.

رواه الطبراني، وفيه: يوسف بن السَّفر، وهو متروك، والإسناد منقطع.

٩٤٩٢ ـ وعن أبي عطية: أن رسول الله ﷺ جلس فحدَّث.

أَنَّ رَجُلاً تُوفِّيَ فَقَالَ: هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ الخَيْرِ؟ فقال رجل: نعم، حرست معه ليلة في سبيل الله، فقام رسول الله ﷺ ومن معه، فصلّى عليه، فلما أُدخل القبر، حثا رسول الله ﷺ بيده من التراب، ثم قال: «إِنَّ أَصْحَابَكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» ثم قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: «لا تَسْأَلْ عَنْ أَعْمالِ النَّاسِ، وَلٰكِنْ سَلْ عَنِ الفِطْرَةِ».

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عِرْق الحمصي، ضعفه الذهبي.

٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢ ـ باب التَّكبير على ساحل البحر

٩٤٩٣ ـ عن قُرَّة بن إياس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَلىٰ سَاحِلِ البَحْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رَافِعاً صَوْتَهُ أَعْطَاهُ الله مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرَةٍ في البَحْرِ عَشْرَ حَسَناتٍ، وَمَحا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مَسِيْرَةُ مِئَةِ عَامٍ بالفَرَسِ المُسْرِعِ».

رواه الطبراني، وفيه: خليفة بن حميد، قال الذهبي: فيه جهالة وهذا الخبر ساقط.

٢٤ ـ ٢٥ ـ ٣ ـ باب [في] الرباط ٥/٢٨٩

٩٤٩٤ ـ عن عبد الله بن عمرو[1]، أن رسول الله ﷺ قال:

«رِبَاطُ[2] يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ».

٩٤٩٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٨).

٩٤٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٩) وفيه أيضاً: إبراهيم بن زكريا العبدسي، متهم.

٩٤٩٤ ـ ١ ـ في الأصل: ابن عمر. والتصحيح من أحمد رقم (٦٦٥٣).

٢ ـ الرِّباط: ملازمة ثغر العدو، كأنهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٩٥ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلىٰ عَمَلِهِ إلاَّ المُرَابِطَ في سَبِيلِ الله، فإنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ أجْرُ عَمَلِهِ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ الله».

وفي رواية: «وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَّانِ القَبْرِ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٩٤٩٦ ـ وعن أم الدرداء ـ ترفع الحديث ـ قال:

«مَنْ رَابَطَ في شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ المُسْلِمِيْنَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ أجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ».

رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٧ ـ وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً عَلىٰ ساحِلِ البَحْرِ كانَ أفْضَلَ مِنْ عِبَادَتِهِ(١) في أهْلِهِ ألْفَ سَنَةٍ [السَّنَةُ ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ يوماً، كُلُّ يَوْمٍ ألْفُ سَنَةٍ](٢)».

قلت: رواه ابن ماجة خلا قوله: على ساحل البحر.

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي، وهو ضعيف، وإن كان ابن حبان وثقه، فقد قال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به.

٩٤٩٨ ـ وعن عثمان بن عفان وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

٩٤٩٥ ـ رواه أحمد (٤/ ١٥٠، ١٥٧) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) بإسناد حسن، لأن الراوي عن ابن لهيعة، عبد الله بن يزيد.

٩٤٩٦ ـ رواه أحمد (٦/ ٣٦٢) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤) ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة.

٩٤٩٧ ـ ١ ـ في أبي يعلىٰ رقم (٤٢٨٣): من عبادة رجلٍ في أهل.

٢ ـ زيادة من أبي يعلىٰ.

٩٤٩٨ ـ رواه البزار رقم (١٦٥٥) وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولا روىٰ أبو صالح مولىٰ عثمان عن أبي هريرة إلا هذا، واسمه الحارث.

«مَنْ ماتَ مُرَابِطاً في سَبِيلِ الله أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِ الصَّائِمِ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ مِنَ الفَتَّانِ، وَيَبْعَثُهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ آمِناً مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ».

قلت: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة.

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب فقال: ثقة مأمون، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٩ ـ وعن أنس بن مالك قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أجر الرباط؟ فقال:

«مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً حَارِساً مِنْ وَرَاءِ المُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ صَامَ وَصَلَّىٰ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٩٥٠٠ ـ وعن جابرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ رَابَطَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله جَعَلَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ كُلُّ خَنْدَقٍ كَسَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرَضِيْنَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن سليمان أبو طيبة، وهو ضعيف.

٩٥٠١ ـ وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ رَابَطَ في سَبِيلِ الله أَمَّنَهُ الله مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٩٥٠٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله بَاعَدَهُ الله مِنَ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيفاً، وَمَنْ تُوُفِّيَ مُرَابِطاً وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ رِزْقُهُ». ٥/٢٩٠

٩٤٩٩ ـ ورواه ابن حبان في المجروحين (١/٢٢٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٥٤) وقال: قال الدارقطني: تفرد به الحارث بن عمير، قال ابن حبان: كان الحارث يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

٩٥٠١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٤٨٠) وفيه: محمد بن حفص الأوصابي، ضعيف.

قلت: روى النسائي وابن ماجة منه الصوم فقط.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد تقوى بالمتابعات.

٩٥٠٣ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْماً لَمْ يَبِعْ، وَلَمْ يَشْتَرِ، وَلَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه الطبراني، وفيه: أيوب بن مُدْرك، وهو متروك.

٩٥٠٤ ـ وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال:

«رِبَاطُ شَهْرٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ دَهْرٍ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً في سَبِيلِ الله أَمِنَ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَرِيحَ مِنَ الجَنَّةِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ المُجَاهِدِ حَتَّى يَبْعَثَهُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٥٠٥ ـ وعن العِرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ عَمَلٍ يَنْقَطِعُ عَنْ صاحِبِهِ إذا مَاتَ إلاَّ المُرَابِطَ في سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنْمَىٰ لَهُ عَمَلُهُ وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

٩٥٠٦ ـ وعن شُرَحْبيل بن السِّمط: أنه رأى سلمان الفارسي وهو مُرابط بساحل [حِمْصَ][1]، فقال: ما لك [علىٰ هذا][1]؟ قال: مرابط، قال سلمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٩٥٠٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٠٥).

٩٥٠٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٦).

٩٥٠٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٧٩)، رواه مسلم بدون «وبعث يوم القيامة شهيداً».

١ ـ زيادة من الكبير.

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ، وَبُعِثَ[٢] يَوْمَ القِيَامَةِ شَهِيداً».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٩٥٠٧ ـ وعن عُتبة بن النُّدَّر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا انْتَاطَ[١] غَزْوُكُمْ، واسْتُحِلَّتِ الغَنَائِمُ، وَكَثُرَتِ الغَرَائِمُ[٢] فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ».

رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

٢٤ ـ ٢٦ ـ باب الخِدمة في سبيل الله

٩٥٠٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَادِمُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالأَخْبَارِ، وَأَخَصُّهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ الصَّائِمُ، وَمَنِ اسْتَقَىٰ لأَصْحَابِهِ قِرْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سَبَقَهُمْ إِلَى الجَنَّةِ سَبْعِينَ دَرَجَةً أَوْ سَبْعِينَ عَاماً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عنبسة بن مِهران، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٢٧ ـ باب أي الجهاد أفضل؟

٩٥٠٩ ـ عن جابر يَبْلُغُ بِهِ قال:

«أَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ عُقِرَ[١] جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ[٢] دَمُهُ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. ٥/٢٩١

---

٢ ـ في الكبير: يبعث.

٩٥٠٧ ـ ١ ـ في الأصل: أساطت. والتصحيح من الكبير (١٧/١٣٥ ـ ١٣٦) وانظر الضعيفة رقم (١٩٢١).

٢ ـ في الكبير: العزائم.

٩٥٠٨ ـ انظر رقم (٥٢٥٠).

٩٥٠٩ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٠٨١)، والطبراني في الأوسط رقم (١٢٤٧)، والبزار رقم (١٧١٠) وأحمد (٣/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٤٦، ٣٩١) نحوه.

١ ـ عقر جواده: قتل فرسه أو أصيب.

٢ ـ أهريق: سال.

٩٥١٠ ـ وله في المعجم الصغير، عن جابر قال:

قِيْلَ: يا رسولَ الله، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قيلَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ» قيلَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ وَأُهْرِيْقَ دَمُهُ».

وروى مسلم بعض هذا، ورجال أبي يعلىٰ والصغير رجال الصحيح.

ورواه أحمد بنحوه.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ١ ـ باب ما جاءَ في الشَّهادَةِ وَفَضْلها

٩٥١١ ـ عن عُتبة بن عَبْد السُّلَميّ ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«القَتْلُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حتَّى يُقْتَلَ، فذَلِكَ الشَّهِيدُ المُفْتَخِرُ في خَيْمَةِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ تَحْتَ عَرْشِهِ لا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إلاّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ[1] عَلىٰ نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سِبِيلِ الله حَتَّىٰ إذا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَمَصْمَصَةٌ[2] مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ. إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ للخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شاءَ، فإنّ لَها ثَمَانِيَةَ أَبْوابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّىٰ إذا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَلِكَ في النَّارِ، إنَّ السَّيْفَ لا يَمْحُو النِّفَاقَ».

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «وأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شَاءَ، وَلَها ثَمانِيَةُ أَبْوابٍ وَبَعْضُها أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ».

ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي[3] وهو ثقة.

٩٥١٠ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٧١٣) وشيخ الطبراني عبد العزيز بن يعقوب القرشي القيصراني، غير مترجم.

٩٥١١ ـ ١ ـ في أحمد (٤/١٨٥): قَرَفَ. وفي الأصل: فَرق.

٢ ـ في أ: ممصيمصة. والمصمصة: المُطَهِّرة. وليس في أحمد، وفيه: يقتل محيت.

٣ ـ في أحمد والطبراني في الكبير (١٧/١٢٥): المليكي. بدل: الأملوكي.

٩٥١٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشُّهَدَاءُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مُحْتَسِباً في سَبِيلِ الله لا يُرِيدُ أَنْ يُقَاتِلَ ولا يُقْتَلَ، يُكَثِّرُ سَوَادَ المُسْلِمِينَ، فإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الفَزَعِ وَيُزَوَّجُ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ حُلَّةُ الكَرَامَةِ، وَيُوْضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ والخُلْدِ.

والثَّانِي: خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مُحْتَسِباً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ ولا يُقْتَلَ، فإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَتْ رُكْبَتُهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمنِ بَيْنَ يَدَي الله ـ تَبَارَكَ وَتَعالىٰ ـ في مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيْكٍ مُقْتَدِرٍ.

والثَّالِثُ: خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ مُحْتَسِباً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ وَيُقْتَلَ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ جَاءَ ٥/٢٩٢
يَوْمَ القِيَامَةِ شاهِراً سَيْفَهُ وَاضِعَهُ عَلَىٰ عاتِقِهِ، والنَّاسُ جَاثُونَ عَلَىٰ الرُّكَبِ يَقُولُونَ: أَلاَ افْسَحُوا لَنَا، فإِنَّا قَدْ بَذَلْنَا دِمَاءَنَا لله ـ تَبَارَكَ وَتَعالىٰ ـ».

قال رسول الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمنِ أو لِنَبِيٍّ[1] مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَزَحَلَ[2] لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ لِمَا يُرَىٰ مِنْ وَاجِبِ حَقِّهِمْ حَتَّىٰ يَأْتُوا مَنَابِرَ مِنْ نُوْرٍ تَحْتَ العَرْشِ، فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ كَيْفَ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، لا يَجِدُونَ غَمَّ المَوْتِ، ولا يُقِيْمُونَ في البَرْزَخِ، ولا تُفْزِعُهُمُ الصَّيْحَةُ، ولاَ يَهُمُّهُمُ الحِسَابُ ولا المِيْزَانُ ولا الصِّرَاطُ، يَنْظُرُونَ كَيْفَ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، ولا يَسْأَلُونَ شَيْئاً إِلاَّ أُعْطُوْهُ ولا يَشْفَعُونَ في شَيْءٍ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيْهِ، ويُعْطَوْنَ مِنَ الجَنَّةِ ما أَحَبُّوا، وَيَتَبَوَّؤُونَ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ أَحَبُّوا».

رواه البزار وضعفه بشيخه محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابوري فهو متروك، وفيه أيضاً: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق.

٩٥١٢ ـ رواه البزار رقم (١٧١٥) وقال: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الطريق، ومحمد بن معاوية: قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، [وليس بشيخه ـ شيخه: سلمة بن شبيب] وأحسب هذا أتىٰ منه لأن مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ.

١ ـ في الأصل: إبراهيم. . . النبي.

٢ ـ زحل عن: تنحّىٰ وتباعد.

٩٥١٣ ـ وعن نعيم بن همّار: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيّ الشهداء أفضل؟ قال: «الذينَ إنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لا يَلْفِتُونَ(١) وُجُوهَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا. أُوْلَئِكَ يَنْطَلِقُونَ(٢) في الغُرَفِ العُلَىٰ مِنَ الجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وإذا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَىٰ عَبْدٍ في الدُّنْيَا فَلا حِسَابَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد وأبو يعلى وقال: عن نعيم بن همار: أنه سمع النبي ﷺ وجاءه رجل فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذينَ يُلْقَوْنَ في الصَّفِّ الأوَّلِ»(٣) والباقي بنحوه.

والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

٩٥١٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الجِهَادِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الـذينَ يُلْتَقَوْنَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ فَـلا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا، أُوْلَئِكَ يَتَلَبَّطُوْنَ(١) في الغُرَفِ العُلَىٰ مِنَ الجَنَّةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَبُّـكَ إذا ضَحِكَ إلىٰ قَوْمٍ فَلا حِسَابَ عَلَيْهِمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان، وثقه الدارقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٥١٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

٥/٢٩٣ «القَتْلُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا» ـ أَوْ قال: «كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الأَمَانَةَ، والأَمَانَةُ في الصَّلاةِ، والأَمَانَةُ في الصَّوْمِ، والأَمَانَةُ في الحَدِيْثِ، وأَشَدُّ ذَلِكَ الوَدَائِعُ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٥١٣ ـ ١ ـ في أبي يعلىٰ رقم (٦٨٥٥): يقلبون. وهو مخالف لأحمد (٥/٢٨٧).
٢ ـ في أبي يعلىٰ: يتلبَّطون. والتَّلبط: التمرغ.
٣ ـ ليس في أبي يعلىٰ: الأول.
٩٥١٤ ـ ١ ـ في أ: يتبرطون. والتلبّط: التمرغ.
٩٥١٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٥٣٧).

٩٥١٦ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ مثل حديث قُبله، وهو هذا قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ للشَّهِيدِ عِنْدَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الإِيْمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوْضَعَ عَلىٰ رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ اليَاقُوْتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيْهَا وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ زَوْجَةً مِنَ الحُوْرِ العِيْنَ، وَيُشَفَّعَ في سَبْعِيْنَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ».

رواه أحمد هكذا، قال: مثل ذلك[١]، والبزار والطبراني إلا أنه قال: «سَبْعَ خِصَالٍ» وَهِيَ كذلك، ورجال أحمد والطبراني ثقات.

٩٥١٧ ـ وعن [قيس الجُذَامِي][١] رجل كانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُعْطَىٰ الشَّهِيْدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيْئَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الإِيْمَانِ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه جماعة.

٩٥١٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«للشَّهِيْدِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الفَزَعِ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنْعم، وهو ضعيف.

٩٥١٦ ـ ١ ـ أي رواه أحمد (٤/ ١٣١) عن المقدام بن معدي كرب، ثم ذكر إسناداً آخر عن عبادة بن الصامت، وقال: مثل ذلك. وانظره في البزار رقم (١٧٠٩) بلفظ قريب.

٩٥١٧ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٤/ ٢٠٠).

٩٥١٩ ـ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تُقْطَرُ مِنْ دَمِ الشَّهِيْدِ تُكَفِّرُ بِهَا ذُنُوبُهُ، وَالثَّانِيَةَ: يُكَسَىٰ مِنْ[1] حُلَلِ الإِيْمَانِ، والثَّالِثَةَ: يُزَوَّجُ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ».

رواه الطبراني، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

٩٥٢٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دَفْقَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُزَوَّجُ حُوْرَاوَيْنِ، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، والمُرَابِطُ إذا مَاتَ في رِبَاطِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، غُدِيَ[1] عَلَيْهِ وَرِيْحَ بِرِزْقِهِ، وَيَزَوَّجُ سَبْعِيْنَ حَوْرَاءَ، وَقِيْلَ لَهُ: قِفْ فاشْفَعْ إِلَىٰ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الحِسَابِ».

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٥/٢٩٤ ٩٥٢١ ـ وعن يَزيد بن شَجَرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ أَحْمَرَ وَأَخْضَرَ وَأَصْفَرَ، فَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فَقُدُماً قُدُماً، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَحْمِلُ في سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْ لَهُ ثِنْتَانِ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ، فَإِذَا اسْتُشْهِدَ كَانَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقَعُ مِنْ دَمِهِ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ، وَيَمْسَحَانِ الغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولانِ: قَدْ آنَ لَكَ، وَيَقُولُ هُوَ: قَدْ آنَ لَكُمَا».

رواه البزار والطبراني، وفي إسناد البزار، إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وفي إسناد الآخر: فهد بن عوف، وكلاهما ضعيف جداً.

٩٥١٩ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٧٩٤١): من.

٩٥٢٠ ـ ١ ـ في المطبوع: أتىٰ. بدل: غدي.

٩٥٢١ ـ انظر رقم (٩٤١٦).

رواه البزار رقم (١٧١٢) و(١٧١٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٧).

وقد تقدم حديث جدار أتم من هذا في فضل الجهاد.

٩٥٢٢ ـ وعن مُجاهد، عن يزيد بن شجرة ـ وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله ـ قال: خطبنا فقال: يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم، ما أحسن نعمة الله عليكم، نرىٰ من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفي الرجال ما فيها، وكان يقول: إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، وأبواب النار، وزُين الحور العين واطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجبن منه، وقلن: اللّهُمَّ اغفر له. فانْهَكُوا وُجُوهَ القَوْمِ فدىً لكم أبي وأمي، ولا تُخزوا الحورَ العين، فإن أول قطرة تنضح من دمه تكفِّر عنه كل شيء عمله، وتنزل إليه زوجتان من الحور يمسحان وجهه، ويقولان: قَدْأَنىٰ لَكَ، وَيقول: قدأَنىٰ لَكم. ثم يُكسى مئة حُلَّة ليس من نسج بني آدم، ولكن من نبت الجنة، لو وضعن بين أصبعين لوسعنه، وكان يقول: نُبِّئْتُ: **«أنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيْحُ الجَنَّةِ»**.

رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٥٢٣ ـ وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال:

«الشَّهِيدُ لا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إلاَّ كَما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٤ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشُّهَدَاءُ عَلىٰ بَارِقٍ ـ نَهرٌ ببابِ الجَنَّةِ في قُبَّةٍ خَضْرَاءَ ـ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِياً».

٩٥٢٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٦) وعبد الرزاق في مصنفه، وانظر الزهد لابن المبارك رقم (١٣٣).

٩٥٢٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٢) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذاب، وابن لهيعة: ضعيف. وانظره فيما يأتي رقم (٩٥٢٨).

٩٥٢٤ ـ رواه أحمد (٢٣٩٠) والطبراني في الكبير رقم (١٠٨٢٥) والأوسط رقم (١٢٣)، وفيهما ابن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند الحاكم في المستدرك (٢/٧٤). وانظر ما يأتي رقم (٩٥٤١).

رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٥/٢٩٩ ٩٥٢٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلىٰ الصَّلاةِ، والنبيّ ﷺ يُصلِّي فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، قال: فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «إذاً يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهِدُ».

رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة.

٩٥٢٦ ـ وعن سَمُرة بن جُندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا:

«مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ صَابِراً، مُقْبِلاً، فَقُتِلَ في سَبِيلِ الله فإنَّهُ في الجَنَّةِ».

رواه الطبراني والبزار، وفي إسناد الطبراني مستور، وبقية رجاله ثقات، وإسناد البزار ضعيف.

٩٥٢٧ ـ وعن كعب بن عُجْرة قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوماً: «ما تَقُولُونَ في رَجُلٍ قُتِلَ في سَبِيلِ الله؟» قالوا: الجنة، قال رسول الله ﷺ: «الجَنَّةُ إنْ شَاءَ الله» قال: «فَما تَقُولُونَ في رَجُلٍ مَاتَ [في سَبِيلِ الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجَنَّةُ إنْ شَاءَ الله» قال: «فما تَقُولُونَ؟ في رَجُلٍ مَاتَ»][1] فَقَامَ رجلان ذوا عَدل فقالا: لا نعلم إلاَّ خيراً، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجَنَّةُ إنْ شَاءَ الله» قال: «فَما تَقُولُونَ في رَجُلٍ ماتَ؟»فقام رجلان ذوا عدل فقالا: لا نعلم خيراً، فقالوا: النار، فقال رسول الله ﷺ: «مُذْنِبٌ والله غَفُورٌ رَحِيمٌ».

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن إبراهيم بن نِسطاس، وهو ضعيف.

٩٥٢٥ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٩٧) بلفظ: «وتستشهد في سبيل الله» بلفظ: «وتقتل في سبيل الله». والبزار رقم (١٧٠٨).

٩٥٢٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٧٠١) والبزار رقم (١٧١١).

٩٥٢٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٨) وفيه أيضاً: إسحاق بن كعب، مجهول.

١ ـ زيادة من الكبير.

٩٥٢٨ ـ وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال:

«الشَّهِيدُ لا يَجِدُ أَلَم القَتْلِ إلاَّ كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٩ ـ وعن جابر يَبْلُغ به النبي ﷺ قال:

«مَنْ قُتِلَ يَلْتَمِسُ وَجْهَ الله لَمْ يُعَذِّبْهُ الله».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن بُكير الغَنَوي، وهو ضعيف.

٩٥٣٠ ـ وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا وَقَفَ العَبْدُ للحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ وَاضِعي سُيُوفِهِمْ علىٰ رِقَابِهِمْ تَقْطُرُ دَماً فَازْدَحَمُوا عَلىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنْ هٰؤلاءِ؟ قِيلَ: الشُّهَدَاءُ، كَانُوا أَحْيَاءً مَرْزُوقِينَ».

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل يأتي في البعث إن شاء الله، وفي إسناده الفضل بن يسار، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٣١ ـ وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ كان في غزوة، فبارز رجل من ٥/٢٩٦
المشركين رجلاً من المسلمين، فقتله المشرك، ثم برز له آخر(١) من المسلمين، فقتله المشرك، ثم جاء فوقف على النبي ﷺ فقال: على ما تقاتلون؟ فقال: **«دِيْنُنا أَنْ نُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَـهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ نَفِيَ لله بِحَقِّهِ»** قال: والله إن هذا لحسن، آمنت بهذا، ثم تحوَّل إلى المسلمين، فحمل على المشركين، فقاتل حتى قُتِلَ فحمل، فوضع مع صاحبيه الذين قتلهما قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«هٰؤُلاءِ أَشَدُّ أَهْلِ الجَنَّةِ تَحَاباً»**.

٩٥٢٨ ـ مكرر رقم (٩٥٢٣) وانظره.

٩٥٣٠ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٠١٩) وفيه: «الفضل بن سيار» محرف يصحح من هنا.

٩٥٣١ ـ ١ ـ في المطبوع: رجل. بدل: آخر.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وسماع ابن المبارك من المسعودي صحيح فصح الحديث إن شاء الله فإن رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٢ ـ **باب** في زَوْجَةِ الشَّهيد

٩٥٣٢ ـ عن سلمَىٰ بنت جابر: أن زوجها استُشهد، فأتت عبد الله بن مسعود فقالت: إني امرأة استُشهد زوجي وخطبني الرِّجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فَتَرْجُو لي إذا اجْتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم، فقال له رجل عنده: ما رأيناك فعلت هذا منذ قاعَدْنَاكَ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقاً في الجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ».

رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٣ ـ **باب** فيمن قُتل في سبيل الله مُقبلاً وغير ذلك

٩٥٣٣ ـ عن ابن عبّاس، أن رسول الله ﷺ قال:

«سَبَقَ المَقْتُولُ في سَبِيلِ الله مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ المَقْتُولَ المُدْبِرَ إلىٰ الجَنَّةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً [وَمَرْضَىٰ أُمَّتِي مِنْ أَصْحابِهِمْ بِسَبْعِينَ خَريفاً](٥) والأَنْبِيَاءُ قَبْلَ سُلَيْمَانَ بنِ دَاودَ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً، لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ المُلْكِ».

رواه الطبراني من رواية جُويبر عن الضحاك، وكلاهما ضعيف.

٩٥٣٢ ـ رواه أحمد رقم (٣٨٢٢) وأبو يعلىٰ رقم (٥٣٢٨)، وسلمىٰ: ذكرت في الصحابة وانظر تعجيل المنفعة.

٩٥٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٦٥١) والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

١ ـ في الكبير: يسبق.

٢ ـ زيادة من الكبير.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٤ ـ باب في شُهداء البر والبحر

٩٥٣٤ ـ عن سعد بن جنادة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ شُهَدَاءَ البَرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ شُهَدَاءِ البَحْرِ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٥ ـ ١ ـ باب تمنى الشهادة

٥/٢٩٧

٩٥٣٥ ـ عن أبي عَمِيْـرَة، أن رسـول الله ﷺ قـال:

«ما مِنَ النَّاسِ نَفْسُ [مُسْلِمٍ][١] يَقْبِضُهَا رَبُّها ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَها الدُّنْيَا وَما فِيْهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ.

وقال ابن أبي عَمِيْرة: قال رسول الله ﷺ: «[لأَنْ][١] أُقْتَلَ في سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لي أَهْلُ[٢] المَدَرِ والوَبَرِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٥٣٦ ـ وعن أبي أمـامة قـال: أنشأ رسـول الله ﷺ غزوةً، فـأتيتـه، فقلت: يـا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهُمَّ غَنِّمْهُمْ وَسَلِّمْهُمْ» قال: فسلمنا وغنمنا.

قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزواً ثانياً، فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ».

٩٥٣٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٨٦) وفيه سعد العوفي، فيه كلام، والحسين بن الحسن بن عطية العوفي، ضعيف.

٩٥٣٥ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٤/٢١٦).

٢ ـ ليس في أحمد: أهل. وأهل المدر: أهل القرى والأمصار. والمَدَر: جمع مَدَرة، وهي البنية. وأهل الوبر: أهل البوادي، لأن بيوتهم يتخذونها من وَبَر الإبل.

٩٥٣٦ ـ رواه أحمد (٥/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨) والطبراني في الكبير رقم (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥)، وقد مرَّ رقم (٥٠٨٧).

قال: ثم أنشأ غزواً ثالثاً، فأتيته، فقلت: يا رسول الله إني أتيتك مرتين قبل هذه، فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة، فقلت: «اللّهمَّ سلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» فسلمت وغنمت، فقلت، فسلمنا وغنمنا يا رسول الله فادع الله لي بالشهادة، قال: فسلمنا وغنمنا ـ فذكر الحديث ـ وقد تقدم بتمامه في الصوم.

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٥ ـ ٢ ـ باب

فيمن جُرح أو نُكب في سبيل الله أو سأل الله الشهادة

٩٥٣٧ ـ عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ سَأَلَ الله القَتْلَ في سَبِيلِهِ صادِقاً عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبِيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً، فإنَّها تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، كأَغْزَرِ ما كانَتْ، لَوْنُها كالزَّعْفرَانِ، ورِيْحُهَا رِيْحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ جِراحٌ في سَبِيلِ الله كانَ عَلَيْهِ طابَعُ الشُّهَدَاءِ».

رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن يوسف الرَّحبي، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٣٨ ـ وعن أنسٍ ـ قال البزار: ولم أجد في كتابي: عن النبي ﷺ، وأحسبه مرفوعاً ـ قال:

«مِنْ جُرِحَ في سَبِيلِ الله جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَدَمُهُ أَغْزَرَ ما كَانَ، لَوْنُهُ لَوْن الزَّعْفَرَانِ، وَرِيْحُهُ رِيْحُ المِسْكِ، وَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ».

رواه البزار، وفيه: علي بن يزيد الحنفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٥ ـ ٣ ـ باب التعرض للشهادة ٥/٢٩٨

٩٥٣٩ ـ عن ابن عمرَ: أن عمر قال يوم أحد لأخيه: خذ درعي يا أخي، قال: إني أريد من الشهادة مثل الذي تريد فتركاها جميعاً.

٩٥٣٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٤٦٥).

٩٥٣٨ ـ رواه البزار رقم (١٧١٦).

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٦ ـ باب في أرواح الشهداء

٩٥٤٠ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: إذا قتل العبد في سبيل الله، فأول قطرة تقعُ علىٰ الأرض من دمه يكفِّر الله ذنوبه كلها، ثم يرسل إليه بِرَيْطَةٍ مِنَ الجَنَّةِ، فَتقبض فيها نفسه، وبجسد من الجنة حتى تركب فيه روحه، ثم يعرج مع الملائكة، كأنه كان معهم منذ خلقه الله، حتى يؤتىٰ به إلى[1] السماء فما مرَّ بباب إلاَّ فُتح له ولا مَلَكَ إلا صلَّى عليه، واستغفر له، حتى يؤتىٰ به الرحمن ـ عز وجل ـ، فيسجد قبل الملائكة، ثم تسجد الملائكة بعده، ثم يغفر له ويطهر، ثم يؤمر به إلىٰ الشهداء فيجدهم في رياض خُضر، وقُباب من حرير، عندهم ثور وحُوت[2] يلغثان لهم كل يوم بشيء لم يلغثاه بالأمس، يظل الحوت في أنهار الجنة، فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة فإذا أمسىٰ وَكَزَه الثور بقرنه فَذَكَّاه، فأكلوا من لحمه، فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة، ويبيت الثور نَافِشاً[3] في الجنة يأكل من ثمر الجنة، فإذا أصبح عدا عليه الحوت فذكّاه بذنبه، فأكلوا من لحمه، فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة، ينظرون إلى منازلهم، يدعون الله بقيام الساعة. فذكر الحديث وقد تقدم في الجنائز.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن البيلماني وهو ثقة.

٩٥٤١ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشُّهَدَاءُ عَلىٰ بَارِقٍ، نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّـةِ، [في قُبَّـةٍ خَضْـرَاءَ][1] يَخْـرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً».

٩٥٤٠ ـ ١ ـ في أ: من.

٢ ـ في الأصل: نور وحور يلعبان. وهو خطأ.

٣ ـ نفشت الماشية تنفش نفوشاً: إذا رعت ليلاً.

٩٥٤١ ـ رواه أحمد رقم (٢٣٩٠) والطبراني في الكبير رقم (١٠٨٢٥) والأوسط رقم (١٢٣) وقال: لا يروىٰ هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق، والملاحظ أن ابن القيم في كتاب الروح (ص: ١٤٤) نقل عن أحمد، وجعله عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، بينما هو في المسند: عن الحارث بن فضيل، وكلاهما ثقة، فلا أدري من أين الخطأ؟. وقد مرَّ رقم (٩٥٢٤).

١ ـ زيادة من أحمد.

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

٩٥٤٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال:

أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تَسْرَح في الجنة حيثُ شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة في العرش.

رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

٩٥٤٣ ـ وعن سالم الأفطس قال: لما أصيب حَمزة بن عبد المطّلب ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش، ورأوا ما رأوا من الخير والرزق، فازدادُوا رغبةً
في الشهادة تمنّوا أنَّ أصحابهم يعلمون ما أصابهم من الخير والرزق. قال الله: فأنا ٥/٢٩٩
أبلغهم عنكم، فأنزل الله: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ الله﴾[1].

رواه الطبراني منقطع الإسناد.

٩٥٤٤ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِيَ مِنَ الله عَلىٰ خَيْرٍ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَلَهَا نَعِيمُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ القَتْلَ في سَبِيلِ الله، فإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ لَمَا يَرَىٰ مِنْ ثَوَابِ الله لَهُ».

قلت: رواه النسائي خلا قوله: «لما يرى من ثواب الله له».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، وهو ضعيف.

وقد تقدمت أحاديث في الجنائز في هذا المعنىٰ وغيره.

٩٥٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٠٥) وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يرم بالتدليس.

٩٥٤٣ ـ ١ ـ سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ١ ـ باب فيما تَحْصُل به الشَّهادة

٩٥٤٥ ـ عن راشد بن حُبَيش: أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ عُبادة بن الصَّامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَعْلَمُونَ [مَنِ](١) الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟» فَأَزَمَّ(٢) القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، القَتْلُ في سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَهَادَةٌ، والطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ، والغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، والنُّفَساءُ يَجُرُّهَا وَلَدُها بِسَرَرِهِ إِلىٰ الجَنَّةِ»، قال: وزاد أبو العوام سادن بيت المقدس: «والحَرَقُ والسَّيْلُ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٥٤٦ ـ وروي بإسناده إلى عبادة قال: فذكره، وفيه رجل لم يسم.

٩٥٤٧ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض في ناس من الأنصار، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ(١) الشَّهِيدُ؟» فسكتوا، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ(١) الشَّهِيدُ؟» فقلت لامرأتي: اسنديني، فأسندتني، فقلت: من أسلم ثم هاجر ثم قتل في سبيل الله ـ تبارك وتعالى ـ فهو شهيد، فذكر نحوه.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال:

«إِنْ لَمْ يَكُنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي إِلَّا هٰؤلاءِ إِنَّهُمْ إِذاً لَقَلِيْلٌ، القَتِلُ في سَبِيلِ الله شَهِيْدٌ، والغَرِقُ شَهِيدٌ، والمَبْطُونُ شَهِيْدٌ، والطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، والنُّفَسَاءَ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلىٰ الجَنَّةِ».

وفيه: المغيرة بن زياد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٤٥ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٣/٤٨٩).

٢ ـ أزمَّ القوم: سكتوا ولم يجيبوا.

٩٥٤٦ ـ رواه أحمد (٣/٤٨٩).

٩٥٤٧ ـ رواه أحمد (٥/٣١٧) وكرر السؤال ثلاث مرات، والبزار رقم (١٧١٧) و(١٧١٨).

١ ـ في أحمد: ما. بدل: من.

٩٥٤٨ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت قال: دخلنا على عبد الله بن رَواحة نعوده، فأغمي عليه، فقلنا: يرحمك الله، إن كنا لنرجو أن تموت على غير هذا، وإن كنا لنرجو لك الشهادة، فدخل النبي ﷺ ونحن نذكر هذا، فقال: «وفِيْمَ تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» فأَزَمَّ القوم[١]، وتحرك عبد الله، فقال: ألا تجيبون رسول الله ﷺ!؟ ثم أجابه هو فقال: نعد الشهادة في القتل، فقال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيْلٌ، إِنَّ فِي القَتْلِ شَهَادَةً، وفِي الطَّاعُونِ شَهَادَةً، وفِي البَطْنِ شَهَادَةً، وَفِي الغَرَقِ شَهَادَةً، وفِي النُّفَساءِ يَقْتُلُها وَلَدُهَا جُمْعاً شَهَادَةٌ». ٥/٣٠٠

رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات.

٩٥٤٩ ـ وعن رَبيع الأنصاري: أن رسول الله ـ ﷺ ـ عاد ابنَ أخي جَبْرٍ الأنصاري، فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جبر: لا تُؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم[١]، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يَبْكِيْنَ مَا دَامَ حَيّاً، فَإِذَا وَجَبَ فَلْيَسْكُتْنَ» فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَمَا الشَّهَادَةُ إِلَّا [في][٢] القَتْلِ فِي سَبِيلِ الله، إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيْلٌ إِنَّ الطَّعْنَ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنَ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ والنُّفَسَاءَ بِجَمْعٍ[٣] شَهَادَةٌ، والحَرقَ شَهَادَةٌ، والغَرقَ والهَدْمَ شَهَادَةٌ، وَذَاتَ الجَنْبِ شَهَادَةٌ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيْدَ فِيْكُمْ؟» فقلنا: من قتل في سبيل الله، فقال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله

٩٥٤٨ ـ رواه أحمد (٤/٢٠١) و(٥/٣١٤).

١ ـ أزم وأَزَمَّ: سكت.

٩٥٤٩ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٤٦٠٧): بأصواتكم.

٢ ـ زيادة من الكبير.

٣ ـ النفساء بجمع: أي تموت وفي بطنها ولد.

فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ غرِقَ في سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ البَطْنُ فَهُوَ شَهِيْدٌ، والمَرْأَةُ يَقْتُلُها نُفَاسُهَا فَهِيَ شَهِيْدَةٌ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أَنعم، وهو ضعيف.

٩٥٥١ - وعن ابن عبّاس، أن النبي ﷺ قال [يوماً](١) لأَصْحابِهِ: **«ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيْكُمْ؟»** قالوا: من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر شهيد قال:

«إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيْلٌ، المَقْتُولُ في سَبِيلِ الله شَهِيْدٌ [والمَرْءُ يَمُوتُ على فراشِهِ في سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، والمَبْطَونُ شَهيدٌ، واللَّدِيْغُ شَهيدٌ](١)، والغَرِيقُ شَهِيْدٌ، [والشَّرِيقُ شَهيدٌ، والذي يَفْتَرِسُهُ السَّبُعُ شَهيدٌ، والخَارُّ عن دَابَّتِهِ شهيد، وصَاحِبُ الهَدْمِ شهيدٌ](١)، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهيدٌ، والنُفَسَاءُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا يَجُرُّها بِسَرَرِهِ إلىٰ الجَنَّةِ».

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن عطية بن الحارث الوَادعي، وهو ضعيف.

٩٥٥٢ ـ وعن سعد ـ يعني: ابن أبي وقاص ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَسْتَشْهِدُونَ بالقَتْلِ والطَّاعُونِ والغَرَقِ والبَطْنِ وَمَوْتِ المَرْأَة جُمْعاً مَوْتُها في نِفَاسِهَا». ٥/٣٠١

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٣ ـ وعن عبد الله بن بُسْر قال: عاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة، فقال: **«ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ أُمَّتِي؟»** قال ذلك ثلاثاً، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال سعد بن عبادة: إن شاء رسول الله ﷺ أذن لي فأخبرته مَن الشهداء من أمته؟ قال: **«فَأَخْبِرْنِي مَنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي؟»** قال: اسندوني، فأسندوه، قال: من آمن بالله، وجاهد في سبيل الله، وقاتل حتى يقتل، فهو شهيد، قال:

٩٥٥١ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١١٦٨٦).

٩٥٥٢ ـ رواه البزار رقم (١٧١٩).

١ ـ جُمْعاً: أي مجموعاً في بطنها ولدها.

«إنَّ شُهَـدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيلٌ، القَتِـلُ في سَبِيـلِ الله شَهِيْـدٌ، والمَبْطُونُ شَهِيْـدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيْقُ شَهِيْدٌ، والنُّفَساءُ شَهِيْدَةٌ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي صالح الفرَّاء، وهو ثقة.

٩٥٥٤ ـ وعن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يوم: «ما تَعُدُّونَ الشَّهِيْدَ فِيْكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، قال: «إن شُهَدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيْلٌ، مَنْ قُتِلَ في سَبِيْلِ الله فَهُوَ شَهِيْدٌ، [والبَطْنُ شَهِيْدٌ][1]، والمُتَرَدِّي شَهِيْدٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهِيْدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيْدٌ»، زاد الحلواني[2]: «والسِّلُّ شَهِيدٌ، والحَرِيْقُ شَهِيْدٌ، وَالغَرِيْبُ شَهِيْدٌ».

رواه الطبراني، وعبد الملك، متروك.

٩٥٥٥ ـ وعن سَلمان الفارسي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالزكاة [ثلاث][1] مرار فقال: «وما تَعُدُّونَ الشَّهِيْدَ فِيْكُمْ؟» قالوا: الذي يُقتل في سبيل الله، قال: «إنَّ شُهَـدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيْلٌ، القَتْلُ في سَبِيـلِ الله شَهَادَةٌ [والـطَّاعُونُ شَهَـادَةٌ][1] والنُّفَسَاءُ شَهَـادَةٌ، والحَرَقُ شَهَادَةٌ، والغَرَقُ شَهَادَةٌ، والسِّلُّ شَهَادَةٌ، والبَطْنُ شَهَادَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مَنْدَل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، ورواه البزار[2].

٩٥٥٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رفعه ـ قال:

«البَطْنُ والغَرَقُ شَهَادَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٤ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (١٨/ ٨٧ ـ ٨٨).
٢ ـ الحلواني: هو أحمد بن يحيى شيخ الطبراني.

٩٥٥٥ ـ ١ ـ زيادة من الطبراني في الأوسط رقم (١٢٦٥) والطبراني في الكبير رقم (٦١١٥) أيضاً.
٢ ـ لم أجده في البزار (؟).

٩٥٥٧ ـ وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ليس الشهيد إلا من قُتل في سبيلِ الله، قال:

«يا عائِشَةُ، إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيْلٌ، مَنْ قَالَ في يَوْمٍ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لي في المَوْتِ وَفِيْمَا بَعْدَ المَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَعْطَاهُ الله أَجْرَ شَهِيْدٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفهم.

● وقد تقدمت أحاديث في فضل الجهاد فيمن خرج من بيته في سبيل الله فمات بأي حتف كان فهو شهيد.

٩٥٥٨ ـ وعن عُقبة بن عَامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٥٥٩ ـ وعن ابن مسعود قال: ٥/٣٠٢

من تردى[1] من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد[2] عند الله.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدمت أحاديث الطاعون في الجنائز.

٩٥٦٠ ـ وعن محمد بن زياد الألهاني قال: ذُكِرَ عند أبي عِنَبَةَ الخولاني الشهداء، فذكر[1] المطعون والمبطون والنفساء، فغضب أبو عنبة وقال: حدثنا أصحاب نبينا ﷺ عن نبينا ﷺ أنه قال:

٩٥٥٧ ـ ١ ـ في الأصل: خمسة.

٩٥٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٢٣) وأبو يعلى رقم (١٧٥٢) أيضاً. وانظر الصحيحة رقم (١٦٦٧).

٩٥٥٩ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٩٧١٨): إن من يتردى.

٢ ـ في الكبير: لشهداء.

٩٥٦٠ ـ ١ ـ في أحمد (٤/٢٠٠): فذكروا.

«إِنَّ شُهَدَاءَ الله في الأَرْضِ أُمَنَاءُ الله عَلَىٰ خَلْقِهِ(٢) قُتِلُوا أو مَاتُوا».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ٢ ـ باب رُبَّ قَتِيل بين الصَّفَّيْن الله أعلمُ بنيَّته

٩٥٦١ ـ عن إبراهيم بن عُبيد بنُ رفاعة: أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لأَصْحَابُ(١) الفُرُشِ، رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الله أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ».

رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٢٨ ـ ٧ ـ ٣ ـ باب فيمن يُؤيد بهم الإسلام من الأشرار

٩٥٦٢ ـ عن أبي بَكرة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ سَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّيْنَ بأَقْوامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ».

رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

٩٥٦٣ ـ وعن ميمون بن سِنْبَاد قال: قال رسول الله ﷺ:

«قُوَامُ أُمَّتِي شِرَارُها».

رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: هارون بن دينار، وهو ضعيف.

---

٢ ـ في أحمد: أمناء الله في الأرض في خلقه.

٩٥٦١ ـ ١ ـ في أحمد رقم (٣٧٧٢): أصحاب.

٩٥٦٢ ـ رواه أحمد (٥/٤٥) والحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

٩٥٦٣ ـ رواه عبد الله بن أحمد (٥/٢٢٧) والبزار رقم (١٧٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٣) والأوسط رقم (٧٥٩)، والصغير رقم (٨٦) أيضاً، وقال الطبراني: لا يروىٰ هذا الحديث عن ميمون بن سنباد إلا بهذا الإسناد، تفرد به هارون بن دينار.

٩٥٦٤ ـ وعن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعالىٰ ـ يُؤَيِّدُ هٰذا الدِّيْنَ بِأَقْوامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال.

٩٥٦٥ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللهَ سَيَمْنَعُ هٰذا الدِّيْنَ بِنَصارَىٰ مِنْ رَبِيْعَةَ عَلىٰ شاطِىءِ الفُرَاتِ».

ما تَرَكْتُ أَعْرَابِياً إِلاَّ قَتَلْتُهُ أَوْ يُسْلِـم.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة.

٩٥٦٦ ـ وعن أبي موسى الأشعري قال:

نـزلت سورة نحـواً من براءة فـرفعت فحفظت منهـا: (إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰـذا الـدِّيْنَ بِأَقْوامٍ لا خَلاَقَ لَهُمْ)، فذكر الحديث.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد، وهـو ضعيف، ويحسن حديثه لهذه الشواهد.

٩٥٦٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّيْنَ بِرِجَالٍ ما هُمْ مِنْ أَهْلِهِ». ٥/٣٠٣

رواه الـطبراني، وفيه: عبد الـرحمن بن زياد بن أَنْعم، وهـو ضعيف لغير كـذب فيه.

٩٥٦٨ ـ وعن النُّعمان بن عمرو بن مُقَرِّن قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّيْنَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

٩٥٦٤ ـ رواه البزار رقم (١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٢) والطبراني في الأوسط رقم (١٩٦٩).

٩٥٦٥ ـ رواه البزار رقم (١٧٢٣) وأبو يعلىٰ رقم (٢٣٦) أيضاً.

٩٥٦٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٩) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٠٩٦).

رواه الطبراني في ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن وضَبَّب عليه، ولا يستحق التضبيب، لأنه صواب، وقد ذكر المزي في ترجمة أبي خالد الوَالبي أنه روى عن عمرو [بن النعمان] بن مقرِّن، والنعمان بن مقرن، قلت: ورجاله ثقات.

٩٥٦٩ ـ وعن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال:

إنَّ الله ـ تعالى ـ ليؤيد هذا[(١)] الدين بالرَّجُلِ الفَاجِرِ.

رواه الطبراني، وفيه: عاصم بن أبي النُّجود، وهو ثقة، وفيه كلام.

٢٤ ـ ٢٩ ـ باب الاستعانة بالمشركين

٩٥٧٠ ـ عن خُبَيب بن يَساف قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا[(١)] ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهدَ قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «أَوَ أَسْلَمْتُمَا؟» قلنا: لا، قال: «إنَّا لا[(٢)] نَسْتَعِيْنُ بالمُشْرِكِيْنَ عَلَى المُشْرِكِينَ» قال: فأسلمنا، وشهدنا معه، فقتلت رجلاً، وضربني ضربة، فتزوجت بابنتِه بعد ذلك، فكانت تقول: لا عُدمت رجلاً وَشَّحَكَ هذا الوِشاح، فأقول: لا عدمت رجلاً عجَّل أباكِ إلى النار.

رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

٩٥٧١ ـ وعن أبي حُميد السَّاعدي: أن النبي ـ ﷺ ـ خرج يوم أحدٍ حتى إذا جاوز ثَنِيَّةَ الوَداعِ، فإذا هو بكتيبة خَشْنَاءَ، فقال: «مَنْ هؤلاءِ؟» قالوا: عبد الله بن أبي في ست مئة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، فقال: «وَقَدْ أَسْلَمُوا؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فإنَّا لا نَسْتَعِيْنُ بالمُشْرِكِينَ عَلَى المُشْرِكِينَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات فقال: سعد بن أبي حميد، فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٦٩ ـ ليس في الكبير رقم (٨٩١٣): هذا. والحديث رفعه ابن مسعود في الكبير رقم (٨٩٦٣) و(٩٠٩٤) بإسناد حسن وانظر الصحيحة رقم (١٦٤٩).

٩٥٧٠ ـ ١ ـ في الأصل: لنا. والتصحيح من أحمد (٣/٤٥٤) والطبراني في الكبير رقم (٤١٩٤).

٢ ـ في أحمد: فلا. وفي الكبير: فإنا لا.

٢٤ ـ ٣٠ ـ باب النهي عن قِتال التُرك والحَبَشة ما لم يَعْتَدوا

٩٥٧٢ ـ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتْرُكُوا الحَبَشَةَ ما تَرَكُوكُمْ، فإِنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ إلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». ٥/٣٠٤

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو، ثقة:

٩٥٧٣ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتْرُكُوا التُرْكَ ما تَرَكُوكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٧٤ ـ وعن معاوية بن حُدَيج قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، حين جاءه كتاب عامله يُخبره: أنه وقع بالترك وهزمهم، وكثرة من قتل منهم، وكثرة ما[١] غنم، فغضب معاوية من ذلك، ثم أمر أن يكتب إليه: قد فهمت ما ذكرت مما قتلت وغنمت، فلا أعلمن ما عدت لشيءٍ من ذلك، ولا قاتلتهم حتى يأتيك أمري، قلت له: لِمَ يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَتَظْهَرَنَّ التُرْكُ علىٰ العَرَبِ حَتَّىٰ تُلْحِقَهَا بِمَنابِتِ الشِّيحِ والقَيْصُومِ».

فأنا أكره[٢] قتالهم لذلك.

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩٥٧٥ ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

٩٥٧٢ ـ رواه أحمد (٥/٣٧١) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجلٍ.

٩٥٧٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٧٥) بإسناد ضعيف.

٩٥٧٤ ـ ١ ـ في أبي يعلىٰ رقم (٧٣٧٦): من. بدل: ما.

٢ ـ في أبي يعلىٰ: فأكره. بدل: فأنا أكره.

٩٥٧٥ ـ ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٣٨٩) أيضاً، وفيه أيضاً: عثمان بن يحيىٰ القرقساني ولم يعرفه الهيثمي كما سيأتي (٧/٣١٢)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

«اتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ، فإنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي [مُلْكَهُمْ و][١]ما خَـوَّلَهُمُ الله بَنُو قَنْطُورَاءَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مروان بن سالم، وهو متروك.

٩٥٧٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَمْلأُ الله أَيْدِيَكُمْ مِنَ العَجَمِ فَيَصْبِرُونَ أُسْداً لا يَفِرُّونَ، يَضْرِبُونَ أَعْنَاقَكُمْ. وَيَأْكُلُونَ فَيْئَكُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

● قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في كتاب الفتن إن شاء الله.

٢٤ ـ ٣١ ـ باب كَراهية تَمَنِّي لقاء العدو

٩٥٧٧ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما يَكُونُ مِنْ[١] ذٰلِكَ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: فإنكم لا تدرون ما يكون من ذلك.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٢٤ ـ ٣٢ ـ ١ ـ باب عَرض الإسْلام والدُّعاء إليه قبل القِتال

٩٥٧٨ ـ عن ابن عبّاس قال:

ما قاتَلَ النبي ﷺ قوماً حتى يَدْعُوَهُمْ.

---

١ ـ زيادة من الكبير.

٩٥٧٦ ـ رواه البزار رقم (٣٣٦٣) بإسنادين، في الأول: عبد الله بن القدوس، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، ويونس بن خباب: ضعيف جداً. وفي الثاني: ليث. وهو ضعيف لاختلاطه، لم يرم بالتدليس. وسيأتي (٣١٠/٧).

٩٥٧٧ ـ ١ ـ في أحمد (٤٠٠/٢): في. بدل: من.

٩٥٧٨ ـ رواه أحمد رقم (٢٠٥٣) و(٢١٠٥) وأبو يعلىٰ رقم (٢٤٩٤) و(٢٥٩١) والطبراني في الكبير رقم (١١١٥٩) و(١١٢٦٩) وأحد إسنادي كل من المخرجين صحيح.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٥٧٩ ـ وعن أنس بن مالك قال: بعث رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلاً فقال: ٥/٣٠٥

«لا تَدْعُهُ مِنْ خلفِهِ، وَقُلْ لَهُ: لا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّىٰ تَدْعُوَهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القُرقُساني، وهو ثقة.

٩٥٨٠ ـ وعن مَرْثَد بن ظَبْيَان قال: جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ فما وجدنا له قارئاً(١) يقرؤوه علينا، حتى قرأه رجلٌ من بني ضَبِيعة:

«مِنْ رَسُولِ اللهِ إلىٰ بَكْرِ بنِ وائِلٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨١ ـ وعن أنسٍ قال:

كَتَبَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ بكرِ بنِ وَائِلٍ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَمَا وَجَدُوا مَنْ يَقْرَؤُوهُ لَهُمْ إلَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبِيْعَةَ، فَهُمْ يُسَمُّونَ بَنِي الكاتِبِ.

رواه البزار وأبو يعلىٰ والطبراني في الصغير ورجال الأولين رجال الصحيح.

٩٥٨٢ ـ وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«العَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وكتب رسول الله ﷺ قبل أن يموتَ إلى كسرىٰ وقيصر وإلى كلِّ جَبَّارٍ.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٩٥٨٠ ـ ١ ـ في أحمد (٥/٦٨): كاتباً. بدل: قارئاً.

٩٥٨١ ـ رواه البزار رقم (١٦٧٠)، وأبو يعلىٰ رقم (٢٩٤٧) والطبراني في الصغير رقم (٣٠٧) مختصراً، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

٩٥٨٢ ـ رواه أحمد (٣/ ٣٣٦) و(٣/٣٩٤) مختصراً.

٩٥٨٣ ـ وعن أنس .

أن النبي ﷺ قال لرجل : **«أَسْلِمْ تَسْلَمْ»** قال: إني أجدني كارهاً، قال: **«[أَسْلِمْ][(١)] وإنْ كُنْت كَارِهاً»**.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

٩٥٨٤ ـ وعن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: **«يا خَالُ قُلْ لا إِلَه إلا الله»** فقال: خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: **«لا بَلْ خَالٌ»** فقال: **«قُلْ لا إِلَهَ إلَّا الله»** فقال: هو خير لي؟ قال: **«نَعَمْ»**.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٥٨٥ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما كان يوم الفتح، قال رسول الله ﷺ لأبي قحافة:

«أَسْلِمْ تَسْلَمْ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٩٥٨٦ ـ وعن المسْور بن مَخْرَمة قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال:

«إِنَّ الله بَعَثَنِي رَحْمَةً للنَّاسِ كَافَّةً، فَأَدُّوا عَنِّي رَحِمَكُمُ الله، ولا تَخْتَلِفُوا كما اخْتَلَفَ الحَوَارِيُّونَ عَلىٰ عيسىٰ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فإنَّهُ دَعَاهُمْ إلىٰ ما أَدْعُوكُمْ إليهِ، فأَمَّا مَنْ قَرُبَ مَكَانُهُ فإنَّهُ أَجَابَ وَسَلِمَ، وأَمَّا][(١)] مَنْ بَعُدَ مَكَانَهُ فَكَرِهَهُ، فَشَكَا عيسىٰ ابنُ

٩٥٨٣ ـ رواه أحمد (٣/١٠٩، ١٨١) وأبو يعلىٰ رقم (٣٧٦٥) بلفظ قريب مما بعده، وفيهما: حميد الطويل، ضعيف.

١ ـ زيادة من أحمد (٣/١٠٩).

٩٥٨٤ ـ رواه أحمد (٣/١٥٢، ٢٦٨) وأبو يعلىٰ رقم (٣٥١٢) والبزار رقم (٧٨٧) أيضاً.

٩٥٨٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٩٠).

٩٥٨٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٨) والأحاديث الطوال رقم (٢٣)، وفيه أيضاً: ابن إسحاق، مدلس وقد عنعن.

١ ـ زيادة من الكبير.

مَرْيَمَ ذٰلِكَ إلى الله ـ عزَّ وَجلَّ ـ فَأَصْبَحُوا، وَكُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِكَلامِ القَوْمِ الذين وُجِّهَ إليهم، فقالَ لَهُمْ عِيسىٰ: هذا أَمْرٌ قَدْ عَزَمَ الله لَكُمْ عَلَيْهِ، فَافْعَلُوا» فَقَالَ أَصْحَابُ ٥/٣٠٦
رسول الله ﷺ: نحن يا رسول الله نؤدِّي عَنْكَ فابْعَثْنا حيثُ شئتَ، فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حُذافة إلىٰ كِسرىٰ، وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرَمي إلى المُنْذر بن سَاوَي صاحب هَجَر، وبعث عمرو بن العاصي إلى جَيْفَر وعبّاد ابني جلندا ملكي عُمان، وبعث دحية الكلبي إلى قيصر، وبعث شُجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وبعث عمرو بن أمية الضَّمري إلىٰ النجاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله ﷺ غير العلاء بن الحضرمي، فإن رسول الله ﷺ تُوفي وهو بالبحرين.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٩٥٨٧ ـ وعن دحية قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قيصر صاحب الروم بكتاب، فقلت: استأذنوا رسول الله ﷺ فأتىٰ قيصر، فقيل له: إن علىٰ الباب رجلاً يزعم أنه رسول رسول الله ﷺ، ففزعوا لذلك، فقال: أدخله عليَّ، فأدخلني عليه، وعنده بطارقته، فأعطيته الكتاب، فقرىء عليه، فإذا فيه:

«بِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إلىٰ قَيْصَرَ صَاحِبِ الرُّوْمِ».

فنخر[1] ابن أخ له أحمرَ أزرق سبط فقال: لا تقرأ الكتاب اليوم لأنه[2] بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم، قال: فقرىء الكتاب حتى فرغ منه ثم أمر بهم[3]، فخرجوا من عنده، ثم بعث إليَّ، فدخلت عليه، فسألني، فأخبرته، فبعث إلى الأسقف، فدخل عليه، وكان صاحب أمرهم، يصدرون عن رأيه وعن قوله، فلما قُرىء الكِتاب، قال الأسقف: هو والله الذي بشَّرنا به موسى وعيسى

٩٥٨٧ ـ ١ ـ نخر: تكلم مع غضب ونفور.
٢ ـ ليس في الكبير رقم (٤١٩٨): لأنه.
٣ ـ في الكبير: أمرهم.

الذي كنا ننتظر. قال قيصر: فما تأمرني؟ قال الأسقف: أما أنا، فإني مصدقه ومتبعه، قال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل إن فعلت، ذهب ملكي، وقتلني الروم.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحِماني، وهو ضعيف.

٩٥٨٨ ـ وعن ابن عمرَ قال: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ يَذْهَبُ بِكِتَابِي هٰذا إلىٰ طَاغِيَةِ الرُّومِ؟» فعرض ذلك عليهم ثلاث مرات، فقال بعد ذلك: «مَنْ يَذْهَبُ وَلَهُ الجَنَّةُ؟» فقال رجل من الأنصار يُدعى عُبيد الله بن عبد الخالق: أنا أذهب به، ولي ٥/٣٠٧ الجنة إن هلكت دون ذلك؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكَ الجَنَّةُ إِنْ بَلَغْتَ أَوْ[1] قُتِلْتَ، وإِنْ هَلَكْتَ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَكَ الجَنَّةَ»، فانْطَلق بكتاب النبي ﷺ حتى بلغ الطاغي، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، فأذن له فدخل، فعرف طاغية الروم أنه قد جاء بالحق من عند نبيٍّ مرسل، ثم عرض عليه كتاب النبي ﷺ، فجمع الروم عنده، ثم عرضه عليهم، فكرهوا ما جاء به، وآمن به رجل منهم، فقتل عند إيمانه، ثم إن الرجل رجع إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي كان منه، وما كان من قبل الرجل، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «يَبْعَثُهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ[2] أُمَّةً وَحْدَهُ» لذلك الرجل المقتول.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الله البابُلتي، وهو ضعيف.

٩٥٨٩ ـ وعن عبد الله بن شدّاد قال: قال أبو سفيان: إن أول يوم رُعبت فيه من[1] محمدٍ ـ ﷺ ـ ليوم قال قيصر في ملكه وسلطانه وحضرته ما قال، قال: يعني قوله: لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أُقَبِّلَ رأسه، وأغسلَ قدميه، قال أبو سفيان: وحضرته يتحادَر جبينه عَرقاً[2] مركوب الصحيفة التي كتب إليه النبي ﷺ، قال أبو سفيان: فما زلت مرعوباً من محمد ﷺ حتى أسلمت، وفي رسالته: ﴿يا أَهْلَ الكِتَابِ

٩٥٨٨ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٣٦٠٨): بلغت وقتلت.
٢ ـ ليس في الكبير: يوم القيامة.

٩٥٨٩ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٢٧٤): في.
٢ ـ في الأصل: حيد عرفا. والتصحيح من الكبير.

تَعَالَوْا إلىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لا نَعْبُدَ إلَّا الله ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ الله، فإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا: اشْهَدُوا بأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٣]. ﴿هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهُدىٰ ودِيْنِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلىٰ الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾[٤]. ﴿قاتِلُوا الذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ، ولا يَدِيْنُونَ دِيْنَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾[٥].

قلت: لأبي سفيان حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٩٠ ـ وعن خالد بن سعيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال:

«مَنْ لَقِيْتَ مِنَ[١] العَرَبِ، فَسَمِعْتَ فِيْهِمُ الأَذَانَ فَلا تَعْرِضْ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ تَسْمَعْ فِيْهِمُ الأَذَانَ فادْعُهُمْ إلىٰ الإِسْلامِ [فإنْ لَمْ يُجِيبُوا فَجَاهِدْهُمْ][٢]».

رواه الطبراني، وفيه، يحيى بن عبد الحميد الحِماني، وهو ضعيف.

٩٥٩١ ـ وعن دحية الكلبي أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ بكتاب إلى قيصر، فقدمت عليه، فأعطيته الكتاب، وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سَبط الرأس، فلما قرأ الكتاب كان فيه: ٥/٣٠٨

«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إلىٰ هِرَقْلَ صَاحِبِ الرُّوْمِ».

قال: فنخرَ ابن أخيه نخرة، وقال: لا تقرأ هذا اليوم، فقال له قيصر: لم؟ قال: إنه بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم. فقال له قيصر: لتقرأنه، فلما قرأ الكتاب، وخرجوا من عنده، أدخلني عليه، وأرسل إلىٰ الأُسْقف ـ وهو

---

٣ ـ سورة آل عمران، الآية: ٦٣.

٤ ـ سورة الفتح، الآية: ٢٨.

٥ ـ سورة التوبة، الآية: ٢٩.

٩٥٩٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٤١١٦): من مررت به من العرب.

٢ ـ زيادة من الكبير.

صاحب أمرهم ـ فأخبره وأقرأه الكتاب، فقال الأسقف: هذا الذي كنا ننتظر، وبشّرنا به عيسى، فقال له قيصر: فكيف تأمرني؟ قال له الأسقف: أما أنا فمصدِّقه، متَّبعه، فقال له قيصر: أما أنا إن فعلت ذهب ملكي، ثم خرجنا من عنده.

فأرسل قيصر إلى أبي سفيان وهو يومئذٍ عنده، فقال: حدثني عن هذا الرجل الذي خرج بأرضكم، ما هو؟ قال: شاب، قال: كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب منّا[1] لا يفضل عليه أحد؛ قال: هذه آية النبوة.

قال: كيف صدقه؟ قال: ما كذب قط. قال: هذه آية النبوة.

قال: أرأيت من خرج من أصحابكم إليه، هل يرجع إليكم؟ قال: لا، قال: هذه آية النبوة[2]، قال: أرأيت من خرج من أصحابه إليكم يرجعون إليه؟ قال: نعم، قال: هذه آية النبوة.

قال: هل يُنكَبُ أحياناً إذا قاتل هو وأصحابه؟ قال: قد قاتله قوم فهزمهم وهزموه. قال: هذه آية النبوة.

قال: ثم دعاني فقال: أبلغ صاحبك أني أعلم أنه نبيّ، ولكن لا أترك ملكي.

قال: وأما الأسقف فإنهم كانوا يجتمعون إليه في كل أحد، فيخرج إليهم فيحدثهم ويذكرهم، فلما كان يوم الأحد لم يخرج إليهم وقعد إلى يوم الأحد الآخر فكنت أدخل إليه فيكلمني ويسائلني فلما جاء الأحد الآخر انتظروه ليخرج إليهم فلم يخرج إليهم، واعتلَّ عليهم بالمرض، ففعل ذلك مراراً، وبعثوا إليه لتخرجنَّ إلينا أو لندخلنَّ عليك فنقتلك، فإنا قد أنكرناك منذ قدم هذا العربي، فقال الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك، فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إلَهَ إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وأني قد آمنت به وصدقته واتبعته، وأنهم قد أنكروا علي ذلك،

٩٥٩١ ـ ١ ـ في البزار رقم (٢٣٧٤): ما.

٢ ـ سقط من البزار: قال: أرأيت... النبوة.

فبلغه ما ترى. ثم خرج إليهم فقتلوه. ثم خرج[٣] دحية إلى النبي ﷺ، وعنده رُسل عمّال كسرىٰ على صَنعاء، بعثهم إليه، وكتب إلى صاحب صنعاء يتوعَّده يقول:
لتكفيني رجلاً خرج بأرضك يدعوني إلى دينه أو أؤدي الجزية أو لأقتلنّك[٤] أو لأفعلن ٥/٣٠٩
بك، فبعث صاحب صنعاء إلى رسول الله ﷺ خمسة وعشرين[٥] رجلاً، فوجدهم دحية عند رسول الله ﷺ، فلما قرأ [كتاب][٦] صاحبهم تركهم[٧] خمس عشرة ليلة، فلما مضت خمس عشرة ليلة. تَعرضوا له، فلما رآهم دعاهم فقال: «**اذْهَبُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبَّهُ اللَّيْلَةَ**» فانطلقوا فأخبروه بالذي صنع، فقال: أحصوا هذه الليلة، قال: أخبروني: كيف رأيتموه؟ قالوا: ما رأينا ملكاً أَهْيَأَ منه يمشيَ فيهم، لا يخاف شيئاً، مبتذلاً، لا يُحرس، ولا يرفعون أصواتهم عنده.

قال دحية: ثم جاء الخبر أنَّ كسرى قتل تلك الليلة.

رواه البزار، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٩٥٩٢ ـ وعن عُمير بن مُقبل الجُذامي[١]، عن أبيه قال: وفد رفاعة بن زيد الجذامي على رسول الله ﷺ، فكتب له كتاباً فيه: «**[بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا كِتابٌ][٢] مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لِرِفَاعَةَ بنِ زَيْدٍ، أَنِّي بَعَثْتُهُ إِلَىٰ قَوْمِهِ عَامَّةً، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الله، وإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَمَنْ آمَنَ فَفِي حِزْبِ الله، وَحِزْبِ رَسُولِهِ، وَمَنْ أَدْبرَ فَلَهُ أَمَانُ شَهْرَيْنِ**».

فلما قدم على قومه أجابوه، ثم سار حتى نزل الحرَّة حرة الرِّجْلىٰ[٣] ثم لم يلبث

---

٣ ـ في البزار: رجع.
٤ ـ في البزار: لأقتلك.
٥ ـ في البزار: خمسة عشر رجلاً.
٦ ـ زيادة من البزار.
٧ ـ في البزار: نزلهم.

٩٥٩٢ ـ ١ ـ في الكبير (٢٠/٣٤٠): نعجة بن زيد الجذامي. بدل: عمير بن مقبل.
٢ ـ زيادة من الكبير.
٣ ـ الرِّجلىٰ: وفي الكبير. الرجلاء. وهي موضع في ديار جذام.

أن قدم دحية الكلبي من عند قيصر[٤] حين بعثه رسول الله ﷺ حتى إذا كان بوادٍ من أوديتهم يقال له: شَنار ومعه تجارة، أغار عليهم الهُنَيد بن عُويص[٥] ـ وأبوه الضُّبْعِي بَطْنٌ من جُذام ـ، فأصابوا كلَّ شيء معه، ثم إنَّ نفراً من قوم رِفاعة نفذوا[٦] إليه، فأقبلوا إليه، وفيمن أقبل: النعمان بن أبي جُعال حتى لقوهم واقتتلوا، ورمى قُرَّة بن أَشْقَرَ الضُّبعي النُّعمانَ بن أبي جُعال بحجرٍ فأصاب كعبه ودماه، وقال: أنا ابن أُثالة، ثم رماه النعمان بن أبي جعال بحجر فأصاب ركبته، وقال: أنا ابن أثالة، وقد كان حسان بن مِلَّةَ صحب دحية الكلبي قبل ذلك، فعلَّمه أم الكتاب، واستنقذوا ما في أيديهم، فردوه على دحية.

ثم إن دحية قدم على النبي ﷺ وأخبره الخبر، فاستسقاه دم الهنيد، وأبيه عُويص [وذلك الذي هاج زيد وجذام][٢] فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وبعث معه جيشاً، وقد توجهت غطفان وجذام ووائل، ومن كان من سلمان وسعد بن
٥/٣١٠ هذيل حتى جاءهم رفاعة بكتاب رسول الله ﷺ فنزل الحرة ـ حرة الرِّجْلَى ـ ورفاعة بكُراع الغَمِيم، ومعه ناس من بني ضَبِيب، وسائر بني الضَّبيب بوادي مَدارة[٧] من ناحية الحرَّة.

رواه الطبراني متصلاً هكذا، ومنقطعاً مختصراً عن ابن إسحاق[٨] لم يجاوزهم، وفي المتصل جماعة لم أعرفهم، وإسنادهما إلى ابن إسحاق جيد.

٩٥٩٣ ـ وعن ابن عبّاس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى حي من العرب يدعوهم إلى الإسلام، فلم يقبلوا الكتاب، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه فقال:

«أَمَا إِنِّي لَوْ بَعَثْتُ بِهِ إِلىٰ قَوْمٍ بِشَطِّ عُمَانَ، مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وأَسْلَمَ لَقَبِلُوهُ».

---

٤ ـ في الأصل: قريظة.
٥ ـ في الأصل: العريض. والتصحيح من الكبير.
٦ ـ في الكبير: نفروا.
٧ ـ في الأصل: مدار.
٨ ـ الحديث عن أبي إسحاق في رقم (٤٥٦٢) من الكبير.
٩٥٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٩٤٧).

ثم بعث رسول الله ﷺ إلى الجِلَنْدا يَدْعوه إلى الإسلام، فقبله، وأسلم، وبعث إلى رسول الله ﷺ هدية، فقدمت الهدية، وقد قبض رسول الله ﷺ، فجعل أبو بكر الهدية مورثاً، فقسمها بين فاطمة وبين الناس.

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن صالح الأزدي، وهو متروك.

٩٥٩٤ ـ وعن مُجَمِّع بن عَتَّاب بن شمر، عن أبيه، قال: قلت للنّبيّ ﷺ: إن لي أباً شيخاً كبيراً وإخوة، فأذهب إليهم لعلهم أن يسلموا، فآتيك بهم، قال:

«إنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وإنْ هُمْ أَقَامُوا فالإسْلامُ عَرِيْضٌ واسِعٌ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الصمد بن جابر، وهو ضعيف.

٩٥٩٥ ـ وعن أبي وَائل قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام:

بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلىٰ رَسيم ومَهْران وملأ فارس، سلام علىٰ من اتَّبع الهدىٰ، أما بعد: فإنا ندعوكم إلى الإسْلام فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغِرونَ، فإنْ أَبيتم، فإن معي قوماً يُحبون القتلَ في سبيل الله كما تُحب فارس الخمرَ، والسلام علىٰ من اتبع الهدى.

رواه الطبراني وإسناده حسن أو صحيح.

٢٤ ـ ٣٢ ـ ٢ ـ باب منه في الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وسننه

٩٥٩٦ ـ عن الجَارود: أنه أخذ هذه النسخة من نسخة العلاءِ الذي كتبه النبي ﷺ حين بعثه إلى البحرين:

«بِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم. هٰذا كِتابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ القُرَشِيِّ الهاشِمِيِّ رَسُولِ الله وَنَبِيِّهِ إلىٰ كَافَّةِ خَلْقِهِ، للعلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، عَهْداً [أ][1]عْهَدُهُ إِلَيْهِمْ. اتَّقُوا الله أَيُّها المُسْلِمُونَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنِّي

٩٥٩٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٦٢ ـ ١٦٣).

٩٥٩٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٨٠٦).

٩٥٩٦ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (١٨/٨٩ ـ ٩٣).

٥/٣١١ قَدْ بَعَثْتُ عَلَيْكُمُ العَلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَـهُ وَأَنْ يُلِيْنَ فِيْكُمُ الجَنَاحَ وَيُحْسِنَ فِيْكُمُ السِّيْرَةَ[٢] وَيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ لَقِيَهُ مِنَ النَّاسِ بِمَـا أَمَرَ اللهُ فِي كِتَـابِهِ مِنَ العَـدْلِ، وأَمَرْتُكُمْ بِطَاعَتِهِ إذا فَعَـلَ ذٰلِكَ، فَـإنْ حَكَمَ فَعَـدَلَ، وَقَسَمَ فَأَقْسَطَ، واسْتُرْحِمَ فَرَحِمَ، فاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيْعُوا وأَحْسِنُوا مُؤازَرَتَهُ وَمَعُونَتَهُ، فإنَّ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الحَقِّ طَاعَةً وَحَقّاً عَظِيْماً لا تَقْدِرُونَهُ كُلَّ قَدْرِهِ، ولا يَبْلُغُ القَوْلُ كُنْهَ عَظَمَةِ حَقِّ اللهِ، وَحَقِّ رَسُولِهِ، وَكَما أَنَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ عَلىٰ النَّاسِ عَامَّةً وَعَلَيْكُمْ خاصَّةً حَقّاً في طَاعَتِهِ والوَفَاءِ بِعَهْدِهِ، فَرَضِيَ اللهُ عَنْ مِنْ اعْتَصَمَ بالطَّاعَةِ. حَقٌّ كَذٰلِكَ للمُسْلِمِينَ عَلىٰ ولاتِهِمْ حَقٌّ واجِبٌ وَطَاعَةٌ، فإنَّ الطَّاعَةَ دَرَكُ خَيْرٍ، وَنَجَاةٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وأنا أُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ كُلِّ مَنْ وَلَّيْتُهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ قَليلاً أو كَثِيْراً، فَلْيَسْتَخْيِرُوا اللهَ عِنْدَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لِيَسْتَعْمِلُوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ، أَلا وإنْ أَصَابَتِ العَلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ مُصِيْبَةُ المَوْتِ فَخَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ سَيْفُ اللهِ يَخْلُفُ فِيْهِمُ العَلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ، فاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيْعُوا وَأَحْسِنُوا مُؤَازَرَتَهُ وطَاعَتَهُ، فَسِيْرُوا عَلىٰ بَرَكَةِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَنَصْرِهِ وَعاقِبَةِ رُشْدِهِ وَتَوْفِيْقِهِ. مَنْ لَقِيْتُمْ مِنَ النَّاسِ فَادْعُوهُمْ إلى كِتَابِ اللهِ وسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ـ ﷺ ـ وإحْلالِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ في كِتَابِهِ، وَتَحْرِيمِ ما حَرَّمَ اللهُ في كِتابِهِ، وأَنْ يَخْلَعُوا الأَنْدَادَ، وَيَبْرَؤُوا مِنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ والنِّفَاقِ، وأَنْ يَكْفُرُوا بِعِبادَةِ الطَّواغِيْتِ واللَّاتِ والعُزَّىٰ، وأَنْ يَتْرُكُوا عِبادَةَ عِيسىٰ ابنِ مَرْيَمَ، وعُزَيْرَ بنِ حَرْوَةَ والمَلائِكَةِ والشَّمْسِ والقَمَرِ والنِّيْرانِ، وكُلِّ مَنْ يُتَّخَذُ نُصُباً مِنْ دُونِ اللهِ، وأَنْ يَتَبَرَّؤُوا مِمَّا بَرِىءَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فإذَا فَعَلُوْا ذٰلِكَ وَأَقَرُّوا بِهِ فَقَدْ دَخَلُوا في الوِلايَةِ، وَسَمُّوهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ بِمَا في كِتابِ اللهِ الذي تَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ كِتابِ اللهِ المُنْزَلِ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلىٰ صَفِيِّهِ مِنَ العَالَمِيْنَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَسُولِه وَنَبِيِّهِ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ عَامَّةً الأَبْيَضِ مِنْهُمْ والأَسْوَدَ، والإِنْسَ والجِنَّ، كِتَابٍ فيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ كانَ قَبْلَكُمْ وَما هُوَ كائِنٌ بَعْدَكُمْ لِيَكُونَ حَاجِزاً بَيْنَ النَّاسِ، حَجَزَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وهُوَ كِتَابُ اللهِ مُهَيْمِناً عَلىٰ الكُتُبِ مُصَدِّقاً لِمَا فِيْهَا مِنَ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيْلِ والزَّبُورِ، يُخْبِرُكُمْ اللهُ فِيهِ بِمَا كانَ

---

٢ ـ في الأصل: السر. والتصحيح من الكبير.

قَبْلَكُمْ مِمَّا فاتَكُمْ دَرْكُهُ في آبائِكُمُ الأَوَّلِينَ الذين أَتَتْهُمْ رُسُلُ الله وأَنْبِياؤُهُ كَيْفَ كَانَ جَوابُهُمْ لِرُسُلِهِمْ؟ وَكَيْفَ تَصْدِيقُهُمْ بآيَاتِ الله؟ وَكَيْفَ كَانَ تَكْذِيبُهُمْ [بآياتِ الله؟ فَأَخْبَرَكُمُ الله في كِتَابِهِ شَأْنَهُمْ وَأَعْمالَهُمْ، وَأَعْمَالَ مَنْ هَلَكَ مِنْهُمْ][1] بِذَنْبِهِ، فَتَجَنَّبُوا مِثْلَ ذٰلِكَ أَنْ تَعْمَلُوا مِثْلَهُ لِكَيْ لا يَحِلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ سَخَطِهِ وَنَقْمَتِهِ مِثْلَ الذي حَلَّ عَلَيْهِمْ ٥/٣١٢
مِنْ سُوْءِ أَعْمَالِهِمْ وَتَهَاوُنِهِمْ بِأَمْرِ الله.

وأَخْبَرَكُمْ في كِتَابِهِ هٰذا بإنجاءِ مَنْ نَجا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِكَيْ تَعْمَلُوا مِثْلَ أَعْمالِهِمْ، فَكَتَبَ لَكُمْ في كِتَابِهِ هٰذا تِبْيَانَ ذٰلِكَ كُلِّهِ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ وَشَفَقاً مِنْ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ هُدىً مِنَ الله مِنَ الضَّلالَةِ، وتِبْيَانٌ مِنَ العمىٰ، وإِقَالَةٌ مِنَ العَثْرَةِ، ونَجاةٌ مِنَ الفِتْنَةِ، ونُوْرٌ مِنَ الظُّلْمَةِ، وشِفاءٌ مِنَ الأَحْداثِ، وعِصْمَةٌ مِنَ الهَلاكِ، ورَشَدٌ مِنَ الغَوايَةِ، وبَيَانٌ ما بَيْنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ، فِيهِ كَمَالُ دِيْنِكُمْ.

فإذا عَرَضْتُمْ عَلَيْهِمْ فَأَقَرُّوا لَكُمْ فَقَدِ اسْتَكْمَلُوا الولايَةَ، فاعْرِضُوا عَلَيْهِمْ عِنْدَ ذٰلِكَ الإِسْلامَ ـ والإِسْلامُ: الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وإِيْتاءُ الزَّكاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، والغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ والطُّهُورُ قَبْلَ الصَّلاةِ، وبِرُّ الوَالِدينِ [وَصِلَةُ الرَّحِمِ المُسْلِمَةِ، وَحُسْنُ صُحْبَةِ الوَالِدَيْنِ][1] المُشْرِكَيْنِ ـ فإذا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمُوا.

فادْعُوْهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ إِلىٰ الإِيمانِ وانْعَتُوا لَهُمْ شَرائِعَكُمْ، ومَعَالِمُ الإِيْمانِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ [وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ][1] وأَنَّ ما جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ الحَقُّ، وأَنَّ ما سِوَاهُ البَاطِلُ، والإِيمانُ بالله وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَأَنْبِيائِهِ، واليَوْمِ الآخِرِ، والإِيْمانُ بِهٰذا الكِتَابِ وَما بَيْنَ يَدَيْهِ وَما خَلْفَهُ بالتَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ والزَّبُورِ، والإِيمَانُ بالبَيِّنَاتِ والمَوْتِ والحَيَاةِ، والبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، والحِسَابِ والجنَّةِ والنَّارِ، والنُّصْحِ لله ولِرَسُولِهِ وللمُؤْمِنينَ كافَّةً، فإذا فَعَلُوا ذٰلِكَ وأَقَرُّوا بِهِ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ.

---

١ ـ زيادة من الكبير (١٨/ ٨٩ ـ ٩٣).

ثُمَّ تَـدْعُوْهُم بَعْـدَ ذٰلِكَ إِلىٰ الإِحْسانِ ـ أَنْ يُحْسِنُوا فِيْمَـا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الله في أَداءِ الأَمَـانَةِ وعَهْـدِهِ الذي عَهِـدَ إِلىٰ رَسُولِـهِ، وعَهِدَ رَسـوْلُـهُ إِلىٰ خَلْقِـهِ وأَئِمَّـةِ المُؤمِنِينَ، والتَّسْلِيْم لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ غَائِلَةٍ علىٰ لِسَانٍ وَيَدٍ، وأَنْ يَبْتَغُوا لِبَقِيَّةِ[٢] المُسْلِمِينَ خَيْراً كَما يَبْتَغِي أَحَدُهم لِنَفْسِهِ ـ والتَّصْدِيقِ بِمَوَاعِيدِ الرَّبِّ وَلِقَائِهِ وَمُعَاتَبَتِـهِ، والوَدَاعِ مِنَ الـدُّنْيَا مِنْ كُـلِّ سَاعَـةٍ، والمُحَاسَبَـةِ للنَّفْسِ [عِنْـدَ اسْتِئْنَـافِ][١] كُـلِّ يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ. والتَّعَاهُدِ لِمَا فَرَضَ الله يُؤَدُّوْنَهُ إِلَيْهِ في السِّرِّ والعَلانِيَةِ.

فإذا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ مُحْسِنُونَ.

ثُمَّ انْعَتُـوا لَهُمُ الكَبَائِـرَ وَدُلُّوْهُمْ عَلَيْهَـا وَخَوِّفُـوْهُمْ مِنَ الهَلَكَـةِ في الكَبَـائِـرِ. إِنَّ الكَبَـائِـرَ هُنَّ المُوْبِقَـاتُ، أَوَّلُهُنَّ: الشِّـرْكُ بـالله، ﴿إِنَّ الله لا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ﴾[٣] والسِّحْرُ، وما للسَّاحِرِ مِنْ خَلاقٍ، وقَطِيْعَـةُ الرَّحِمِ: يَلْعَنُهُمُ الله، والفِـرَارُ مِنَ الزَّحْفِ
٥/٣١٣ يَبُوؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ الله، والغُلُولُ: فَيَأْتُوا بِمَا غَلُّوا يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ: جَزاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَقَـذْفُ المُحْصَنَةِ: لُعِنُـوا في الدُّنْيَـا والآخِرَةِ، وأَكْـلُ مالِ اليَتِيْمِ: يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً، وَأَكْلُ الرِّبَا: فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ.

فَـإِذَا انْتَهُوا عَنِ الكَبَائِرِ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنونَ مُحْسِنُـونَ مُتَّقُوْنَ، فَقَـدْ اسْتَكْمَلُوا التَّقْوىٰ.

فَـادْعُـوْهُمْ بَعْـدَ ذٰلِـكَ إِلىٰ العِبَـادَةِ، والعِبَـادَةُ: الصِّيَـامُ، والقِيَامُ، والخُشُـوعُ، والـرُّكُـوعُ، والسُّجُـودُ، والإِنَـابَـةُ، والإِحْسـانُ، والتَّحْمِيْـدُ، والتَّمْجِيْدُ، والتَّهْلِيْـلُ، والتَّكْبِيـرُ، والصَّدَقَـةُ بَعْدَ الـزَّكَاةِ، والتَّـوَاضُعُ، والسَّكِيْنَـةُ، والسُّكُـوْنُ، والمُؤَاسَـاةُ،

---

١ ـ زيادة من الكبير (١٨/ ٨٩ ـ ٩٣).

٢ ـ الأصل: الأئمة. والتصحيح من الكبير.

٣ ـ سورة النساء، الآيتان: ٤٨، ١١٦.

٤ ـ ليس في الكبير: والتمجيد.

[والدُّعاءُ](١)، والتَّضـرُّعُ، والإقْرَارُ بـالمَلَكَةِ والعُبُـودِيَّةِ لَـهُ، والاسْتِقْلالُ لِمَـا كَثُرَ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ.

فإذا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مؤمنون مُحْسِنُونَ مُتَّقُونَ عابِدُونَ.

فإذا اسْتَكْمَلُوا العِبَادَةَ، فادْعُوهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ إلىٰ الجِهَـادِ، وَبيِّنُوا لَهُمْ وَرَغِّبُـوهُمْ فِيمَا رَغَّبَهُمُ الله فِيْهِ مِنْ فَضْلِ الجِهَادِ، وفَضْلِ ثَوابِهِ عِنْدَ الله، فإنْ انْتَدَبُـوا فَبَايِعُـوهُمْ، وادْعُوْهُمْ حِيْنَ تُبَايِعُوْهُمْ إلىٰ سُنَّةِ الله، وسُنَّةِ رَسُولِـهِ، عَلَيْكُمْ عَهْدُ الله، وَذِمَّتُـهُ، وَسَبْعُ كَفَـالاَتٍ مِنْهُ، لا تَنْكُثُـوا أَيْـدِيَكُمْ مِنْ بَيْعَـةٍ، ولا تَنْقُضُـوا أَمْرَ ولاتي ـ مِنْ وُلاةِ المُسْلِمِينَ ـ، فإذا أَقَرُّوا بِذٰلِكَ، فَبَايِعُوْهُمْ واسْتَغْفِرُوا الله لَهُمْ، فإذا خَرَجْتُمْ تُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الله غَضَباً للَّهِ، وَنَصراً لِدِيْنِهِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ(٥) مِنَ النَّاسِ فَلْيَدْعُوْهُمْ إلىٰ مِثْلِ الذي دَعَاهُمْ إليهِ مِنْ كِتَابِ الله وإسْلامِهِ [وإيْمانِهِ](١) وإحْسَانِهِ، وَتَقْوَاهُ وَعِبَادَتِهِ وهِجْرَتِهِ، فَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فَهُوَ المُسْتَجِيْبُ المُؤْمِنُ المُحْسِنُ التَّقِيُّ العَابِدُ المُهَاجِرُ، لَهُ مَا لَكُمْ، وَعَلَيْهِ ما عَلَيْكُمْ، وَمَنْ أَبىٰ هذا عَلَيْكُمْ، فَقَاتِلُوهُ حَتَّىٰ يَفِيءَ إلىٰ أَمْرِ الله، وَيفِيءَ إلىٰ فَيْئَتِهِ، وَمَنْ عَاهَدْتُمْ وَأَعْطَيْتُمُوهُمْ ذِمَّةَ الله، فَوَفُّوا لَهُ بِهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ وَأَعْطَاكُمُ الرِّضَا فَهُوَ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ، وَمَنْ قَاتَلَكُمْ عَلىٰ هٰذا مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنْتُمُوهُ لَهُ فَقَاتِلُوهُ، وَمَنْ حارَبَكُمْ فَحَارِبُوهُ، وَمَنْ كَايَدَكُمْ فَكَايِدُوهُ، وَمَنْ جمعَ لَكُمْ فاجْمَعُوا لَهُ، أَوْ غَالَكُمْ فَغُولُوه، أَوْ خَادَعَكُمْ فَخَادِعُوْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَدُوا(٦)، أَوْ مَاكَرَكُمْ فَامْكُرُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَدُوا(٦) سِرّاً وَعَلانِيَةً، فإنَّهُ مَنْ يَنْتَصِرْ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ فَأُولٰئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، واعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَكُمْ يَرَاكُمْ ويَرَىٰ أَعْمَالَكُمْ، وَيَعْلَمَ ما تَصْنَعُونَهُ، فاتَّقُوا الله، وَكُوْنُوا عَلىٰ حَذَرٍ، إنَّما هٰذِهِ أَمَانَةٌ ائتَمَنَنِي عَلَيْهَا رَبِّي، أُبلِّغُهَا عِبَادَهُ عُذْراً مِنْهُ إلَيْهِمْ وَحُجَّةً احْتَجَّ بِها عَلىٰ مَنْ يَعْلَمُهُ(٧) مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعاً، فَمَنْ عَمِلَ بِمَا فِيْهِ نَجا، وَمَنْ تَبعَ ما فِيْهِ ٥/٣١٤
اهْتَدَىٰ، وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فَلَحَ، وَمَنْ قَاتَلَ بِهِ نُصِرَ، وَمَنْ تَرَكَهُ ضَلَّ حَتَّىٰ يُرَاجِعَهُ،

---

٥ ـ في الكبير: لقوا. وفي أ: لحقوهم. والمثبت من المطبوع.

٦ ـ في الأصل: تعتذروا. والتصحيح من الكبير.

٧ ـ في الكبير: بلغه بدل: يعلمه.

تَعلَّمُوا ما فيْهِ وَسَمِّعُوْهُ آذانَكُمْ وَاوْعُوْهُ أَجْوافَكُمْ واسْتَحْفِظُوْهُ قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّهُ نُوْرُ الأَبْصَارِ، وَرَبِيْعُ القُلُوبِ، وَشِفَاءٌ لِمَا في الصُّدُورِ، كَفَىٰ بِهِ[٨] أَمْراً، ومُعْتَبراً، وَزَجْراً، وَعِظَةً، وَداعِياً إلىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَهٰذا هُوَ الخَيْرُ الذي لا شَرَّ فِيْهِ.

كِتابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله للعَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ حِيْنَ بَعَثَهُ إلىٰ البَحْرِيْنِ يَدْعُو إلىٰ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ورسوله. أَمَرهم أن يَدْعُوا إلىٰ ما فيهِ من حَلالٍ، وينهىٰ عما فيه من حرام ويدلَّ علىٰ ما فيه من رَشَدٍ، ويَنْهىٰ عما فيه من غَيٍّ».

رواه الطبراني من رواية داود بن المُحَبَّر، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

قلت: وتـأتي بقية دعـاء النبي ﷺ إلى الإسلام وصبـره علىٰ الأذى في المغازي إن شاء الله.

٢٤ ـ ٣٣ ـ باب النهي عن قتل الرُّسُل

٩٥٩٧ ـ عن أبي وائـل قال: قـال عبدُ الله ـ يعني: ابن مسعـود ـ حين قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ: إنْ هذا، وابن أُثَالٍ كانَا أتَيا النبي ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب، فقـال لهما رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً[١] لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» قال: فَجَرَتِ السُّنَّةُ[٢]: أَن الرسل لا تقتل.

فأما ابن أُثَالٍ فَكَفاناه الله ـ عز وجـل ـ، وأما هـذا فلم يَزَل ذلـك فيه حتى أَمْكَنَ الله ـ عز وجل ـ منه [الآن][٣].

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن.

---

٨ ـ في الأصل: كتابه. والتصحيح من الكبير.

٩٥٩٧ ـ رواه أحمـد رقم (٣٧٠٨) وروايـات أخرى رقم (٣٦٤٢) و(٣٧٦١) و(٣٨٥١) و(٣٨٥٥)، والبـزار رقم (١٦٨١) مختصراً، وأبو يعلىٰ رقم (٥٠٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٨٩٥٧) أيضاً.

١ ـ في أحمد: رسولاً. والمثبت رواية من روايات المسند.

٢ ـ في أحمد: سنة أن لا يقتل الرسول.

٣ ـ زيادة من أحمد.

٩٥٩٨ ـ وعن ابن مُعَيْزٍ السَّعدي قال: خرجتُ أسقي فرساً لي في السَّحَر. فمررت بمسجد بني حَنيفة، وهو يقولون: إن مسيلمةَ رسول الله، فأتيت عبد الله بن مسعود فأخبرتُه [فبعث الشرْطَة فجاؤوا بِهم](١) فاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَخَلَّى سبيلهم، وضرب عُنُقَ عبد الله بن النَّوَّاحة، فقالوا: أَخذت قوماً في أمر واحد، فقتلت بعضهم، وتركت بعضهم؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وَقَدِمَ عليه هذا وابنُ أُثَالٍ بن حجر(٢) فقال: **«أَتَشْهَدانِ أَنِّي رَسُولُ الله؟»** فقالا: تشهد أنت(٣) أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: **«آمَنْتُ بالله وَرُسُلِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قاتِلاً وَفداً لَقَتَلْتُكُمَا»** فلذلك قَتَلْتُه.

قلت: رواه أبو داود باختصار. ٥/٣١٥

رواه أحمد، وابن معيز: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وله طريق أتم من هذه في الحدود.

٩٥٩٩ ـ وعن نُعيم بن مسعود: أن رسولي مسيلمة قدماً على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ:

«لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْناقَكُمَا».

وكتب معهما: **«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إلىٰ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ، أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ الأَرْضَ لله يُوْرِثُها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ والعَاقِبَةُ للمُتَّقِيْنَ»**.

قال: وقال رسول الله ﷺ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّاباً كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ»**.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

٩٥٩٨ ـ رواه أحمد رقم (٣٨٣٧) وابن معيز: تابعي، هو عبد الله بن مُعَيز، لم يذكر بجرح أو تعديل.

١ ـ زيادة من أحمد.

٢ ـ في الأصل: بحر، والتصحيح من أحمد.

٣ ـ في أحمد: نشهد أن مسيلمة.

رواه الطبراني، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني شيخ من أشجع، ولم يسمه، وسماه أبو داود: سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٠٠ ـ وعن وَبَر بن مِشْهر قال: بعثني مسيلمةُ وابنَ شَلغاف[١] وابنَ النَّوَّاحة إلى رسول الله ﷺ، فقدمنا عليه، فتقدماني في الكلام، وكانا أسنَّ مني، فتشهدا، ثم قالا: نشهد أنك نبي، وأنَّ مسيلمة بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تَقُولُ يا غُلامُ؟**» قلت: أشهد بما شهدت به، وأكذب بما كذبت به، فقال: «**إنِّي أَشْهَدُ عَدَدَ تُرَابِ الدَّهْنَاءِ**[٢] **أَنَّ مُسَيْلِمَةَ كَذَّابٌ**» ثم قال: «**خُذُوْهُمَا**» فأخذوا، وأمر بهما إلى بيت كيسان، فشفع فيهما رجل من أصحابه، فخلَّى عنهما.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٢٤ ـ ٣٤ ـ باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك

٩٦٠١ ـ عن ابن كعب بن مالك، عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق بخيبر:

نَهىٰ عن قتل النِّساء والصِّبيان.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ويأتي حديث الطبراني أيضاً.

٩٦٠٢ ـ وعن أيوب قال: سمعت رجلاً منا يحدِّث عن أبيه قال:

بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فنهانا أن نقتلَ العُسَفَاءَ[١] والوُصَفَاءَ[٢].

٩٦٠٠ ـ ١ ـ في الأصل: سلعاف. والمثبت من الكبير (٢٢/١٥٣)، وهو في الإصابة لابن حجر: ابن الشعاف. وفي التاريخ الكبير للبخاري: ابن سلقاف، وفي نسخة منه: سلقاب.

٢ ـ في الكبير: الدنيا. بدل: الدهناء.

٩٦٠١ ـ رواه أحمد (؟) والطبراني في الكبير (١٩/٧٥) أيضاً.

٩٦٠٢ ـ رواه أحمد (٣/٤١٣).

١ ـ العُسَفاء: الأُجَراء، وقيل: هو الشيخ الفاني.

٢ ـ الوصيف: العبد.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٩٦٠٣ ـ وعن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي قال: قال رسول الله ﷺ ـ وسألته عن أولاد المشركين؟ ـ فقال: «اقْتُلُوْهُمْ مَعَهُمْ».

قال: وقد نهىٰ عنهم يوم خيبر(١).

رواه عبد الله بن أحمد والطبراني إلا أنه قال: إنه سأله عن السرية تصيب الذّرية في غشم الغارة.

ورجال المسند رجال الصحيح. ٥/٣١٦

٩٦٠٤ ـ وعن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ:

نهىٰ عن قتل النساء والولدان.

رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٦٠٥ ـ وعن ابن عبّاس: أن رجلاً أخذ امرأة وسباها، فنازعته قائم سيفه فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ، فأخبر بأمرها، فنهىٰ عن قتل النِّساء.

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: إن النبي ﷺ مرَّ بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «مَنْ قَتَلَ هٰذِهِ؟» قال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «لِمَ؟» قال: نازعتني سيفي، فسكت.

وفي إسنادهما: الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس.

٩٦٠٣ ـ رواه عبد الله بن أحمد (٤/٧٣) والطبراني في الكبير رقم (٧٤٥١)، وفيهما: محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام. وبنفس الإسناد ابن حبان في صحيحه رقم (١٣٧).

١ ـ في ابن حبان: «حنين» بدل: «خيبر» ويؤكد كون النهي في حنين ما في حديث رباح بن الربيع. فقال لأحدهم: «الحق خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً» وخالد: أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وذلك العام كانت غزوة حنين، وانظر فتح الباري (٦/١٤٧).

٩٦٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٧٤ ـ ٧٥).

٩٦٠٥ ـ رواه أحمد (٢٣١٦) والطبراني في الكبير (١٢٠٨٣).

٩٦٠٦ ـ وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَقْتُلُوا النِّساءَ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الله بن نَمِران، وهو ضعيف.

٩٦٠٧ ـ وعن عبد الله بن عَتيك: أن النبي ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبي الحُقيق وهو بخيبر:

نهىٰ عن قتل النِّساء والصبيان.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفَّى، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٩٦٠٨ ـ وعن ابن عبّاس قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: خيل من المسلمين وقعت علىٰ قوم من المشركين، فقتلوهم، وقتلوا أبناءهم؟ فقال رسول الله ﷺ:

«هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ».

رواه الطبراني، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٠٩ ـ وعن ابن عبّاس: أن النبي ﷺ:

نهىٰ عن قتل النساء والصبيان.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦١٠ ـ وعن الأسود بن سَرِيع قال: أتيتُ النبي ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظفراً، وقتل الناس يومئذٍ، حتى قتلوا الولدان ـ وقال مرة: الذرية ـ فقال رجل: يا

٩٦٠٦ ـ رواه البزار رقم (١٦٧٨).

٩٦٠٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٨٩٣).

٩٦٠٩ ـ رواه البزار رقم (١٩٧٩).

٩٦١٠ ـ رواه أحمد (٣/٤٣٥) و(٤/٢٤)، والطبراني في الكبير رقم (٨٢٩)، وأبو يعلىٰ رقم (٩٤٢) أيضاً، واللفظ الذي نسبه للطبراني، موجود في أحمد أيضاً.

رسول الله إنما هم أبناء المشركين؟ قال: «إِنَّ خَيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ» ثم قال: «أَلَا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلا لا تقتلوا ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، فإنَّ كُلَّ نَسْمَةٍ تُوْلَدُ على الفِطْرَةِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ[١] عَنْهَا لِسَانُها، فَأَبَواهَا يُهَوِّدَانِهَا أَوْ يُنَصِّرَانِهَا».

رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك، إلا أنه قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ القَتْلُ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟» فقال رجل، والباقي نحوه.

وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٦١١ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخْرُجُوا بِسْمِ الله، تُقَاتِلُوْنَ في سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بالله، لا تَغْدِرُوا[١]، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، ولا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: «ولا تَقْتُلُوا وَلِيْداً ولا امْرَأَةً ولا شَيْخاً». ٥/٣١٧

وفي رجال البزار: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

---

١ ـ يعرب: يفصح ويتكلم.

٩٦١١ ـ انظر رقم (٩٣١٢).

رواه أحمد رقم (٢٧٢٨)، والبزار رقم (١٦٧٧)، والطبراني في الكبير رقم (١١٥٦٢) وأبو يعلى رقم (٢٥٤٩) وفيهم جميعاً ابن أبي حبيبة، وداود بن الحصين، وهو ثقة في غير عكرمة، وهذا من حديثه عنه.

١ ـ في الكبير: تعتدوا.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن عمر قال:

مرَّ رسول الله ﷺ بامرأةٍ يومَ فتح مكةَ مَقْتُولَةٍ، فقال: «ما كانتْ هَـٰذِه تقاتِلُ!» ثم نهىٰ عن قتل النساء والصبيان.

رواه أحمد (٥٩٥٩) بإسناد صحيح إن كان محمد بن زيد هو ابن المهاجر بن قنفذ، وأشار إليه الحافظ في الفتح (٦/١٠٣)ونسبه للطبراني في الأوسط.

٩٦١٢ ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ قَتَلَ صَغِيراً أو كَبِيراً أو أَحْرَقَ نَخْلاً أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لإهابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافاً».

رواه أحمد، وفيه: راوٍ لم يسم، وابن لهيعة: فيه ضعف.

٩٦١٣ ـ وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً قال:

«بِسْمِ الله، وفي سَبِيلِ الله وعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله، لا تَغُلُّوا ولا تَغْدُرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ».

رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الثلاثة، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق في الكبير ضعيفة.

٩٦١٤ ـ وعن أبي موسى: أَنَّ النبي ﷺ كانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً قالَ:

«اغْزُوْا بِسْمِ الله، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، وَلا تُمَثِّلُوا، ولا تَغُلُّوا، [ولا تَغْدُرُوا](١)، ولا تَقْتُلُوا وَلِيْداً [ولا شَيْخاً كَبِيراً](١)».

رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير، ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المُرِّي، وهو ثقة.

٩٦١٥ ـ وعن عطاء ابن أبي رباح قال: كنا مع ابن عمر، فجاء فتىً من أهل البصرة، فسأله عن شيءٍ، فقال: سأخبرك عن ذلك، قال: كنت عند رسول الله ﷺ عاشرَ عشرة في مسجد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود

٩٦١٢ ـ رواه أحمد (٥/٢٧٦).

٩٦١٣ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧٥٠٥) والطبراني في الكبير رقم (٢٣٠٤) و(٢٣٠٥) والأوسط رقم (٧٤٩)، والصغير رقم (١١٥) وقال: تفرد به ابن لهيعة.

٩٦١٤ ـ رواه البزار رقم (١٦٧٤) والطبراني في الصغير رقم (٥١٤) وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، ولا عنه إلا عثمان بن سعيد المري، تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم [وهو شيخ البزار].

١ ـ زيادة من الصغير.

٩٦١٥ ـ رواه البزار رقم (١٦٧٦).

وحذيفة وأبو سعيد الخدري ورجل آخر سماه، وأنا، فجاء فتىً من الأنصار فَسَلَّمَ على رسول الله ﷺ ثم جلس، فقال: يا رسول الله أيّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً» قال: أيُّ المؤمنين أكيسُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ للمَوْتِ ذِكْراً، وأَكْثَرُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ـ أو قال: يَنْزِلَ بِهِ ـ أُوْلٰئِكَ الأَكْيَاسُ» ثم سكت، وأقبل علينا النبي ﷺ فقال: «لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ إلَّا ظَهَرَ فِيْهِمُ الطَّاعُوْنُ والأَوْجَاعُ التي لَمْ تَكُنْ في أَسْلافِهِمْ، ولا نَقَصُوا المِكْيَالَ والمِيْزَانَ إلَّا أُخِذُوا بالسِّنِين وشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّماءِ، ولَوْلا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلَّا سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَأَخَذَ بَعْضَ مَا كَانَ في أَيْدِيهِمْ، وَإِذَاً لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله إلَّا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ ٥/٣٠٨
بَيْنَهُمْ».

قال: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسريَّةٍ أَمَّره عليها، فأصبح قد اعتمَّ بعمامة كَرَابيس[1] سوداء، فدعاه النبي ﷺ فنقضها وعمَّمه، وأرسل من خلفه أربع أصابع، ثم قال: «هٰكَذَا يا ابنَ عَوْفٍ فاعْتَمَّ، فإِنَّهُ أَعْرَبُ وأَحْسَنُ».

ثم أمر النبي ﷺ بلالاً أن يدفع إليه اللِّواء، فحمد الله ثم قال: «اغْزُوا جَمِيْعاً في سَبِيلِ الله، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، لا تَغُلُّوْا، ولا تَغْدُرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيْداً».

فهذا عهد رسول الله ﷺ وسنته فيكم.

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٩٦١٦ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني قال:

نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل النِّساء والوِلْدان.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سلم بن ميمون الخوّاص، وهو ضعيف.

---

١ ـ الكرباس: القطن.

٩٦١٧ ـ وعن أبي سعيد قال:

نهىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل النساء والصبيان، وقال: «هُمَا لِمَنْ غَلَبَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٣٥ ـ باب تفاوت الرِّجال في الرَّأي والشَّجاعة

٩٦١٨ ـ عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ شَيْءٌ أَخْبَرَ مِنْ أَلْفٍ مِثْلِه إِلاَّ الإِنْسَانُ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن يوسف، وهو ثقة.

٩٦١٩ ـ وعن سَمُرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنِّي لأَجِدُ مِنَ الدَّوَابِّ الدَّابَّةُ خَيْرٌ مِنْ مِئَةٍ، وَمِنَ الرِّجَالِ الرَّجُلَ خَيْرٌ مِنْ مِئَةٍ».

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٩٦٢٠ ـ وعن سَمُرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنِّي لا أَجِدُ مِنَ الدَّوَابِّ صِنْفاً الدَّابَّةُ الوَاحِدَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ مِئَةٍ مِنْ صَوَاحِبِهَا غَيْرَ الرَّجُلِ نَجِدْهُ خَيْراً مِن مِئَةِ رَجُلٍ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

وقد تقدمت في كتاب الإيمان أحاديث من هذا.

٩٦١٨ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٦٠٩٥): خير. وفي المخطوط: أخبر، وفي المطبوع: أحب. وانظر ما مرَّ رقم (٢٢٧).

٩٦١٩ ـ رواه البزار رقم (١٦٩٩) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن سمرة إلا بهذا الإسناد، وقد روي عن النبي ﷺ نحو من معناه.

٩٦٢٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٨٩) بلفظ: «من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي الواحدة منها خير من مئة من صواحبه غير الرجل يجد الرجل هو خير من مئة رجل» والمشكل أنه أثبته في فهرسه بلفظ المجمع؟!.

٢٤ ـ ٣٦ ـ باب عَرض المُقاتلة ليعلمَ من بلغَ منهم فيجاز

٩٦٢١ ـ عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: أن أم سَمُرة مات عنها زوجها، [وترك ابنه سَمُرة][1] وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة، فخُطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلاً إلاّ رجلاً تكفَّل لها بنفقة ابنها سَمُرة، حتى يبلغَ، فتزوجها رجلٌ من الأنصار [على ذلكَ، وكانت معه في الأنصار][1]، وكان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار ٥/٣١٩ في كل عام، فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام فمر به غلام، فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده، فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، أَجَزْتَ غلاماً، ورددتني، ولو صارَعَني لصرعته؟ قال: «فَدُوْنَكَ فَصَارِعْهُ» فصارعته فصرعته فأجازني في البعث.

رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات.

٩٦٢٢ ـ وعن رافع بن خُديج قال: جئت أنا وعمي[1] إلى رسول الله ﷺ، وهو يريد بدراً، فقلت: يا رسول الله إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده، ويقول: «إنِّي أَسْتَصْغِرُكَ، ولا أَدْرِي ما تَصْنَعُ إذا لَقِيْتَ القَوْمَ؟» فقلت: أَتَعْلَمُ أني أرمي من رمى؟ فردني فلم أشهد بدراً.

رواه الطبراني، وفيه: رفاعة بن هُرَيْر، وهو ضعيف.

● وفي غزوة أحد في المغازي أحاديث نحو هذا.

٢٤ ـ ٣٧ باب المُشاورة في الحرب

٩٦٢٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاصي: أنَّ رسول الله ﷺ شاورَ في الحرب فعليك به.

رواه الطبراني ورجاله قد وثقوا.

٩٦٢١ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٦٧٤٩).

٩٦٢٢ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٤٤١٧): الخطمي، بدل: عمي.

٩٦٢٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٦).

٩٦٢٤ ـ وعن محمد بن سلام ـ يعني: البِيْكَنْدِي قال: عمرو بن معد يكرب له في الجاهلية وقائع، وقد أدرك الإسلام، قدم علىٰ النبي ﷺ ووجهه عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص إلى القادسية، وكان له هناك بلاء حسن، كتب عمر إلى سعد: وقد وجهت إليك ـ أو أمددتك ـ بألفي رجل، عمرو بن معدي كرب، وطليحة بن خويلد ـ وهو طليحة بن خويلد الأسدي ـ فشاورهما في الحرب، ولا تُوَلِّهما شيئاً.

رواه الطبراني هكذا منقطع الإسناد.

٢٤ ـ ٣٨ ـ ١ ـ باب الرأي والخَديعة في الحَرب

٩٦٢٥ ـ عن عمرو بن العاصي: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى غزوة ذات السلاسل منعَ الناس أن يُوْقِدوا ناراً ثلاثاً، قال: فكلم الناس أبا بكر عنه، قالوا: كلِّمه لنا، فأتاه قال: قد أرسلوك إليَّ لا يُوْقِدُ أحدٌ ناراً إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، ٥/٣٢٠ وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلاً فخفت[1] أن يطلبوا العدو وخفت أن يكونَ لهم مادة، فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله ﷺ أمره.

٩٦٢٦ ـ وفي رواية: فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا ناراً خشيةَ أن يرى العدو قلَّتهم.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الأول رجال الصحيح.

٢٤ ـ ٣٨ ـ ٢ ـ باب الحَرب خِدعة

٩٦٢٧ ـ عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال:

«الحَرْبُ خُِدْعَةٌ».

٩٦٢٥ ـ ١ ـ في المطبوع: فكرهت.

٩٦٢٧ ـ رواه أحمد (٣/٢٢٤) وليس في إسناده عمرو بن جابر. وإنما «صفوان بن عمرو، عن عثمان بن جابر».
وقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١/١٤٥) عثمان بن جابر، ويقال: عمرو بن =

رواه أحمد بإسنادين في أحدهما: عمرو بن جابر، وثقه أبو حاتم، ونسبه بعضهم إلى الكذب.

٩٦٢٨ ـ وعن عبد الله بن سلام، أن النبي ﷺ قال:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى وفيه: هشام بن زياد، وهو متروك.

٩٦٢٩ ـ وعن المسيب بن نَجَبةَ قال: دخلت على الحسن بن علي فقال: قال رسول الله ﷺ:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: حكيم بن جُبير، وهو متروك، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء الله.

٩٦٣٠ ـ وعن الحسين بن علي أن النبي ﷺ قال:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه البزار، وفيه: حكيم بن جبير، وهو متروك.

٩٦٣١ ـ وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

= عثمان بن جابر» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً علماً أن عمرو بن جابر الذي أشار إليه الهيثمي لم يذكر أحد أنه روى عن أنس، وانظر تهذيب الآثار مسند علي ص: (١٢٩ ـ ١٣٠).

٩٦٢٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧٤٩٥) وفيه أيضاً: عمار بن هارون، ضعيف.

٩٦٢٩ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٧٦٠) والطبراني في الكبير (٢٧٢٨). وفيهما أيضاً: عبد الله بن بكير الغنوي، من أهل الصدق وليس بقوي. وانظر ما بعده.

٩٦٣٠ ـ رواه البزار رقم (١٧٢٥) عن المسيب بن نَجَبَة عن الحسين بن علي. وانظر ما قبله.

٩٦٣١ ـ رواه البزار رقم (١٧٢٦) وقال: «محمد بن الحارث روىٰ عنه عفان وهو مشهور وليس به بأس، وإنما أتىٰ نكرة هذا الحديث من محمد بن عبد الرحمن» وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن البيلماني. قال ابن حبان في الثقات: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

٩٦٣٢ ـ وعن نُبيط بن شَريط قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحَرْبُ خُدعةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٩٦٣٣ ـ وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه الطبراني، وفيه: فضالة بن المفضل، وهو ضعيف.

٩٦٣٤ ـ وعن ابن عبّاس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتله، فقال: يا رسول الله ائذن لي، فأقول، قال:

«قُلْ مَا بَدَا لَكَ، فإنَّما الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قلت: روى ابن ماجة منه الحرب خدعة فقط.

رواه الطبراني، وفيه: مَطَر بن ميمون، وهو ضعيف.

٩٦٣٥ ـ وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قال:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٥/٣٢١ رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن عمرو الواقعي، وهو ضعيف.

٩٦٣٦ ـ وعن النَّواس بن سمعان، أن النبي ﷺ قال:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٩٦٣٢ ـ ورواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩) أيضاً، وقال: «لا يروىٰ هذا الحديث عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ولده عنه» وشيخ الطبراني كذبه الذهبي.

٩٦٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨٦٦).

٩٦٣٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٧٩٨) وانظر أبا يعلىٰ رقم (٢٥٠٤) وتهذيب الآثار مسند علي رقم (٢٠٤)، ومطر المحاربي: متروك.

٩٦٣٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/٥٣).

رواه الطبراني، وفيه: سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٣٩ ـ باب بعث العُيون

٩٦٣٧ ـ عن عمرو بن أمية: أنَّ النبي ﷺ بعث عيناً وحده إلىٰ قريش، وقال: فجئت إلى خشبة خُبيب، وأنا أتخوف العيون، فرَقيت فيها، فحللت خُبيباً، فوقع إلى الأرض فانتبذتُ غيرَ بعيدٍ ثم التفت، فلم أر خُبيباً، ولكأنما ابتعلته الأرض، فلم يُرَ لخبيب أثرٌ حتى الساعةَ.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٠ ـ باب ما جاءَ في الرَّايات والألْوية

٩٦٣٨ ـ عن ابن عبّاس، وعن بريدة:

أن رايةَ رسولِ الله ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض.

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: حيان بن عبيد الله، قال الذهبي بيض له ابن أبي حاتم، فهو مجهول، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

٩٦٣٩ ـ وعن ابن عبّاس قال:

كانت راية رسول الله ﷺ، ولواؤه أبيض، مكتوب عليه: لا إلَـهَ إلاّ الله محمد رسول الله.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجة خلا الكتابة عليه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حيان، وتقدم الكلام عليه تراه قبل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٣٧ ـ رواه أحمد (٤/١٣٩) و(٥/٢٨٧) والطبراني في الكبير رقم (٨٥٦) و(٤١٨٩).

٩٦٣٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٣٧٠) والطبراني في الكبير رقم (١١٦١)، وحيان بن عبيد الله أبو زهير: صدوق، وهو غير المروزي.

٩٦٣٩ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٢١) وفيه: أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذاب، وحيان: صدوق، وهو غير المروزي، وقال الطبراني: لا يروىٰ هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حِيّان بن عبيد الله.

٩٦٤٠ ـ وعن جابر:

أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.

قلت: لجابر في السنن أنها كانت بيضاء.

رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير: شريك النخعي، وثقه النسائي وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٤١ ـ وعن مَزِيْدة العَبدي:

أن النبي ﷺ عقد رايات الأنصار فجعلهن صُفراً.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن الليث الهَدَّادِي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٤٢ ـ وعن كُريز بن سَامَةَ:

أن النبي ﷺ عقد راية لبني سُليم حمراء.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٩٦٤٣ ـ وعن ابن عبّاس:

أن راية النبي ﷺ كانت تكون[1] مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحرَّ القِتال[2] كان النبي ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار.

٩٦٤٠ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٧٥٨) والصغير رقم (١٠٧٧) من رواية أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث عنه، وهي ضعيفة.

٩٦٤١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٤٧) وفيه أيضاً: هود العصري، مجهول. وطالب بن حُجَير: صالح الأمر إن شاء الله كما قال الذهبي، وأنكر حديثاً له أورده في الميزان (٢/٣٣٣).

٩٦٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٩) وفيه: الرَّحّال بن المنذر بن يزيد العمري عن أبيه، عن جده، قال ابن حجر: لا يعرف حاله ولا حال أبيه ولا جده.

٩٦٤٣ ـ ١ ـ ليس في أحمد رقم (٣٤٨٦): تكون.

٢ ـ في أحمد: القتل.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن زُفَر الشامي، وهو ثقة.

٩٦٤٤ ـ وعن ابن عبّاس: أن عليّاً كان صاحب راية رسول الله ﷺ يوم بدر، وقيس بن سعد صاحب راية علي، وصاحب راية المهاجرين علي في المواطن كلها. ٥/٣٢٢

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف.

٩٦٤٥ ـ وعن مُحَارِب قال: كتب معاوية إلى زياد: أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ العَدُوَّ لا يَظْهَرُ عَلىٰ قَوْمٍ لِوَاؤُهُمْ ـ أو قال: رَايَتُهُمْ ـ مع رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بنِ وائِلٍ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤١ ـ باب استئذان الأبوين في الجهاد

٩٦٤٦ ـ عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ على السقاية، فجاءته امرأة بابن لها، فقالت: إن ابني هذا[١] يريد الغزو، وأنا أمنعه، فقال:

«لا تَبْرَحْ مِنْ أُمِّكَ حَتَّى تَأْذَنَ لَكَ أَوْ يَتَوَفَّاهَا المَوْتُ، لأَنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِكَ».

رواه الطبراني، وفيه: رشدين بن كُرَيب، وهو ضعيف.

٩٦٤٧ ـ وعن ابن عبّاس قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال النبي ﷺ:

«عِنْدَ أُمِّكَ قَرَّ، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الأَجْرِ عِنْدَهَا مِثْلَ مَا لَكَ في الجِهَادِ».

رواه الطبراني، وفيه: رشدين بن كُريب وهو ضعيف.

قلت: وفي البر والصلة أحاديث من هذا النحو.

٩٦٤٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٠١).

٩٦٤٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٥٦).

٩٦٤٦ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (١٢١٦٧): هذا.

٩٦٤٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٦٣).

٩٦٤٨ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«**إِنْ كَانَ الغَزْوُ عِنْدَ بَابِ البَيْتِ فَلا تَذْهَبْ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ**».

رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت، كما هو في تاريخ مصر.

٩٦٤٩ ـ وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أبايعك على الجهاد، قال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن شيخه محمد بن أحمد الجيلي، عن أحمد بن عبد الرحيم الحارثي، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٠ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**تَجَهَّزُوا إِلَى هٰذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا فَإِنَّ الله فَاتِحُهَا عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ الله ـ يعني: خيبر ـ ولا يَخْرُجَنَّ مَعِي مُصْعِبٌ ولا مُضْعِفٌ**».

فانطلق أبو هريرة إلى أمه فقال: جهزيني، فإن رسول الله ﷺ قد أمر بالجهاد للغزو، فقالت: تنطلق وقد علمت ما أدخل [المِرْفق](٢) إلا وأنت معي؟ قال: ما كنت
٥/٣٢٣ لأتخلَّفَ عن رسول الله ﷺ فأخرجت ثديها فناشدته بما رضع من لبنها، فأتت رسول الله ﷺ سراً، فأخبرته، فقال: «**انْطَلِقِي فَقَدْ كُفِيتِ**» فاقبل(٣) أبو هريرةَ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرى إعراضك عني، لا أرى ذلك إلا لشيء بلغكَ، قال: «**أَنْتَ الذي تُنَاشِدُكَ أُمُّكَ، وأَخْرَجَتْ ثَدْيَها تُنَاشِدُكَ بِمَا رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِها، أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ إذا كَانَ عِنْدَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ لَيْسَ في سَبِيلِ الله، بَلْ هُوَ**

٩٦٤٨ ـ ١ ـ في الصغير رقم (٢٩١): العدو. بدل: الغزو.

٩٦٥٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٨٩٧): ضعيف ولا مضعف. والمُصْعب: الذي يكون بعيره صعباً غير منقاد ولا ذلول. والمضعف: الذي تكون دابته ضعيفة.

٢ ـ زيادة من الكبير.

٣ ـ في الكبير: فأتاه. وفي المطبوع: فجاء.

في سَبِيلِ الله إذا بَرَّهُما وأَدَّىٰ حَقَّهُمَا؟» فقال أبو هريرة: لقد مكثت بعد ذلك سنتين ما أغزو حتى ماتت. فذكر الحديث ويأتي بتمامه في غزوة خيبر.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٢ ـ باب الجهاد بالأجر

٩٦٥١ ـ عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: مثله(١) ومتنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فقال رجل: أخرج معك علىٰ أن تجعل لي سهماً من المغنم، ثم قال: والله ما أدري أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لي سهماً معلوماً، فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا، فأصبنا مغنماً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «ما أَجِدُ لَهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ إلَّا دَنَانِيْرَهُ هٰذِهِ الثَّلاثَةَ التي أَخَذَها».

رواه الطبراني، وفيه: بقية، وقد صرح بالسَّماع.

٢٤ ـ ٤٣ ـ باب فيمنْ يَغْزُو بمالِ غَيْرِهِ

٩٦٥٢ ـ عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله عمن(١) لم يغز وأعطىٰ ماله يُغزىٰ عليه، فله أجر أم للمنطلق؟ قال: «لَهُ أَجْرُ مَالِهِ وَلِلْمُنْطَلِقِ أَجْرُ ما احْتَسَبَ مِنْ ذٰلِكَ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٢٤ ـ ٤٤ ـ باب خروج النساء في الغزو

٩٦٥٣ ـ عن أم كبشة امرأة من عذرة ـ عذرة بني قضاعة ـ، أنها قالت: يا رسول الله، ائذن [لي](١) أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: «لا»، قالت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أداوي الجرحى والمرضى، أو أسقي

٩٦٥١ ـ ١ ـ ذكره الطبراني في الكبير (١٨ / ٧٩) بإسناد وقال: مثله. فذكر الهيثمي كلامه ثم جاء بمتن الحديث قبله.

٩٦٥٢ ـ ١ ـ في الكبير (٢٥ / ٣٨): من. بدل: عمن.

٩٦٥٣ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (٢٥ / ١٧٦).

المرضى قال: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، ويُقَالَ: فُلانَةُ خَرَجَتْ لأَذِنْتُ لَكِ وَلكِنْ اجْلِسِي».

٥/٣٢٤ رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

٩٦٥٤ ـ وعن ليلىٰ الغِفارية قالت: كنت [امرأةً][١] أخرج مع رسول الله ﷺ أُداوي الجرحىٰ.

رواه الطبراني، وفيه: القاسم بن محمد بن أبي شيبة، وهو ضعيف.

٩٦٥٥ ـ وعن أم سُليم قالت:

كان النبي ﷺ يغزو بنا معه لنسوة[١] من الأنصار فنسقي المرضىٰ ونداوي الجرحى.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٥٦ ـ وعن أنس بن مالكِ قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيْم[١]: يا رسول الله أَخْرُجُ مَعَكَ إلىٰ الغَزْوِ؟ قال:

«يا أُمَّ سُلَيم[١] إنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ علىٰ النِّساءِ الجِهادُ» قالَتْ: أُداوي الجَرْحَىٰ، وأُعالِجُ العَيْنَ، وأَسْقِي المَاءَ؟ قال: «فَنَعَمْ إذاً».

قلت: لأنسٍ حديث في الصحيح وغيره بغير سياقه.

رواه الطبراني، عن شيخه: جعفر بن سليمان بن حاجب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ باب اغْزُوا تَغْنَموا وسافروا تَصُحوا

٩٦٥٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اغْزُوا تَغْنَمُوا، وصُومُوا تَصُحُّوا، وسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا».

٩٦٥٤ ـ ١ ـ زيادة من الكبير (٢٥/٢٨).

٩٦٥٥ ـ ١ ـ في الأصل: نسوة. والتصحيح من الكبير (٢٥/١٢٣ ـ ١٢٤).

٩٦٥٦ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٧٤٠) والصغير رقم (٣٢٤): أم سلمة.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا، فإن كان الراوي عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٨ ـ وعن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سافِرُوا تَصُحُّوا وَتَسْلَمُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن رَوَّاد، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢ ـ ١ ـ باب لا يقبل من عبدة الأوثان الإسلام أو يقتلوا

٩٦٥٩ ـ عن عصام المُزني ـ وكانت له صحبة ـ قال:

كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: «إذا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلا تَقْتُلُوا أَحَداً» فبعثنا النبي ﷺ في سرية، وأمرنا بذلك، فخرجنا نسير بأرض تُهامة، فأدركنا رجلاً يسوق ظعائن، فعرضنا عليه الإسلام، فقلنا: أمسلم أنت؟ فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه، فإذا هو لا يعرفه، فقال: إن لم أفعل، فما أنتم صانعون؟ فقلنا: نقتلك، قال: فهل أنتم منظري حتى أدرك الظعائن؟ فقلنا: نعم، ونحن مُدْرِكوه، فخرج فإذا امرأة في هودجها فقال: أَسْلِمِي حُبَيْشُ قَبْلَ انْقِطَاعِ العَيْشِ.

فقالت: أسلم عشراً وتسعاً تَتْرَىٰ.

ثم قال:

أَتَــذْكُرُ إِذْ طَلَبْتُكُمْ فَــوَجَــدْتُكُمْ ... بِحيلَةٍ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِــالـخَــوَانِقِ

فَلَمْ يَــكُ حَقّــاً أَنْ يُنَــوَّلَ عَــاشِقٌ ... تَكَلَّفَ إِدْلاجَ[1] السُّرَىٰ والـوَدَائِقِ ٥/٣٢٥

فَلا ذَنْبَ لِي قَدْ قُلْتُ إِذْ أَهْلُنَا مَعاً ... أَثِتني بِوُدٍّ قَبْلَ إِحْدَىٰ المَضَائِقِ

٩٦٥٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٧ ـ ١٧٨) والبزار رقم (١٧٣١)، وأحمد (٣/٤٤٨ ـ ٤٤٩) أيضاً، وانظر الترمذي رقم (١٥٨٩) وأبو داود رقم (٢٦١٨)، وفيه: ابن عصام المزني، لا يعرف حاله، وعبد الملك بن نوفل: مقبول.

١ ـ في أ: لطيف إذ لاح. وفي الكبير: تطف ادلاج.

أتتني بِـوَدٍّ قَبْـلَ أَنْ يُشْحِطَ النَّـوىٰ ... وَيَنْأَىٰ الأَمِيْرُ بـالحَبِيبِ المُفَارِقِ(٢)

ثم أتانا فقال: شأنكم، فقدمناه(٣) فضربنا عنقه، ونزلت الأخرى من هودجها فجثت عليه حتى ماتت.

قلت: روى أبو داود منه: **«إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»** فقط.

رواه الطبراني والبزار وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وإسنادهما أفضل من إسناده.

● ويأتي حديث ابن عباس في السرايا إن شاء الله.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢ ـ ٢ ـ باب في جزيرة العرب وإخراج الكفرة

٩٦٦٠ ـ عن أبي عُبيدة قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ:

«أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الحِجَازِ، وأَهْلِ نَجْرَانَ، مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، واعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى.

٩٦٦١ ـ وعن عائشةَ قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال:

«لا يُتْرَكْ بِجَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

● وقد تقدم حديث علي في الخلافة. رواه أحمد.

---

٢ ـ في الكبير: وما الأمير طلب المفارق.

٣ ـ في الكبير: فقربناه.

٩٦٦٠ ـ رواه أحمد رقم (١٦٩١) و(١٦٩٤) و(١٦٩٩) وأبو يعلىٰ رقم (٨٧٢).

٩٦٦١ ـ رواه أحمد (٦/٢٧٥) والطبراني في الأوسط رقم (١٠٧٠).

٩٦٦٢ ـ وعن أبي رافعٍ:

أن النبي ﷺ أَمَرَ أَنْ لا نَدَعَ في المَدِيْنَةِ دِيْناً غَيْرَ الإِسْلامِ إِلاَّ أُخْرِجَ.

رواه االطبراني، وفيه: شريك وعبد الله بن محمد بن عقيل، وفيهما ضعف، وحديثهما حسن، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٦٣ ـ وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

رواه الطبراني في الطريقين رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٦٦٤ ـ وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سَتَفْتَحُونَ مَنَابِتَ الشِّيْحِ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٣ ـ باب وَقت القتال

٩٦٦٥ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

كان النبي ﷺ يُحِب أن ينهضَ إلى عدوِّه عند زوالِ الشمس.

رواه أحمد والطبراني، من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة.

٩٦٦٦ ـ وعن ابن عبّاس:

أن رسول الله ﷺ كانَ إذا لَمْ يلقَ العدوَّ من أول النهار أخَّر حتى تهبَّ الريح، ٥/٣٢٦ ويكون عند مواقيت الصلاة، وكان يقول:

٩٦٦٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٥) بلفظ: «... لا يدع في المدينة دين غير دين الإسلام».

٩٦٦٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٦٥).

٩٦٦٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٧٥) بإسناد ضعيف.

٩٦٦٥ ـ رواه أحمد وابنه (٤/٣٥٦).

٩٦٦٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٨٠) والأوسط رقم (١٠٠٧) وليس فيهما: العلي العظيم.

«اللّهُمَّ بِكَ أَصُوْلُ، وبِكَ أَجُولُ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عثمان بن سعد المُكَتِّب، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٦٧ ـ وعن عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ السّلَمي قالَ:

كِنَّا نَشْهَدُ مَعَ رسولِ الله ﷺ القِتَالَ، فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قالَ لنا: **«احْمِلُوا»** فَحَمَلْنَا.

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: مُحمد بن جامع العطّار، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٤ ـ باب قِتال الرَّجل تحت راية قومه

٩٦٦٨ ـ عن المُخَارق قال: لقيت عمّاراً يوم الجمل وهو يبول في قَرْنٍ[١]، فقلت: أقاتل معك؟ فقال: قاتل تحت راية قومك، فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرَّجل أن يقاتِلَ تحت راية قومه.

رواه أحمد وإسناده منقطع، وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٥ ـ باب الصَّف للقتال

٩٦٦٩ ـ عن أسلم أبي عمران التجيبي: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: صفنا يوم بدر، فبَدَرَتْ منا بادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: **«مَعِي مَعِي»**.

قال عبد الله: كذا قال أبي، وقال: وصففنا يوم بدر.

٩٦٦٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١١٦ ـ ١١٧) والصغير رقم (٧٠٩) وقال: «لا يروى عن عتبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جامع» وشيخ الطبراني عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، غير مترجم.

٩٦٦٨ ـ رواه أحمد (٤/٢٦٣) وأبو يعلى رقم (٦٦٤١)، والبزار رقم (١٧٠٠).

١ ـ قَرْن: طرف الفَلاة، والقَرَنُ ـ محركة ـ: جعبة السهام.

٩٦٦٩ ـ رواه أحمد (٥/٤٢٠).

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدراً، والله أعلم.

٩٦٧٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا إذا حضرنا العدو مع رسول الله ﷺ لأحدنا أشد تفقداً لركبة أخيه حين يتقدم للصف للقتال منه للسهم حين يرمي، يقول: أحدر ركبتك فإني ألتمس كما تلتمس، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو هارون العبدي، وهو متروك.

● وقد تقدم حديث أبي أمامة في فضل مقام الرجل في الصف في سبيل الله في آخر باب فضل الجهاد.

٩٦٧١ ـ وعن عِمران بن حُصين، أن رسول الله ﷺ قال:

«مُقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِهِ(١) سِتِّينَ سَنَةً».

٥/٣٢٧ رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بنحوه وقال: **«لَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ سَاعَةً»**، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وعبد الملك بن الأشعث بن الليثي، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٦ ـ باب الشِّعَار في الحرب

٩٦٧٢ ـ عن علي بن أبي طالب قال:

كان شعار النّبيّ ﷺ: **«يا كُلَّ خَيْرٍ»**.

رواه أبو يعلى، عن القواريري، عن منصور بن عبد الله الثقفي القواريري، روى عن سفيان، وذكر ابن حبان في الثقات منصور بن عبد الله يروي عن الزُّهري، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة، والظاهر أنه هو، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٧٠ ـ ١ ـ سورة الصف، الآية: ٤.

٩٦٧١ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٦٨، ١٧٣، ١٨٠)، والبزار رقم (١٦٦٦) و(١٦٦٧).

١ ـ في الكبير: عبادة.

٩٦٧٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٠٥).

٩٦٧٣ ـ وعن عتبة بن فَرْقَد: أن النبي ﷺ رأىٰ في أصحابه تأخراً فنادى عليهم:

«يا أَصْحَابَ سُوْرَةِ البَقَرَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن قتيبة، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٧ ـ باب كيفية القتال

٩٦٧٤ ـ عن محمد بن الحجّاج بن حسين بن السّائب بن أبي لبابة، حدثنا أبي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «كَيْفَ تُقَاتِلُونَ [القَوْمَ][1] إذا لَقِيْتُمُوهُمْ؟» فقام عاصم بن ثابت فقال: يا رسول الله، إذا كان القوم منا حيثُ ينالهم النبل، كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الحجارة، كانت لهم المُرَاضَخَةُ بالحجارة، وأخذ ثلاثة أحجار حجراً في يده، وحجرين في حجزته[2]، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الرماح، كانت المُدَاعَسَةُ بالرِّمَاحِ، فإذا انقضت الرماح، كانت الجِلادُ بالسيوف، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا أُنْزِلَتِ الحَرْبُ، مَنْ قَاتَلَ فَلْيُقَاتِلْ قِتَالَ عَاصِمٍ».

رواه الطبراني، ومحمد بن الحجاج: قال أبو حاتم: مجهول.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٨ ـ ١ ـ باب الصبر عند القتال

٩٦٧٥ ـ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ الأَصْحابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرايا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وما هُزِمَ قَوْمٌ بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ إذا صَدَقُوا وَصَبَرُوا».

رواه أبو داود وغيره خلا قوله: «إذا صدقوا وصبروا».

٩٦٧٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٣٣).

٩٦٧٤ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (٤٥١٣).

٢ ـ في الكبير: حجزمته.

٩٦٧٥ ـ مكرر رقم (٩٣١٩).

رواه أبو يعلىٰ، وفيه: حَبَّان بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٦٧٦ ـ وعن أبي أيوب خالد بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَبَرَ حَتَّىٰ يَقْتَلَ أَوْ يُغْلِبَ لَمْ يُفْتَنْ في قَبْرِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مصفًّى بن بهلول والد محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ٥/٣٢٨

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٨ ـ ٢ ـ **باب** فيمن فَرَّ من اثنين

٩٦٧٧ ـ عن ابن عبّاس، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ فَرَّ مَنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٩ ـ **باب** المبارزة

٩٦٧٨ ـ عن معاذ بن جبل:

أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على المُبَارَزة.

رواه الطبراني، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٠ ـ **باب** فيمن يحمل على العدو وحده

٩٦٧٩ ـ عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقىٰ بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله ـ عز وجل ـ بعث محمداً فقال: ﴿فَقَاتِلْ في سَبِيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ﴾[1] إنما ذلك في النفقة.

٩٦٧٦ ـ ورواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٩٤) أيضاً.

٩٦٧٧ ـ ورواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٥١).

٩٦٧٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٦٩) وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، ونعيم بن حماد، ضعيفان.

٩٦٧٩ ـ رواه أحمد (٤/٢٨١).

١ ـ سورة النساء، الآية: ٨٤.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١١ ـ ١ ـ باب ما يقول عند القتال

٩٦٨٠ ـ عن أبي طلحة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة فلقي العدو فسمعته يقول:

«يا مَالِكَ يَوْمِ الدِّيْنِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

قال: فلقد رأيت الرِّجال تصرع، تضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف.

٩٦٨١ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلاً فجبُنَ، فجاء محمد بن مسلمة، وقال: يا رسول الله، لم أر كاليومَ قطُّ، قتل محمد بن مسلمة، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تَمَنُّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا الله العَافِيَةَ، فإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما تُبْتَلَوْنَ بِهِ مِنْهُمْ، وإذا لَقِيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ، وَنَوَاصِيْنَا وَنَوَاصِيْهِمْ بِيَدِكَ، وَإِنَّما تَقْتُلُهُمْ أَنْتَ، ثُمَّ الْزَمُوا الأَرْضَ جُلُوساً، فإذا غَشَوْكُم فانْهَضُوا وَكَبِّرُوا» فذكر الحديث، وهو بطوله في غزوة خيبر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: فضيل بن عبد الوهاب، وقال أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١١ ـ ٢ ـ باب الاستنصار بالدُّعاء

٥/٣٢٩

٩٦٨٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّما يَنْصُرُ الله المُسْلِمِينَ بِدُعَاءِ المُسْتَضْعَفِينَ».

قلت: لسعد في الصحيح «إنَّما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بذاك، وقال يونس: كان يحفظ ويفهم، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٢ ـ باب التَّحريق في بلاد العدو

٩٦٨٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال:

حرق رسول الله ﷺ بعض أموال بني النضير.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٣ ـ باب الجِوار

٩٦٨٤ ـ عن أبي أمامة قال: أجار رجل من المسلمين رجلاً، وعلىٰ الجيش أبو عبيدة بن الجرَّاح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي: لا تجيروه، فقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيْرُ عَلىٰ المُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ».

رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٥ ـ وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يُجِيْرُ علىٰ المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٦ ـ وعن رجل من أهل مصر يحدث عن عمرو بن العاصي قال: أسر محمد بن أبي بكر [فأبىٰ][(١)] قال: فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدّعي أماناً، فقال عمرو: قال رسول الله ﷺ:

«يُجِيْرُ علىٰ النَّاسِ أَدْنَاهُمْ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٩٦٨٤ ـ رواه أحمد (١/ ١٩٥) وأبو يعلىٰ رقم (٨٧٦) و(٨٧٧) والبزار رقم (١٧٢٧).

٩٦٨٥ ـ رواه أحمد (٥/ ٢٥٠) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٠٧).

٩٦٨٦ ـ رواه أحمد (٤/ ١٩٧) وأبو يعلىٰ رقم (٧٣٤٤) مختصراً.

١ ـ زيادة من أحمد.

٩٦٨٧ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمُ امْرَأَةٌ(١) فلا تَخْفِرُوها، فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً [يُعْرَفُ بِهِ](٢) يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٨٨ ـ وعن أنس بن مالك:

أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص، فأجاز النبي ﷺ جِوارها.

وإن أم هانيءٍ بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلاً، فأجاز النبي ﷺ جوارها.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار أم هانيء، وفيه: عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.

٥/٣٣٠ ٩٦٨٩ ـ وعن أمِّ سلمة: أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مُهاجراً استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فأَذِنَ لَها، فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فاطَّلعَت برأسها من باب حجرته، ورسول الله ﷺ في الصبح يصلِّي بالناس، فقالت: يا أيها الناس، إني زينب بنت رسول الله ﷺ، وإني قد أجرتُ أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال:

«يا أَيُّها النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهٰذا حَتَّىٰ سَمِعْتُمُوهُ، أَلاَ وإِنَّهُ يُجِيْرُ عَلىٰ المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٨٧ ـ ١ ـ في أبي يعلىٰ رقم (٤٣٩٢): جارية، بدل: امرأة.

٢ ـ زيادة من أبي يعلىٰ.

٩٦٨٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٤٢٦).

٩٦٨٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٤٢٥) مطولاً كما هنا و(٢٣/٢٧٥) مختصراً.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٤ ـ باب ما جاء في الغدر

٩٦٩٠ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِوَاءُ الغَادِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩٦٩١ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِها أَدْنَاهُمْ، مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً(١) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى باختصار، وقد تقدم حديث أبي يعلى في الباب قبله، ورجال أبي يعلى ثقات، وإسناد الطبراني ضعيف.

٩٦٩٢ ـ وعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«الغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هٰذَا كَانَ عَلَىٰ كَذا وكَذا، [أو فَعَلَ كَذا وكَذا]».

رواه الطبراني في الأوسط.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٥ ـ باب رأس القتيل يحمل

٩٦٩٣ ـ عن فيروز الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العَنسي.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٩٦٩٤ ـ وعن ابن عمرَ قال: ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط [ولا يَوْمَ بدر إلى المدينة](١).

٩٦٩٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٦).

٩٦٩١ ـ انظر رقم (٩٦٨٧).

١ ـ أخفر: نقض عهده وذمامه.

٩٦٩٤ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١٣١٤٣).

رواه الطبراني، وفيه: زَمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وتأتي أحاديث نحو هذا في مواضعها إن شاء الله.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٦ ـ باب في السَّلَب

٩٦٩٥ ـ عن ابنِ عبّاسٍ:

٥/٣٣١ أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ علىٰ أَبي قَتَادَة وهو عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: «دَعُوْهُ وَسَلَبَهُ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير عَتَّاب بن زياد، وهو ثقة.

٩٦٩٦ ـ وعن الشَّعبي: أن جريراً بارز مهران، فقتله، فقوِّمت مِنْطَقته ثلاثين ألفاً، وكان من بارز رجلاً فَقتله فله سلبه، فكتبوا إلى عمر، فقال عمر: ليس هذا من السَّلب الذي يُعطىٰ، ليس من السلاح، ولا من الكراع، ولم ينفله، وجعل مغنماً.

رواه الطبراني، ولم يقل عن جرير، فهو منقطع.

٩٦٩٧ ـ وعن جُنادة بن أبي أميَّة قال: نزلنا دَابِقَ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن ابن صاحب قُبرس خَرج يريد بطريق أذْرَبيجان، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ ومرجان وذهب وديباج، فَخَرَجَ[1] في خيل فقتله، وجاء بما معهُ، فَأَرَادَ أَبُو عبيدة أن يخمِّسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جَعَلَ السَّلَب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّما لِلْمَرْءِ ما طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إمَامِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩٦٩٥ ـ رواه أحمد رقم (٢٦٢٠) وأبو يعلىٰ رقم (٢٦٨٢). والطبراني في الكبير رقم (١٣٠٥٩). وفيهم: الحكم عن مقسم، وقال أحمد: «لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث» ليس هذا منها.

٩٦٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢١٢).

٩٦٩٧ ـ ١ ـ ليس في الكبير رقم (٣٥٣٣): فخرج.

٩٦٩٨ ـ وعن ابن سيرين قال:

بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزَّارة فقتله، فأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً [فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً، فما أرانا إلا خامسيه][1].

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٩٩ ـ وعن جابر بن عبد الله قال:

بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤتة، فقتله، فنفله رسول الله ﷺ خاتمه وسلبه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٠٠ ـ وعن ابن عبّاس قال:

انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدرٍ، وهو رقيد[1]، فاستلَّ سيفه، فضرب عنقه، فَنَدَرَ[2] رأسه، ثم أخذ سلبه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، أنه قتل أبا جهل فاستحلفه[3] بالله ثلاث مرات، فحلف فجعل له سلبه.

رواه الطبراني، وفيه: إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف، وقال أحمد: يكتب حديثه.

٩٧٠١ ـ وعن خَريم بن أوس قال: لم يكن أحد أعدىٰ للعرب من هُرمز، فلما

٩٦٩٨ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١١٨٠). وابن سيرين لم يدرك البراء.

٩٦٩٩ ـ رواه البزار رقم (٤٢٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عقيل إلا شريك، تفرد به إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة.

٩٧٠٠ ـ ١ ـ في الكبير رقم (١٢١٢٢): وَقِيذ.

٢ ـ ندر: يقال في الوثب، أي سقط مبتعداً. وفي الكبير: فبدر.

٣ ـ في الكبير: فأحلفه.

٩٧٠١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٦٨) مطولاً، وفيه: أبو السكين؛ صدوق له أوهام. وزحر بن حصن: لا يعرف.

فرغنا من مُسيلمة وأصحابه، وأقبلنا إلى ناحية البصرة، فلقينا هرمز بكاظِمة في جمع عظيم، فبرز له خالد بن الوليد، ودعا إلى البراز، فبرز له هرمز، فقتله خالد بن الوليد، وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق، فنفله سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مِئة ألف ٥/٣٣٢
درهم، وكانت الفرس إذا شرف رجل جعلوا قلنسوته بمئة ألف درهم.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه.

٩٧٠٢ ـ وعن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية، وهو يحرض الناس على القتال، وهو يقول: أيها الناس كونوا أُسْداً أشدّاء عِنَاشاً(١) به إنما الفارسي تيس(٢) إذا لقي نيزكه(٣).

قال: فبينما هو كذلك إذا أسوار(٤) من أساورة الفرس قد برى له نشابه(٥)، فقيل له: يا أبا ثور، إن هذا قد برى لك(٦) بنشابه. قال: فرماه فأخطأه، وأصاب سِنَّة قوس عمرو فكسرها، فحمل عليه عمرو فطعنه، فدق صلبه، فنزل إليه، وأخذ سوارين كانا عليه، وتُلْمُقاً من دِيباج، قال: فسلم ذلك له.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ١ ـ باب فِداء أسرى المُسلمين من أيدي العدو

٩٧٠٣ ـ عن ابن عبّاس قالَ: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ فَدَىٰ أَسِيْراً مِنْ أَيْدِي العَدُوِّ فَأَنا ذٰلِكَ الأَسِيْرُ».

٩٧٠٢ ـ ١ ـ في الأصل: عنا نشابه. وفي الكبير للطبراني (١٧/٤٥): غناء شأناء. وهما خطأ، والصواب ما أثبت. يقال: عانشتُ الرَّجل عِناشاً ومُعَانَشَة: إذا عانقته، وهو مصدر وصف به، والمعنىٰ: كونوا أسداً ذات عِناش.
٢ ـ في الأصل: قيس. والتصحيح من الكبير.
٣ ـ النيزك: رمح قصير.
٤ ـ الأسوار: القائد.
٥ ـ في الكبير: تواله بنشابه.
٦ ـ في الكبير: توالك بنشابه.
٩٧٠٣ ـ رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٢٣) وقال: «لم يروه عن زيد بن أسلم إلا هشام بن سعد، ولاعنه =

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: أيوب بن أبي حجر قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وضعفه الأزدي، .وبقية رجاله ثقات.

٩٧٠٤ ـ وعن سلمان قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائِلهم.

ثم قال: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، ومَنْ تَركَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وعَلَىٰ الوُلاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الغفور أبو الصبّاح، وهو متروك.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٢ ـ باب في أسرىٰ العَرَب

٩٧٠٥ ـ عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَوْ كانَ ثابِتٌ علىٰ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ رِقٌّ كانَ اليومَ إنَّما هُوَ إِسَارٌ وفِدَاءٌ».

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب.

٩٧٠٦ ـ وعن أبي رافع: أن عمرَ بنَ الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي، وإنه من أدرك وفاتي من سَبي العرب فهو حر من مال الله ـ عز وجل ـ فذكر الحديث، وقد تقدم في الوصايا.

= إلا بكر بن صدقة الجدي، تفرد به أيوب بن سليمان. ولا يروىٰ عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد»
وشيخ الطبراني حصين بن وهب الأرسوفي: غير مترجم.

٩٧٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٣٠).

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن عباس قال:

كتبَ رسول الله ﷺ كتاباً بينَ المهاجرينَ والأنصارِ: أن لا يُعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وأنْ يَفْدُوا عانِيَهم بالمعروف، والإصلاحِ بين النَّاسِ.

رواه أحمد (١/٢٧١) وأبو يعلىٰ رقم (٢٤٨٤) وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

٩٧٠٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٦٨) وفيه أيضاً: موسىٰ بن محمد التيمي، وهو منكر الحديث.

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٥/٣٣٣

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٣ ـ **باب** النهي عن قتل أسير غيره

٩٧٠٧ ـ عن سَمُرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَتعاطَىٰ أَحَدُكُمْ أَسِيْرَ[1] أَخِيْهِ فَيَقْتُلَهُ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: إسحاق بن ثعلبة، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٤ ـ **باب** الإمام يقتلُ الأسير

٩٧٠٨ ـ عن علقمة بن هلال، عن أبيه، عن جده:

أنه قدم على رسول الله ﷺ في رجال من قومه، وهو بالمدينة بعد مهاجره إليها، فوافيناه يضربُ أعناق أسارىٰ علىٰ ماءٍ قليل، فقتل عليه حتى سَفَحَ الدم الماء.

قال صفوان: سفح: يعني: غطَّىٰ الماء.

رواه الطبراني، وعلقمة: مجهول، وقبله راو لم يسم.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٥ ـ ١ ـ **باب** فيمن يُسلم من الأسرى

٩٧٠٩ ـ عن أبي الطُّفيل قال: ضحك رسول الله ﷺ ثم قال: **«أَلَا تَسْأَلُوني مِمَّ ضَحِكْتُ؟»** قالوا: يا رسول الله، مم ضحكت؟ قال: **«رَأَيْتُ نَاساً يُساقُونَ إلىٰ الجَنَّةِ في السَّلاسِلِ»** قالوا: يا رسول الله، مَنْ هم؟ قال: **«قَوْمٌ يَسْبِيْهِمُ المُهَاجِرُونَ، فَيُدْخِلُونَهُمْ في الإِسْلامِ»**.

٩٧٠٧ ـ رواه أحمد (١٨/٥) وفيه أيضاً: بقية بن الوليد، مدلس وقد عنعن. ورواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٩٩) بإسناد حسن ليس فيه إسحاق بن ثعلبة، بلفظ: «لا يَغْتَبِط أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله».

١ ـ في أحمد: من أسير.

٩٧٠٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٨٠/٢٢).

٩٧٠٩ ـ رواه البزار رقم (١٧٣٠).

رواه البزار والطبراني إلا أنه قال: «قَوْمٌ مِنَ العَجَمِ يَسْبِيْهِمْ». وفيه: بشر بن سهل، كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حديثه، وبقية رجاله وثقوا.

٩٧١٠ ـ وعن أبي أمامة قال:

استضحك رسول الله ﷺ يوماً فقيل له: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «قَوْمٌ يُسَاقُوْنَ إلىٰ الجَنَّةِ مُقَرَّنِيْنَ في السَّلاسِلِ».

رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٧١١ ـ وعن سهل بن سعد قال: كنت مع النبي ﷺ بالخندق فأخذ الكرزين[1] فحفر به، فصادف حجراً، فضحك، قيل: ما يضحكك؟ قال: «ضَحِكْتُ مِنْ ناسٍ يُؤْتَىٰ بِهِمْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ في النُّكُولِ[2] يُسَاقُوْنَ إلىٰ الجَنَّةِ».

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «يُؤْتَىٰ بِهِمْ إلىٰ الجنَّةِ في كُبُولِ الحَدِيْدِ».

٩٧١٢ ـ وفي رواية عنده: «يُسَاقُوْنَ إلىٰ الجَنَّةِ وَهُمْ كَارِهُوْنَ».

ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، وهو ثقة.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٥ ـ ٢ ـ باب ادّعاء الأسير الإسلام

٩٧١٣ ـ عن عبّاد بن عبد عمرو:

أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأُتِيَ بناسٍ من الأعراب فادّعى الإسلامَ بَعضُهُمْ، ٥/٣٣٤
فقال: «مَنْ شَهِدَ لَكَ؟» قال: عباد، قال: «يا عَبَّادُ أَسَمِعْتَهُ؟» قال: نعم، سمعته يشهد أن لا إلٰه إلا الله، فأعتقهم رسول الله ﷺ.

٩٧١٠ ـ رواه أحمد (٥/٢٤٩، ٢٥٦) والطبراني في الكبير رقم (٨٠٨٧).

٩٧١١ ـ رواه أحمد (٥/٣٣٨) والطبراني في الكبير رقم (٥٩٥٥).

١ ـ الكرزين: الفأس.

٢ ـ النكول: جمع نكل، وهي القيود، يُنكل بها أي يمنع.

٩٧١٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٧٣٣).

٩٧١٣ ـ رواه البزار رقم (١٧٢٩).

رواه البزار، وفيه: من لم يسم.

● وتأتي قصة العباس في غزوة بدر.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٥ ـ ٣ ـ باب فيمن يُسْلِم على يديه أحد

٩٧١٤ ـ عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال:

«يا مُعاذُ لأَنْ يَهْدِيَ الله عَلىٰ يَدَيْكَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن دُويد بن نافع لم يدرك معاذاً.

● وقد تقدم في الإيمان أحاديث نحو هذا.

٩٧١٥ ـ وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ لعلي:

«لأنْ يَهْدِيَ الله عَلىٰ يَدَيْكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٩٧١٦ ـ وفي رواية قال:

بعث رسول الله ﷺ علياً إلىٰ اليمن، فعقد له لواءً، فلما مضى قال: **«يا أبا رافع الْحَقْهُ ولا تَدْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلْيَقِفْ ولا يَلْتَفِتْ حَتَّىٰ أُجِيْئَهُ»** فأتاه فأوصاه بأشياء فذكر نحوه.

رواه الطبراني، عن يزيد بن أبي زياد، وهو يزيد بن يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس، ذكره المزي في الرواة عن أبي رافع، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجال الطريق الأولىٰ ثقات.

٩٧١٧ ـ وعن عُقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَسْلَمَ عَلىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

٩٧١٤ ـ رواه أحمد (٥/٢٣٨).

٩٧١٥ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٣٠).

٩٧١٦ ـ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٩٤).

٩٧١٧ ـ انظر رقم (٣٣٤).

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: محمد بن معاوية النيسابوري، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٩٧١٨ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَسْلَمَ عَلىٰ يَدَيْ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلاهُ».

رواه الطبراني، وفيه: معاوية بن يحيى الصَّدفي، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٧ ـ ٦ ـ باب المَنِّ علىٰ الأسير

٩٧١٩ ـ عن عدي بن حاتم قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ ـ أو قال: رسل رسول الله ﷺ ـ وأنا بعقرب، فأخذوا عَمَّتي وناساً، قال: فلما أتوا بهم رسول الله ﷺ، قال: فصفوا له، قالت: يا رسول الله، نأىٰ الوَافِد وانْقَطَعَ الوَالِد، وأنا عَجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فَمُنَّ عليَّ مَنَّ الله عليك، قال: «وَمَنْ وَافِدُكِ؟» قالت: عدي بن حاتم، قال: «الذي فَرَّ مِنَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَرَسُولِهِ؟» قالت: فَمُنَّ ٥/٣٣٥
عليَّ، قالت: فلما رجع ورجل إلىٰ جنبه تُرىٰ أنه علي، قال: سَلِيْهِ حَمَلاناً[1]، قال: فسألته، قال: فأمر لها ـ فذكر الحديث.

ويأتي في السير إن شاء الله.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عَبّاد بن حُبيش وهو ثقة.

٩٧٢٠ ـ وعن أبي عبيدة بن حذيفة قال: كنت أسأل الناس عن عَدي بن حاتم، وهو إلىٰ جنبي بالكوفة، فأتيته، فقلت: ما حديث بلغني عنك قال:

بُعث النبي ﷺ حين بُعث، فكنت من أشدِّ الناس له كراهية، حتى انطلقت هارباً حتى لَحِقْتُ بأرض الشَّام، فبينا أنا[1] كذلك إذ بلغنا: أن خالد بن الوليد قد

٩٧١٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٨١).

٩٧١٩ ـ رواه أحمد (٤/٣٧٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٩٨ ـ ٩٩) أيضاً، وانظر الترمذي رقم (٤٠٢٩) و(٤٠٣٠).

١ ـ أي شيئاً تركب عليه.

٩٧٢٠ ـ ١ ـ في المطبوع: نحن. بدل: أنا.

توجَّه إلينا، فانطلقت هارباً حتى لحقت الرومَ، فبينا أنا كذلك في ظل حائط قاعداً، إذ أنا بظَعِينَةٍ[٢] قد أقبلت، فقمت إليها، فقالت: يا عدي بن حاتم، هربت وتركتني؟ ما هو إلا أن خرجت من عندنا، فصبحنا خالد بن الوليد، فسبىٰ الذُّرِّيَّةَ، وقتل المقاتلة، فانطلقنا حتى أتينا المدينة، فبينا أنا ذات يوم قاعدة إذ مرَّ بي النبي - ﷺ - وهو يريد الصلاةَ، فقلت: يا محمد هلكَ الوَالد، وهرب الوَافِد، أَعْتِقْ أعتقك الله، قال: «وَمَنْ وَافِدُكِ؟» قلت: عدي بن حاتم، قال: «الفَارُّ مِنَ الله ورَسُولِهِ؟» ومضى.

فلما كان اليوم الثاني مرَّ بي، وهو يريد الصلاة، فقلت: يا محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتقني أعتقك الله، قال: «وَمَنْ وَافِدُكِ؟» قلت: عدي بن حاتم قال: «الفَارُّ مِنَ الله وَرَسُولِهِ؟» ومضى فلم يرد عليَّ شيئاً.

فلما كان اليوم الثالث مرَّ فاحتشمت أن أقول له شيئاً، فغمزني عليّ بن أبي طالب، فقلت: يا محمدُ، هلكَ الوالد، وهرب الوَافد، أعتقني أعتقك الله، ، قال: «وَمَنْ وَافِدُكِ؟» قلت: عدي بن حاتم، قال: «الهَارِبُ مِنَ الله وَرَسُولِهِ؟» قلت: نعم، قال: «فإنَّ الله قَدْ أَعْتَقَكِ، فَأَقِيمِي ولا تَبْرَحِي حَتَّىٰ يَجِيْئَنَا شَيْءٌ فَنُجَهِّزَكِ» فأقمت ثلاثاً، فقدمت رِفقة من تَنُوخ، تحملُ الطعام، فحملني على هذا القَعُود وزوَّدني، يا عدي بن حاتم ائته قبلِ أن يسبقَكَ إليه مَنْ ليس مثلك من قومك - فذكر الحديث.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن هشام الدّستوائي، وهو متروك.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٨ ـ باب من أسلمَ على شيء فهو له

٩٧٢١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَسْلَمَ عَلىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: ياسين بن معاذ الزّيات، وهو متروك. ٥/٣٣٦

---

٢ ـ الظعينة: المرأة.

٩٧٢١ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٨٤٧) وفيه أيضاً: مروان بن معاوية، مدلس وقد عنعن. وياسين الزيات: قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الإحتجاج به بحال.

وقد تقدمت أحاديث نحو هذا في الزكاة وغيرها .

٩٧٢٢ ـ وعن رَزين بن أنس قال :

لما ظهر الإسلام كان لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولها فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن لنا بئراً وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها؟ فكتب لي كتاباً :

«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، أَمَّا بَعْدُ : فإنَّ لَهُمْ بِئْرَهُمْ إنْ كَانَ صَادِقاً، وَلَهُمْ دَارَهُمْ إنْ كانَ صادِقاً» .

قال : فما قاضينا به إلىٰ أحد من قضاة المدينة إلا قضىٰ لنا به .

قال : وفي كتاب النبي ﷺ هجاء «كان» : «كون» .

رواه أبو يعلىٰ ، وفيه : من لم أعرفهم .

٢٤ ـ ٤٥ ـ ١٩ ـ باب فيما غَلب عليه العدو من أموال المسلمين

تقدم في الأحكام .

ويأتي شيء في السرايا في أواخر المغازي .

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٠ ـ ١ ـ باب في الطعام يُصاب في أرض العدو

٩٧٢٣ ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال يوم حنين بالجِعْرَانَةِ :

«عَشْرَةٌ مُبَاحَةٌ للمسْلِمِينَ في مَغَازِيْهِمْ : العَسَلُ، والمَاءُ، والزَّبِيْبُ، والخَلُّ، والمِلْحُ، والتُّرَابُ، والحَجَرُ، والعُوْدَةُ ما لَمْ تُنْحَتْ، والجِلْدُ الطَّرِيُّ، والطَّعَامُ يُخْرَجُ بِهِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : أبو سلمة العاملي ، وهو متروك .

٩٧٢٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٧١٧٨) والطبراني في الكبير رقم (٤٦٣٠) أيضاً، وفيه : مجاهيل، وفهد بن عوف : كذاب متروك.

٩٧٢٤ ـ وعن خالد بن عمير قال:

غزونا مع عتبة بن غزوان، ففتحنا الأُبُلَّة، فإذا سَفِيْقَةٌ[1] فيها جوز، فقلنا: ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه، فأخذ رجل جوزة فكسرها، فأكلها، فقال: هذا دسم، فجعلنا نكسر فنأكل.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٠ ـ ٢ ـ باب فيمن باعَ من ذلك شيئاً

٩٧٢٥ ـ عن فَضالة بن عبيد قال: إن أقواماً يريدون أن يستنزلوني عن ديني، ولا يكون ذلك حتى ألقىٰ محمداً ﷺ وأصحابه.

من باعَ طعاماً أو علفاً مما أُصيب بأرض الرُّوم بذهب أو فضة، فقد وجب فيه الخمس: خمس الله وسَهْمُ[1] المسلمين.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢١ ـ ١ ـ باب النهي عن النُّهْبة

٥/٣٣٧ ٩٧٢٦ ـ عن أبي هريرة قال: نحرَ رسول الله ﷺ جَزوراً فانتهبها النَّاس فنادىٰ مناديه:

«أَنَّ الله وَرَسُوْلَهُ يَنْهيانِكُمْ[1] عَنِ النُّهْبَةِ».

فجاء الناس بما أخذوا، فقسمه بينهم.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٧ ـ وعن رجل من بني ليث قال: أسرني أصحاب رسول الله ﷺ، فكنت معهم، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فطبخوها، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول:

٩٧٢٤ ـ ١ ـ في الأصل: سفينة. والتصحيح من الكبير (١٧/١١٣) وفيه بعض الحديث فقط.

٩٧٢٥ ـ ١ ـ في الكبير (١٨/٢٩٨): سهام.

٩٧٢٦ ـ ١ ـ في الأصل: ينهاكم. والتصحيح من أحمد (٢/٣٢٥).

٩٧٢٧ ـ رواه أحمد (٥/٣٦٧).

«إِنَّ النُّهبىٰ أو النُّهْبَةُ لا تَصْلُح فاكْفِؤُوا القُدُورَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٨ ـ وعن أبي ليلى قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر، فلما انهزموا، وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من خُرُف فلم يكن أسرع من أن فارت القدور، فاكفِئت، وقسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٢٩ ـ وعن سَمُرة بن جندب قال:

كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النهبة حتى إنه ليأمر الرفقة بلحم الشاة، وهم يطبخون، يقول: **«لا تَطْعَمُوْهُ»**.

رواه الطبراني والبزار باختصار. وإسناده ضعيف، وإسناد الطبراني فيه: من لم أعرفهم.

٩٧٣٠ ـ وعن أنس بن مالك قال:

نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال: **«مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

قلت: روى الترمذي منه: **«من انتهب فليس منا»** فقط.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٩٧٣١ ـ وعن ابن عبّاس قال: انتهب الناس غنماً فذبحوها، ثم جعلوا يطبخونها، ثم جاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت وقال:

٩٧٢٨ ـ رواه أحمد (٣٤٨/٤)، وأبو يعلىٰ رقم (٩٣٠) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٢٦) وانظر ما يأتي رقم (٩٧٥٧).

٩٧٢٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٥٠) والبزار رقم (١٧١٢)، وفي إسناد البزار: يوسف بن خالد السمتي، متروك.

٩٧٣٠ ـ رواه البزار رقم (١٧٣٣).

٩٧٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٣٩).

«إِنَّ النُّهْبَةَ لا تَحِلُّ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٧٣٢ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَن انْتَهَبَ أَوْ سَلَبَ أَوْ أَشارَ بالسَّلبِ».

رواه الطبراني، وفيه: قابوس بن أبي ظبيان، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٧٣٣ ـ وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَحِلُّ النُّهْبَةُ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن أبي الحواري العَمِّي، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢١ ـ ٢ ـ باب ما جَاءَ في الغُلُولِ

٩٧٣٤ ـ عن العِرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوَبَرَةِ [من قُصَّة][(١)] من فيء الله فيقول: «مَا لي مِنْ هٰذا إلَّا مِثْلُ ما لِأَحَدِكُمْ، إلَّا الخُمُسَ، وهُوَ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ، فأَدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَها، وإِيَّاكُمْ والغُلُولَ، فإِنَّهُ عَارٌ وَنارٌ وشَنَارٌ علىٰ صاحِبِهِ يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه: أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

٥/٣٣٨ ٩٧٣٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله استشهد مولاك فلان، قال:

«كَلَّا إنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَباءَةً غَلَّها يَوْمَ كَذَا وَكَذَا».

٩٧٣٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٦١٢).

٩٧٣٤ ـ رواه أحمد (٤/١٢٧ ـ ١٢٨) والبزار رقم (١٧٣٤) والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٩).

١ ـ زيادة من أحمد.

٩٧٣٥ ـ رواه أحمد (٣/١٥١، ١٨٠)، وأبو يعلىٰ رقم (٤٣٢٨) وفيهما أيضاً: الحكم بن عطية، ضعيف.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أبو المُخَيِّس، وهو مجهول.

٩٧٣٦ ـ وعن عبد الله بن شقيق: أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرس، وجاءه رجل فقال: استشهد مولاك ـ أو قال: غلامك فلان ـ قال:

«بَلْ يُجَرُّ إلىٰ النَّارِ في عَبَاءَةٍ غَلَّهَا».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٧ ـ وعن المِقدام بن معدي كرب الكِندي: أنه جلس مع عبادة بن الصامت ـ رحمه الله ـ وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء ـ رحمه الله ـ لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة في شأن الأَخْماس فقال عبادة إن رسول الله ﷺ صلَّى بهم في غزوة إلىٰ بعيرٍ من المَقْسم، فلما سلَّم، قام رسول الله ﷺ فتناول وَبَرة بين أُنملتيه، فقال: «إنَّ هٰذِهِ مِنْ غَنائِمِكُمْ، وإِنَّهُ لَيْسَ لي فِيها إلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إلاَّ الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ، وأَكْبَرَ مِنْ ذٰلِكَ وأَصْغَرَ ولا تَغُلُّوا فإنَّ الغُلُولَ نارٌ وَعارٌ عَلىٰ أَصْحابِهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ».

رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٩٧٣٨ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت: أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عقالاً قبل أن يقسم؟ فقال النبي ﷺ: «اتْرُكْهُ حَتَّىٰ يُقْسَمَ ـ أو نَقْسِمَ ـ ثُمَّ إنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقالاً، وإنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ» مراراً.

رواه أحمد، وفيه: راوٍ لم يسم.

٩٧٣٩ ـ وعن أبي رافع قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، وانتهيت إلى بقيع

٩٧٣٦ ـ رواه أحمد (٣٣/٥، ٧٧) مطولاً.

٩٧٣٧ ـ رواه أحمد (٣١٦/٥، ٣٢٦) وله متابعات انظرها في الصحيحة رقم (١٩٧٢).

٩٧٣٨ ـ رواه أحمد (٣٢١/٥).

٩٧٣٩ ـ رواه البزار رقم (١٧٣٥١).

الغَرْقَدِ، فالتفتَ إليَّ فقال: «هَلْ تَسْمَعُ الذي أَسْمَعُ؟» فقلت: بأبي وأمي، لا يا رسول الله، قال: «هٰذا فُلانُ بنُ فُلانٍ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ في شَمْلَةٍ[1] اغْتَلَّها[2] يَوْمَ خَيْبَرٍ».

رواه البزار، وفيه: غسان بن عُبيد، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبّان، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٠ ـ وعن حبيب بن مسلمة قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن [لَمْ][1] تَغُلَّ أُمَّتي لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أبداً»، قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل بيَّتَ لَكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم، وثلاث شياة غُزر، قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث.

٩٧٤١ ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بالجِعْرَانَةِ اجتمع الناس عليه، وتعلق رداؤه بالشجرة، فقال:

٥/٣٣٩ «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ، لَوْ كَانَ مِثْلَ شَجَرِ تُهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تجِدُونِي جَباناً ولا بَخِيلاً ولا كَذُوباً».

ثم قال: «رُدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ، فإنَّ الغُلُولَ عَارٌ ونَارٌ وَشَنَارٌ علىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ القِيامَةِ».

وقال: «مالِي مِنَ الفَيْءِ مِثْلَ هٰذِهِ الوَبَرَةِ» ـ وأخذها من كَاهِلِ البعير ـ «إلاَّ الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عثمان بن مخلد وهو ثقة، وفيه ضعف.

---

١ ـ الشملة: كساء ومئزر يتشح به.
٢ ـ اغتلها: من الغلول، وهو الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.
٩٧٤٠ ـ ١ ـ زيادة يقتضيها السياق. والله أعلم.

٩٧٤٢ ـ وعن أبي حازم الأنصاري قال: أتىٰ النبي ﷺ يومَ بدرٍ بِنِطع من الغنيمة، فقيل: استظل به يا رسول الله، فقال:

«أَتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَظِلَّ نَبِيُّكُمْ بِظِلٍّ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن صالح بن أبي الأسود، ضعفه الأزدي.

٩٧٤٣ ـ وعن ابن عبّاس، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يَغُلُّ مُؤْمِنٌ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٤ ـ وعن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ قال:

«لا سُلُولَ[١] ولا غُلُولَ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٥ ـ وعن خارجة بن عمر ـ وكان حليفاً لأبي سفيان في الجاهلية ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أَيُّهَا النَّاسُ لا يَحِلُّ لِي ولا لِأَحَدٍ مِنْ مَغَانِمِ المُسْلِمِينَ مَا يَزِنُ هٰذِهِ الوَبَرَةَ» ـ وأخذ وبرة من غاربِ ناقته ـ «بَعْدَ الذي فَرَضَ اللهُ لي».

رواه الطبراني، وفيه، شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

٩٧٤٢ ـ ١ ـ في الأصل: بينكم. وهو خطأ بيِّن.

٩٧٤٣ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٧٦) و(١٧٥٧٨) والأوسط رقم (٢٧٧) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٩٧٤٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٧ ـ ١٨).

١ ـ الإسلال: السرقة الخفية.

٩٧٤٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٦).

٩٧٤٦ ـ وعن المستورد الفِهري قال: قال رسول الله ﷺ:

«رُدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَاطَ، مَنْ غَلَّ مِخْيَطاً أو خِياطاً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَجِيءَ بِهِ وَلَيْسَ بِجَاءٍ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو بكر عبد الله بن حكيم الـدَّاهري، وهـو ضعيف، وقد قوَّاه بعض الناس فلم يلتفت إليه.

٩٧٤٧ ـ وعن أبي بُردة بن نِيار: أن النبي ﷺ أتىٰ القَبائل يدعو لهم، وترك قبيلة لم يأتهم، فأنكروا ذلك، ففتشوا متاع صاحب لهم، فوجدوا فيه قِلادة في بَرْدَعـة رجل منهم غَلَّها فردوها، فأتاهم فصلَّى عليهم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة.

٩٧٤٨ ـ وعن رَبيعة الجُرَشي، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ كَتَمَ غَلُولاً فَهُوَ مِثْلُهُ».

رواه الطبراني، وفيه: رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٢ ـ ١ ـ باب قسم الغنيمة

٩٧٤٩ ـ عن ابن عمر قـال: رأيت الغنيمة تُجَزَّأُ خمســةَ أجزاء، ثم يُسْهَم[١] عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له، يَتَخَيَّر.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٥/٣٤٠ ٩٧٥٠ ـ وعن أبي الـزبيـر قـال: سُئِل جـابـر بن عبـد الله: كيف كـان يصنـع

٩٧٤٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٠٣)، والداهري: متهم بالوضع وانظره في لسان الميـزان (٣/٢٧٦ ـ ٢٧٨).

٩٧٤٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٩٥).

٩٧٤٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٥٩٨) وربيعة الجرشي: مختلف في صحبته.

٩٧٤٩ ـ ١ ـ في الأصل: تسهم. والتصحيح من أحمد رقم (٥٣٩٧).

٩٧٥٠ ـ رواه أحمد (٣/٣٦٥) ورواية أبي الزبير عن جابر، ضعيفـة.

رسول الله ﷺ بالخمس؟ قال: كان يَحْمِل الرجل منه في سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٧٥١ ـ وعن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريَّةٍ فَغَنمـوا خمس الغنيمـة، فضرب ذلـك في خمسه، ثم قـرأ: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فـإنَّ لله خُمُسَهُ﴾(١) [إلىٰ قولِهِ: ﴿لله﴾ مِفْتاح كلام: ﴿لله ما في السّماوات والأرْضِ﴾](٢) فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ﴿ولِذِي القُرْبىٰ﴾ فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية: للفرس سهمين ولراكبه سهم، وللراجل سهم.

رواه الطبراني، وفيه: نهشل بن سعيد، وهو متروك.

٩٧٥٢ ـ وعن طارق بن شهاب: أن أهـل البصرة غـزوا نَهَاوَنـد، فأمـدَّهم أهل الكـوفة، وعليهم عمـار بن ياسـر، فَظَهَـروا، فأراد أهـل البصـرة أن لا يقسمـوا لأهـل الكـوفة، فقـال رجل من بني تميم أو من بني عـطارد: أيها العبـدُ الأجـدع، تـريـد أن تشركنا في غنائمنا، وكانت أذنه جُدعت مع رسول الله ﷺ، فقال: خيـر أذني سَبَبْتَ، فكتب إلى عمر، فكتب:

إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٣ ـ وعن القاسم قال: قال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ:

والذي لا إلٰه غيره، لقد قسم الله تعالى هذا الفيءَ على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح(١) فارس والروم.

٩٧٥١ ـ ١ ـ سورة الأنفال، الآية: ٤١.
٢ ـ زيادة من الكبير رقم (١٢٦٦٠).

٩٧٥٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٠٣).

٩٧٥٣ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٨٩٥١): تفتح.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

٩٧٥٤ ـ وعن أبي مالك الأشعري: أنه قدم هو وأصحابه في سفينة، ومعه فرس أَبلقَ، فلما رسوا[١] وجدوا إبلاً كثيرة من إبل المشركين، فأخذوها، فأمرهم أبو مالك أن ينحروا منها بعيراً، فيستعينوا به، ثم مضىٰ على قدميه، حتى قدم علىٰ النبي ﷺ، فأخبره بسفره وبأصحابه، وبالإبل التي أصابوا، ثم رجع إلى أصحابه، فقال الذين عند رسول الله ﷺ: أعطنا يا رسول الله من هذه الإبل قال: «اذْهَبُوا إِلىٰ أَبِي مالِكٍ» فَلَمَّا أَتَوْهُ قَسَمَها أَخْماساً، خُمساً بعث به إلىٰ رسول الله ﷺ، وأخذ ثلث الباقي بعد
٥/٣٤١ الخمس، فقسمه بين أصحابه، والثلثين الباقيين للمسلمين، فقسمه بينهم، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مثل ما صنع أبو[٢] مالك بهذا المغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَنا ما صَنَعْتُ إِلاَّ كَما صَنَعَ».

رواه الطبراني، عن شيخه المِقدام بن داود، وهو ضعيف.

٩٧٥٥ ـ وعن جُبير بن مُطعم: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قَسْم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربىٰ رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده [منه][١].

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٦ ـ وعن عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه، فأعطى الأهِلَ حَظَّين، وأعطى الأَعْزَبَ حظاً واحداً، فدعينا وكنت أدعىٰ قبل عمار بن ياسر، فأعطي حظاً واحداً، فتسخَّط حتى عَرفَ ذلك رسول الله ﷺ في

٩٧٥٤ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٣٤٣٢): أرسلوا.
٢ ـ في الأصل: مثل أبي مالك. والتصحيح من الكبير.
٩٧٥٥ ـ ١ ـ زيادة من أحمد (٨٣/٤).
٩٧٥٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٨).

وجهه، ومن حضره، فبقيت فضلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه، فتسقط ثم يرفعها فتسقط، وهو يقول: «كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يُكْنَزُ لَكُمْ مِنْ هٰـذا؟» فلم يجبه أحد، فقال عمار بن ياسر: وددنا والله لو أكنزَ لنا فصبر من صبر وفتن من فتن، فقال له رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تَكُوْنُ فِيْهِ شَرَّ مَفْتُونٍ».

قلت: روى أبو داود منه إلى قوله: وأعطى العزب حظاً فقط.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر، فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر، والله أعلم.

٩٧٥٧ ـ وعن أبي ليلىٰ:

أن رسول الله ﷺ قسم غنماً فجعل لكل عشرة من أصحابه شاة.

رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط، وأحمد أتم من هـذا وأطول، وتقدم حديث أحمد في باب النهي عن النهبة ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٥٨ ـ وعن ابن عبّاس:

أن رسول الله ﷺ قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين سهمين.

رواه الطبراني، وفيه: كثير مولى بني مخزوم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٥٩ ـ وعن ابن عبّاس:

أن النبي ﷺ لم يعط الكَوْدَن شيئاً، وأعطاه دون سهم العُزَّاب في القوة والجودة.

والكَوْدن: البرذون البطيء.

٩٧٥٧ ـ انظر رقم (٩٧٢٨).

٩٧٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٦٤).

٩٧٥٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧١٧).

رواه الطبراني، وفيه: أبو بلالٍ الأشعري، وهو ضعيف.

٩٧٦٠ ـ وعن ابن عبّاس:

أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهماً.

٥/٣٤٢ رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ، ويتقوى بالمتابعات.

٩٧٦١ ـ وعن الزُّبير:

أن النّبيّ ﷺ أعطىٰ الزُّبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٧٦٢ ـ وعن أبي رُهْم وأخيه[١]:

أنهما كانا فارسين يوم حنين، فأعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ببَكْرَين.

رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال: عن أبي رهم قال: شهدت أنا وأخي خيبر، والباقي بنحوه، وفيه: إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

٩٧٦٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٤٥١).

٩٧٦١ ـ رواه أحمد رقم (١٤٢٥) ووفيه انقطاع: فليح بن محمد بن المنذر، مرسل، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣/١/٤). وفليح: فلم يوثقه غير ابن حبان.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن عباس قال:

قسمَ النبي ﷺ يومَ حُنينٍ للفارس ثلاثةَ أسهمٍ، وللرَّاجِلِ سَهْماً.

رواه أبو يعلىٰ رقم (٢٥٢٨) بسند ضعيف.

٩٧٦٢ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٦٨٧٦) والطبراني في الكبير (١٨٦/١٩) وفيهما أيضاً: إسماعيل بن عياش، ضعيف.

١ ـ في أبي يعلىٰ: عن أبي رُهْم وآخر.

٩٧٦٣ ـ وعن المِقداد بن عمرو:

أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها: سَبْحَة، فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهماً، وله سهماً.

رواه الطبراني، وفيه: الواقدي، وهو ضعيف.

٩٧٦٤ ـ وعن أبي كبشة الأنماري قال:

لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير بن العوام على المَجْنَبة اليسرىٰ، وكان المقدام على المَجنبة اليمنىٰ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، وهدأ الناس جاءآ بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه، قال: «إنِّي جَعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وللفَارِسِ سَهْماً فَمَنْ نَقَصَها نَقَصَهُ الله».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن بُسر الحُبراني، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

٩٧٦٥ ـ وعن أبي رُهم، عن أخيه:

أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأُعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، وسهمان لهما، فباعا السهمين ببَكْرين.

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

٩٧٦٦ ـ وعن زيد بن ثابت.

٩٧٦٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦١) وفيه أيضاً: سليمان بن عبد الله الشاذكوني، رماه ابن معين بالكذب، وقال أبو حاتم: متروك. وموسى بن يعقوب الزمعي: صدوق سيء الحفظ، وقريبة بنت عبد الله: مقبولة.

٩٧٦٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٤٢).

٩٧٦٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٦) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني المقدام بن داود، ضعيف.

٩٧٦٦ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨٦٧).

أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الجبار بن سعيد المُساحِقي، وهو ضعيف، والله أعلم.

٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢٢ ـ ٢ ـ باب فيمن غَلَب العدو على ماله ثم وجده ٦/٢

٩٧٦٧ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ في الفَيءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيءٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ياسين الزيات، وهو ضعيف. وقد تقدمت أحاديث نحو هذا في الأحكام.

٢٤ ـ ٤٦ ـ باب ما جَاءَ في الأَرض

٩٧٦٨ ـ عن سفيان بن وهب الخولاني قال:

لما افتتحنا مصر، [بغير عهدٍ][(١)] قامَ الزُّبير بن العوام فقال: يا عمرو بن العاص اقسِمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: والله لَتَقْسِمَنَّها كما قَسَم رسول الله ﷺ خيبر، قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، وكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أَقِرَّها حتى يَغْزُو منها حَبَلَ الحَبَلَةِ[(٢)].

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وابن لهيعة.

٩٧٦٨ ـ رواه أحمد رقم (١٤٢٤)، ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر: (٢٦٣) بإسناد آخر صحيح.

١ ـ زيادة في أحمد.

٢ ـ حبل الحَبَلَة: يريد حتى يغزو عنها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدواب، أي: يكثر المسلمون فيها بالتوالد، أو أراد أنها تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم.

٩٧٦٩ ـ وعن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلىٰ هذا العام المقبل لا يفتح الناس[1] قريةً إلا قسمتها [بينهم][2] كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٧٠ ـ وعن قُبيصة بن جابر، عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أريد قسم سَوَادِ الكوفة بين من ظهر من المسلمين، فكتب إليه سعد: يا أمير المؤمنين، إنا قد ظهرنا على ألين قومٍ خلقهم الله، قلوباً، وأسخاهم أنفساً، وأعظمهم بركةً، وأنداهم يداً، إنما أيديهم طعام، وألسنتهم سلام، فإن رأيت يا أمير المؤمنين أن لا تفرقهم ولا تقسمهم، ولا يصدنا عن وجهنا الذي فتح الله علينا فيه ما فتح، فإنِ رسول الله ﷺ كان يقول:

«عِزُّ العَرَبِ فِي أَسِنَّةِ رِمَاحِهَا وسَنَابِكِ خَيْلِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك. ٦/٣

ويأتي إقطاع الأراضي بعد قليل.

٢٤ ـ ٤٧ ـ باب تدوين العَطاء

٩٧٧١ ـ عن نَاشِرة بن سُمَي اليَزَني قال: سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفِهم. ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة. قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر.

٩٧٦٩ ـ رواه أحمد رقم (٢١٣)، ورواه رقم (٢٨٤) بلفظ: لولا آخر المسلمين ما فُتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

١ ـ في أحمد: للناس.

٢ ـ زيادة من أحمد.

ثم قال: إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين، فإنا أُخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفِهم، ففرض لأهل(١) بدر منهم خمسة آلاف، ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف. قال: ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومن امرؤ(٢) إلا مَنَاخَ راحلته.

وإني أعتذر إليكم من عزل خالد بن الوليد(٣)، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضَعَفَة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان، فنزعته ووليت أبا عبيدة. فقال أبو عمرو بن حفص: والله ما أعذرت يا عمر بن الخطاب، لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ، ووضعت لواءً نصبَه رسول الله ﷺ، [ولقد قطعت الرحم](٤) وحسدت ابن العَمِّ. فقال عمر بن الخطاب: إنك قريبُ القَرابة، حديث السن، معصب في(٥) ابن عمك.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٧٧٢ ـ وعن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة قال: قدم علىٰ أبي بكر مال من البحرين، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عِدة فيأت فليأخذ، قال: فجاء جابر بن عبد الله، فقال: قد وعدني رسول الله ﷺ فقال:

«إِذَا جَاءَنِي مِنَ البَحْرَيْنِ مَالٌ أَعْطَيْتُكَ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا» ثلاث مرات ملء كفيه، فقال: خذ بيديك، قال: فأخذ بيديه فوجد خمس مئة، قال: عد إليها، ثم

٩٧٧١ ـ ١ ـ في أحمد (٣/٤٧٦): لأصحاب.
٢ ـ في أحمد: رجل.
٣ ـ في أحمد: أعتذر إليكم من خالد.
٤ ـ زيادة من أحمد.
٥ ـ في أحمد: من.

٩٧٧٢ ـ رواه البزار رقم (١٧٣٦) وقال: «قد روي نحو كلامه في صفة مقتله من وجوه، ولا نعلم روي عن زيد بن أسلم عن أبيه، بهذا التمام، إلا من حديث أبي معشر عنه» وبعضه في مسند أبي يعلىٰ رقم (١٦٢) والترمذي رقم (٣٨١٥).

أعطاه مثلها، ثم قسم بين الناس ما بقي، فأصاب عشرة الدراهم ـ يعني: لكل واحد ـ .

فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك، فقسم بينهم، فأصاب كل إنسان عشرين درهماً، وفضل من المال فضل، فقال للناس: أيها الناس، قد فضل من هذا ٦/٤
المال فضل، ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون لكم، إن شئتم رَضَخْنَا لهم[1]، فرضخ لهم خمسة دراهم فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، لو فضلت المهاجرين؟ فقال: أجرُ أولئك على الله، إنما هذه معايشُ الأسوة فيها، خيرٌ من الأَثَرَة.

فلما مات أبو بكر استخلف عمر، ففتح الله عليه الفتوح، فجاءه أكثر من ذلك المال، فقال: قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي، ولي رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. ففضل المهاجرين والأنصار، ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفيَّة وجويرية، ففرض لكل واحدة ستة آلاف، فأبينَ أن يأخذنها، فقال: إنما فرضت لهن بالهجرة، فقلن: ما فرضت لهن بالهجرة، إنما فرضت لهن لمكانهنَّ من رسول الله ﷺ، ولنا مثل مكانهنّ. فأبصر ذلك فجعلهن سواءً، وفرض للعبّاس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً، لقرابة رسول الله ﷺ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ.

وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت، فرضت لأسامة بن زيد وفرضت لي ثلاثة آلاف، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك، وما كان له من الفضل ما لم يكن لي؟ فقال: إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك.

وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدراً ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة

---

١ ـ رضخ له: أعطاه غير كثير.

فقال: زيدوه ألفاً، أو قال: زده ألفاً يا غلام، فقال محمد بن عبد الله: لأي شيء تزيده علينا، ما كان لأبيه من الفضل ما كان لآبائنا؟ قال: فرضت له بأبي سلمة ألفين، وزدته بأم سلمة ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً.

وفرض لأهل مكة ثمان مئة ثمان مئة لعثمان بن عبد الله بن عثمان، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ـ يعني: عثمان بن عبد الله ـ ثمان مئة، وفرض للنضر بن أنس ألفي درهم، فقال له طلحة: جاءك ابن عثمان مثله، ففرضت له ثمان مئة، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له في ألفين، فقال: إني لقيت أبا هذا يوم أحد،
٦/٥ فسألني عن رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه وسدد[٢] زنده وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قُتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قُتل، وقال: هذا يرعىٰ الغنم، فتريدون أجعلهما سواءً.

فعمل عمر عمره بهذا حتى إذا كانت السنة التي حج فيها قال ناس من الناس: لو قد مات أمير المؤمنين، أقمنا فلاناً ـ يعنون: طلحة بن عبيد الله، قالوا: وكانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً[٣] فأراد أن يتكلم في أيام التشريق بمنىً، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس، وهم لا يحملون، فأمهل أو أخِّر حتى نأتي أرضَ الهجرة حيث أصحابك، ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار، فتكلم بكلامك ـ أو فتتكلم ـ فيحتمل كلامك. قال: فأسرع السير حتى قدم المدينة، فخرج يوم الجمعة، فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: قد بلغني مقالة قائلكم: لو قد مات عمر أو لو قد مات أمير المؤمنين، أقمنا فلاناً فبايعناه، وكانت إمرة أبي بكر فَلْتَةً، أجل والله لقد كانت فلتة، ومن أين لنا مثل أبي بكر نَمدّ أعناقنا إليه كما نمدّ أعناقنا إلى أبي بكر، وإن أبا بكر رأى رأياً، ورأيت أنا رأياً، ورأىٰ أبو بكر أن يقسم بالسويَّة، ورأيت أنا أن أفضل، فإن أعش إلى هذه السنة، فسأرجع إلى رأي أبي بكر، فرأيه خيرٌ من رأيي، إني قد رأيت رؤيا، وما أرى ذلك إلا قد اقترب أجلي، رأيت كأنَّ ديكاً أحمرَ نقرني ثلاث نقرات، فاستعبرت أسماءَ فقالت:

---

٢ ـ في البزار: كسر.

٣ ـ فلتة: فجأة أو خلسة.

يقتلك عبدٌ أعجمي، فإن أَهْلِكْ، فأمرُكم إلىٰ هؤلاء الستة الذي تُوُفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك. فإنْ عشت فسأعهد عهداً لا تهلكوا.

٦/٦ أَلَا، وإن الرَّجْم حَقٌّ، قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته، ثم قرأ في كتاب الله: (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيا فارْجُمُوهُمَا أَلبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ الله والله عَزِيزٌ حَكِيم).

نظرت إلىٰ العمة وابنة الأخ، فما جعلتهما وارثين، ولا يرثان، فإن أعش، فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه، وإن أهلك، فالله خليفتي، وتختارون رأيكم.

إني قد دَوَّنت الديوان ومصَّرت الأمصارَ، وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين: رجل يؤول القرآن على غير تأويله، فقاتل عليه، ورجل يرىٰ أنه أحق بالملك من صاحبه، فيقاتل عليه.

تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه البزار، وفيه: أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه.

٩٧٧٣ ـ وعن ابن عباس قال:

كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خيبر، وأعطاناه أبو بكر، فلما كان عمر وكثر عليه الناس، أرسل إلينا، ثم قال: إن الناس قد كثروا عليّ، فإن شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالاً، فنظر بعضنا إلىٰ بعضٍ؟ فقلنا: نعم، فطعن عمر ولم نأخذ شيئاً، فأخذها عثمان فأبىٰ أن يعطينا، وقال: قد كان عمر أخذها منكم.

رواه البزار، وفيه: حكيم بن جبير، وهو متروك.

٩٧٧٣ ـ رواه البزار رقم (١٧٣٧) و(١٧٣٨).

٩٧٧٤ ـ وعن عائشة:

أن دُرْجاً[1] أتى عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتى به عائشة، ففتحته، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب، فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ، اللهم لا تبقني لعطيته قابل.

رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٧٥ ـ وعن مُخلد الغِفاري: أن ثلاثة أَعْبُدٍ شهدوا مع رسول الله ﷺ بدراً، فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل.

رواه الطَبراني، وفيه: يعقوب بن حميد، وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وغيره.

٩٧٧٦ ـ وعن مصعب بن سعد:

أن عمر بن الخطاب فرضَ للنساء المهاجرات في ألف ألف، منهنَّ أم عبد الله[1].

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن.

٩٧٧٧ ـ وعن نافع قال: فكان عمر بن عبد العزيز[1] لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مئة درهم، وكان لا يفرض لمولود حتى يُفطَم، فبينا هو يطوف ذات ليلة
٦/٧ بالمصلَّى، فسمع بكاء صبي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم، وإني فطمته، فقال عمر: كدت أن أقتله، أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يَفْرِضُ له، ثم فرضَ له بعد ذلك، وللمولود حين يولد.

٩٧٧٤ ـ ١ ـ الدُّرْج: السَفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها.

٩٧٧٥ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٦٦).

٩٧٧٦ ـ ١ ـ في الكبير (٢٥/١٧٤): أم عبد.

٩٧٧٧ ـ ١ ـ لعله ابن الخطاب. إذ لم أعثر عليه في المعجم الكبير.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٢٢ ـ ٤٨ ـ باب الرَّضْخ للنِّساء

٩٧٧٨ ـ عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال:

قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم، ولابنةٍ لها ولدت .

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن .

٩٧٧٩ ـ وعن زينب امرأة عبد الله الثقفية :

أن النبي ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وَسْقاً تمراً وعشرين وَسْقاً شعيراً بالمدينة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٢٤ ـ ٤٩ ـ باب النَّفل

٩٧٨٠ ـ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ :

أنه كان يُنَفِّل في مغازيه .

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد العزيز بن عُبيد الله الحمصي، وهو ضعيف .

٩٧٨١ ـ وعن السَّائب بن يزيد، عن أبيه قال:

نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخُمُس، فأصابني شَارِف[1] .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو متروك .

٩٧٧٨ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦٩) والراوي عن ابن لهيعة، عبد الله بن المبارك، فالحديث صحيح .

٩٧٧٩ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٧) .

٩٧٨٠ ـ رواه أحمد (٤/٤٠٢) وله في نفس الصفحه: إسناد آخر صحيح . إلا أنه سقط منه بقية إسناده فلا أدري من النسخة أو من فعل ابن الإمام ليشير إلى أنه إسناد آخر أفضل .

٩٧٨١ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٢) .

١ ـ الشارف: الناقة المسنة .

٩٧٨٢ ـ وعن معن بن يزيد قال:

ولا تحل غنيمة حتى تقسم ولا نفل حتى يقسم للناس.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٤ ـ ٥٠ ـ باب خَراج الأرض

٩٧٨٣ ـ عن معاذ ـ يعني: ابن جبل ـ قال:

بعثني رسول الله ﷺ على قرى عربية، فأمرني أن آخذ حظ الأرض.

قال سفيان: حظ الأرض: الثلث والربع.

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٢٤ ـ ٥١ ـ باب ما يُقطع من الأراضي والمياه

٩٧٨٤ ـ عن أبي ثَعلبة الخُشَني قال:

٦/٨ أتيت النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله اكتب لي بكذا وكذا، لأرض من الشام، لم يظهر عليها النبيِّ ﷺ حينئذ، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ هَذا؟»! فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده ليظهرنَّ عليها، قال: فكتب لي بها ـ فذكر الحديث.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٨٥ ـ وعن تميم الـدَّاري قال:

استقطعت النبيَّ ﷺ أرضاً بالشام قبل أن تُفتح، فأعطانيها، ففتحها عمر في زمانه، فأتيته، فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثاً لعمَّاريها(١)، وثلثاً لنا.

٩٧٨٢ ـ ورواه أحمد (٣/٤٧٠)، وأبو يعلىٰ رقم (١٥٥١) بنحوه أيضاً.

٩٧٨٣ ـ رواه أحمد (٥/٢٤٤) والطبراني في الكبير (٢٠/١٦١) أيضاً. وتفسير حظ الأرض من قول الأشجعي عند الطبراني.

٩٧٨٤ ـ رواه أحمد (٤/١٩٤).

٩٧٨٥ ـ ١ ـ في الكبير (١٢٧٩): لعمارتها.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٩٧٨٦ ـ وعن عمرو بن عوف:

أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلية[١] جَلْسِيَّها[٢] وغَورِيَّها[٣] حيث يصلح الزرع من قُدْس[٤].

رواه البزار، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً، وقد حسن الترمذي حديثه.

٩٧٨٧ ـ وعن بلال بن الحارث: أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة، وكتب له:

«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. هَذا مَا أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ بِلَالَ بنِ الحَارِثِ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ غَوْرِيَّهَا وَجَلْسِيَّها عِشْبُه وذَاتُ النُّصُب وحَيْثُ صَلَحَ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ إنْ كَانَ صَادِقاً» وكتب معاوية.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك.

٩٧٨٨ ـ وعن بلال بن الحارث:

أن النبيَّ ﷺ أقطع له العقيق [كله][١].

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن الحسن بن زَبَالة، وهو متروك.

٩٧٨٩ ـ وعن أبي هند الدَّاري: أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفرٍ أوس بن خارجة بن سوادان[١] بن خزيمة بن ذراع بن عدي بن الدار، وأخوه

٩٧٨٦ ـ ١ ـ القبلية: في ناحية الفرع، والفرع: كورة في طريق مكة عن يسار السقيا. وانظر البزار رقم (٧٣٩).

٢ ـ جلسيها: منسوب إلى الجلس. ما ارتفع من الأرض.

٣ ـ الغور: ما انخفض من الأرض.

٤ ـ قدس: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

٩٧٨٧ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤١) و(٢٢/ ٣٢٠).

٩٧٨٨ ـ ١ ـ زيادة من الكبير رقم (١١٤٠).

٩٧٨٩ ـ ١ ـ في الكبير: سودان. وفي ترجمة تميم الداري (٢/ ٤٩): ابن سواد.

تميم[٢] بن أوس، ويزيد بن قيس، وأبو هند [ابن عبد الله، وأخوه الطيب بن عبد الله، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وفاكه بن][٣] النُّعمان، فأسلموا وسألوه: أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام، فقال رسول الله ﷺ: «سَلُوا حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ» فنهضوا من عنده يتشاورون في موضع يسألونه إياه، فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها، فقال أبو هند: أرأيت ملك العجم اليوم، أليس هو في بيت المقدس؟ قال تميم: نعم.

رواه الطبراني، وفيه: زياد بن سعيد بن زياد، وهو متروك.

٩٧٩٠ ـ وعن حُصَين بن مُشْمِتٍ: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الإسلام، وصدَّق إليه صدقة ماله، وأقطعه النبيُّ ﷺ مياهاً عدّة بالمَرُّوت[١] واسناد
حراد منها أُصَيْهِب، ومنها المَاعِزَة، ومنها اَلْهَوِيّ[٢] ومنها الثِّمَاد[٣] ومنها السَّديرة، ٦/٩
وشرط النبي ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطعَ له أن لا يعقرَ مَرْعاه، ولا يُباع ماؤه، ولا يمنع فضله، فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً:

إنَّ بلادي لم تكن أَمْلاساَ ... بهنَّ خَطَّ القَلَمُ الأَنْقَاسَا[٣]
مِن النبيِّ حَيثُ أَعطىٰ النَّاسا ... فلم يَدَعْ لَبْساً ولا التِبَاساَ

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٩٧٩١ ـ وعن أوفىٰ بن مُولة قال:

أتيت النبيَّ ﷺ فأقطعني الغُمَيِّم، وشرط عليَّ أن ابن السبيل أوَّلَ ريَّان.

---

٢ ـ تحرف في الكبير (٢٢/ ٣٢٠) إلىٰ نعيم.

٣ ـ زيادة من الكبير.

٩٧٩٠ ـ ١ ـ في الأصل: بالمروث. وهو تصحيف. والمرُّوت: بتشديد الراء، والتاء، وادٍ بالعالية، وموضع في دِيار جُذام بالشام. والتصحيح من معجم ما استعجم (٤/ ١٢١٤).

٢ ـ في الكبير رقم (٣٥٥٥): أهواء. وفي المطبوع: أهواد. وفي معجم ما استعجم: بالهَوِيّ.

٣ ـ في الأصل: الأنفاساً. وهو خطأ. والأنقاس ـ بالقاف ـ: جمع نقس، وهو المداد الذي يكتب به.

٩٧٩١ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٦١).

وأقطع ساعدة رجلاً منا بئراً بِالفِلَاة يقال لها: الجعوبيَّة، وهي بئر يخبأ فيها المال، وليست بالماء العذب.

وأقطع إياس بن قَتَادَةَ العنبري الجلبية وهي دون اليمامة.

وكنا أتيناه جميعاً، وكتب لكل رجل منا بذلك في أُديم.

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٩٧٩٢ ـ وعن رَزِين بن أنس قال:

لما ظهر الإسلام ولنا بئر بالدّنينَة، خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قال: فكتب لنا كتاباً:

«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسولِ الله، أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ لَهُمْ بِئْرَهُمْ إنْ كانَ صَادِقاً».

قال: فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به، وفي كتاب النبي ﷺ كان يكون(١)، وزعم أنه كتاب النبي ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: فهد بن عوف أبو ربيعة، وهو كذاب.

٩٧٩٣ ـ وعن أبي السَّائب، عن جدته ـ وكانت من المهاجرات ـ :

أن رسول الله ﷺ أقطعها بئراً بالعقيق.

رواه الطبراني، وفيه: أبو السائب، قال الذهبي: مجهول.

٩٧٩٤ ـ وعن عُتير العُذْري:

أنه استقطع النبي ﷺ أرضاً بوادي القرىٰ، فهي تسمَّىٰ اليوم بُويرة عُتير قال: ورأيت النبي ﷺ حين نزل تبوكاً صلى بوادي القرى.

رواه الطبراني، وفيه: سليم بن مطير وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان.

٩٧٩٢ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٦٣٠) وأبو يعلىٰ رقم (٧١٧٨) أيضاً مطولاً. وفيهم أيضاً مجاهيل.

١ ـ في الكبير: كذا. وهو خطأ. صوابه المثبت، أي كتب «كان» «كون».

٩٧٩٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٧).

٩٧٩٥ ـ وعن مُجَّاعة قال:

أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بني سُلمىٰ أرضاً باليمامة، يقال لها: الغُوْرَة(١)، قال: وكتب له بذلك كتاباً:

«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لمُجَّاعَةَ بنِ مُرَارَةَ مِنْ بَني سُلمىٰ، إنِّي أَعْطَيْتُكَ الغُوْرَةَ، فَمَنْ خَالَفَنِي فِيهَا فالنَّارُ» وكتب يزيد.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٩٧٩٦ ـ وعن قَيْلَة بنت مَخْرمة، أنها كانت تحت حبيب بن أزهر أخي بني جَنَاب، فولدت له النساء، ثم تُوفي فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهر عمّهن، فخرجت تبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ [في أوّل الإسلام](١) فبكت جُوَيرية منهن حُدَيْباء، قد كانت أَخذتها الفَرْصَة، وهي أصغرهن، عليها سُبَيِّج لها من صوف فرحمتها فاحتملتها معها فبينما هما يُرتِكان الجمل انتفجت(٢) الأرنب، فقالت الحديباء: القضيةَ، لا والله، ٦/١٠
لا تزال كعبك أعلىٰ من كعب أثوب في هذا الحديث أبداً، ثم سنح الثعلب، فسمته أسماء غير الثعلب، نسيه عبد الله بن حسان، ثم قالت ما قالت في الأرنب، فبينما هما يرتكان، إذ برك الجمل، وأخذته رِعدة، فقالت الحديباء: القضيةَ، أدركتك والله أخذة أثوب، فقلت: واضطررت إليها، ويحك ما أصنع؟ قالت: قلبي ثيابك ظهورها بطونها(٣) وتدحرجي ظهرك لبطنك، وقلبي أحلاس جَملك، ثم خلعت سُبَيِّجها، فقلبته، وتدحرجت ظهرها لبطنها، فلما فعلت ما أمرتني به انتفض الجمل، ثم قام فتفَاجَّ، وقال: فقالت الحديباء: أعيدي عليك أداتك، ففعلت ما أمرتني به فأعدتها،

٩٧٩٥ ـ ١ ـ في الأصل: العوزة. والتصحيح من معجم ما استعجم للبكري (١٠٠٨/٣) وذكر كتاب النبي ﷺ وذكر فيه إقطاعه أيضاً: عَوَانَةَ والحُبَل.

٩٧٩٦ ـ رواه الطبراني في الكبير (٢٥/٧ ـ ١١)، ورقم (٣٤٦٩) مختصراً، وانظر شرح المسند للشيخ أحمد شاكر (٤٩/٧ ـ ٥٠٢) حول عذاب القبر. وشرحه في آخره.

١ ـ زيادة من الكبير.

٢ ـ انتفجت: وثبت.

٣ ـ في الكبير: لبطونها.

ثم خرجنا نرتك، فإذا أثوب يسعى[٤] على أثـرنا بـالسيف صلتاً[٥]، فـوألنا إلى حِـواء ضخم قـد أَرَاهُ حتى ألقىْ الجمل إلى رواق البيت الأوسط، جمـل ذَلـول، فـاقتحمت داخله بالجارية، وأدركني بالسيف، فأصابت ظبيته[٦] طائفـة من قرون رأسي، وقـال: ألقي إلي بنت أخي يادِفار، فرميتُ بها إليه، فجعلها على مَنكبـه، فذهب بهـا، وكنت أعلم بـه من أهل البيت، ومضيت إلى أختٍ لي نـاكح في بني شيبـان أبتغي الصحابـة إلى رسول الله ﷺ في أول الإسلام، فبينا أنا عندها ذات ليلة من الليالي، تحسب عيني نائمة، جـاء زوجها من السَّـامِرِ[٧]، فقـال: وأبيك لقـد وجدت لقَيْلَة صـاحباً صـاحب صـدق، قالت: من هـو؟ قال: حُريث بن حسَّان الشيبـاني وافد[٨] بكـر بن وائل إلى رسول الله ﷺ ذا صباح، قالت أختي: الويـل لا تسمع [بهـذا][١] أختي، فتخرج مـع أخي بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرهـا، ليس معها من قـومها رجـل، فقال: لا تذكريـه لها، فـإني غير ذاكـره لها، فسمعت مـا قالا، فغـدوت فشددت علي جملي، فوجدته غير بعيد، فسألته الصحبة، فقال: نعم وكرامة، ورِكَابُه مناخَة عنده، فخرجت معه صاحب صدق، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغـداة، وقد أقيمت حين شق الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والـرجال لا تكـاد تعرف من ظلمة الليل، فصففت مع الرِّجال، امرأة حديثة عهد بجاهلية، فقال لي الـرجل الـذي يليني في الصف: امـرأة أنت أم رجل؟ فقلت: لا بـل امرأة، فقـال: إنـك قـد كـدت تفتنيني، فصلِّي في صف النِّســاء وراءك، وإذا صـف من نـســاء قــد حــدث عنـد الحجـرات، لم أكن رأيتـه حين دخلت، فكنت فيهن حتى إذا طلعت الشمس دنــوت فكنت[٩] إذا رأيت رجلاً ذا رُوَاء[١٠] وذا بشر طمـحَ إليه بصـري، لأرى رسول الله ﷺ ٦/١١

٤ ـ ليس في الكبير: يسعىٰ.

٥ ـ في الكبير: مصلتاً.

٦ ـ في الكبير: فأصاب ظبته.

٧ ـ في الأصل: الشام، والتصحيح من الكبير. والسمر: السهر بعد العشاء.

٨ ـ في الكبير: عاد وافد.

٩ ـ في الكبير: فجعلت.

١٠ ـ في الكبير: رداء.

فوق الناس، حتى جاء رجل بعدما ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله» وعليه أسمالُ مُلَيَّتَيْنِ قد كانتا بزعفران، وقد نفضتا[١١]، وبيده عسيبُ نخل مقشوٌ غيرَ خُوْصتين من أعلاه، قاعداً القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفَرقَ، فقال له جليسه: يا رسول الله، أرعدت المسكينة، فقال لي رسول الله ﷺ ولم ينظر إليّ، وأنا عند ظهره: «يا مِسْكِينَةُ، عَلَيْكِ السَّكِينَةُ» فلما قالها رسول الله ﷺ أذهب الله عني ما كان دخل في قلبي من الرُّعب، فتقدم صاحبي أول رجل حُريث بن حسان، فبايعه على الإسلام، وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدَّهناء لا يُجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاوزٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اكْتُبْ لَهُ بالدَّهْنَاءِ يا غُلامُ» فلما رأيته شُخِص لي[١٢]، وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، لم يسلُك السوية من الأمر إذ سألك، إنما هذه الدهناء عند مقيل[١٣] الجمل، ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال:

«أَمْسِكْ يا غُلامُ، صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُمَا المَاءُ والشَّجَرُ، ويَتَعَاوَنَانِ عَلَى الفُتَّانِ[١٤]» فلما رأى حُريث أن قد حِيْلَ دون كتابه، ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال: كنت أنا وأنت كما قال: حَتفها تحمل ضأنٌ بأظلافها، فقالت: والله ما علمت إن كنت لدليلاً في الظلماء مدولاً لدى الرحل[١٥]، عفيفاً عن الرَّفيقة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، ولكن لا تلمني على أن أسأل حَظِّي إذ سألت حظَّك، قال: وما حظك في ـ الدهناء لا أبا لكِ؟ قلت: مقيل حملي[١٦] تسأله لجمل امرأتك، قال: لا جرم أني أشهد رسول الله ﷺ أني لك أخ وصاحب ما حييت إذا ثنيت على هذا عنده، قلت: إذ بدأتها فلن أضيعها، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُلامُ ابنُ هَذِهِ أَنْ يُفَصِّلَ الخُطَّةَ[١٧] ويُنْصَرَ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ؟»

---

١١ ـ في الكبير: نقضتا.
١٢ ـ في الكبير: بي.
١٣ ـ في الكبير: عندك مقيد.
١٤ ـ في الكبير: القيان.
١٥ ـ في الكبير: تدولاً لدى الرجل.
١٦ ـ في الكبير: مقيد جملي.
١٧ ـ في الأصل: يفضل الخطية.

فبكيت ثم قلت: قد والله ولدته يا رسول الله حراماً، فقاتل معك يوم الرَّبـذة، ثم ذهب بميرتي[١٨] من خيبر، فأصابته حمّاها فمات، فترك عليٌّ النساء، فقال رسول الله ﷺ:

«فَوَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَكُونِي مِسْكِينَةً لَجَـرَرْنَاكِ عَلىٰ وَجْهِـكِ ـ أو لَجُرِرْتِ علىٰ وَجْهِـكِ ـ » شـك عبـد الله بن حسـان أيَّ الحـرفين حـدثتـه المـرأتـان ـ «أَتَغْلِبُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُصَاحِبَ صُوَيْحِبه[١٩] في الدُّنْيَا مَعْرُوفاً، فإذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ هُـوَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْهُ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ آسِنِي لِمَا أَمْضَيْتَ، فَأَعِنِّي عَلىٰ مَا أَبْقَيْتَ، فَوَالذي نَفْسُ ٦/١٢ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرَ[٢٠] لَهُ صُوَيْحِبُهُ، فَيَا عِبَادَ الله لا تُعَذِّبُوا مَوْتَـاكُمْ» ثم كتب لهـا في قطعـة أديم أحمر: «لِقَيْلَةَ والنُّسْـوة مِنْ بَنَاتِ قَيْلَةَ لا يُـظْلَمْنَ حَقّـاً ولا يُكْرَهْنَ عَلىٰ مَنْكَحٍ، وكُلُّ مُؤْمِنٍ ومُسْلِمٍ لَهُنَّ نَصِيرٌ. أَحْسِنَّ ولا تُسْئِنَ».

قـال محمد بن هشـام: فسّره لنـا ابن عائشـة فقال: الفـرصـة: ذات الحـدب، والفرصة: القطعة من المسك، والفرصة: الدولة، يُقال: انتهز فرصتك، أي دولتك.

السُّبَيِّج: سَمَل كساء.

الرَّتَكان: ضرب من السير.

الانتفاج: السعي.

شنح: أي ولأك ميامنه، وبعض العرب يجعل مياسره، وهم يتطيـرون بإحـدهما ويتفاءَلون بالآخر.

تَفَاجَّ: تفتح.

فوألنا: أي لجأنا إلى حِوَاء.

يا دفارِ: يا منتنة، من ذلك قول العرب في الدنيا أم دَفْر لنتنها.

ثم سدت عنه: استخبرت عنه.

المقشو: المقشور.

---

١٨ ـ في الكبير: يميرني.

١٩ ـ ليس في الكبير: صوبحبه.

٢٠ ـ في الكبير: إحداكن لتبكي فتستعين له. . .

الفُتَّان: الشياطين، واحدها فاتن.

«حتفها تحمل ضأن بأظلافها»: مثل من أمثال العرب في شاة بحثت بأظلافها في الأرض، فأظهرت مدية، فذبحت بها، فصار مثلاً.

القضية: انقضاء الأمور.

شَخَص: أي ارتفع بصري.

فكسراً: من إكسار ما سمعت.

آسني: أي أجعل لي أسوة بما تعظني به، قال متمم بن نُويرة:

فقلتُ لهـا طُول الأسى إذْ سَألتني وَلُوعـة حُزن تتـرك الـوجْـهَ أَسْفَعـا

أسفع: أي أسود.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٤ ـ ٥٢ ـ باب ما جاء في الجزية

٩٧٩٧ ـ عن عبد الرحمن بن عوف قال:

لما خرج المجوسي من عندِ رسول الله ﷺ سألته، فأخبرني: أن رسول الله ﷺ خَيَّرَهُ بين الجِزية والقَتل، فاختار الجزية.

رواه أحمد، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

٩٧٩٨ ـ وعن علي قال:

كان المجوس لهم كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فزنى إمامهم، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، فقال لهم: أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته، فلم يقيموا عليه الحد، فرفع الكتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية وأبو بكر وأنا.

٩٧٩٧ ـ رواه أحمد رقم (١٦٧٢).

٩٧٩٨ ـ رواه أبو يعلى رقم (٣٠١) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠٠٢٩) والبيهقي في سننه (٩/١٨٨ ـ ١٨٩) وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٦١).

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو سعد البقال، وهو متروك.

٩٧٩٩ ـ وعن السَّائب بن يزيد:

أن رسول الله ﷺ أخذَ الجزية من مجوس هَجَر، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان من بربر.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ٦/١٣
ثقة.

٩٨٠٠ ـ وعن مسلم بن العَلاء الحضرمي قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى البحرين[1] قال:

«ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ جَهْلُ الفَرْضِ والسُّنَنِ، ويَحِلُّ لَهُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ» وكتب للعلاء: «أَنْ سُنُّوا بالمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٩٨٠١ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَسْلَمَ فَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٢٤ ـ ٥٣ ـ باب القِتال عن أهل الذمة

٩٨٠٢ ـ عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان لا يُقاتل عن أحدٍ من أهل الشرك إلا عن أهل الذِّمة.

رواه البزار، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٧٩٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٦٠).

٩٨٠٠ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٩/٤٣٧) وفيه: عمر بن إبراهيم الرقي، وهو ساقط، ومدار الحديث عليه.

٩٨٠٢ ـ رواه البزار رقم (١٦٨٤) وقال: لا نعلم أحداً تابع رشدين على هذا.

٢٤ ـ ٥٤ ـ باب ما ينقض عهدَ أهل الذمة

٩٨٠٣ ـ عن غُرفة بن الحارث ـ وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة ـ : أنه مرَّ بنصراني من أهل مصر ـ يقال له: المندقون ـ فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبيَّ ﷺ، فتناوله، فرفع ذلك إلىٰ عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غُرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يُؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم علىٰ أن يُخَلَّى بينهم وبين كنائِسهم يقولونَ فيها ما بدا لهم، وأن لا نُحَمِّلَهُم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتِلَ مِنْ وَرائِهم، وأن يُخَلَّىٰ بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٨٠٤ ـ وعن عوف بن مالك:

أنه أبصر نصرانياً يسوق بامرأة فنخسَ بها فَصُرِعت، فتحللها، فضربته بخشبة معي فشججته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل، فقلت: أجرني من عمر، وخشيت عَجَلته، فأتىٰ عمرَ فأخبره، فجمع بيننا، فلم يزل بالنصراني حتى اعترف، فأمر له بخشبة، فنحتت، ثم قال: لهؤلاء عهد، ففوا لهم بعهدهم، ما وفوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم، وأمر به فصلب.

٦/١٤ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٩٨٠٣ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦١).

٩٨٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧ ـ ٣٨).

فهرس الجزء الخامس من كتاب
بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الموضوع — الصفحة

١٩ ـ كتاب الأطعمة

٢٠ ـ كتاب الأشربة

٢١ ـ كتاب الطب

٢٢ ـ كتاب اللباس

٢٣ ـ كتاب الخلافة

٢٤ ـ كتاب الجهاد